

كَفَايَةُ التَّائِبِينَ

شَرْحُ التَّائِبِينَ

فِي فَقَرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

تَأْلِيفَ

الْإِمَامِ الْفَقِيهْ أَبِي الْعَبَّاسِ نَجْمِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعْلُوكَ الرَّفْعَةِ

الْمُتَوَفَّى ٧١٠ هـ

وَلِيِّهِ

الرَّهْمَانِيَّةُ إِلَى أَوْهَامِ الْكِفَايَةِ

تَأْلِيفَ

الْإِمَامِ الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِسْطَوِيِّ

الْمُتَوَفَّى ٧٧٢ هـ

دَلِيلُهُ وَتَحْقِيقُهُ وَتَعْلِيلُهُ

الْأَسَازُ الذَّكْوَرُ مُحَمَّدِي مُحَمَّدٍ سُرُورٍ بَابِ السُّلُومِ

الْمُجَرَّدُ السَّادِسُ

الْمُتَوَفَّى :

نَمَّةُ كِتَابِ الرِّزَاةِ - كِتَابُ الرِّضَايَا

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب زكاة الفطر

اعلم أنه يقال: زكاة الفطر، وزكاة الفطرة - بكسر الفاء:-
فالأول: يجعل وجوبها بدخول الفطر.

والثاني: أوجبها على الفطرة، والفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] [أي: خلقتها التي جبل الناس عليها، والفطرة - بضم الفاء:- اسم للمُخْرَج في زكاة الفطر^(١)، وهو مولد.

وقد تقدم أن الزكاة في اللغة: الزيادة والبركة، والنمو^(٢) والمدح، وسميت زكاة المال زكاة؛ لأنه ينمو إذا زُكِّي، وسميت صدقة الفطر زكاة^(٣)؛ لأنها تزكي النفس وتطهرها، وتنمي^(٤) عملها، ويقال للعمل الصالح زكاة؛ لأنه ينمي عامله، ويرفع من شأنه، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: إنها العمل الصالح.

(١) قوله: فالفطرة - بكسر الفاء:- الخلقة؛ قال الله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] أي: خلقتها التي جبل الناس عليها. والفطرة - بضم الفاء:- اسم للمخرج في زكاة الفطر. انتهى.

وما ادعاه من أن «الفطرة» بالضم: اسم للمخرج، فهو شيء يستعمله عوام أهل العرف، والذي هو اسم للمخرج إنما هو بالكسر، وقد نقل النووي ذلك في «شرح المذهب» فقال ما نصه: ويقال للمخرج: فطرة، بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من «الفطرة» التي هي الخلقة، أي: زكاة الخلقة. هذا لفظه بحروفه.

وكان الذي أوقع المصنف في هذا إنما هو ابن أبي الدم؛ فإنه قال في «شرحه للوسيط»: فإن أثبت الهاء قال بعض المعبرين في ذلك: هو بضم الفاء، وهو المشهور بين الفقهاء. هذا كلامه، وما نقله عن هذا المعبر فليس بمعتبر؛ إذ لا ذكر له في كلامهم، وكأنه اعتمد فيه على ما شاع الآن. [أ.و].

(٢) سقط في أ، م. (٣) سقط في أ، م. (٤) في د: وتربي.

قال الماوردي: واختلف أصحابنا هل وجبت^(١) ابتداء بما وجبت به زكاة الأموال أو وجبت بغيره؟ على مذهبين:

أحدهما - وهو قول البغداديين -: أنها وجبت بالظواهر التي وجبت بها زكاة الأموال من الكتاب والسنة؛ لعمومها في الزكاتين.

والثاني -: وهو قول البصريين -: أنها وجبت [بغير ما وجبت]^(٢) به زكاة الأموال؛ فإن وجوبها أسبق؛ لما روي عن قيس بن سعد^(٣) بن عباد^(٤) أنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ^(٥) بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكاة^(٦)، فلما نزلت [آية الزكاة]^(٧) لم يأمرنا ولم ينهنا^(٨)».

ومن قال بهذا اختلفوا هل وجبت بالسنة [أو بالكتاب؟ والسنة مبينة للكتاب]^(٩) على مذهبين:

أحدهما: أنها وجبت بالسنة^(١٠) بحديث قيس بن سعد^(١١)، فعلى هذا يكون وجوبها من طريق السنة، والدلالة [على]^(١٢) وجوبها من طريق السنة ما رواه الشافعي بسنده عن ابن عمر أن: رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - وفي بعضها: صدقة الفطر - في رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، ذكر

(١) في م: دخلت. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ: سعيد. (٤) سقط في م.

(٥) زاد في م: من الحديث، فعلى الدلالة على وجوبها أي.

(٦) في د: الزكوات. (٧) في م: أنه.

(٨) أخرجه النسائي (٤٩/٥) كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، حديث

(٢٥٠٧)، وابن ماجه (٥٨٥/١) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، حديث (١٨٢٨)،

والحاكم (٤١٠/١) كتاب الزكاة، والبيهقي (١٥٩/٤) كتاب الزكاة، باب: من قال: زكاة

الفطر فريضة، من حديث سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني،

عن قيس بن سعد به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأخرجه النسائي (٤٩/٥) كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، من طريق

الحكم بن عتبة، عن القاسم بن مخيمرة، فقال: عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد به، ثم

قال النسائي: وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

(٩) سقط في د. (١٠) سقط في أ.

(١١) زاد في م: بن عباد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ... الحديث.

(١٢) سقط في م.

وأثنى من المسلمين»^(١).

وروى جعفر بن محمد عن أبيه^(٢) مثله، وزاد فيه: «عمن تمونون»^(٣)، قال عبد الحق: والأخبار الصحاح^(٤) [المشهورة]^(٥) ليس فيها: «عمن»^(٦) تمونون، وقوله: «[فرض]^(٧) زكاة الفطر على الناس» معناه أوجب عليهم، ولا يجوز أن يكون معناه: قدر عليهم؛ لأنه ذكر التقدير من بعد، وقوله^(٨): «على كل حر و»^(٩) عبد» معناه: عن كل حر أو^(١٠) عبد؛ لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض [لغة]^(١١)، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *﴾ [المطففين] فأراد - والله أعلم - [إذا اكتالوا]^(١٢) من الناس، وقال الشاعر:

إذا رضيت عليّ بنو قُشَيْرٍ^(١٣) لَعَمْرُ الله أعجبني رضاها^(١٤)

ومعناه: [إذا رضيت عني].

(١) أخرجه البخاري (٣/٣٦٩) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث (١٥٠٤)، ومسلم (٢/٦٧٧) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٤/١٢)، وأبو داود (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥) كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر، حديث (١٦١١)، والنسائي (٥/٤٨) كتاب الزكاة، باب: فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه (١/٥٨٤) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر، حديث (١٨٢٦)، والترمذي (٣/٦١) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٧٦)، ومالك (١/٢٨٤) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، حديث (٥٢)، والشافعي (١/٢٥٠) كتاب الزكاة، باب: الخامس في صدقة الفطر، وأحمد (٢/١٣٧)، والدارمي (١/٣٩٢) كتاب الزكاة، باب: في زكاة الفطر، والبيهقي (٤/١٥٩) كتاب الزكاة، باب: من قال: زكاة الفطر فريضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٠)، من طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في م: آبائه، أ: إمامه.

(٣) أخرجه الشافعي (١/٢٥١ - ترتيب المسند) رقم (٦٧٦) قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه، فذكره، وهو مرسل، وشيخ الشافعي متروك. (التقريب) (ت: ٢٤١).

(٤) في م: الصحيحة. (٥) سقط في أ.

(٦) في ب: ممن.

(٧) سقط في م. (٨) في م: بقوله.

(٩) في أ: و. (١٠) سقط في م.

(١١) في أ: إذا كالوا، وسقط في م. (١٢) في ب، د: بشير، وم: زهير.

(١٤) البيت في: خزنة الأدب (١٠/١٣٢، ١٣٣)، والمقتضب (٢/٣٢٠)، وجمهرة اللغة، ص (١٣١٤).

وتعين^(١) ما ذكرناه هنا؛ لوجهين:

أحدهما: أن العبد لا يخاطب بإخراجها؛ لأنه لا يملك شيئاً، وقد روى [مسلم]^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [أنه قال]^(٣): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»^(٤). والثاني: أن حمل قوله: «على كل حر» على الإيجاب يؤدي إلى التكرار لأن قوله في الابتداء: «على الناس» أفاد الإيجاب؛ فيجب أن يحمل على فائدة مجددة^(٥)، وقد روى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٦) وأخرج ابن ماجه. والمذهب الثاني: أنها وجبت بكتاب الله تعالى، وإنما البيان مأخوذ^(٧) من السنة كما أخذ بيان الأموال المزكيات^(٨)، ومن روى أن رسول الله ﷺ فرضها؛ فمعناه: قدرها؛ كما قال في زكاة الإبل: «هذه»^(٩) فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ بمعنى^(١٠): قدرها؛ لأن فرض زكاتها بالآية.

ومن قال بهذا اختلفوا بأية آية وجبت؟ على مذهبين:

أحدهما: بقوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى *﴾ [الأعلى] فإن^(١١) سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز [قالا]:^(١٢) هي زكاة الفطر. [وقال عطاء: زكاة الفطر]^(١٣) وزكاة المال.

والثاني: بقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥].

قال: وتجب زكاة الفطر على كل حر مسلم [فضل]^(١٤) - أي حالة وجوبها - عن

(١) سقط في م. (٢) سقط في م. (٣) سقط في أ، م.

(٤) أخرجه مسلم (٦٧٦/٢) كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على مسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢/١٠) من طريق مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة فذكره.

(٥) في ز: محدودة.

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٦/١) كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه (٢٨٤/٣) كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (١٨٢٧)، والدارقطني (١٣٨/٢)، والحاكم (٤٠٩/١)، والبيهقي (١٦٣/٤)، وحسن إسناده النووي في المجموع (٨٥/٦).

(٧) في م: ما وجد. (٨) في م: الزكائيات. (٩) في م: هي.

(١٠) في م: معنى. (١١) في م: قال. (١٢) سقط في م.

(١٣) سقط في أ، م. (١٤) سقط في م.

قوته وقوت من تلزمه نفقته أي ليلة الفطر ويومه كما نص عليه الشافعي - رحمه الله - وأصحابه، ما يؤدي في الفطرة^(١)، أي إما عنه^(٢) كما إذا كان الفاضل^(٣) عما ذكره أحد الأصناف التي يجزئ إخراجها، أو ما يمكن تحصيل الواجب به، ووجهه ما ذكرناه.

وحكى ابن الصباغ تبعاً للقاضي أبي الطيب أن أبا الحسن [بن]^(٤) اللبان الفرضي من أصحابنا قال: إنها غير واجبة. قال في «الروضة»: وهو غلط صريح. واحترز الشيخ بالحر عن العبد؛ لأنه لا يملك شيئاً وإن ملك على القديم إذا ملكه السيد فهو ملك ضعيف لا يصلح للمواساة؛ لأنه لا يجب عليه نفقة قريبه وهي^(٥) أكد من زكاة الفطر، وإذا لم تجب نفقة القريب عليه فزكاة الفطر أولى ولا يقدر في ذلك ما تقدم من قوله ﷺ: «من حر أو عبد»؛ لأننا قد بينا أن معناه: عن حر أو عبد، [ويؤكداه قوله - عليه السلام -]: «ليس على المسلم في عبده ولا قريبه صدقة إلا صدقة الفطر»^(٦) فأثبت على السيد زكاة الفطر^(٧).

[ولأجل ما ذكرناه من المعنى]^(٨) لم تجب على المكاتب على المذهب المنصوص الذي حكاه الإمام والبندنجي؛ قياساً على زكاة المال وعنه احترز الشيخ أيضاً.

وعن ابن سريج تخريج قول أنها تجب عليه كنفقته، وكذلك أطلق الصيدلاني في المسألة قولين، وقال القاضي الحسين والبغوي: إن فيها وجهين.

وقد قيل: إن فطرته تجب على سيده؛ لأنه باق على ملكه فأشبهه العبد الآبق والمغصوب، وقال البندنجي وغيره: إن أبا ثور حكاه عن القديم والقاضي الحسين نقله عن القديم، ولم ينسبه لرواية أبي ثور، وقال: [إنه بناه]^(٩) في القديم على قوله القديم في جواز بيعه.

وأنكر الشيخ أبو علي أن يكون هذا قولاً للشافعي - رحمه الله - وقال: إنه مذهب أبي ثور نفسه.

وأما الولد والمدير والمعلق عتقه بصفة، كالقن.

فإن قلت: لفظ الحر كما أخرج من ذكرته يخرج من بعضه حر وباقيه رقيق عن أن

(١) في أ: الفطر. (٢) في أ: عينية. (٣) في م: الفضل.

(٤) سقط في م. (٥) في أ، ب، د: وهو.

(٦) تقدم تخريجه. (٧) سقط في ب، د. (٨) سقط في م.

(٩) في م: إن رأيناه.

تجب عليه زكاة الفطر؛ فقد قال الأصحاب: إن لم يكن بينه وبين [مالك بعضه] ^(١) الرقيق مهايأة وجب عليه من الفطرة ^(٢) بقدر ما فيه من الحرية إذا ملك ذلك، فاضلاً ^(٣) عما يخص ما فيه من الحرية من قوته ليلة العيد ويومه؛ فإذا كان نصفه حرّاً وملك نصف صاع فاضلاً عن [نصف] ^(٤) قوته وجب عليه إخراجه؛ لأن جميعه لو كان حرّاً لوجب عليه صاع، ولو كان رقيقاً لوجب على ^(٥) مالكة؛ فوجب أن يوزع عليهما عند اجتماع الرق والحرية.

وإن كان بينهما مهايأة فهل تدخل زكاة الفطر فيها كما تدخل النفقة الراتبية، أو لا تدخل كما لا يدخل أرش الجناية التي يجنيها [فيها] ^(٦)؟ فيه وجهان في «الحاوي» وغيره، وقال: إن الأظهر - وهو الذي أورده جمهور أصحابنا - : عدم الوجوب. ولم يحك القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ هنا غيره، لأن طريق المهايأة طريق المعاوضة ^(٧)، ولا معاوضة في الفطرة، وعلى هذا يكون الحكم كما لو لم يكن بينهما مهايأة، سواء وجد وقت الوجوب في نوبة ^(٨) السيد أو العبد.

وقال الإمام: إن الخلاف في المسألة ينبنى ^(٩) على أن المؤن النادرة هل تدخل في المهايأة أو لا تدخل؟ وفيها وجهان، فإن قلنا: تدخل، دخلت ^(١٠) زكاة الفطر، وإن قلنا: لا تدخل، فهل زكاة الفطر من المؤن النادرة أو المؤن الدائرة؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالأول - وهو الذي عليه الجمهور - فالحكم كما ^(١١) تقدم، وإن قلنا بالثاني وجبت على من حصل وقت الوجوب في نوبته، وهو ما ادعى الرافعي أنه الأظهر، اللهم إلا أن نقول: وقت الوجوب مجموع الوقتين، ووجد الغروب في نوبة أحدهما، وطلوع الفجر في نوبة الآخر؛ فإنها تجب عليهما لأنه لم ينفرد واحد منهما في نوبته بموجب الفطرة.

والخلاف المذكور مطرد فيما إذا كان عبدان اثنان وجرت بينهما مهايأة. واحترز [الشيخ] ^(١٢) بالمسلم عن الكافر الأصلي؛ فإنها لا تجب عليه للخبر، ولأنها طهرة للصائم، وليس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية إقامة العبادات. وأما المرتد ففيه الأقوال المذكورة في أول الكتاب، صرح به في «المهذب».

(٣) في أ، د، م: فضلاً.

(٦) سقط في أ، م.

(٩) في م: مبني، ود: بيني.

(١٢) سقط في أ، م.

(١) في م: مالكة.

(٤) سقط في م.

(٧) في د: معاوضة.

(١٠) في م: دخل فيه.

(٢) في م: الفطر.

(٥) في م: عليه.

(٨) في م: يوم.

(١١) في أ: ما.

وهذا في فطرة نفسه، أما فطرة رقيقه المسلم وقربيه، فسيأتي الكلام فيه.
وقد اقتضى كلام الشيخ أنه لا يشترط في الوجوب ملك النصاب كما هو ظاهر
الخبر؛ فإنه لم يفرق بين الغني والفقير، [بل] ^(١) في بعض الأخبار: «عن كل حر
وعبد، ذكر وأنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، أما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد
الله عليه أكثر مما أعطى»، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال؛ فوجب ألا يعتبر فيه
وجود النصاب قياسًا على الكفارات.

فإن قيل: ظاهر الخبر أيضًا يدل [على الوجوب] ^(٢) على من لا يملك إلا قوته
وقوت من تلزمه نفقته، وقد قلتم: إنها لا تجب عليه فما وجه مخالفته؟
[قيل] ^(٣): لأن ذلك أكد من نفقة الفطر، بدليل ما تقدم، وقد قال ﷺ: «أغنوهم عن
الطلب في هذا اليوم» ^(٤)؛ فلم يجز أن يؤمر بإغناء غيره ويحوج نفسه إلى أن يغنيه
غيره، ومن ^(٥) تلزمه نفقته كنفسه.

ومن هاهنا يؤخذ أن الدين إذا استغرق ماله منع وجوب زكاة الفطر؛ لأن نفقته دين

(١) سقط في أ، وفي م: فإن.

(٢) سقط في م. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢، ١٥٣) كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧)، والحاكم في معرفة
علوم الحديث (ص ١٣١)، والبيهقي (٤/ ١٧٥)، كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن
ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعًا
من تمر أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من قمح، وكان يأمر أن نخرجها
قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: أغنوهم عن
طواف هذا اليوم»، وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجيج السندي المدني غيره أوثق منه.
والحديث ضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٣١٣).

وللحديث شاهد أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩١): حدثنا محمد بن عمر، نا عبد
الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر، عن
نافع عن ابن عمر، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن
جده قالوا: «فرض صوم رمضان بعد ما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهرًا من
الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال، وأن تخرج
عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا
من زبيب أو مدين من بر، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة وقال: أغنوهم - يعني
المساكين - عن طواف هذا اليوم».

ومحمد بن عمر هو الواقدي متروك.

(٥) زاد في أ: لم.

يسقط في حق القريب بمرور الزمان، ومع ذلك منعها؛ فالدين الذي لا يسقط بحال بذلك أولى، وهذه الطريقة في «المهذب» لم يحك الغزالي غيرها تبعاً لإمامه؛ فإنه قال: ديون الآدميين تمنع [وجوب] ^(١) زكاة الفطر وفاقاً، ولو ظن ظان أنها ^(٢) لا تمنعها على قول كما لا تمنع وجوب الزكاة كان مبعداً ^(٣)، ووراءها طرق: إحداهما: أن القولين في زكاة المال فيها.

والثانية: أنها تجب قولاً واحداً؛ لأن زكاة الفطر [تجب في الذمة لا تعلق لها بالمال؛ فلا] ^(٤) يؤثر فيها الدين.

وهذان الوجهان حكاهما المتولي، وإلى الثانية منهما ميل كلام العراقيين في كتاب زكاة الفطر ^(٥) تبعاً لظاهر النص فيه؛ حيث قال: ولو ^(٦) مات حين أهل شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأً على الدين وغيره من ميراث ووصايا.

والثالثة - قالها القاضي الحسين في باب الدين مع الصدقة - إنا إن قلنا: [إنه يمنع] ^(٧) زكاة المال، فزكاة الفطر أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن محل زكاة الفطر: الذمة، والدين محله أذمة، فلما اجتمعا في محل واحد دفع أحدهما الآخر بخلاف زكاة المال؛ فإنها تتعلق بالعين ^(٨) والاحتياج إلى الكسوة في ليلة العيد ويومه كالاحتياج إلى النفقة فيهما؛ فيعتبر أن يكون ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عنها؛ لأن ذلك لا يباع في الدين ^(٩) ففي الفطرة أولى، وهذا ما صرح به في التتمة، وهو مما لا خلاف فيه كما قال الرافعي، وإن كان الشافعي - رحمه الله - وجمهور أصحابه لم يتعرضوا له، بل اقتصروا على ما ذكره الشيخ.

وقال الإمام: الذي أراه أن المعتبر أن يكون المؤدى في الفطرة فاضلاً عنه هو المعتبر في الكفارة، والعبد لخدمته لا يلزمه إعتاقه عن كفارته المرتبة، قال: وقد رأيت من ^(١٠) الأصحاب في أنه غير معتد به في الفطرة أيضاً، وحيثئذ فالمسكين المحتاج إليه أولى من العبد. نعم، قد ذكرنا أن الصحيح: أن عبد الخدمة في حق من أخرج

(١) سقط في أ. (٢) في د: أنه. (٣) في أ: مبعداً.

(٤) في م: ولا. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: فلو.

(٧) في أ: إنه منع، وم: يمنع.

(٨) في أ: بالغير. (٩) في م: الفطرة. (١٠) في م: زمراً.

صاعاً عن نفسه لا يملك غيره يجب إخراج الفطرة عنه، فهو إذا غير محسوب في فطرة المولى، وهو معتد به في الفطرة المضافة إلى العبد نفسه على المذهب الظاهر. وفي «التهذيب» سوى بين المسألتين فقال: إن^(١) كان له عبد يحتاج إلى خدمته هل يباع بعضه في صدقة الفطر عن^(٢) العبد وعن نفسه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا، وهو كالمعدوم كما في الكفارة، ويشهد له نص الشافعي - رحمه الله - على أنه لو كان لابنه الصغير عبد هو محتاج إلى خدمته يجب على الأب نفقة ذلك العبد وفطرته، ولولا أن العبد غير محسوب [لسقط بسببه]^(٣) نفقة الابن وفطرته عن الأب.

والثاني: يباع كما يباع في الدين، بخلاف^(٤) الكفارة؛ فإن لها بدلاً تنتقل إليه فخفض الأمر فيها، وهذا ما رجحه الشيخ أبو علي، رحمه الله.

قلت: ويمكن أن ينبنى الخلاف على أن الدين هل يقدم [على زكاة الفطر أو لا؟] فإن قلنا: إن زكاة الفطر مقدمة على^(٥) الدين، فيباعان في الفطرة؛ لأنهما يباعان في الدين وهي مقدمة [عليه]^(٦) فيتبعهما^(٧) فيها من طريق الأولى، وإن قلنا: إن الدين مقدم على زكاة الفطر، فيجوز أن يقال^(٨): لا يباعان فيها، ويجوز أن يجيء الوجهان. ثم ما أيد به^(٩) البغوي عدم [البيع]^(١٠) من النص [ينازع]^(١١) فيه قول الإمام في باب نفقة الأقارب: ولا خلاف أن عبد الرجل مبيع في نفقته، وإن كان ذلك يلجئه إلى التبذل والتبسط [بنفسه]^(١٢) في الحاجات الدينية كاستقاء الماء وما أشبهه. على أن له أن يقول: هذا خاص بالكبير، والصغير بخلافه، والله أعلم.

وما يؤدي في الفطرة هو الصاع كما سيأتي.

قال: فإن فضل بعض ما يؤدي فقد قيل: يلزمه؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١٣) وهذا حد استطاعته، وقيل لا يلزمه كما لو وجبت عليه كفارة مرتبة وهو يملك نصف رقبة أو غير مرتبة وهو يملك [كسوة خمسة أو إطعامهم]^(١٤)؛ فإنه لا يجب عليه إخراج ذلك.

والوجهان مرويان عن أبي إسحاق - رحمه الله - وقال في «البحر»: إن أحدهما

(١) في أ، م: لو. (٢) في أ: من. (٣) في م: بسبب.

(٤) في م: خلاف. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

(٧) في أ: فتبعهما. (٨) في أ: نقول. (٩) في م: ما أبداه.

(١٠) سقط في م. (١١) سقط في م. (١٢) سقط في أ.

(١٣) تقدم. (١٤) في م: إطعام خمسة.

الثاني، وفي «الحاوي»: أن مذهب الشافعي - رحمه الله - وما ذكره منصوبًا في بعض كتبه: الأول، وهو الأصح في «تعليق» القاضي الحسين وغيره، وبعضهم قال: إن مقابلته غلط، وفرق بين الفطرة والكفارة بوجهين:

أحدهما: أن الكفارة لا تتبع ^(١) في الجملة، و ^(٢) الفطرة تتبع ^(٣)؛ بدليل أن من بعضه حر يلزمه منها بقدر ما فيه من الحرية.

والثاني: أن الكفارة [لها] ^(٤) بدل؛ فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة؛ فإنه يلزمه الستر ^(٥) به.

وقد تكلم الإمام هاهنا فيما يجب عند نقصه عن المقدور ^(٦)، وما لا يجب، فقال: كل أصل ذي بدل فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها، والمستثنى من ذلك وجود المقدار من الماء الذي لا يكفي لتمام الطهارة فإن فيه قولين، وسبب الخلاف ورود ^(٧) الماء مطلقًا في الشرع من غير تقدير وتوقيف ثم التيمم مشروط في لفظ الشارع بعدم جنس الماء، وهذا لا يتحقق في الكفارات المرتبة، فأما الفطرة فلا بدل لها؛ فالوجه إيجاب الميسور فيها، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض ^(٨) بعض المحل، فالوجه القطع بالإتيان بالمقدور ^(٩) عليه، وقد ذكر بعض الأصحاب فيه اختلافًا بعيدًا أو هو قريب من التردد فيما نحن فيه، ومن انتهى في الكفارة المرتبة إلى إطعام ستين مسكينًا فلم يجد إلا طعام واحد تعين عليه؛ فإن طعام كل مسكين ^(١٠) في حكم كفارة. نعم، لو وجد بعض مد فقد يتطرق إليه احتمال.

قال: ومن وجبت عليه فطرته وجبت عليه فطرة كل من تلزمه نفقته، أي بسبب زوجية أو قرابة أو ملك، إذا كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم؛ لقوله في الخبر السابق: «عمن ^(١١) تمونون»، وهذا قد رواه الشافعي مرسلًا، وغيره أسنده، وقد جاء أنه ﷺ قال: [«أدوا زكاة الفطر بمن تمونون» ^(١٢)] قاله الماوردي.

وقال الإمام ^(١٣): إن الأثبات نقلوه، وهذا الخبر وإن لم يقع فيه تعرض للإسلام

(٣) في م: تنقص.

(٦) في أ، ب: المقدور.

(٩) في م: المقدور.

(١٢) تقدم.

(٢) زاد في أ: زكاة.

(٥) في م: السترة.

(٨) في د: فانتقض.

(١١) في د: عما.

(١) في م: لا تنقص.

(٤) سقط في أ، م.

(٧) في أ: ورد.

(١٠) في م: واحد.

(١٣) سقط في أ.

فقد وقع في غيره، وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن^(١) [كل]^(٢) صغير وكبير، حر أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب»^(٣)، وزاد أبو داود: «أو صاعاً من حنطة» [قال]^(٤): وليس بمحفوظ عندنا. وهذا مستند الوجوب؛ إذ لو رددنا إلى القياس الذي عقلناه لما أثبتنا على الإنسان صدقة فطر^(٥) غيره؛ فإن القربات بعيدة من^(٦) التحمل، وإن نحن قلنا: [إن]^(٧) الفطرة غير متحملة^(٨)، بل وجوبها [بسبب الغير بمثابة وجوب زكاة المال بسبب المال]^(٩) - فهذا بعيد [أيضاً من جهة]^(١٠) أن قريب الإنسان ليس محل ارتفاق^(١١) كماله، فيبعد^(١٢) إيجاب إخراج الفطرة عنه قياساً على زكوات الأموال.

ولكن أجمع المسلمون على أن الفطرة تجب على الغير بسبب الغير في الجملة؛ لما^(١٣) ذكرناه، لكن هل نقول: الوجوب لاقاه ابتداءً أولاً في المنفق عليه، ثم تحمله؟ فيه وجهان في «المهذب» وغيره، والفوراني وكذا القاضي الحسين رواهما^(١٤) قولين للشافعي، وقال الإمام: إن منهم من خصها بالزوجة^(١٥) الموسرة. وإنهما فيها يستنبطان^(١٦) من معاني كلام الشافعي رحمه الله - [لأنها لو كانت خالية عن الزوج لوجبت عليها]^(١٧)؛ فأمكن أن يقال: يحملها عنها الزوج، أما إذا كانت معسرة أو كان المنفق عليه قريباً أو رفيقاً فلا نقول: [إنه]^(١٨) يجب عليه شيء ثم يتحمل عنه، بل الوجوب يلاقي المنفق ابتداءً؛ لأنه لو فقد المنفق لم يجب عليه فطرة نفسه، فكيف يقال: إن الوجوب يلاقيه؟! وهذه الطريقة هي التي رجحها الإمام واقتضاها كلام الشيخ في أول الباب.

(١) في د: على.	(٢) سقط في أ.	(٣) تقدم.
(٤) سقط في أ.	(٥) في أ، م: فطرة.	(٦) في ب، ز، م: عن.
(٧) سقط في أ، م.	(٨) في م: محتملة.	(٩) سقط في أ.
(١٠) في م: وأيضاً فإن جهة.		
(١١) في ب: ارتفاقه، وفي أ: إرفاقه.		
(١٢) في أ: فيبعد.	(١٣) في أ: ما.	(١٤) في ب، ز، أ: رواهما.
(١٥) في ب: بالزوجة.	(١٦) في أ، م: مستنبطان.	
(١٧) في أ: لو كانت خالية من الزوج لوجبت عليها، وفي م: لوجبت خالية عن الأزواج عليها.		
(١٨) سقط في م.		

لكن القائلون بطرد وجه التحمل في هؤلاء تمسكوا بظاهر الخبر؛ فإنه مقتضى لإيجاب الفطرة على العبد وغيره من طريق الأولى، قال الإمام: ولولاه لما عدت إجراء الخلاف في المذهب، وغاية الممكن في توجيهه أن يجعل السيد مادة العبد ومتعلقه؛ فكذا^(١) القريب الملتزم بنفقة قريبه مادة قريبة.

قال الرافعي: ثم [حيث]^(٢) فرض الخلاف وقلنا بالتحمل فهو كالضمان أو^(٣) كالحالة؟ حكى أبو العباس الروياني في «المسائل الجرجانيات» فيه قولين. قلت: والذي حكاه البندنجي: أنا إذا قلنا بالتحمل كان المنفق كالضامن، وإن قلنا: إن الوجوب لاقاه ابتداء، جعلناه كالمحال عليه^(٤). وقد صرح به هكذا في «البحر» أيضًا. وبنى الأصحاب على هذا الخلاف - مع ما سنذكره - أن الزوجة الموسرة لو أخرجت فطرة نفسها بدون إذن الزوج، وكذا القريب لو اقترض وأخرج فطرة نفسه بغير إذن قريبه: هل يجزئه؟ إن قلنا: إنها وجبت على المنفق ابتداءً، فلا، وإلا أجزأه. [وقال الماوردي: القريب إذا اقترض وأدى زكاة فطرة [نفسه]^(٥) [أجزأه]^(٦) بالإذن وبدونه، والزوجة إذا أخرجت عن نفسها فإن كان بالإذن أجزأ، وإن كان بغير الإذن فوجهان كما سبق، والفرق: أن نفقة القريب وفطرته وجبت مواساة بدليل سقوطها بغناها، ولا يرجعون بما أنفقوه على أنفسهم، والزوجة نفقتها وزكاة فطرها أوكد لأنها تجب^(٧) معاوضة، بدليل وجوب ذلك مع غناها ورجوعها بما تنفقه على نفسها. قال: وليس للزوجة مطالبة زوجها^(٨) بإخراج الفطرة عنها؛ لأننا وإن أجريناها مجرى الحوالة فليس للمحيل المطالبة، وإن أجريناها مجرى الضمان فليس للمضمون عنه مطالبة الضامن.

وقال في «البحر»: في مطالبتها بالإخراج وجهان؛ بناء على أن الوجوب على الزوج ابتداءً، أو عليها ثم يتحمل. وهما [كما]^(٩) لو حلق حلال شعر محرم مكرها هل له أن يطالب الحالق بإخراج الجزاء؟ وفيه قولان. قال: وهكذا الحكم في الأب الزمن. ثم قال: والمذهب ما حكيناه [عن «الحاوي»]^(١٠).

واحترز الشيخ بقوله: «ومن وجبت عليه [فطرته وجبت عليه]^(١١) فطرة كل من

(١) في ز: وكذا.	(٢) سقط في أ.	(٣) في أ: و.
(٤) في م: به.	(٥) سقط في ز، م.	(٦) سقط في م.
(٧) في أ: لا تجب.	(٨) في أ، م: الزوج.	(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في م.	(١١) سقط في أ.	

تلزمه نفقته» عن مسائل:

إحداها: الكافر إذا ملك عبداً مسلماً، أو كان له قريب [مسلم]^(١) تجب عليه نفقته، فإن فطرته لا تجب عليه على طريقة حكاها في «التتمة» مع أخرى، وهي التي حكاها^(٢) في «المهذب» وغيره عن العراقيين: أن ذلك يبنى على أن الفطرة تجب على المنفق ابتداءً أو تحملاً؛ فعلى الأول - وهو الذي قلنا: إن كلام الشيخ يقتضيه - لا تجب في هذه الصورة، وكذا فيما إذا أسلمت ذمية تحت ذمي، ثم جاء وقت الوجوب والزواج كافر، ثم أسلم في العدة، وقلنا بوجوب نفقتها عليه. وعلى الثاني: تجب^(٣)، قال الإمام: وكان يحتمل أن يقال: لا تجب على الثاني أيضاً، ويمتنع التحمل بما^(٤)، يمتنع به الإلزام، قال: وهو متجه، ثم إن قلنا بالوجوب فالنية لا تصح منه، ولم يصبر أحد من أصحابنا إلى تكليف من منه^(٥) التحمل ألبته، وكيف يقدر ذلك وقد يكون صغيراً؟! فلا خروج لها إلا على استقلال الزكاة بمعنى المواساة؛ كما تخرج الزكاة من مال المرتد.

وعبارته في «التتمة»: أن الإمام يأخذها من ماله كما يأخذها^(٦) من المسلم الممتنع. وبقوله: «إذا كانوا مسلمين»، عن الكفار؛ فإنه [لا]^(٧) يجب عليه فطرتهم، وإن قلنا: إنها تجب على المنفق ابتداءً؛ لأنها طهرة للمخرج عنه، كما جاء في خبر ابن عباس، والكافر ليس من أهل الطهرة، وقد ادعى الإمام اتفاق علمائنا على ذلك، وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية وجه لبعض أصحابنا: أن المسلم يخرج الفطرة بسبب عبده الكافر كما قاله أبو حنيفة، رحمه الله.

قلت: وكأنه نظر إلى قولنا: إنها تجب ابتداءً على السيد، وإن صح هذا وجب طرده في [الزوجة و]^(٨) القريب، وبه صرح في «التتمة» هكذا، والله أعلم.

المسألة الثانية: المكاتب إذا ملك عبداً أو تزوج امرأة فإن نفقتها تجب عليه، ولا تجب عليه فطرتها [إذا لم نوجب عليه فطرة نفسه، أما إذا أوجبناها عليه وجبت عليه فطرتها]^(٩). قاله ابن سريج وادعى الإمام اتفاق الأصحاب على ذلك، وقال القاضي الحسين هنا وفي باب [من]^(١٠) تجب عليه الزكاة: إنا إذا أوجبنا عليه فطرة نفسه ففي

(٣) في م: تتجه.

(١) سقط في ز، م. (٢) في م: ذكرها.

(٦) في أ: نأخذ، وفي ب، ز: يأخذ.

(٤) في ب، ز، م: ما. (٥) في أ: فيه.

(٩) سقط في م.

(٨) سقط في م.

(١٠) سقط في م.

فطرة عبده وجهان.

الثالثة: العبد إذا ملكه السيد مالا، وقلنا: إنه يملكه، فإنه تجب عليه نفقة زوجته، ولا يجب عليه فطرتها، لأنه لا تجب عليه فطرة نفسه.

نعم، لو أذن له السيد في إخراج فطرتها منه فقد حكى الإمام عن شيخه في ذلك وجهين، قال: وعندي أن ذلك يترتب على ما تقدم في زوجة المكاتب، وما نحن فيه أولى بألا تجب؛ فإن العبد لا استقلال له أصلاً، والوجه: القطع بعدم الوجوب. فإن قيل: العبد إذا تزوج بإذن مولاه تعلقت نفقتها بكسبه فهلا كانت فطرتها كذلك، وهي تنحو نحو النفقة؟

قيل: النفقة تلزم ذمة العبد، ولما كان النكاح بإذن المولى اقتضى الإذن في الإلزام إذناً في التأدية، ولا محل لذلك أقرب من كسب العبد، أما الفطرة فإنها [عمن تلزمه نفقته^(١)]، والعبد ليس من أهل التزام النفقة^(٢)، والسيد لم [تلزمه نفقة زوجة العبد]^(٣) حتى تتبع الفطرة النفقة، كذا قاله الإمام. وقد اقتضى كلام الشيخ - رحمه الله - أموراً:

أحدها: وجوب فطرة عبد ولده الصغير الذي لا يستغني عن خدمته؛ لأن نفقته واجبة عليه، وقد حكيناه^(٤) عن النص، وقال في «البحر»: إنه نص عليه في القديم، وإن الداركي من أصحابنا حكى وجهاً: [أنه لا يباع، وتكون زكاة الفطر في ذمته، ووجهاً]^(٥) آخر: أنه يباع منه بقدر الزكاة، وهو ما أبداه الإمام احتمالاً لأنفسه من عدم إيجاب فطرة زوجة الأب. وهذا الذي حكيناه عن «البحر» رأيته في نسخة منه، وقد حكى فيها بعد^(٦) ذلك ما يوهم توقفاً فيما تقدم، فمن عثر على خلافه من نسخة صحيحة فليحقه بحاشية كتابنا هذا.

الثاني: وجوب فطرة زوجة الأب الذي يجب [نفقته إذا أوجبنا على ابنه إعافه؛ لأن نفقتها تجب]^(٧) على الابن، وهو أحد الوجهين في المسألة، والذي صححه الغزالي وطائفة.

(١) في أ: على من تلزمه نفقته، وفي م: فعلى من تلزمه النفقة.

(٢) في أ، ب، ز: الفطرة.

(٣) في أ: يلتزم نفقة زوجة العبد، وفي م: يلزم زوجة العبد.

(٤) في ز، م: حكاة. (٥) سقط في أ.

(٦) زاد في أ: ما. (٧) سقط في أ.

ومقابلة: عدم الوجوب، وهو الأصح في «التهذيب» و«العدة» وغيرهما^(١)؛ لأن الأصل في القيام بأمرها هو الأب والابن متحمل^(٢) عنه، والفطرة غير لازمة على الأب [بسبب]^(٣) الإعسار؛ فلا يتحملها الابن، بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها، ولأن فقدتها النفقة يمكنها من الفسخ، وإذا فسخت احتاج الابن إلى تزويجه، وفقد الفطرة بخلافه.

قال الرافعي: ويجري الوجهان في فطرة مستولدت.

الثالث: وجوب فطرة خادم زوجته إن كانت ممن تخدم، كما صرح به في كتاب النفقات، وهو المحكي عن نصه في «المختصر»، ولم يورد الماوردي غيره، وقال الإمام بعد حكايته عن بعض الأئمة: والأصح عندنا أنها لا تجب، فإن نفقة الخادمة غير مستقلة إذ يمكنه تحصيل الغرض بمتبرعة أو مستأجرة، وتصوير محل الوجوب مذكور في كتاب النفقات. أما^(٤) وجوب فطرة الزوجة فلا خفاء فيه؛ فلذلك لم أنه^(٥) عليه. نعم، حكى القاضي الحسين فيما إذا تزوج [الحر الموسر بمكاتبة]^(٦) هل تجب فطرتها عليه؟ خلافاً يبنني على أن فطرة المكاتب هل تجب على [نفسه، أو لا؟ فإن قلنا: لا تجب عليه]^(٧) فطرة نفسه، فهاهنا لا تجب على الزوج فطرتها، وإن قلنا: تجب، فهاهنا يجب على الزوج فطرتها.

قلت: والجزم فيه بعدم الوجوب على الزوج إذا قلنا: لا يجب على المكاتب فطرة نفسه - فيه نظر؛ بل يظهر أن [يبنى على]^(٨) أن الفطرة تجب على الزوج تحملاً أو^(٩) ابتداء؟ [فإن قلنا تحملاً، فالأمر كما قال، وإن قلنا: ابتداء]^(١٠)، فلا، وكلامه في موضع آخر يرشد إلى ذلك، لأنه قال: إذا قلنا بالجديد وهو أن المكاتب لا تجب فطرة نفسه - [فلا تجب فطرة]^(١١) المكاتب على زوجها؛ لأنها ليست من أهل الفطرة، وإذا لم تجب عليها فكيف يتحمل عنها؟! والله أعلم.

الرابع: وجوب فطرة العبد الأبق على رأي؛ لأن الإمام حكى هاهنا خلافاً في أن

(١) في م: وغيرها. (٢) في م: محتمل. (٣) سقط في أ.

(٤) في ب، م: وأما. (٥) في م: أثبتته.

(٦) في ز: الحر الموسر لمكاتبة، وفي م: الحر المسلم بمكاتبة.

(٧) سقط في أ. (٨) في ز: يبنني على ذلك.

(٩) في م: و. (١٠) سقط في م، أ. (١١) سقط في م.

العبد الآبق هل يستحق النفقة أم لا؟ وأبداه قبيلاً^(١) باب صدقة الخلطاء احتمالاً وقد حكى في «المهذب» في وجوب فطرته طريقين:

إحداهما: القطع بالوجوب؛ لأن فطرته تجب بحق الملك، والملك لا يزول بالإباق^(٢). والثانية: في فطرته قولان كالزكاة في المال المغصوب.

وكذا حكى الطريقين فيه المرازقة والقاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ في أواخر باب صدقة الغنم، [ونسبت طريقة القطع بالوجوب إلى الشيخ أبي حامد. قال^(٣) ابن الصباغ: وهو ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله -]^(٤) وطريقة القولين تنسب إلى باقي الأصحاب والبندنجي فرض الطريقين هكذا هاهنا فيما إذا كان الآبق لا يعرف موته ولا حياته وكذا غيره من العراقيين [فرضهما]^(٥) فيمن لم يعرف موته ولا حياته، وقالوا: إن الأولى طريقة أبي إسحاق، والثانية طريقة المزني وغيره من الأصحاب، وإن الاختلاف أخذ من قوله في «المختصر» هنا: ويخرج عن عبيده الحضور والغيب وإن لم يرج رجعتهم إذا علم حياتهم. وقال في موضع آخر من^(٦) «المختصر»: يزكي عنهم وإن لم يعلم حياتهم. فأبو إسحاق يقول: قد نص أنه يزكي عنهم إذا علم^(٧) حياتهم، ولم يسقط الزكاة عنهم إذا [لم يعلم]^(٨) حياتهم، ولا يجب أن نجعل لكلامه دليل خطاب فكانت المسألة على قول واحد وهو الوجوب. وغيره جمع بين صريح أحد لفظيه ومفهوم الآخر، وأثبت فيهما قولين منصوصين.

والمرازقة قالوا: إن الاختلاف أخذ من نصه على^(٩) وجوب فطرته وعلى عدم أجزاء عتقه عن الكفارة فمن أثبت القولين نقل وخرج ومن قطع بالوجوب قرر النصين وفرق بأن الفطرة تجب بالملك والأصل بقاؤه والأصل شغل الذمة بالكفارة فلا^(١٠) تسقط بالشك.

والصحيح - وإن ثبت الخلاف كما قال^(١١) القاضي أبو حامد والماوردي وغيرهما -: الوجوب وإذا قلنا به فهل يجب الإخراج في الحال؟ قال البندنجي وغيره: فيه قولان^(١٢) نص عليهما في «الأم»، والمذكور منهما في «تعليق» القاضي

(١) في م: قبل. (٢) في ز: بالاتفاق، وفي م: بالآبق.

(٣) في ز، م: وقال. (٤) سقط في م. (٥) في أ، ب: فرضها.

(٦) في أ: في. (٧) في م: لم يعلم. (٨) في م: علم.

(٩) سقط في م. (١٠) في م: ولا. (١١) في م: ذكر.

(١٢) في أ: وجهان.

الحسين: الوجوب ومقابله ليس بشيء باتفاق الأصحاب وفرقوا بين زكاة المال الغائب حيث لا يجب إخراجها قبل حضوره وبين زكاة فطرة العبد الغائب: بأن إمكان الأداء شرط في الضمان في زكاة المال، والمال الغائب يتعذر فيه الأداء وليس كذلك زكاة الفطر فإنها تجب [على ما تؤدّى] ^(١) منه.

والطريقان جاريان - كما حكاهما ^(٢) القاضي أبو الطيب والإمام متصلًا بباب صدقة الخلطاء - في فطرة العبد المغضوب، وقال الإمام هنا: إن الذي ذهب إليه المحققون أن صدقة الفطر على المملوكين لا يُنَحَى بها نحو زكاة الأموال حتى [يرعى في إيجابها تمكن] ^(٣) السيد [من] ^(٤) مملوكه؛ فإن المالية غير مرعية في هذه القاعدة؛ ولهذا وجبت الفطرة بسبب الابن والزوجة. وذهب بعض أصحابنا إلى تنزيل فطرة العبد منزلة زكاة الأموال. [ثم قال] ^(٥): فإن قلنا بوجوبها ففي وجوب إخراجها على التعجيل وجهان والذي أورده العراقيون والماوردي وجوب زكاة فطرته، [وكذا المرهون] ^(٦)، وبه قطع المراوزة [فيه] ^(٧).

وقال الإمام عند الكلام في إيجاب زكاة الفطر [على الورثة في] ^(٨) العبد الموروث: وعندي أن انسداد التصرف بالرهن لا ينقص عن انسداد به غصب العبد فيجزي فيه الطريقان، وعادة أئمة المذهب إذا ذكروا شيئًا ضعيفًا ألا يعودوا إليه، والمنقول في «الإبانة» وغيرها: الأول.

وقال الماوردي: ولا يجوز للسيد إخراجها منه بل يخرجها من ماله وهذا بخلاف المال المرهون حيث أخرجت زكاته منه على أحد القولين لأن فطرة العبد في ذمة سيده وزكاة المال على أحد القولين في عينه.

وحكى في «البحر» وجهًا آخر: أنه يباع منه بقدرها كأرش الجناية، وقد حكى [عن] ^(٩) ابن عبدان طرد الطريقين فيما إذا حيل ^(١٠) بين الزوج وزوجته عند الاستهلال.

الخامس: وجوب فطرة مطلقة الحامل طلاقًا بائنًا؛ فإن نفقتها واجبة، وهي طريقة

(١) في أ، ب: عن مال. (٢) في أ: قال، وفي م: حكاها.

(٣) في أ: يرى في إيجابها تمكن، وفي م: يرعى فيها تمكن.

(٤) سقط في م. (٥) سقط في م.

(٦) سقط في م. (٧) سقط في أ، ز.

(٨) في أ: الورثة على. (٩) سقط في أ.

(١٠) في م: أحيل.

حكاه الإمام وصححها، وحكى طريقة أخرى عن رواية الشيخ أبي علي - وهي التي أوردتها الماوردي والجمهور - أن ذلك يبنى^(١) على أن النفقة لها أو للحمل؟ فإن قلنا: لها - وهو الأصح - وجبت، وإلا فلا؛ إذ الحمل لا تجب الفطرة عنه.

واعلم أنا إذا أوجبنا الفطرة في الصور السابقة^(٢) كانت القاعدة التي ذكرها الشيخ مطردة وهل هي منعكسة حتى نقول: ومن لا تجب نفقته لا تجب فطرته؟ [فيه خلاف]^(٣)؛ لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: إذا كان له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته فلا تجب على الأب نفقته في ذلك اليوم وتجب [عليه]^(٤) فطرته، ولو فرضت [هذه الصورة]^(٥) في الابن البالغ قال: لا تجب فطرته^(٦)؛ لأنه لم يفضل من قوته شيء، ولا تجب الفطرة على الأب - أيضًا - لسقوط النفقة عنه في يوم وجوب الفطرة، والفرق: أن نفقة الصغير أكد؛ لأن الأم تتسلط^(٧) على استقراضها على الأب في غيبته وعند امتناعه وهذا يفضي إلى تقرير النفقة في الذمة من جهة الاستقراض، ومثل ذلك لا يثبت للابن البالغ المعسر فإذا كانت نفقة الصغير أكد عدت الفطرة جزءًا من النفقة.

وهذا ما أورده القاضي الحسين في «تعليقه» لا غير، وكذلك المتولي، وإذا قلنا به لا تكون القاعدة منعكسة.

والذي حكاه الإمام عن شيخه: أن فطرة الولد الصغير لا تجب [كالولد الكبير]^(٨) وهو القياس، والأول بعيد عنه، وأنه تردد في جواز الاستقراض وقال: القياس المرتضى امتناع ذلك من الأم، إلا أن يسلطها السلطان. فعلى هذا تكون القاعدة منعكسة أيضًا.

(١) في م: مبني. (٢) في ب: السالفة. (٣) في م: حكي أن.

(٤) سقط في م. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد قال: إذا كان له ولد صغير يملك قوت يوم العيد وليلته فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم، وتجب عليه فطرته، ولو فرضت هذه الصورة في الابن البالغ قال: لا تجب فطرته. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن أبي بكر ليس هو ابن الحداد - كما زعم المصنف - وإنما هو الصيدلاني، وقد صرح به هكذا جماعة منهم الرافعي وغيره، وليست هذه المسألة في كتب ابن الحداد، ولا عادة الأصحاب يعبرون عنه بالشيخ، وإنما يعبرون بذلك عن الصيدلاني، وسبب ما وقع فيه المصنف: أن الإمام في «النهاية» عبر بالشيخ أبي بكر، ولم يزد عليه؛ فتوهم المصنف أن المراد ابن الحداد فصرح به. [أ و].

(٧) في أ: مسلط. (٨) في أ، م: كالكبير.

وقد أفهم قول الشيخ: «ووجد ما يؤدي عنهم»، أن من ملك عبدًا لا مال له بعد قوت يوم العيد وليلته، [وصاعًا يخرج من نفسه غيره]^(١) - أنه لا تجب فطرته، وقد حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه^(٢):

أحدها: هذا؛ لأنه لو وجب عليه بيع جزء منه لأجل فطرته لأدى إلى اتحاد المخرج والمخرج عنه.

والثاني أنها تجب، وهو الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال الإمام في موضع من هذا الباب وقال [في آخر منه: إنه المذهب]^(٣) الظاهر. ولم يحك القاضي أبو الطيب في «شرح الفروع» غيره؛ فإن المعتمد في المال المعبر في إيجاب الفطرة: أن يفضل عن القوت يوم العيد مقدار الفطرة^(٤) والعبد في نفسه فاضل عن القوت.

والثالث: [إذا كان العبد مستغرقًا بالخدمة]^(٥) [فلا فطرة لتعذر تقدير بيعه، وإن لم يكن الرجل محتاجًا إلى الخدمة]^(٦) فالعبد كسائر الأموال وهذا ما ادعى الرافعي أنه الأظهر. وأنت إذا أفردت كل حالة من حالتي العبد كان لك فيها وجهان وقد حكاها البغوي فيما إذا كان العبد مستغرقًا لخدمته وصحح المنع كما تقدم وحكاها في «الوسيط» فيما إذا كان مستغنيًا عن خدمته وأبدى الإمام على قول من لم يوجب الفطرة فقهاً فقال: قد يقال لهذا القائل: مقدار الصدقة من الرقبة إن كان ينقص عن^(٧) المالية فالزائد عليه يجب أن يخرج قسطه من الفطرة عنه؛ تخريجًا على إيجاب الفطرة عن العبد المشترك^(٨)، وهذا ما لا بد منه ولكن الذي أطلقه الأصحاب نفي الزكاة في وجهه، ولست أرى ذلك وجهًا؛ ولأجل ذلك حكى في «الوسيط» في الصورة التي حكى فيها الخلاف، وهي ما إذا كان مستغنيًا عن خدمة العبد وجهًا ثالثًا، قال: وهو الأعدل وإن لم يكن محكيًا على هذا الوجه - أنه إن استغرق الصاع قيمته فلا يخرج وإن كان عشرة مثلاً يشتري بتسعة أعشار صاع فليخرجه عن الباقي بعد بيع العشر؛ لأن من لا يملك إلا تسعة أعشار عبد يلزمه تسعة أعشار صاع فلا يؤدي إلى الاتحاد المحذور، وقد قال في «التممة»: إن قلنا: إن العبد المحتاج إليه^(٩) للخدمة يباع في فطرة السيد، فهل^(١٠) يباع بعضه في فطرة نفسه؟ فيه وجهان. وهذا الترتيب قد أبداه

(١) سقط في أ. (٢) في م: طرق.

(٣) في أ: في آخر جزء منه إنه، وفي م: في موضع إنه.

(٤) في م: الفطرية. (٥) في أ: أن يوم العيد مستغرقًا لخدمته.

(٦) سقط في م. (٧) في ز: من. (٨) في م: المشترك.

(٩) في: إلى. (١٠) في أ: وهل.

الرافعي احتمالا لنفسه.

وقد جزم الغزالي وغيره بأن السيد يخرج الصاع عن نفسه، وهو بناء على الصحيح في أنه [إذا] ^(١) لم يجد إلا صاعاً وقد اجتمع معه من يجب عليه فطرته: أنه يخرجها عن نفسه أما إذا قلنا في هذا الصورة: إنه يتخير أو يجب توزيعه - كما سيأتي - فمثل ^(٢) ذلك يأتي في مسألة العبد لا محالة إذا قلنا: لا يجب بيع جزء منه لأجل فطرته، والله أعلم.

قال: وإن وجد ما يؤدي عن البعض بدأ بمن يبدأ بنفقته لأن الفطرة تابعة لها بمقتضى الخبر، وهذا ما عليه أكثر أصحابنا كما قاله البندنجي وصححه النووي.

فعلى هذا: يبدأ بفطرة نفسه؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» ^(٣)، ولأنه لو كان هو ومن تلزمه نفقته مضطرين ومعه طعام قليل كان هو أولى بالطعام، وكذلك إذا جامع امرأته ومعه ماء قليل يكفي لغسل واحد كان هو أولى به فكذا في مسألتنا، فإن فضل عنه شيء صرفه عن زوجته؛ لأن استحقاقها أكد من استحقاق القربات ^(٤)؛ إذ كانت تستحق النفقة بعقد معاوضة بإزاء التمكين من الاستمتاع والاحتباس في منزله، ولأن نفقتها تثبت في حال اليسار والإعسار وتثبت ديناً في ذمته وليس كذلك نفقة الأقارب.

فإن فضل شيء صرفه عن ولده الصغير؛ لأن نفقته تثبت [بنص القرآن] ^(٥) والسنة وزكاة فطرته ^(٦) إجماع بخلاف فطرة الأب.

فإن فضل شيء صرفه عن أبيه، ثم عن أمه، ثم عن ولده الكبير. وهذا ما ذكره في «المهذب» تفرعاً على هذا الوجه؛ اتباعاً للقاضي أبي الطيب والماوردي، قال [الرافعي] ^(٧): وهو الأظهر.

(١) سقط في م. (٢) في أ: ومثل، وفي م: فمثال.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٥/٨) عن مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول، فذكر قصة المدير وقال فيه: «إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه لمن يعول».

وأما لفظ المصنف فذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥٤/٢) وقال: لم أره هكذا بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» أ هـ.

(٤) في أ: القرابة. (٥) في م: بالكتاب.

(٦) في ز، م: فطرة. (٧) سقط في م.

وقد حكى القاضي الحسين وجهاً آخر على هذا: أنه يقدم بعد فطرة نفسه وزوجته فطرة الأب، ثم الأم، ثم الولد الصغير، ثم الكبير.

وحكى البنديجي والفوراني [وجهاً]^(١): أنه يقدم فطرة نفسه، ثم [فطرة]^(٢) زوجته، ثم ولده الصغير، ثم ولده الكبير، [ثم الأب فالأم. ولو]^(٣) اجتمع الأب والأم فثلاثة أوجه مبنية على أيهما مقدم في النفقة، وفيها ثلاثة أوجه:

أحدها: [تقدم نفقة الأب]^(٤) فعلى هذا تقدم فطرته.

والثاني: تقدم نفقة الأم فعلى هذا تقدم فطرتها.

والثالث: تقسم بينهما وعلى هذا قال أبو حامد: يقسم الفاضل بينهما إن شاء وإن شاء أخرجه عن من شاء منهما.

قال في «البحر»: ينبغي أن يقال: يخرج عن من شاء منهما ولا يقسم؛ لأن هذا تفريع على قول الترتيب وأداء التمام، [لا]^(٥) على قول القسمة وترك الترتيب.

والصحيح: أن الأب أولى. وهذا إذا اجتمع متفاوتون في الدرجة، فلو فضل صاع بعد فطرته واستوى الباقيون في الإنفاق، فهل يقسم بينهم أو يتخير؟ فيه وجهان في «الوسيط» وغيره قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقراع هاهنا، وله^(٦) مجال في نظائره^(٧).

قال: وقيل يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه؛ لأنها [تبع النفقة]^(٨) ونفقتها تجب بحكم المعاوضة فتثبت في الذمة بخلاف نفقة غيرها فكانت أكد، قال في «الوجيز»: ولأن فطرتها دين، والدين يمنع وجوب هذه الزكاة.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ، ز.

(٣) في أ: ثم الأب أو الأم فلو، وفي م: ثم الأب ثم الأم ثم الأب أو الأم فلو.

(٤) في أ: يقدم الأب. (٥) سقط في أ. (٦) في م: لا.

(٧) قوله: فلو فضل عن فطرته صاع، واستوى الباقيون في الإنفاق فهل يقسم بينهم أو يتخير؟ فيه وجهان. قال الرافعي: ولم يتعرضوا للإقراع هنا، وله مجال في نظائره. انتهى.

وما نقله عن الرافعي ساكتاً عليه معتقداً لصحته ليس كذلك؛ فقد صرح به منصور التميمي تلميذ الربيع صاحب الشافعي؛ كذا رأيته في كتابه المسمى بـ «المسافر» مستدركاً به على ما نقله عن الشافعي، فقال: إذا كان عنده ما يزكي به عن بعض من يموت زكياً به عن من شاء منهم، قال منصور: بل يقرع بينهم فيزكي به عن قرع أصحابه منهم؛ لأن كلاً ذو حق. هذه عبارته. [أ و].

(٨) في م: تبع للنفقة.

قال الرافعي: وصاحب الوجه^(١) الأول قد يمنع في هذه الصورة كونها تصوير دينا في الزمة، [وإن أراد أنها تكون دينا في الزمة]^(٢) في الجملة فنفقة القريب كذلك، وهذا الوجه حكاه^(٣) أبو إسحاق المروزي، وقال الإمام: إنه من غلطات المذهب. فإذا قلنا به قدم^(٤) فطرة نفسه ثم من ذكرناه.

قال البندنجي والمتولي: والمذهب تقديم فطرته على فطرتها.

والوجهان متوافقان على تقديم فطرتها على الأقارب، وقد حكى وجه يعزى إلى ابن أبي هريرة: أنه يقدم فطرة نفسه ثم أقاربه ثم الزوجة؛ لأن علاقة القرابة لا تنقطع، بخلاف الزوجية^(٥)، وقال الإمام: هذا لا أرى له وجهًا، ولم يذكره إلا بعض المصنفين.

قال: وقيل: يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخيار في حق غيره؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»، قال الإمام وهذا لا وجه له عندي.

وقيل: هو بالخيار في حق نفسه وحق غيره، لأن كل واحد لو انفرد لوجب^(٦) فطرته، وقال الإمام: لعل قائله تلقى مذهبه من مذهب الإيثار^(٧) في النفقة لما رأى الفطرة متلقة من النفقة، وهو ساقط من جهة أن الفطرة قرينة ولا إيثار في القرب، ولست أعرف خلافا في [أن]^(٨) من وجد من الماء ما يكفيه لطهارته لم يكن له أن يؤثر به رفيقه ليتطهر به^(٩) وما يتخيله من أمر النفقة لا أصل [له]^(١٠)؛ فإننا لم نتبع الفطرة النفقة على معنى معقول حتى [يلزم]^(١١) تنزيل^(١٢) الفرع على الأصل إن كان يتنظم ذلك، وإنما اتبعنا فيه الخبر.

وادعى الشيخ أبو حامد - رحمه الله - أن هذا الوجه ظاهر المذهب؛ لأنه قال في «المختصر»: ومن دخل عليه شوال وعنده قوته وقوت من يقوت يومه وما يؤدي به زكاة الفطر عنه وعنهم أداه فإن لم يكن عنده بعد قوت اليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم [أدى عن بعضهم]^(١٣). فأطلق الأداء عن البعض إطلاقًا؛ فدل على تخيره.

وقال الرافعي: إنه الذي رجحه القاضي الروياني، فإذا قلنا به لمن أراد أن يوزع الصاع هل له أن يفعل ذلك؟ نقل الإمام [فيه]^(١٤) وجهين، ووجه الجواز: صيانة البعض عن

(١) في أ: هذا.	(٢) سقط في أ.	(٣) في ز، م: رواه.
(٤) في ز: تقدم.	(٥) في أ، م: الزوجة.	(٦) في أ، ز: وجبت.
(٧) في م: الإتيان.	(٨) سقط في أ.	(٩) في أ: منه.
(١٠) سقط في أ.	(١١) في م: يلتزم.	(١٢) في أ: يلتزم تفريع تنزيل.
(١٣) سقط في أ.	(١٤) سقط في أ.	

الحرمان^(١) ووجه المنع - وهو الأصح عنده - نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل مع أنه لا ضرورة إليه، والوجهان كما قال في «الوسيط» على [قولنا]^(٢): إن من لم يجد إلا بعض الصاع يخرج، فإن لم يلزمه إخراجه لم يجز التوزيع وجهاً واحداً. قال الرافعي: وقد أورد المسعودي وجه التوزيع إيراداً يشعر بأنه يتعين عليه ذلك محافظة على الجوانب.

قلت: وهو مصرح به كذلك في الإبانة والبحر وابن يونس والقاضي الحسين ذكره هكذا فيما فضل عن فطرة نفسه فقال: إذا كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه - فالصاع الآخر يجب توزيعه على من تلزمه نفقته. وهكذا أورده المتولي والإمام عن الصيدلاني وقال: إنه [ركبك مع تفاوت الرتب]^(٣) ولا ينقدح إلا حيث ينقدح الإيثار. وقد حكى الماوردي في المسألة وجهاً آخر: أنه يخرج الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته إذا كان صاعاً عن واحد لا بعينه ليحتسب [الله به]^(٤) عمن شاء؛ لأنه [لو]^(٥) كان واجد الفطرة جميعهم لم^(٦) يلزمه أن يعينها عن كل واحد منهم؛ فكذا إذا كان واجد الفطرة واحداً منهم لا يلزمه أن يعينها عن واحد منهم.

قلت: وهذا الوجه يظهر بناؤه على أن [فطرة]^(٧) من تلزمه نفقته تجب عليه ابتداء لا تحملاً وبه صرح الإمام حيث قال في آخر الفصل: [إننا]^(٨) إذا قلنا: الوجوب [يلاقى]^(٩) المخرج ابتداء لا تحملاً فلا معنى للتقديم والتأخير. نعم إن عين من قلنا إنه مؤخر فسد بتعيينه^(١٠) ما أخرجه وكان [هذا]^(١١) كما لو نوى إخراج الزكاة عن بضاعته التي بالري فإذا هي تالفة - وسنذكره - أما إذا قلنا: إن المخرج يتحملها عن المنفق عليه فلا بد من تعيين من يخرج عنه بالقصد، وإن كان لا يجب عليه مراجعته^(١٢) فهي^(١٣) استنباط شرعية قهرية.

قلت: وقد اقتضى كلام الإمام أن الخلاف فيمن يستحق التقديم في الفطرة جار على قولنا: [إن المخرج يلقاه]^(١٤) الوجوب ابتداء أو تحملاً، ولا شك في ظهوره^(١٥)

(١) في م: الجريان. (٢) سقط في م.

(٣) في أ: تشبك مع تقارب الرتب، وفي ب: تقارب الترتيب.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) في أ: بل.

(٧) سقط في م. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في م.

(١٠) في أ: تعيينه. (١١) سقط في أ. (١٢) في أ: مراجعة.

(١٣) في م: وهي. (١٤) في م: يتلقى. (١٥) في م: وجوبه.

إذا قلنا^(١): إنه يتحمل، أما إذا قلنا: إن الوجوب يلقيه ابتداء، فلا يظهر جريانه؛ إذ لا أثر له؛ فإن من [لم يخرج]^(٢) عنه إذا كان موسراً - وهو إنما يتصور في الزوجة - لا يجب [عن نفسه على هذا القول كما سيأتي ومن أخرج عنه غير مثاب، والله أعلم. تنبيه: قول الشيخ: «فإن وجد بعض ما يؤدي عن البعض»، ظاهره أنه وجد ما يؤدي عن بعض من تلزمه نفقته مع وجدانه ما يؤديه عن فطره نفسه، وإذا كان كذلك لم يستقم قوله من بعد: «وقيل: يقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه»؛ فإن هذا القول يقتضي أن الموجود صاع واحد لا غير، وأيضاً فإنه جعل الشرط في وجوب فطرة من تلزمه نفقته أن تكون فطرة نفسه قد وجبت عليه وإذا وجب عليه إخراج الصاع الذي قدر عليه عن زوجته لم تكن فطرة زوجته قد وجبت عليه وجواب هذا أنه أراد: من صلح لأن تجب عليه فطرة نفسه في الجملة وجب عليه فطرة كل من تلزمه نفقته... إلى آخره، والله أعلم.

قال: وإن زوج أمته بعدد أو حر معسر أي: وسلمها إليه ليلاً أو نهاراً، أو تزوجت موسرة بحر معسر - ففيه قولان.

القولان في هذه المسألة بالنقل والتخريج؛ لأن الشافعي - رحمه الله - نص كما حكاه البندنجي وغيره فيما إذا زوج أمته من عبد أو مكاتب أو حر معسر على وجوب فطرتها على سيدها، وقال في الحرة إذا تزوجت بحر معسر: «لا يبين لي أن تجب عليها؛ لأنها مفروضة على غيرها»، فاختلف الأصحاب لأجل ذلك في المسألة، فالأكثر منهم - كما قال الماوردي والإمام - قالوا: لا فرق بين الحرة والأمة؛ لأن الحرة من نفسها بمنزلة الأمة من مولاها؛ لأن نفقة الحرة قبل التزويج على نفسها في مالها، ونفقة الأمة قبل التزويج على مولاها في ماله، فإذا قال الشافعي - رحمه الله - في المولى: «يجب عليه زكاتها»، وجب أن يكون على الحرة في مالها، وإذا قال في الحرة: «لا تجب عليها»، وجب ألا يكون على المولى، فحينئذ يكون في المسألة قولان كما حكاهما الشيخ رحمه الله.

قال: أحدهما: يجب على السيد فطرة الأمة، وعلى الحرة فطرة نفسها؛ لأن الزوج المعسر الذي لا يقدر على إخراج الزكاة بمنزلة المعدوم، ولو لم يكن لها زوج وجبت^(٣) على المولى والحرة؛ فكذلك هاهنا.

(٣) في ب: وجب.

(٢) سقط في م.

(١) سقط في أ.

والثاني: لا تجب؛ لأنها زكاة واجبة على الزوج، فوجب أن تسقط بعجزه عنها كزكاة نفسه. قال القاضي أبو الطيب: وفي «المهذب» و«البحر»: وقد قال بعض أصحابنا: إن القولين ببنين^(١) على أن زكاة الفطر تجب على الزوج بطريق التحمل أو ابتداء؟ فإن قلنا: تحملاً، فإذا لم يكن من أهل التحمل بقي وجوبها على^(٢) السيد والحرّة، وإن قلنا: تجب ابتداءً، سقطت، ولا تجب على المولى والحرّة. وهذا الذي قاله هو الذي قاله البندنجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والفوراني والغزالي لا غير، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أن الخلاف في أن الفطرة تجب على الزوج تحملاً أو ابتداءً [فيه]^(٣) وجهان، فكيف يمكن بناء القولين على وجهين؟ وهذا^(٤) يمكن جوابه من وجهين: أحدهما: أنا قد ذكرنا أن بعضهم أثبت الخلاف قولين، وعلى هذا لا إشكال. والثاني: أنا وإن سلمنا أنه وجهان، فالوجهان مخرجان من أصول الشافعي - رحمه الله - وحيث فلا يمتنع^(٥) بناء قوله على أصليه، والله أعلم.

النظر الثاني: أنا قد حكينا عن رواية الرافعي عن أبي عباس الروياني: أنا إن قلنا: إنها وجبت بطريق التحمل، فهل المؤدي كالضامن أو كالمحال عليه؟ فيه قولان، فإن قلنا: إنه كالضامن - وهو ما حكّيته عن البندنجي [و]^(٦) صاحب «البحر» لا غير - اتجه ما قالوه من البناء على بعد، وإن قلنا: إنه كالمحال عليه، فلا وجه لمطالبة المحتمل^(٧) عنه عند إفسار المحتمل؛ كما لا مطالبة [للمحتال]^(٨) على المحيل عند إفسار المحال عليه.

قال: وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرّة^(٩)؛ وهو ظاهر المنصوص^(١٠)، أي: في المسألتين؛ لأن المولى لا يلزمه تسليم الأمة إلى زوجها نهاراً، وإنما يلزمه ذلك ليلاً، فإذا أسلمها نهاراً كان متبرعاً به، فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرّة؛ فإنه يجب عليها بالعقد تسليم نفسها إلى زوجها ليلاً ونهاراً، فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد إليها، ولأن الأمة اجتمع فيها في التحمل سببان: الملك والزوجية، والملك أقوى بدليل تقديمه في الاستخدام على النكاح؛ فإن السيد يسافر بها دون إذن الزوج، ولا يسافر بها الزوج إلا بإذن السيد؛ فتعلق الوجوب بالسبب الأقوى^(١١)، ولا كذلك الحرّة؛ فإنه لم يوجد في حقها إلا

(١) في أ: مبنيان.	(٢) في م: عن.	(٣) سقط في أ، م.
(٤) في أ: وهكذا.	(٥) في أ: يمنع.	(٦) سقط في أ.
(٧) في ب: المحمل.	(٨) سقط في أ.	(٩) في م: الحر.
(١٠) في أ: النص.	(١١) في ب، م: القوي.	

سبب واحد، فأنيط^(١) الحكم به.

وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي وغيره كما قال البندنجي، وهي المصححة^(٢) في «الروضة».

والصحيح عند الشيخ أبي علي وغيره: الطريقة الأولى، وما ذكره أبو إسحاق منتقض بما إذا كان [الزوج]^(٣) موسراً؛ فإن فطرتها واجبة على الزوج وجهاً واحداً، أبي أو رضي، وما ذكره موجود فيه.

وأشار الإمام - رحمه الله - إلى ضعف الفرق بقوله: وذهب بعض أصحابنا إلى محاولة الفرق، ولا يكاد ينقدح.

ثم الفرق الأول إنما هو على قولنا: إن الأمة إذا سلمت ليلاً^(٤) فقط، لا تجب نفقتها كما هو الصحيح، أما إذا قلنا: تجب فلا يتأتى؛ لأنه تبرع فعلى هذا تكون كالحره سواء في الفطرة، وإن قلنا: [إن]^(٥) الواجب بتسليمها^(٦) ليلاً نصف النفقة، فينبغي على سياق هذا: أن يسقط النصف ويجب النصف، وإن وجد التسليم ليلاً ونهاراً؛ كما لو كان نصف العبد لقادر على فطرته^(٧)، [ونصفه لعاجز عنها، وقلنا: لا يباع العبد في فطرته، أو نصفه حر وهو عاجز عن الفطرة]^(٨)، ونصفه لقادر عليها، فقد صرح الإمام بذلك فيما إذا سلمها ليلاً دون النهار وأبداه في «البحر» احتمالاً.

ولا فرق في جريان الطريقتين في الحره - كما قال البندنجي وتبعه في «البحر» - بين أن يكون الإعسار مقارناً لعقد النكاح أو طارئاً عليه.

ثم حيث قلنا: لا يجب عليها فطرة نفسها، فالأولى أن^(٩) تخرجها، نص عليه في «المختصر». ولو نشزت، فسقطت فطرتها عن الزوج لسقوط نفقتها، فقد قال الإمام - رحمه الله -: الوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا: إن الوجوب لا يلاقيها؛ لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل، وبه صرح ابن الصباغ في آخر^(١٠) باب صدقة الغنم.

قلت: ويؤيده أن الماوردي - رحمه الله - لم يحك خلافاً في أنها تجب على السيد إذا لم يسلم الأمة إلى الزوج، وهو ما نص عليه في «المختصر»، أما لو تزوجت

(١) في ب: فارتبط. (٢) في ب: الصحيحة. (٣) سقط في م.
(٤) في م: لنا. (٥) سقط في م. (٦) في م: تسليمها.
(٧) في أ: الفطرة. (٨) سقط في م. (٩) في أ، ب: ألا.
(١٠) في أ: وأخر.

الحرّة الموسرة بعدد أو مكاتب، وقلنا: لا تجب على المكاتب فطرة نفسه، فلا شك أن فطرتها لا تجب على الزوج، وهل تجب عليها؟ فيها طريقان عند المرازمة:

إحداهما: فيها قولان؛ كما لو تزوجت بحر معسر، وهي التي أوردها البندنجي لا غير. والثانية: القطع بالوجوب؛ [لأن العبد أو المكاتب] ^(١) ليس بأهل لأن تجب عليه فطرة نفسه ^(٢)؛ فلا يصلح للتحمل، [بخلاف الحر فإنه من أهل التحمل] ^(٣) في الجملة.

قلت: والطريقان يمكن أخذهما من أن القولين فيما إذا تزوجت بحر أصلان بأنفسهما ^(٤) وعليهما ما سلف أو هما مبنيان على أن الفطرة تجب على الزوج تحملا أو ابتداء؟ فإن قلنا: هما أصلان - لما ذكرناه من العلة ^(٥) - جرياها هنا؛ لأن علتها موجودة، وإن قلنا: هما مبنيان على ما تقدم، قطعنا هنا بالوجوب عليها ^(٦) لما ذكرناه، وحينئذ يكون الطريقان في طريقة العراقيين أيضًا، وقضية ذلك: أن تطرد الطريقة القاطعة بالوجوب عليها فيما إذا زوج أمته بعدد، وإن ^(٧) قلنا: إنه [لو] ^(٨) زوجها بحر معسر كان في فطرتها القولان لما ذكرناه من المعنى، وبه صرح الفوراني والقاضي الحسين وغيرهما.

قال: وتجب صدقة الفطر إذا أدرك آخر جزء من شهر رمضان، وغربت الشمس في أصح القولين؛ لقول ابن عمر - رضي الله عنه -: إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان ^(٩)، [وقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: إنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان] ^(١٠) [طهارة] ^(١١) للصائم ^(١٢). فأضاف الزكاة إلى الفطر المطلق من صوم رمضان.

وأول فطر يحصل إنما هو بغروب الشمس في آخر أيامه؛ فدل على أن ذلك سببها الموجب لها، وهذا هو الجديد، ووافق الشيخ على تصحيحه من عداه، وهو في هذه العبارة متبع للشافعي - رحمه الله - فإنه قال في «المختصر»: وإنما يجب عليه أن يزكي عمن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان وغابت الشمس ليلة شوال، فيزكي عنه.

فإن قلت: إدراك آخر جزء من شهر رمضان لا يدرك إلا بغروب الشمس ليلة

(١) سقط في م.	(٢) في م: نفسها.	(٣) سقط في م.
(٤) في م: في أنفسهما.	(٥) في م: العلم.	(٦) في م: عليهما.
(٧) في ز: فإن.	(٨) سقط في أ.	(٩) تقدم.
(١٠) سقط في أ.	(١١) سقط في ز.	(١٢) تقدم.

العيد، فلائي معنى قال: وغربت^(١) الشمس؟

قلت: ليبين لك أن مجموع الزمنين - أعني: آخر جزء من شهر رمضان، وأول جزء من ليلة العيد هو سبب الوجوب^(٢)، وهو مراد الشافعي - رحمه الله - بما حكيناه عنه؛ ولذلك^(٣) قال القاضي أبو الطيب: كأن الشافعي اعتبر آخر جزء من آخر يوم من رمضان إلى أول جزء من ليلة شوال، قال الماوردي - رحمه الله -: لأن زكاة الفطر إما أن تجب بخروج رمضان أو بدخول شوال، وغروب الشمس يجمع الأمرين؛ فكان^(٤) تعلق الزكاة به أولى.

قال: وتجب بطلوع الفجر في الثاني؛ لقوله - عليه السلام -: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»^(٥)، وأراد به يوم الفطر؛ فدل على أن الوجوب يتعلق باليوم دون الليلة؛ ولأنها عبادة تتعلق بالفطر من رمضان؛ فوجب أن تتعلق بيوم الفطر كصلاة العيد، وهذا ما نص عليه في القديم.

والقائلون بالأول قالوا: الخبر حجة لنا؛ لأن الإغناء عن الطلب في هذا اليوم يقتضي أن يكون الإعطاء سابقاً؛ حتى يكون غنياً من أول النهار إلى آخره، والقياس لا حجة فيه؛ لأننا لا نسلم أن صلاة العيد تتعلق بالفطر من صوم رمضان على أننا نقلبه عليهم فنقول: وجب ألا تتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر كصلاة العيد.

وقد حكى المرازقة قولاً ثالثاً: أنها تجب [بإدراك مجموع]^(٦) الوقتين، ونسبه القاضي الحسين والإمام إلى حكاية صاحب «التلخيص»، وقال الإمام: إنه لا يكاد يتجه. ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر إنما تدخل بطلوع الفجر؛ إذ الليل غير قابل للصوم؛ فاشترطنا كلا الطرفين: أحدهما: لدخول وقت الفطر، والثاني: لتحقيق الفطر. وقال في «البحر»: إن هذا القول مخرج ذكره صاحب «التلخيص»، ولا^(٧) يعرف

(١) في أ: وغروب.

(٢) قوله: فإن قلت: إدراك آخر جزء من شهر رمضان لا يدرك إلا بغروب شمس ليلة العيد فلائي معنى قال - يعني الشيخ -: وغربت الشمس؟ قلت: ليبين لك أن مجموع الزمنين - أعني آخر جزء من رمضان، وأول جزء من ليلة العيد - هو سبب الوجوب. انتهى.

وما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد الزمنين إدراك الآخر ليس كذلك، ويظهر بالأمثلة مثل أن يقول لعبده: أنت حرّ في آخر جزء من رمضان، أو: في أول جزء من ليلة العيد، وكما لو علق طلاق زوجته على ذلك - أيضاً - وكان الطلاق بائناً. [أ و].

(٣) في أ: إذا. (٤) في أ: ليلته. (٥) تقدم.

(٦) في م: بمجموع. (٧) في أ: فلا.

للسافعي - رحمه الله - وعن الصيدلاني: أن الأصحاب استنكروه.
التفريع: إن قلنا بالأول، فلو اشترى مملوكًا، أو تزوج امرأة أو وُلد له قريب، أو أسلم بعد الغروب - لم يجب شيء. ولو وجد ذلك قبل الغروب، واستمر الوجود إلى أن غربت الشمس - وجبت الفطرة، ولا يضر الموت بعد ذلك، إلا إذا حصل [قبل]^(١) التمكن من إخراج الفطرة؛ فإن في سقوطها وجهين في «تعليق» القاضي أبي الطيب عن ابن سريج:

أحدهما: نعم؛ كزكاة المال.

والثاني: لا^(٢)؛ لأنها تجب [في الذمة]^(٣)، ولا تعلق لها بالعين أصلاً، وتخالف زكاة المال؛ فإنها تتعلق بالعين تعلق شركة أو رهن عند العراقيين.

وقد حكى الإمام والمتولي والبغوي الوجهين من غير عزو إلى ابن سريج، وكذا الشيخ في «المهذب»، والذي أورده البندنجي وصاحب «البحر» منهما: الثاني، والوجهان يجريان فيما لو تلف ماله بعد الوجوب وقبل التمكن، كما حكاه القاضي أبو الطيب في أواخر باب صدقة الغنم والمشهور منهما: الثاني.

فإن قلنا بالثاني أجرينا ما ذكرناه من التفصيل قبل الغروب وبعده، قبل^(٤) طلوع الفجر وبعده. [وإن قلنا بالثالث فلو وجد ذلك قبل الغروب، وزال قبل طلوع الفجر، أو حدث^(٥) بعد الغروب]^(٦)، واستمر إلى طلوع الفجر - لم تجب. نعم، لو ملك عبداً قبل الغروب، وغربت الشمس وهو في ملكه، ثم مات السيد وله وارث معين، وبقي العبد حتى طلع الفجر - فالمذهب على الثالث: أنه لا تجب فطرته، وحكى الشيخ أبو علي [أن]^(٧) من أصحابنا من أوجبها؛ بناء على القديم في أن الوارث يبني

(١) سقط في م.

(٢) قوله: التفريع: إن أوجبنا الفطرة بالغروب، فمات العبد أو الولد بعد الغروب - لم تسقط، إلا إذا حصل قبل التمكن من إخراج الفطرة؛ فإن في سقوطها وجهين عن ابن سريج: أحدهما: نعم؛ كزكاة المال، والثاني: لا؛ لأنها تجب في الذمة، والذي أورده البندنجي وصاحب «البحر» منهما: الثاني، أي: عدم السقوط. انتهى.

وما تحصل من كلامه من اقتصار المذكورين على الثاني غلط: أما البندنجي فلم يذكر المسألة بالكلية، وقد اعتمدت في ذلك على نسخته التي كان ينقل منها، وأما صاحب «البحر» فقد حكى فيها الخلاف ناقلًا له عن ابن سريج، موافقًا لما حكاه هو قبل ذلك عن غيره، إلا أنه حكاه قولين، ذكره في وسط الباب، وعقد له فرعاً لا فصلاً. [أ و].

(٣) في م: بالذمة. (٤) في م: وقبل. (٥) في أ: أو وجدت.

(٦) سقط في م. (٧) سقط في أ.

على حول الموروث.

ولو ملك عبدًا قبل الغروب، وباعه [بعده]^(١)، ثم اشتراه قبل طلوع [الفجر]^(٢)، وطلع الفجر وهو في ملكه - ففي وجوب فطرته عليه على هذا القول وجهان؛ بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد، وعلى القولين الأولين يجب بلا خلاف.

وعلى الأقوال كلها: لو ملك عبدًا، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأة بعد الغروب، ثم زال الملك والزوجية، ومات الولد قبل طلوع الفجر - لا زكاة بسبب ذلك، والله أعلم.

قال: والأفضل أن تخرج قبل صلاة العيد؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣) وهذا^(٤) ما نص عليه في القديم كما قال أبو الطيب وابن الصباغ، لكن ما المراد بالقبليّة المذكورة؟ في «التهذيب» أنها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة، و[قال القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنجي: إن الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة]^(٥)، وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى للخروج من الخلاف في جواز التعجيل^(٦).

[قال: ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان؛ لأن إخراجها قبل ذلك يوم أو يومين جائز بإجماع الخصم، وهو مالك - رحمه الله - وعليه يدل ما رواه أبو داود: أن ابن عمر

(١) سقط في م. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨/٣) كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد، حديث (١٥٠٩)، ومسلم

(٦٧٩/٢) كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، حديث (٩٨٦/٢٢).

(٤) في ز: وهو. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: والأفضل: أن تخرج قبل صلاة العيد. ثم قال: لكن ما المراد بالقبليّة؟ المذكور في «التهذيب»: أنها تحصل بالتفرقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة، وقال القاضي أبو الطيب والبندنجي والماوردي: إن الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة. وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر، وهو الأولى؛ للخروج من الخلاف في التعجيل. انتهى كلامه.

وما ذكره من ترجيح قول هؤلاء على قول «التهذيب» صريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل في ليلة العيد، وهو لم يتعرض في هذا الكتاب لحكايته، بل صرح بعد ذلك بأنه لم يرَ خلافا فيما قبلها من أيام رمضان، فضلا عن ليلة العيد. [أ و].

كان يؤديها قبل الصلاة بيوم أو يومين ، وإذا جاز التعجيل] بيوم أو يومين قلنا بجوازه في شهر رمضان قياسًا، والجامع: إخراجها في جزء من رمضان، وقد وجهه الأصحاب بأنها تجب بأمرين يختصان بها، وهما: إدراك رمضان والفطر، وما وجب بأمرين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما كزكاة المال والكفارة؛ فإنه يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول للخبر كما سنذكره، ويجوز إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث بوفاق الخصم. وقولنا: يختصان به، احتراز من الإسلام والحرية؛ فإنهما لا يختصان بها^(٣)، وإدراك رمضان [ووقت الفطر يختصان بها]^(٤).

قلت: وهذا القياس منتظم^(٥) على قولنا: إن وقت الوجوب الغروب أو مجموع الوقتين، أما إذا قلنا: وقته طلوع الفجر، فلا؛ لأن من ولد له ولد، أو^(٦) ملك عبدًا بعد الغروب، وبقي إلى طلوع الفجر - تجب فطرته وإن لم يدرك رمضان؛ فدل على أن إدراكه^(٧) على هذا القول ليس بسبب، وإذا كان كذلك فلا سبب لها إلا واحد، وقضية ذلك [أنه لا يجوز]^(٨) التعجيل؛ لأن ما له سبب واحد لا يجوز تعجيله عليه، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أن البندنجي والماوردي حكيا أن أبا عبيد بن حريبه من أصحابنا قال: لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلاً، وذلك في زكاة الفطر أولى؛ لأنها فرعه^(٩).

(١) أخرجه مالك (٢٨٥/١) كتاب الزكاة، باب: وقت إرسال زكاة الفطر (٥٥)، وأبو داود (١/٥٠٦) كتاب الزكاة، باب: متى تؤدى (١٦١٠)، وأصله في صحيح البخاري (١/١٤٨-١٤٩) كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٢) من قوله: قال: ويجوز ... إلى هنا: سقط في أ.

(٣) في م: به. (٤) في م: ووقت الفطرة بها.

(٥) في أ: ينتظمهم. (٦) في أ: و. (٧) في م: إدراك رمضان.

(٨) في أ: ألا يجوز، وفي م: ألا يزول.

(٩) قوله: أما إذا قلنا: وقت وجوب زكاة الفطر طلوع الفجر، فلا سبب لها إلا واحد. ثم قال: وقضية ذلك ألا يجوز التعجيل؛ لأن ما له سبب واحد لا يجوز تعجيله عليه، وهذا لم أره لأحد من الأصحاب، غير أن البندنجي والماوردي حكيا أن أبا عبيد بن حريبه من أصحابنا قال: لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلاً، وذلك في زكاة الفطر أولى؛ لأنها فرعه. انتهى كلامه.

وما ذكره استنباطا وادعى أنه لم ير لأحد ما يوافقه، عجيب؛ فإنه موجود مصرح به، كذا صرح به الروياني في «البحر» في باب تعجيل الزكاة، ولم يقف عليه النووي - أيضًا - حتى ادعى في «شرح المذهب» نفي الخلاف فيه. [أ.و.]

[فإن قلت: من قال بأنها تجب^(١) بطلوع الفجر يجوز أن يجعل^(٢) وجود الشخص في نفسه سبباً ثانياً؛ لأن زكاة الفطر عن البدن كما أن زكاة المال عن المال، وهي أحد سببيه؛ فكذا هاهنا، [وحيثئذ فيكون]^(٣) التعجيل بتقدم^(٤) أحد السببين؛ فجاز كما في زكاة المال.

قلت: لو كان هذا المأخذ لجاز^(٥) إخراجها في جميع السنة كما قاله أبو حنيفة - رحمه الله - وبعض أصحابنا، كما حكاه^(٦) القاضي الحسين والرافعي في باب تعجيل الصدقة؛ لاعتقادهما أن وجوده في نفسه سبب، والذي جزم به العراقيون والجمهور ممن حكى أن الوجوب متعلق بطلوع الفجر: أنه لا يجوز إخراجها قبل رمضان؛ فانتفى هذا الاحتمال. ولا ينجي^(٧) من هذا ما قاله القاضي أبو الطيب وغيره في الرد على أبي حنيفة - رحمه الله - من أن وجوده وإن عد سبباً [في وجوبها]^(٨) فالصوم والفطر سببان أيضاً، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، دليله: كفارة الظهار؛ فإن النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهار والعود؛ فكذا هاهنا. انتهى.

ولأن التفريع على أن إدراك رمضان ليس بسبب، وإنما السبب وجوده في نفسه وطلوع الفجر، وحيثئذ فيكون التقديم على رمضان تقديمًا على أحد السببين لا غير؛ فانتفى^(٩) الجواب.

وكل ذلك دليل على ضعف القول بأنها تجب بطلوع الفجر، فافهمه، والله أعلم. وقد وافق الشيخ - رحمه الله - الجمهور في جواز التعجيل في رمضان، إلا المتولي وصاحب «البحر» تبعًا للفوراني في «الإبانة»؛ فإنه قال: جواز التعجيل يختص بطلوع فجر أول يوم من رمضان إلى غروبها من آخر يوم منه. [وإن]^(١٠) قلنا: الوجوب يتعلق بالغروب وإلى طلوع الفجر يوم العيد على القول الآخر، وما قبل طلوع الفجر أول يوم من رمضان إلى غروب الشمس [من]^(١١) آخر يوم من شعبان - لا يجوز؛

(١) في م: فإن قلنا: من قال إنها.

(٢) في م: يجعل.

(٣) في م: ويكون حيثئذ.

(٤) في م: بعدم.

(٦) في أ: قال.

(٧) في أ: يجيء.

(٨) سقط في أ.

(٩) في م: فمن ينفي.

(١٠) سقط في أ، ز.

(١١) سقط في أ، ز.

لأن وجوب الصدقة بالفطر عن رمضان؛ فاعتبر الشروع في صوم رمضان كما اعتبر في سائر الزكوات الشروع في سببها وهو الحول.

فرع: إذا أدى زكاة الفطر عن عبده قبل غروب الشمس، ثم باعه - يلزم المشتري أداء زكاة الفطر عنه. ولو مات المخرج، فانتقل العبد إلى وارثه المعين، هل عليه إخراج الفطرة عنه؟ فيه قولان مخرجان، [قال] ^(١) في «البحر»: وقد نص في زكاة المال إذا عجلها، ثم مات: يجزئ عن ورثته، وسنذكره.

قال: ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر؛ لقوله - عليه السلام -: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم» ^(٢)، فإن أخرجها فيه بعد الصلاة أجزأه مع الكراهة، كما قال القاضي أبو الطيب؛ لما ذكرناه من خبر ابن عباس، وقال البندنجي: إنه يكون تاركًا للأفضل، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ ^(٣).

قال: فإن أخرها ^(٤) أثم؛ لمخالفة الأمر، ولزمه ^(٥) القضاء؛ لأنه حق مال وجب عليه وتمكن من أدائه؛ فلا يسقط عنه بفوات وقته كالزكاة، كذا قاله ابن يونس. والشيخ في «المهذب» لم يقل: كالزكاة، وكأنه - والله أعلم - إنما سكت عنه؛ لظهور الفرق؛ فإن زكاة الفطر وجبت لمصلحة في الوقت؛ بدليل اعتباره في حق سائر الناس، والوقت في زكاة المال لا مصلحة ^(٦) فيه؛ بدليل اختلافه باختلاف ابتداء ملك النصاب، وإنما يتعين ^(٧) له الوقت الأول لمصلحة أربابه؛ ولهذا لا يوصف من أداها بعده بالقضاء، ولا كذلك زكاة الفطر.

فرع ^(٨): إذا قلنا: إن من مات بعد الوجوب وقبل إمكان الأداء يسقط عنه

(١) سقط في م. (٢) تقدم.

(٣) قوله: فإن أخرجها في يوم الفطر بعد الصلاة أجزأه مع الكراهة؛ كما قال القاضي أبو الطيب؛ لما ذكرناه من خبر ابن عباس، وقال البندنجي: إنه يكون تاركًا للأفضل. وهو ما يقتضيه كلام الشيخ. انتهى كلامه.

واعلم أن ترك الأفضل لا ينافي القول بالكراهة، وقد رأيت في «الذخيرة» للبندنجي أن تأخيرها عن الصلاة مكروه، وحيث فلا خلاف بينه وبين القاضي؛ لأن تعبيره في كتاب آخر بكونه تاركًا للأفضل لا ينافي كما قلناه، بل يستلزمه، فاعلمه! ورأيت الكراهة - أيضًا - مصرحًا بها في «المقنع» للمحاملي وفي «المجموع» له، ونقله صاحب «الذخائر» عن الشيخ أبي حامد. نعم، صرح الطبري في «العدة» وصاحب «الاستقصاء» بأنه لا كراهة فيه. [أ.و.]

(٤) في م: أخرجها. (٥) في أ: ولزومه. (٦) في أ. ز: لمصلحة.

(٧) في م: يعتبر. (٨) في ز: وكذا.

الوجوب، فلو مات بعد التمكن وقبل انقضاء يوم العيد فالذي أطلقه الأصحاب: الاستقرار.

قلت: وهل يَأْتُم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة وقد تمكن من فعلها؛ لأن الشرع جعل وقتها موسعا كوقت الصلاة^(١) ولا كذلك زكاة المال كما سيأتي، والله أعلم.

قال: والواجب منه صاع، أي من المخرج، برا كان أو تمرا أو غيرهما؛ لخبر أبي سعيد الخدري السابق، وقد روى الدارقطني: أن أبا سعيد ذكروا عنده صدقة رمضان فقال: «لا أخرج^(٢) إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، فقال رجل: أو مدًا من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها»^(٣)، وهذا نص في إخراج صاع من الحنطة، وأيضًا فقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة - على أن المخرج إذا كان تمرا كان الواجب صاعا^(٤) منه،

(١) قوله: ولو مات بعد الوجوب والتمكن وقبل انقضاء يوم العيد، فالذي أطلقه الأصحاب الاستقرار. قلت: وهل يَأْتُم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة وقد تمكن من فعلها؛ لأن الشرع جعل وقتها موسعا كوقت الصلاة. انتهى كلامه. وفيما ذكره بحثا أمران:

أحدهما: أن المستحب - كما قاله الأصحاب، وصرح به المصنف قبل ذلك - إخراج زكاة الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وحينئذ فكيف يتعقل أننا تأمره بالتأخير عن الغروب إلى صبيحة العيد، ثم نحكم عليه بالعصيان إذا مات بعد الغروب؛ بسبب تأخيره الذي أمرناه، وحدوث أمر ليس في اختياره؟! بخلاف الصلاة؛ فإنه مأمور بإيقاعها في أول الوقت، فإذا أراد التأخير جوزناه بشرط سلامة العاقبة على رأي. نعم، إن فرض موته بعد طلوع الفجر احتمل أن يجيء ما قاله. الأمر الثاني: أن هذا التخريج لا يستقيم في يوم العيد أيضًا؛ لأن الصلاة لا يمكن تداركها؛ فحكمنا بالعصيان على وجه، وأما هاهنا فالتدارك ممكن، ومع ظهور الفارق لا يصح التخريج. فإن قيل: التدارك ممكن في الحج، ومع هذا حكمنا بعصيانه؟ قلنا: الفرق من وجهين:

أحدهما: أن مباشرة للحج بنفسه واجبة، وقد فوتها، بخلاف تفرقة الزكاة. الثاني: أن الوقت في الحج قد خرج، بخلاف ما نحن فيه. [أو و].

(٢) في أ: أخرجه.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٤٦/٢) ولفظه عنده: أو مدين من قمح، وفي رواية: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر وكان ذلك أول ما ذكر الناس المدين، وأصله في صحيح مسلم (٦٧٩/٢) كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر (٩٨٥/٢١).

(٤) في أ: مدين.

فنقول له: قوت مخرج عن صدقة الفطر؛ فكان مقدرا بالصاع كالتمر.

قال: بصاع رسول الله ﷺ؛ لما روى النسائي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «المكيال على مكيال أهل المدينة، والوزن على وزن أهل مكة»^(١)، وصاع المدينة هو صاع رسول الله ﷺ.

قال: وهو خمسة أرتال وثلاث بالبغدادي، كذا ذكره الترمذي والشافعي، واستدل له الماوردي وأبو الطيب وغيرهما بقوله - عليه السلام - لكعب بن عجرة وقد آذاه هوامُّ رأسه «احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم [ثلاثة أيام، أو أطعم]^(٢) [ثلاثة أصع]^(٣)» كما أخرجه البخاري ومسلم^(٤)، وروي أنه قال له: «أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب» كما أخرجه أبو داود^(٥)، ووجه الدلالة من ذلك: أن القصة^(٦) واحدة، وقد نقل عنه - عليه السلام - أنه أمره بثلاثة أصع، وقد نقل [عنه]^(٧) أنه أمره بفرق، والفرق - بتحريك الراء -: ستة عشر رطلاً، [كما قاله القتيبي في كتاب الأشربة؛ فدل ذلك على أن ثلاثة أصع ستة عشر رطلاً]^(٨): إما لكون النبي ﷺ قال: ثلاثة أصع فرق، أو يكون السامع عبر عن الفرق [بالأصع وعن الأصع بالفرق]^(٩)، وهو يدل على استوائهما.

وأوضح من هذا الدليل [قول مالك]^(١٠): أخرج لي نافع صاعاً وقال: هذا صاع أعطانيه [ابن عمر وقال: هذا صاع]^(١١) رسول الله ﷺ فغيرته به، فكان بالعراقي خمسة أرتال وثلاثاً.

وروي أن الرشيد - رحمه الله - حج ومعه أبو يوسف، فلما دخل المدينة جمع

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٦/٣) كتاب البيوع: باب في قول النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة» (٣٣٤٠)، والنسائي (٥٤/٥) كتاب الزكاة: باب كم الصاع (٢٥١٩).

(٢) في أ: وأطعم. (٣) سقط في م.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٧/١) كتاب الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٢٣٨)، والبخاري (١٦/٤)، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَذِيَّةٌ مِّنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١٨١٤)، ومسلم (٨٦١/٢) كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (٨٣ - ١٢٠١).

(٥) عند أبي داود (٥٧٤/١) كتاب المناسك، باب: في الفدية برقم (١٨٥٦).

(٦) في أ: القضية. (٧) سقط في أ، م. (٨) سقط في م.

(٩) سقط في م. (١٠) سقط في م. (١١) سقط في أ.

بينه وبين مالك - رحمه الله - فسأل أبو يوسف مالكا عن الصاع، فقال: خمسة أرتال وثلث، فأنكر أبو يوسف ذلك؛ لأن أبا حنيفة يعتقد أنه ثمانية أرتال؛ فاستدعى مالك - رحمه الله - أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يحضر صاعه معه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول: هذا ورثته عن^(١) أبي، وحدثني [أبي]^(٢) أنه ورثه عن^(٣) جدي، وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله ﷺ، فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرتال وثلث؛ فرجع أبو يوسف إلى هذا؛ لظهوره في الصحابة، واشتهاره في المدينة، وتواتر نقل الخلف عن السلف، وليس هذا لأنه عمل بقول أهل المدينة؛ [بل]^(٤) لأنه خبر منهم، فرجع إليهم فيه كما رجع إليهم في [الأخبار في القبر]^(٥) والمسجد وسائر ما نقلوه من آثار رسول الله ﷺ.

وما تمسك به أبو حنيفة - رحمه الله - من أنه ثمانية أرتال هو رواية أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ «يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد»^(٦) والمُدُّ: رطلان، [وهو]^(٧) ضعيف. ولو صح [هذا]^(٨) لم يكن فيه حجة؛ لأنه وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكاة، وقد كانت في عهد رسول الله ﷺ أصع مختلفة، وقال: أصغر الصيعان صاعنا.

وقال القاضي أبو الطيب - رحمه الله -: ولنا طريق آخر في [أن]^(٩) الواجب ما ذكرناه، وهو أنه أقل ما قيل فيه، وهو مجمع على وجوبه، وما زاد [عليه]^(١٠) مختلف فيه: بعضهم^(١١) يثبت، وبعضهم ينفيه؛ فتعارض القول فيه فلم يجب، ووجب ما أجمع عليه، [أو نقول]^(١٢): الأقل^(١٣) ثابت بالإجماع، وما زاد متنازع فيه، والأصل براءة الذمة منه فلا يزداد بغير دليل.

[و]^(١٤) إذا تقرر ذلك فجملة وزنه - كما قال الرافعي -: ستمائة درهم وثلاثة

(١) في م: من. (٢) سقط في م. (٣) في م: من.

(٤) سقط في أ. (٥) في ب: الأخبار بالقبر.

(٦) أخرجه البخاري (٣٦٤/١) كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم (٢٥٨/١) كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٥١/٣٢٥)، وأبو داود (١/٢٣-٢٤) في كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٥)، وأحمد (٣/١٧٩)، وأبو عوانة (١/٢٣٢-٢٣٣)، وابن خزيمة (١/٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٩٤).

(٧) سقط في أ. ز. (٨) سقط في أ، م. (٩) سقط في ز، م.

(١٠) سقط في م. (١١) في ب: وبعضهم. (١٢) سقط في أ، م.

(١٣) في م: الأول. (١٤) سقط في أ، م.

وتسعون درهماً وثلث درهم.

قلت: و[هذا]^(١) بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلثون درهماً، وقد تقدم أن الصحيح خلافه، والأصل فيه - كما قال ابن الصباغ -: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً. [قلت]^(٢): وعليه يدل قول الشافعي - رحمه الله - في [أوائل]^(٣) كتاب الزكاة من القديم: والصاع خمسة أرتال وثلث، زيادة شيء أو نقصانه. قال البندنجي وغيره: عنى به أنه يختلف باختلاف الكيل بحسب خفته وثقله، فلو كان الاعتبار بالميزان لما وجبت الزيادة، ولما جاز النقصان، فلو أخرج خمسة أرتال وثلثاً، وهو لا يعلم أنه صاع - لم [يجزئه]. انتهى^(٤).

وقال في «البحر»: إن جماعة من أصحابنا غلطوا حيث قالوا: يعتبر الوزن. وما غلطهم فيه هو الذي أورده الإمام في باب زكاة الثمار حيث قال: ثم الذي لا نستريب فيه أن الصاع والمد لا يعنى بهما ما يحوي المد وغيره، وإنما هو مقدار موزون مضاف إلى الصاع والمد؛ فإن الصيعان يبعد ضبط أجوافها على وتيرة حتى لا تتفاوت؛ فقد تكون متسعة الأسافل متضايقة الأعالي على تخريط؛ فيعسر تساوي صاعين. ثم تفاوت الأوزان في الأنواع ليس من النادر الذي يتسامح فيه، وكنت بمكة أرى ملء صاع من الحنطة المجلوبة من سراة تزن خمسة أمناء، ومثل ذلك بعينه من الحنطة المضرية أربعة أو أقل، فإذا اتفق^(٥) الأئمة على مقدار موزون دل على أنهم عنوا بالصاع هذا المقدار، فالصاع في الفطرة: خمسة أرتال وثلث، ولا ينبغي للفقهاء في هذا المقام أن يلاحظ التساوي [المرعي]^(٦) في الربويات.

قال الرافعي في كتاب الظهار: اعلم أن في قدر الفطرة ونحوها نوع إشكال؛ لأن الصيدلاني وغيره من الأئمة ذكروا أن الاعتبار في ذلك بالكيل^(٧) دون الوزن، وأرادوا به أن المقدار [الذي]^(٨) يحويه الصاع يختلف وزنه باختلاف جنس المكيل ثقلاً وخفة، والواجب الذي يحويه المكيال بالغاً ما بلغ، وذكر بعضهم [أن]^(٩) الذي نقل في وزن الصاع كأنه اعتبر فيه البر والتمر، وقضية هذا الكلام: أن يجزئ من الشعير ما دون ذلك المقدار في الوزن إذا ملأ الصاع، لكن اشتهر عن القاسم بن سلام [ثم]^(١٠) عن ابن

(٣) سقط في م.

(٦) سقط في م.

(٩) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٥) في أ: اتفقت.

(٨) سقط في أ.

(١) سقط في ز، م.

(٤) سقط في م.

(٧) في أ، م: الكيل.

(١٠) سقط في ز، م.

سريع: أن درهم الشريعة خمسون حبة وخمسا حبة، ويسمى ذلك: درهم الكيل^(١)؛ لأن الرطل الشرعي منه يُرْكَب، ويركب من الرطل المد، ومن المد الصاع.

وذكر الفقيه عبد الحق بن أبي بكر بن عطية أن الحبة التي يتركب منها الدرهم هي حبة الشعير المتوسطة التي [لم] تقشر، وقطع من طرفيها ما امتد. وقضية هذا: أن يحوي الصاع هذا المقدار من الشعير، وحيث إن اعتبر ما يملأ الصاع من البر بهذا الوزن لم ينتظم القول: إن الواجب ما يحويه الصاع، وإن اعتبر بالكيل كان ما يحويه من البر أكثر مما يحوي من الشعير، وقد ذكرت في كتاب الظهار^(٢) شيئاً من ذلك، فليطلب منه.

قال: ويجب ذلك من الأقوات التي تجب فيها الزكاة، وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها.

أما في التمر^(٣)؛ فلخبر^(٤) أبي سعيد وغيره، وأما في الباقي فبالقياس بجامع الاقتيات، وعن صاحب «الإفصاح» حكاية قول عن القديم: أنه لا يجزئ إخراج العدس والحمص [في الفطرة]^(٥) لأنهما أدمان^(٦)، قال الرافعي في كتاب الظهار: وقد نقل السرخسي - رحمه الله - وجها في الأرز: أنه لا يجزئ في الكفارة، وعن ابن كج: أنه [لا]^(٧) يجزئ إلا إذا نحت عنه القشرة العليا، قال: ولم يَجْر في الفطرة [ذكر] هذا الخلاف، ويشبه أن يجيء في كل باب ما نقل^(٨) في الآخر، والمذهب: الأول.

وقد أفهم كلام الشافعي - رحمه الله - إجراء الخلاف^(٩) في البقلاء، حيث قال: لا أحسبه يقتات، فإن كان قوتاً أجزأه إذا أدى منه صاعاً.

قال في «البحر» وغيره: وأجمع أصحابنا على أنه قوت تجب فيه الزكاة وتخرج منه زكاة الفطر.

قال: «أما الأقط فقد قيل: يجوز؛ لما ذكرناه من حديث^(١٠) أبي سعيد الخدري؛

(١) في ز: المكيل.	(٢) في م: ويتركب.	(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م: طرفها.	(٤) في ب، م: الوزن بما.	(٥) في م: الطهارة.
(٦) في أ، ز: البعض.	(٨) زاد في م: أبي هريرة و.	
(٩) سقط في م.	(١٠) في م: إدامان.	(١١) سقط في أ.
(١٢) سقط في م.	(١٣) في م: يقابل.	(١٤) في ز: خلاف، تقدم.
(١٥) في ب: خبر.		

فإنه ثابت في «الصحيحين» فوجب العمل به لقول الشافعي - رحمه الله - : «إذا صح الحديث فهو مذهبي». وقد روى كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، [أو صاعاً من زبيب]^(١)، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من طعام»^(٢)، وهذا نص في المسألة، وهذه طريقة أبي إسحاق، وعليها نص في القديم و«الأم»، قال ابن الصباغ: [و]^(٣) قال بعض أصحابنا: إنه علق [القول]^(٤) فيه في «الأم»، وهو المذكور في «تعليق» البندنجي. وقيل: فيه قولان:

وجه الجواز: أنه مقتات مدخر يستند إلى أثر؛ فجاز إخراجه كالتمر، أو مقتات يتولد^(٥) مما تجب فيه الزكاة ويجزئ فيه الصاع؛ فجاز إخراجه في زكاة الفطر كالحب. ووجه المنع: أنه [مقتات]^(٦) لا تجب الزكاة فيه؛ فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر كالفث وحب الحنظل والبُلوط.

وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو حامد في «جامعه»، وقال هو والمتولي وغيرهما: إن أصح القولين الجواز، وبه أجاب منصور التميمي في «المستعمل»، وهذه الطريقة أظهر عند الرافعي، ولم يورد الإمام ومن تبعه غيرها، وقال الإمام: إن مثار التردد أن الخبر ليس على الحد المرضي^(٨) في الصحة عند الشافعي - رحمه الله - وليس هو على حد التزييف عنده؛ فلذلك تردد قوله. وقال الماوردي: إن صح الخبر أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله ﷺ أو بعلمه أجزاً قولاً واحداً، وإن لم يثبت أن أبا سعيد كان يخرج الأقط بأمر رسول الله ﷺ أو بعلمه، ولا صح الخبر الآخر في إسناده - ففيه^(٩) القولان، والقديم منهما: الجواز، والجديد: المنع؛ لما ذكرناه.

ثم إذا قلنا بالجواز - إما جزماً أو على قول - فهل يقوم اللبن مقامه؟ فيه وجهان في «الحاوي» و«تعليق» القاضي الحسين «والإبانة» و«التتمة»:

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٤٤/٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٢٥)، وقال: كثير هذا مجمع على تضعيفه، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر، قال أحمد: ليس بشيء، وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في م. (٥) في أ، م: متولد.

(٦) سقط في م. (٧) في أ: جماعته. (٨) في م: المرتضي.

(٩) في أ: فيه.

أحدهما: نعم، وهو الذي أورده الإمام والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ؛ فإنه أولى [معتبراً فيما يعتمد]^(١) الاقتيات، والجبن ملحق به أيضاً، لكن هل يجوز اللبن مع وجود الأقط؟ أو يجوز عند عدمه فقط؟ فيه وجهان: الذي قاله أبو الطيب: الأول، والذي أفهمه كلام الشيخ أبي حامد: الثاني، وقال البندنجي: إنه نص عليه في القديم. والوجه الثاني: أنه لا يجوز اللبن مطلقاً، وهو ما ادعى الماوردي أنه الأصح، [و]^(٢) الفرق بينه وبين الأقط: ثبوت الأثر في الأقط وعدمه في اللبن، ولأن الأقط له حالة ادخار فجاز كالتمر، واللبن بخلافه فلم يجز كالرطب.

قلت: والفرق الأول يقتضي إلحاق الجبن باللبن في المنع، وهو ما حكاه في «البحر» عن بعض المرازمة، والفرق الثاني يقتضي إلحاقه بالأقط في الجواز؛ لأنه يدخر، قال في «البحر»: وهو الأصح.

ولا خلاف أنه لا يجزئ السمن؛ لأنه ليس قوتاً، وكذا المصل والكشك، وهل يجزئ اللحم على قولنا بإجزاء اللبن؟ حكى الإمام عن رواية العراقيين فيه قولين، قال: وهو بعيد؛ فإن إلحاق الأقط بما قدمناه يقرب من إلحاق الشيء بالشيء إذا كان في معناه أو يتصل بالشبه الظاهر^(٣)، واللحم بعيد عنه، ولكنهم اعتقدوا الأقط أصلاً للنص فيه، وترقوا منه إلى اللبن؛ لأنه قوت، [ثم]^(٤) قالوا: إنما يقوت من حيث إنه عصارة اللحم، فارتقوا منه إلى اللحم، والذي جزم به القاضيان أبو الطيب والحسين الماوردي: [المنع، وعنه احترزنا في دليل قول إجزاء الأقط بقولنا: وهو مما يجزئ فيه الكيل.

وكل هذا في أهل البادية إذا كان ذلك قوتهم لا غير، فلو كان لهم قوت غيره لم يجزئهم بلا خلاف، وكذا لو كان قوت أهل الحاضرة لا غير؛ لأن ذلك نادر. قاله الماوردي^(٥)، وقد حكى الرافعي في كتاب الظهار فيما إذ قلنا: يجزئ في كفارته الأقط، هل يختص بأهل البادية، أو يعم الحاضر والبادي؟ فيه وجهان عن رواية ابن كعب، ولا بعد في مجيئهما هاهنا^(٦)، وقد أورد الماوردي على ما حكاه سؤلاً

(١) في ز: معنى فيما يعمل.

(٢) سقط في م.

(٣) في م: الظاهرة. (٤) سقط في أ.

(٥) سقط في م.

(٦) قوله: ولو كان أهل الحضر يقتاتون الأقط لا غير لم يجزئهم الأقط بلا خلاف؛ لأنه نادر، قاله

الماوردي، وحكى الرافعي في كتاب الظهار: أنا إذا جوزنا الأقط في الكفارة فهل يختص

بأهل البادية أو يعم الحاضر والبادي؟ على وجهين، ولا بُعد في مجيئهما هاهنا. انتهى كلامه. =

فقال: فإن قيل: قد قال أبو سعيد: «كنا نخرج الأقط»، وهو من أهل الحضرة.

قلنا: قد كان أبو سعيد يسكن البادية كثيرا؛ ألا ترى إلى قوله - عليه السلام - له: «إذا كنت في باديتك فارفع صوتك بالأذان»^(١)، على أن [قوله]^(٢): «كنا نخرج»، كناية عنه وعن غيره ممن كان على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان كثير منهم أهل بادية. فإن قلنا بعدم الإجزاء وإن كان قوتهم، قال أبو الطيب والماوردي: أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، فإن استوى بلدان في القرب وكان قوتهما مختلفا قال أبو الطيب: تخيروا، والأفضل أن يخرج أغلاهما.

و[قال]^(٣) في «التتمة»: إن هكذا الحكم فيما إذا قلنا: الواجب في الفطرة على التعيين، لا على التخخير، فإن قلنا: إنه على التخخير - كما سيأتي - تخيروا من أي الأجناس شاءوا.

والأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف، ويجوز إسكان القاف مع فتح الهمزة وكسرها، وهو لبن يابس غير منزوع الزبد.

قال: وتجب الفطرة مما يقتات به من هذه الأجناس؛ لأنها تابعة للمؤنة^(٤) وواجبة في الفاضل عنها؛ فوجب أن تكون منها، وكما تعتبر في الزكاة ماشيته، وهذا ظاهر [نصه في «المختصر» و«الأم»]^(٥) كما قال أبو الطيب والماوردي، وبه قال الإصطخري وأبو عبيد بن حريويه من أصحابنا، وقال ابن عبدان: إنه الصحيح عندي. فعلى هذا لو كان يقتات من نوعين، [و]^(٦) أحدهما الأغلب أخرج منه، فإن استويا أدى من أيهما شاء، والأفضل أن يؤدي من خيرهما، قاله القاضي الحسين، وفي «البحر».

وقيل: من غالب قوت البلد، أي: من^(٧) وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة،

= وحاصله: أنه لم يقف إلا على ما قاله الماوردي من التخصيص، وأن التعميم محتمل، وهذا الذي ذكره غريب؛ فإن الجمهور قد قالوا به، ونقله عنهم النووي في «شرح المذهب» فقال: الذي قاله الماوردي شاذ، والصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه لا فرق. هذا كلامه، وتعليل الماوردي بكونه نادرا يشير إلى أن الصورة النادرة لا تدخل في العموم، وفيه خلاف للأصوليين أوضحته مع فروعه في كتابنا المسمى بـ «التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصولية». [أ و].

(١) تقدم. (٢) سقط في م. (٣) سقط في أ.

(٤) في أ: المؤنة. (٥) في م: في الأم. (٦) سقط في م.

(٧) في أ: في.

كما قاله في «الوسيط»، قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره^(١)، ووجه هذا الوجه: قوله - عليه السلام - : «أغنوهم عن الطَّلب في هذا اليوم»^(٢)، والإغناء إنما يحصل لهم بغالب قوتهم؛ لأنه إذا دفع إليهم ذرة أو شعيرًا، وهم يأكلون الحنطة لم يحصل لهم بذلك غناء، واحتاجوا إلى صرفه فيما يقتاتون به حتى يستغنوا، وبالقياص على الكفارة. وهذا قول ابن سريج وأبي إسحاق كما قال الماوردي والبندنجي، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب، وقالوا: قول الشافعي - رضي الله عنه -: «[من]^(٣) غالب قوته»، إنما أراد به: [من]^(٤) غالب قوت البلد؛ لأن غالب قوت [أهل]^(٥) البلد غالب قوته، وهذا ما صححه في «الرافعي» و«البحر» وغيره.

فعلى هذا: إن كان [في الحجاز]^(٦) أخرج التمر، وإن كان ببلاد العراق وخراسان ومصر فالحنطة، وإن كان بطبرستان أو جيلان فالأرز، ولو كان ببلد فيها أقوات مختلفة لا يفضل بعضها بعضًا أخرج من أيها شاء، والأفضل أن يخرج [من]^(٧) أغلاها ثمنًا، قاله البندنجي.

قلت: ويتجه أن يقال: الأفضل أن يخرج الأعلى وإن كان قليل الثمن - كما سنذكره - وعليه ينطبق قوله في «المهذب»: والأفضل أن يخرج من أفضلها.

(١) قوله: وتجب الفطرة مما يقتات به من هذه. ثم قال: وقيل: من غالب قوت البلد بالقياص على الكفارة، والعبرة بالغالب في وقت الوجوب لا في جميع السنة، صرح به في «الوسيط»، قال الرافعي: ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي الأقوال بالقياص عليها، غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين؛ ففي كتاب الظهار من «الرافعي» وغيره: أنها على هذه الأوجه الثلاثة، وذكر المصنف منها وجهين.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الرافعي من عدم الظفر بهذا التقييد، واقتضاء كلامه الموافقة عليه، عجيب؛ فقد صرح به أيضًا صاحب «الذخائر»، وقد تعرض السرخسي في «الأمالي» لذلك - أيضًا - فقال: لو اختلفت القوت بالأوقات: فإن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل، وإن أخرج من الأدنى أجزأه - أيضًا - في أصبح القولين؛ لدفع الضرر، والثاني: لا؛ احتياطًا. انتهى. وحاصله: أن الاعتبار بالاختيارات في وقت من الأوقات، وقال النووي في «شرح المهذب»: الصواب: أن المراد قوت السنة. قال: وبهذا قال السرخسي. وذكر ما سبق نقله عنه، وليس مطابقًا له كما أوضحناه. [أ و].

(٢) تقدم. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، ب.

(٥) سقط في م. (٦) في أ: بالحجاز. (٧) سقط في أ.

قال: فإن عدل عن القوت الواجب، أي: على قولنا إن الاعتبار بقوته أو بغالب قوت البلد، وفيها قوت غالب، إلى قوت أعلى منه - أجزأه؛ لأنه زاد خيرًا فأشبه ما لو وجبت^(١) عليه بنت مخاض، فأخرج بنت لبون، وهذا ما أورده الجمهور، وحكاه الماوردي عن النص مع وجه آخر: أنه لا يجزئه؛ لأنه غير ما وجب عليه؛ فأشبه ما لو أخرج عن زكاة الشعير قمحًا، وعن زكاة الدارهم ذهبًا.

والفرق على الأول ما قاله القاضي الحسين - رحمه الله - في «تعليقه»: إن زكاة الفطر تتعلق بالقوت، والأعلى مما يقتات، وأما زكاة المال فإنها تتعلق بجنس ذلك النصاب الذي وجبت^(٢) فيه الزكاة؛ فوجب أن يكون المخرج من جنسه.

وأورد الرافعي لنفسه قريبًا منه فقال: الزكوات المالية متعلقة بالمال؛ [فأمر أن]^(٣) يواسي الفقير مما واساه الله تعالى، والفطرة زكاة البدن؛ [فوقع]^(٤) النظر فيها إلى ما هو غذاء البدن وبه قوامه، والأقوات مشاركة في هذا الغرض، وتعين شيء منها رفقًا، فإذا عدل [إلى الأعلى]^(٥) كان في غرض هذه الزكاة؛ كما لو أخرج كرائم ماشيته.

قال: وإن عدل إلى ما دونه ففيه قولان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لما فيه من الإضرار بالمستحقين، وهذا ما أورده الماوردي لا غير^(٦)، سواء قلنا: إن الواجب من قوته أو من غالب قوت البلد، وادعى بعض الشارحين أنه لم ير في الكتب المشهورة تفريعًا على اعتبار قوته غيره، وفيه ما ستعرفه. فعلى هذا: هل يسترد ما دفعه إن كان باقيا، وصرح بأنه غير^(٧) زكاته أو صدقة المدفوع إليه؟ يظهر أن يكون الحكم فيه كما لو أخرج الرديء من النقد عن الجيد منه، وقد ذكرته في باب زكاة الناض، والجامع: أن المقصود القوت، وهو اسم جامع؛ ولذلك جاز إخراج الأعلى [منهما]^(٨) عن الأدنى، كما أن الذهب والفضة اسم جامع

(١) في ز، م: وجب. (٢) في أ، ز: وجب. (٣) في أ: وأن.

(٤) سقط في أ. (٥) في أ: للأعلى.

(٦) قوله: فإن عدل عن القوت الواجب إلى ما هو دونه ففيه قولان، أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه إضرار بالمستحقين، وهذا ما أورده الماوردي لا غير. انتهى كلامه.

وما نقله عن الماوردي من اقتصاره على عدم الإجزاء مردود؛ فإنه حكى في الكفارات وجهين فيما إذا عدل عن الواجب إلى ما هو دونه في الكفارة، ثم جعل الفطرة كالكفارة. [أ.و].

(٧) في أ، ب: من. (٨) سقط في أ، م.

لأنواعهما، ويجوز إخراج الأعلى منهما عن الأدنى.

والثاني: يجزئه؛ لأن ظاهر الخبر يقتضي التخيير، فإذا أخرج بمقتضاه^(١) وجب أن يعتد به.

قلت: ويشهد لذلك ما تقدم فيما إذا أخرج الرديء من الذهب أو^(٢) الفضة عن الجيد: أنه يجزئه على رأي، والجامع ما تقدم.

وقد روى القولين هكذا ابن الصباغ وغيره، والقاضي أبو الطيب قال: إن أبا إسحاق المروزي رواهما في الشرح هكذا، وإنه صحح الثاني. وقال في «البحر»: إن القاضي هو الذي صححه. فلعله رآه^(٣) في غير «تعليقه».

قال القاضي: ومن قال بالأول أجاب عن الخبر بأنه ليس بتخيير؛ وإنما معناه: صاعاً من تمر إن كان ذلك غالب القوت، يدل عليه: أن أبا سعيد - رحمه الله - ذكر التمر والزبيب، ولم يكن الزبيب قوتاً لأهل المدينة، وإنما كان قوت أهل الطائف، وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المائدة: ٣٣] فإنها على الترتيب، وإن كان ظاهرها التخيير.

وقد حكى البندنجي القولين هكذا فيما إذا قلنا: إن الواجب من غالب قوت البلد، فأخرج من الأدنى منه، وقال: إنا إذا قلنا بعدم الإجزاء رجع حاصله إلى [أنه مخير بين قوت البلد وأعلى منه، وإذا قلنا]^(٤) بالإجزاء رجع [حاصله]^(٥) أن الأقوات التي يجب فيها [العشر]^(٦) - وهو مخير فيها - يخرج منها ما شاء ويجزئه.

قلت: ويجوز أن نقول بالإجزاء وإن لم يكن مخيراً في الأصل كما تقدم نظيره، ويشهد له - أيضاً - أن من وجبت عليه الجمعة لو أوقع الظهر قبل فوات الجمعة وفاتته الجمعة، يجزئه ما أوقعه من الظهر عن فرضه على قول، وإن لم يكن مخيراً بين الظهر والجمعة.

نعم، في أصل المسألة قول حكاها الماوردي عن نص الشافعي - رحمه الله - في بعض كتبه: أن الواجب صاع من الأقوات التي تجب فيها الزكاة على التخيير، واستدل له بالخبر، وبأن الزكاة مواساة، والتخيير فيها أيسر، والتسوية بين جميعها أرفق، وقد أثبت في

(٣) في ز: رواه.

(٦) سقط في م.

(١) في أ، م: مقتضاه. (٢) في أ: و.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في م.

«المذهب» وغيره وجهًا، وقال الإمام: إنه غير سديد، والخبر محمول على التنويع كما تقدم، والذي نص عليه في المختصر وأكثر كتبه - كما قال الماوردي - عدم التخيير، والواجب من غالب القوت، لكن قوته أو قوت بلده؟ [فيه ما] ^(١) سبق].

وقد أفهم كلام الشيخ أن الواجب عليه على القول الأول جنس ما يقتاته، سواء كان يليق بحاله أو كان أعلى منه أو دونه، وقد حكى ابن يونس - رحمه الله - فيما إذا كان يليق به البر وهو يأكل الشعير بخلاً [، فأخرج الشعير] ^(٢): هل يجزئه أم لا؟ قولين أو وجهين، مأخذهما: أن النظر إلى ما يليق به أو إلى [ما يأكله] ^(٣)، وأن الصحيح: النظر إلى ما يليق بحاله ^(٤).

وهذا لم أره فيما وقفت عليه، بل الذي رأيته فيها عدم الإجزاء مع قطع النظر عما ذكرناه من الخلاف السابق، وحكوا الخلاف فيما إذا كان يليق بحاله الشعير فاقتات البر ترفعًا ^(٥): هل يجزئه إخراج الشعير، أو يتعين البر؛ بناء على المأخذ المذكور؟ وصححوا الأول.

وقال الرافعي: يشبه أن يرجع الخلاف إلى اختلاف عبارتين للأصحاب في حكاية وجه ابن حربويه؛ فإن بعضهم حكى عنه أن المعتبر فيه قوت الشخص نفسه، وهو ما ذكره في [«الحاوي» و] ^(٦) «التهذيب»، وبعضهم حكى عنه أن المعتبر القوت اللائق بأمثاله، وهو ما حكاه الصيدلاني كما قال، وقال في «البحر»: إن القائل بهذا هو القفال. وإليه يرشد قوله في «التهذيب»: ولم يورد الإمام غيره.

ثم قال الرافعي: وإن جرينا على الرواية الأولى لم يجزئه إخراج الشعير، وإن جرينا على الرواية الثانية أجزأه.

قلت: وهذا الذي قاله يرجع حاصله إلى نفي الخلاف في المسألة، وإنما يتم لو لم يقل بأن الاعتبار بقوت الشخص نفسه إلا ابن حربويه، وقد ذكرناه عن غيره.

ثم أعلى الأجناس المخرجة في الفطرة عند الماوردي وصاحب «البحر»: البر والتمر، وهو نصه في «البويطي» كما قال في «البحر»، لكن أيهما ^(٧) أعلى من الآخر؟ فيه وجهان، أمثلهما بكلام ^(٨) الشافعي - رحمه الله - أنه البر؛ لأنه قال في «الأم»:

(١) في أ: كما. (٢) سقط في ب، م. (٣) في أ: مأكله.
(٤) في م: به الحال. (٥) في م: مرتفعاً. (٦) سقط في أ، ز.
(٧) في م: أحدهما. (٨) في ز: إلى كرم.

«وإذا كان الرجل يقتات حبوبًا مختلفة: شعيرًا وحنطة وتمرًا وزبيبًا فلاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه، إن شاء الله تعالى»، وهذا يدل على أن الحنطة أعلى الأقوات عنده، وقد حكاه ابن المنذر عن الشافعي -رحمه الله- ولأجل ذلك صححه بعضهم، ووجهه بأنه أزيد في^(١) غرض الاقتيات، ولأنه قد اختلف في أجزاء مدين منه، ولم يختلف في أن الواجب من التمر صاع.

قال الماوردي: ولو قيل: إن أولاهما يختلف باختلاف البلاد، لكان مذهبا له^(٢) في الاعتبار وجه. والأمر [كما قال]^(٣) كما ستعرفه.

وقد ادعى في «الوسيط» أن البر أشرف من التمر في غرض الاقتيات، [ولا نظر إلى القيمة والتمر أشرف من الزبيب في غرض الاقتيات]^(٤)، وفي الزبيب مع الشعير تردد، وهذا التردد حكاه الإمام عن شيخه، وأنه كان يتردد في التمر والزبيب وأيهما يقدم على الآخر، وأنه كان يقدم التمر على الشعير.

قلت: وتقديمه التمر على الشعير مع تردده في الزبيب والشعير لا يستقيم معه التردد في التمر والزبيب، بل يتعين بمقتضى ذلك تقديم التمر على الزبيب كما أورده الغزالي، وقال الإمام: إنه الأولى.

وقد حكى القاضي أبو الطيب وغيره وجهها: أن النظر في الأعلى إلى القيمة؛ فما كان أكثر قيمة فهو المعبر، واستدل له بقوله تعالى: ﴿لَن نَّأْلُوا الْإِرَّ حَتَّى تُفَقُّوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وبقوله - عليه السلام - وقد سئل عن أفضل الرقاب: «أغلاها»^(٥) ثمنا وأنفسها عند أهلها»^(٦)، وهذا الوجه قد حكيت جزم البندنجي به من قبل.

قال الرافعي: وعلى هذا تختلف الأحوال باختلاف [البلاد والأوقات]^(٧) إلا أن يعتبر زيادة القيمة في الأكثر.

قلت: وإلى اعتبار زيادة القيمة في الأكثر نظر البغوي حيث قال: لو أخرج التمر

(٣) سقط في م.

(٢) في م: وله.

(١) في م: عن.

(٥) في أ: وأغلاهما.

(٤) سقط في أ.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٨/٥) كتاب العتق، باب: أي الرقاب أفضل حديث (٢٥١٨)، ومسلم

(٨٩/١) كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى... حديث (٨٤/١٣٦) من

حديث أبي ذر الغفاري.

(٧) في أ: الأزمان والبلاد.

عن القمح أو الشعير، لا يجزئته على الأصح وإنه يجوز إخراجهما عن التمر على الأصح؛ فإن الوجه [إجزاء التمر عن] ^(١) القمح، وعدم إجزاء القمح عن التمر، وهو [الوجه] ^(٢) الصائر إلى أن النظر إلى القيمة لا إلى الأغلب في الاقتيات؛ فإن الغالب أن قيمة التمر أكثر، ولو كان ناظرًا إلى القيمة في كل زمان لم يطلق القول بأنه يجزئ على وجه مطلقًا؛ بل كان يقيد بما إذا لم تنقص قيمته عن القمح، لكن القاضي الحسين قطع بعدم الإجزاء فيما إذا كانت قيمة التمر أقل، والله أعلم.

قال: ولا يجزئ صاع، أي: عن شخص واحد، من جنسين؛ كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يطعم خمسة ويكسو خمسة بلا خلاف عندنا، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب وجها - قال: إنه غير معدود من المذهب - أنه لو أخرج نصف صاع من شعير حيث يجزئ؛ لكونه غالب قوت البلد، فنصف صاع من بر يجزئ؛ لأنه لو أخرج بقية الصاع شعيرًا قبلناه فإذا أخرجه من الأعلى كان أولى بالقبول. وقد نسب الرافعي إلى رواية بعض المتأخرين، قال الإمام: وهو لا يجزئ بالاتفاق فيما لو استوى الجنسان، وقد أطلق ابن يونس حكاية وجه في الإجزاء من غير تفصيل.

قال: وإن كان [عبد بين] ^(٣) نفسين مختلفي القوت، أي: وفرعنا على أن الاعتبار بقوت الشخص نفسه، كما هو ظاهر المذهب كما قال البندنجي - فقد قيل: يخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته؛ لأنه لم ينتقص ما عليه. وهذا ما اختاره ابن الحداد، وصححه الرافعي والمتولي، [والنووي] ^(٤) وشبهه بما إذا قتل ثلاثة من المحرمين ظبية، فأخرج أحدهم ثلث شاة، وأطعم ^(٥) الثاني بقيمة ثلث شاة ^(٦)، وصام ^(٧) الثالث عدل ذلك - فإنه يجزئ اتفاقًا، ولو كان القاتل لها واحدًا لم يجزئ ذلك على أحد الوجهين.

وقيل: يخرجان من أدنى القوتين، حذارا من ضرر التبعض اللاحق ^(٨) بالمستحقين والإجحاف بالمرحج؛ فإن من قوته الأعلى يقدر على إخراج الأدنى، ومن قوته الأدنى لا يقدر على إخراج الأعلى؛ فلو كلفناه أن يخرج من الأعلى لأجحفنا ^(٩) به.

(١) في ز، م: بإجزاء التمر على.

(٢) سقط في أ. (٣) في م: بين عبيدين. (٤) سقط في ز، م.

(٥) في م: وأخرج. (٦) في أ: الشاة. (٧) في م: ويقام.

(٨) في م: اللاتق. (٩) في أ: أجحفنا، وفي م: جحفنا.

وهذان الوجهان [هكذا]^(١) منسوبان إلى ابن سريج وأبي إسحاق كما قال [الجمهور، وقال]^(٢) البندنجي: وهما فرعا ذلك على ظاهر المذهب [في أن]^(٣) الاعتبار بقوته، لا على مذهبهما في أن الاعتبار بغالب قوت البلد، وينبيان^(٤) كما قال الشيخ أبو علي على أن فطرة العبد تجب على السيد ابتداء أو تحملاً فالأول على قولنا: إنها تجب على السيد ابتداء، والثاني على أنها تجب عليه تحملاً؛ لأن الصاع واجب عن واحد، والشيء^(٥) لا يتحمل ضمناً إلا كما وجب، لكن ما المنسوب إلى ابن سريج منهما، وإلى أبي إسحاق؟^(٦) الجمهور على نسبة الأول إلى أبي إسحاق، والثاني إلى ابن سريج، وعكس الفوراني والبغوي ذلك: فنسب الأول إلى ابن سريج، والثاني إلى أبي إسحاق، ونسب الإمام إلى ابن سريج عدم إجزائه من جنسين، لكنه قال: إنا إذا قلنا به لم نقل لمن قوته البر أن يخرج الشعير موافقة لمن قوته الشعير؛ بل على من قوته الشعير أن يخرج نصف صاع من بر، لا وجه غيره وإن كان يجر إجحافاً. وبهذا يتجه ما اختاره ابن الحداد.

وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد [بناء]^(٧) على أنها وجبت على العبد ويتحملها السيد عنه، وأن الاعتبار بغالب قوت البلد كما هو مذهب ابن سريج وأبي إسحاق. وإن قلنا بظاهر المذهب، وهو [أن]^(٨) الاعتبار بقوت الشخص^(٩) نفسه - أخرجنا من قوت العبد.

وقال البندنجي: إنا إذا قلنا باعتبار قوت الشخص^(١٠) نفسه فمذهب أبي إسحاق أنه يجزئ^(١١) أيضاً صاع من جنسين، وقال ابن سريج: لا يجزئ.

وقال الرافعي: يشبه أن يخرج على الوجهين فيما إذا اعتبرنا قوتهم وكانا مختلفي القوت، والأب إذا كان في نفقة ولدين فالقول في إخراج الفطرة عنه كالقول^(١٢) في السيدين، وكذا العبد [الذي]^(١٣) بعضه حر وبعضه رقيق، وقوت العبد والمولى مختلف قاله الرافعي وغيره.

والوجه الآخر في الكتاب: يجزئ فيما لو كان [العبد]^(١٤) كله لشخص وهو في

(١) سقط في م.	(٢) سقط في أ.	(٣) في م: لأن.
(٤) في أ، ز: ومبينان.	(٥) في م: والصاع.	(٦) زاد في أ، م: و.
(٧) سقط في م.	(٨) سقط في أ، ز.	(٩) زاد في ب: في.
(١٠) زاد في أ: في.	(١١) في أ: يخرج.	(١٢) في أ: كالقولين.
(١٣) سقط في ز، م.	(١٤) سقط في أ.	

بلدة^(١) وسيده في أخرى، وقوت البلدين مختلف - فيجب على السيد أن يخرج من قوت البلد الذي فيه العبد؛ بناء على أنه متحمل، ذكره في «التهذيب».

وعليه يخرج - أيضا - ما حكاه القاضي الحسين وصاحب «البحر» فيما إذا كان له نصف عبيدين وقوتهما الشعير، فأراد أن يخرج عن أحدهما نصف صاع شعير وعن الآخر نصف صاع بر - أنه يجوز. ويجيء على قولنا: إن الواجب يتلقاه السيد ابتداء، أنه لا يجوز؛ لأنه وجب عليه صاع فلا^(٢) يجزئ من جنسين، كما لو أخرجه^(٣) عن نفسه، وقد حكاه القاضي أبو الطيب أيضًا.

ولو كان له من تلزمه نفقتهم^(٤) فأراد أن يخرج عن كل واحد صاعًا من جنس - فقد أطلق القاضي الحسين وصاحب «البحر» القول بالإجزاء، وقال البندنجي: إنا إذا قلنا بالتخير جاز، وإن قلنا: بتعيين غالب قوت البلد أو قوته، فأخرج منه أو من الأعلى أجزأه، وإن أخرج من الأدنى لم يجزئه.

قال: وإن كانوا في بادية لا قوت لهم فيها أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم، كما لو لم يكن نقد غالب يقوم به؛ فإنه يعدل إلى غالب نقد أقرب البلاد إليهم^(٥). فلو استوى بلدان في القرب^(٦)، واختلف الغالب من أقواتهما [تخير]^(٧)، والأفضل أن يخرج [من]^(٨) الأعلى كما تقدم.

وبالبادية: من البدو، بمعنى: مأخوذ من البدو، وهو الظهور.

قال: ولا يؤخذ في الفطرة دقيق ولا سويق؛ لأنه بدل، ولا مدخل للأبدال في الزكوات، ولأنه أنقص من الحق^(٩)؛ ففي أخذه إضرار بمستحقه، والسويق نوع متخذ من القمح على ما سنذكره في كتاب الأيمان لا ما يفهم عرفًا. وهذا ما حكاه القاضي الحسين لا غير.

وذهب أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا إلى أن الدقيق أصل وكذا السويق لأنه جاء في خبر أبي سعيد الخدري - كما رواه سفيان بن عيينة: «أو صاعًا من دقيق»، وقد حكاه الإمام قولاً عن رواية العراقيين؛ أخذًا من الأقط المضاف إلى

(١) في أ: بلد.	(٢) في م: ولا.	(٣) زاد في م: به.
(٤) في أ: نفقته.	(٥) سقط في م.	(٦) في أ: القوت.
(٧) بياض في أ.	(٨) سقط في أ.	(٩) في م: حقه.

اللبن، وقال: إنه مزيف لا أصل له. وغيره قال: إنه ليس بشيء؛ لأن هذه الزيادة^(١) لم تثبت، وقد قال أبو داود: «إن سفيان بن عيينة وهم فيها ثم رجع عنها»، وإذا رجع الراوي عما رواه سقط الاحتجاج به، ولأنه أزيل^(٢) عن كونه حبًّا فنقصت منفعته؛ فوجب ألا يكون أصلاً في زكاة الفطر كالخبز.

وقد قال ابن عبدان: [إن]^(٣) قول الأنماطي يقتضي قياسه أجزاء الخبز أيضًا: وقال: إن قوله هو الصحيح؛ لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم، والله أعلم. قال: ولا حب معيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنها تجب من القوت الغالب^(٤)، والغالب السلامة، قال القاضي الحسين في «تعليقه»: وهذا فيما إذا كان له غيره، أما إذا لم يكن له سوى المسوس والمعيب وهو يقتات منه، جاز له أن يخرج منه.

قلت: وعلى هذا ينبغي أن يخرج من المسوس قدرًا يتحقق أنه يملأ الصاع من اللب بقشره لو أخرجه، كما^(٥) ستعرفه [في الأقط].

والعيب تارة يكون بسبب تسوسه، وتارة بسبب دود فيه^(٦)، أو نتنه، أو تغير لونه كما قال الماوردي، وكل ما ينقص قيمته كما قال غيره.

ويجزئ فيه العتيق الصحيح الحب كما نص عليه، لكن المستحب إخراج الجديد [الحديث]^(٧).

وحيث جوزنا إخراج الأقط، قال الإمام: فلا يجزئ المملح كثيرًا؛ لأنه عيب فيه، ولو كان ملحه على الوجه المعتاد فلا يجزئ - أيضًا - لأن المملح [غير مجزئ]^(٨) وهو ينقص من مكيلة الأقط، فإن أخرج منه مقدارًا زائدًا أو كانت الزيادة تقابل وزن المملح جاز، والمرجع في ذلك إلى أهله، والله أعلم.

* * *

(١) في أ: الرواية.	(٢) في م: أزيد.
(٤) في أ، م: الغالبة.	(٥) في أ: ما.
(٧) سقط في أ، وفي ز: المحدث.	
(٨) في أ: غير معتاد بالأجزاء.	
- (٣) سقط في أ.
(٦) سقط في م.

باب قسم الصدقات

القَسْم - بفتح القاف -: مصدر بمعنى: القسمة، وبكسر القاف: النصيب: والصدقات: جمع «صدقة»، وهي ^(١) تطلق على الواجب وعلى التطوع، والمراد بها [في الباب] ^(٢): زكوات الأموال، كما ستعرفه. وجمع «الصدقة» لاختلاف أنواعها: فإنها تارة تكون من الماشية، [وتارة من الحب، وتارة من التمر] ^(٣)، وتارة من جوهر النقد، واسم «الصدقة» يقع عليها، وكذا اسم «الزكاة»، وإن غلب على أفواه العوام - كما قال الشافعي رحمه الله في القديم - أن الواجب من الماشية: صدقة، ومن الحب والتمر: عشر، ومن الذهب والورق: زكاة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي عامة في جميع المأخوذ من الأموال كما تقدم، وقال - عليه السلام -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» ^(٤)، «وفي الكرم يخرص كما تخرص النخل، أو تؤدَّى زكاته زبيبا كما تؤدَّى زكاة النخل تمرًا» ^(٥).

قال: ومن ^(٦) وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها؛ لأنه حق وجب عليه، وقدر على أدائه مع قيام القرينة الدالة على طلبه، [وهي] ^(٧) تنجز حاجات الأصناف؛ فتعين عليه أدائه على الفور؛ كما لو كان عليه دين حالًّا و ^(٨) عنده عين، وطلب ذلك ربه أو وكيله، ولا عذر في تأخيرها. أو نقول: الزكاة فرض يتكرر وجوبه في كل عام مرة؛ فوجب أن يكون عند التمكن من أدائه على الفور كالصيام. وهذا في زكاة الأموال ^(٩)، أما زكاة الفطر فقد تقدم أن وجوبها موسع بليلة الفطر ويومه على الصحيح، ويومه فقط على مقابله.

ثم قول الشيخ: «وقدر على إخراجها» إنما يحتاج إليه إذا قلنا إن التمكن شرط [في] ^(١٠) الضمان كما هو الصحيح، وعليه فرع الشيخ - رحمه الله - أما إذا قلنا: إنه

(١) زاد في أ: التي. (٢) في أ: هنا في الكتاب. (٣) في أ: الثمرة، وسقط في م.
(٤) تقدم. (٥) تقدم. (٦) في التنبيه: من.
(٧) سقط في ز. (٨) في ز، م: أو. (٩) في ز، م: المال.
(١٠) سقط في أ، م.

شرط في الوجوب، فلا يحتاج إلى ذكره. وقد تقدم في باب صدقة المواشي تفسير القدرة فليطلب^(١) منه.

ومؤنة إيصال الزكاة إلى الساعي أو^(٢) أهل الأصناف على المؤدي، حتى لو كان المخرج بغيراً جموحاً كان عليه العقل، وعلى هذه الحالة حمل أصحابنا قول أبي بكر - رضي الله عنه - في حق مانعي الزكاة: «لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»^(٣)، كذا حكاه القاضي الحسين في باب عفو المجني عليه، لكنه قال في أول كتاب الزكاة: إن البعير إذا كان شاردًا لا يمكن تسليمه إلا بالعقل؛ فعليه تسليمه بالعقل، ثم يسترد العقل. وقد حكيت من قبل.

والمذكور في «التتمة» قبل^(٤) الفصل الرابع فيما يحصل به التمكين: الأول، وقد قيل: إنه - عليه السلام - أراد بالعقل: صدقة عام^(٥)؛ فإن العقل - بفتح العين - صدقة العام.

قال: فإن أخرها أثم؛ لترك ما تعين عليه فعله على الفور مع^(٦) القدرة.

قال: وضمن - أي الزكاة إن أ تلف المال أو بعضه، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما تقدم، لأنه بالامتناع خرج عن أن تكون الزكاة أمانة في يده فضمنها كالعاصب إذا تلفت العين في يده، كذا قاله أبو الطيب. لكن العاصب إذا تلفت العين

(١) في م: ليطلب. (٢) في ب: و.

(٣) تقدم. (٤) في م: في.

(٥) قوله: ولو كان المخرج بغيراً جموحاً كان على المالك العقل؛ لقول أبي بكر: «والله، لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»؛ قاله القاضي الحسين في كتاب الجنایات، لكنه قال في أول الزكاة: إن المالك يسترده. والمذكور في «التتمة» قبيل الفصل الثالث المعقود للتمكن هو الأول، وقد قيل: إنه - عليه السلام - أراد بالعقل صدقة عام؛ فإنه يطلق عليها في اللغة. انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه يوهم أو يقتضي أن المتولي صرح بالرد حتى تكون المسألة خلافية، وليس كذلك؛ فقد راجعت كلام المتولي فلم أر فيه إلا وجوب تسليمه به على وفق ما نقله عن القاضي أولاً، وحيثُذ فما قاله القاضي في الزكاة زيادة لا معارض لها.

الأمر الثاني: أن تعبيره في آخر كلامه بقوله: إنه - عليه الصلاة والسلام - أراد بالعقل صدقة عام، ذهولٌ عجيب؛ فإن هذا اللفظ من كلام أبي بكر لا من كلامه، عليه السلام. [أ. و].

(٦) في أ: على.

في يده وكانت من ذوات القيم ضمنها بالقيمة، وهنا يضمها بالمثل الصوري، وإن قلنا: إن الزكاة تتعلق بالعين تعلق شركة؛ لأنه لو فعل ذلك مع بقاء المال لأجزأه^(١) فتعين عند عدمه، وقد قدمت حكاية ذلك عن الأصحاب في أواخر باب زكاة النبات. نعم، لو تلف النصاب بعد التمكن وعسر الوصول إلى الشاة، ومسّت حاجة المساكين - قال^(٢) الإمام قبل باب ما يسقط الزكاة عن الماشية: فالظاهر عندي أنه يخرج القيمة للضرورة. ولعل هذا يناظر ما لو أتلّف الرجل مثلياً^(٣) وألزم المثل، ثم أعوزه، وتوجهت المطالبة - فالرجوع إلى القيمة، فلو وجد المثل بعد أخذ القيمة فهل يجب المثل وتسترد القيمة؟ [فيه خلاف، وقد يتجه مثله في الزكاة، والأشبه فيها أخذ القيمة]^(٤) وانقطاع الطلبة بالكلية، وهذا فيما إذا كانت الشاة من جنس الأصل، فلو كانت عن الإبل فقد تقدم حكمها.

قال: وإن منعها جاحداً لوجوبها - أي: وهو قديم العهد بالإسلام، ناشئ بين المسلمين - كفر، وأخذت منه، [وقتل بكفره]^(٥):

أما الحكم بكفره وقتله به فوجهه: أن الزكاة مما جاء به النبي ﷺ وأمر بها؛ فمن جحدها فقد كذبه فيما جاء به، ومن كذبه كفر، ويجب قتاله وقتله.

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: هذا مخالف لمذهب الشافعي - رحمه الله - لأن عنده أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - لم يكونوا كفاراً؛ لأنهم قالوا: ما كفرنا بعد إيماننا، لكننا شححنا على أموالنا، وقالوا: إن النبي ﷺ كان يأخذ زكاتنا، وأما أبو بكر فلا حق له فيها؛ فهلاً أوجب الشافعي - رحمه الله - قتال جاحديها، ولم يحكم بكفرهم كهؤلاء^(٦).

قلنا: إنما لم يحكم بكفرهم؛ لأن الإجماع لم يكن استقر على وجوب الزكاة بعد رسول الله ﷺ، وكانوا يظنون أن وجوبها متعلق بدفعها إليه - صلوات الله عليه - خاصة، فلما استقر إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها كفر جاحدوها؛ ألا ترى أن عمرو بن معديكرب وقدامة بن مظعون كانا يعتقدان إباحة الخمر [بعد تحريمها، ويتأولان قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا

(١) في أ: لأجزأه. (٢) في م: إلى. (٣) في ب: متلفاً.

(٤) سقط في أ. (٥) في م: وقيل لا يكفر. (٦) في أ: كلها ولا بد.

أَتَقَوُّا ﴿الآية [المائدة: ٩٣] ويقولون: نحن قد اتقينا وعملنا الصالحات، ولا يقال: إنهما كفرا بذلك؛ لأن الإجماع على تحريم الخمر﴾^(١) لم يكن قد استقر، [والآن قد]^(٢) استقر، ونقل عنهما أنهما رجعا عن ذلك لما قيل لهما: إن الآية نزلت فيما طعموا قبل الإسلام وقبل نزول التحريم لا في المستقبل؛ فمن أباحها الآن فقد كفر. قلت: وما ذكره القاضي يفهم إفهامًا ظاهرًا أن مانعيها في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - خالفوا في بقاء الوجوب، [وفي ذلك تعريض]^(٣) بمخالفة غيرهم من الصحابة فيه أيضًا، وعبرة الماوردي دالة عليه؛ [فإنه قال بعد حكاية مناظرة عمر أبا بكر - رضي الله عنهما - في مقاتلة مانعي الزكاة ورده^(٤) عليه]^(٥): فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه؛ فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما إذا كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية [بعيدة]^(٦) عن بلاد الإسلام - فيعذر إلى أن يعرف وجوب ذلك.

وأما أخذها منه؛ فلأنها حق مالي تعلق بذمته أو بماله فلم يسقط بكفره كديون الآدميين. قال: فإن منعها بخلاً بها، أي: وهو في قبضة الإمام - أخذت منه، أي: سواء كان ماله ظاهرًا أو باطنًا، لما تقدم.

وقال القاضي الحسين في قسم الصدقات، وتبعه المتولي: لأي معنى أخذت منه؟ فيه معنيان:

أحدهما: أن زكاة الأموال الباطنة والظاهرة كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ وإلى خلفائه إلا أن عثمان - رضي الله عنه - فوض [صرف زكاة]^(٧) المال الباطن إلى ربه باجتهاده^(٨)، فإذا ظهر منه التقصير كان للإمام المطالبة، وعلى هذا لو وجب على شخص نذر أو كفارة لا يطالبه^(٩) الإمام بإخراجها.

والثاني: أن الزكاة من حقوق الله - تعالى - والإمام نائب عنه، فإذا علم من قوم التقصير فيه استوفاه؛ كما إذا علم من قوم ترك الصلاة أمرهم بها، وعلى هذا يطالب بالنذور والكفارات، وسيأتي في ذلك كلام من بعد. وهل ينوى الإمام عنه

(١) سقط في م. (٢) في ز: فقد. (٣) في م: وفيه تعرض.
(٤) في أ: ردهه. (٥) سقط في م. (٦) سقط في م.
(٧) في أ: فرض. (٨) في م: بالاجتهاد. (٩) زاد في أ: إلا.

في هذه الحالة؟ سنذكره.

قال: وعزَّر [على ذلك] ^(١١)، أي: إن علم التحريم؛ لأنه أتى معصية ^(١٢) لا حد فيها ولا كفارة.

وحكى القاضي أبو الطيب في أول كتاب الزكاة عن القديم: أنه يؤخذ مع الزكاة شطر ماله عقوبة له؛ لقوله - عليه السلام - : «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاه مؤتجراً ^(١٣) بها فله أجرها، ومن منعها بخلاً بها فإننا آخذوها ^(١٤) وشرط ماله، عزمة من عزمات ^(١٥) ربنا، ليس لآل محمدٍ منها شيء» ^(١٦).

وحينئذ يكون ^(١٧) في المسألة قولان، القديم: هذا، والجديد: الأول، وهو وجوب التعزير دون شطر المال، وبعضهم [قطع] ^(١٨) به، وحجته قوله - عليه السلام - : «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة» ^(١٩)؛ ولأنه لو دفعها ثم أخذها ومنعها ^(٢٠) لم يجب عليه شطر ماله، مع أن ملك أهل الشَّهْمَان لها بعد القبض مستقر؛ فعدم وجوبه بالمنع قبل الاستقرار أولى، والحديث قد ^(٢١) ضَعَّفَه الشافعي - رحمه الله - قال الأصحاب: وإن صح فجوابه: أنه كان في صدر الإسلام حين ^(٢٢) كانت العقوبات ^(٢٣) في

(١١) في التنبيه: عليه. (١٢) في م: بمعصية.

(١٣) قوله - في الحديث - : «من أعطاه مؤتجراً بها فله أجره المؤتجر» بكسر الجيم على وزن «المقتدر» و«المتنظر».

هو قاصد الأجر. [أ و].

(١٤) في م: نأخذها. (١٥) في م: عزائم. (١٦) تقدم.

(١٧) في ز: فيكون. (١٨) سقط في م.

(١٩) قال النووي: وأما حديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة» فضعيف جداً لا يعرف، قال البيهقي في السنن الكبيرة: والذي يرويه أصحابنا في التعليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» لا أحفظ فيه إسناداً.

لكن ورد هذا الحديث بعكس هذا اللفظ وهو: «إن في المال حقاً سوى الزكاة».

أخرجه الترمذي (٤٨/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة حديث (٦٥٩)، وابن ماجه (٥٧٠/١)، كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته ليس بكنز حديث (١٧٨٩) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس به.

وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بالقوي، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله: «إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة» وهذا أصح.

(٢٠) في م: أو منعها. (٢١) في أ، م: فقد.

(٢٢) في ز: حتى. (٢٣) في أ: العقوبة.

الأموال: فكان^(١) الزاني يؤخذ جميع ماله، والسارق يغرم مثلي^(٢) ما سرق، وعليه جَلَدَاتُ نَكَالًا، ومانع^(٣) الزكاة يؤخذ شطر ماله^(٤)، ثم نسخ ذلك، قال في «الروضة»: وهذا ضعيف؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، [وهو غير ظاهر هنا]^(٥).

أما إذا كان خارجًا عن طاعة الإمام، وهو في منعة لا يقدر عليه - كان للإمام قتاله، وعلى الرعية معاونته حتى يؤديها، قاله في «البحر» [هنا، وقد تعرض له الشيخ]^(٦) في باب قتال أهل البغي.

قال: فَإِنْ شَلَّهَا أَخَذْتَ مِنْهُ وَعِزَّرَ، أي: إن علم تحريم ذلك، وكان الإمام عادلاً كما نص عليه، ووجهه: ما تقدم.

ويجيء فيه القول القديم السابق، وهو^(٧) مذهب أحمد، واستدل له برواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من غلَّ صدقته فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عِزْمَاتِ رَبِّنَا، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ فِيهَا نَصِيبٌ»^(٨)، وحجبتنا عليه: ما تقدم. وقد أفهم كلام القاضي أبي الطيب وغيره أن القول القديم لا يجزئ فيه؛ لأنهم قالوا: والخبر [قد]^(٩) قال الشافعي - رحمه الله -: إن صح [إسناده]^(١٠) قلت به. قال الماوردي: واختلف أصحابنا فيه:

فقال بعضهم: [عنى]^(١١): إن صح إسناده وثبت نقله [قلت به وعملت]^(١٢)؛ لأن رواية بهز بن حكيم^(١٣) ضعيفة.

وقال أبو العباس: بل معناه: إن صح ثبوت حكمه، وأنه [غير منسوخ]^(١٤)، ولم يكن أصلٌ يدفعه ولا إجماع يخالفه^(١٥) - قلت به. وأصول الشرع تدفعه، وإجماع الصحابة على ترك العمل به يخالفه^(١٦) بالتحريم؛ فلم يكن [فيه مع صحة إسناده حجة]^(١٧).

(١) في م: وكان. (٢) في أ: مثل. (٣) في أ، م: ومانعي.

(٤) في م: ماله. (٥) في ب: ولا قائل به هاهنا.

(٦) في أ، م: وقد تعرض له الشيخ هنا.

(٧) في م: هذا. (٨) تقدم. (٩) سقط في م.

(١٠) سقط في أ، م. (١١) سقط في م. (١٢) في ب، م: عملت به.

(١٣) زاد في ب: عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ.

(١٤) سقط في م. (١٥) زاد في م: مخالفه. (١٦) في أ: مخالفه.

(١٧) في م: معه مع إسناده حجته.

أما إذا كان [غير عالم] ^(١) بالتحريم؛ لقرب عهده بالإسلام ونحوه، أو كان الإمام جائراً - قال البندنجي: [يعنى] ^(٢) كالخارجي والمغلب ^(٣) - فلا يعزّر؛ لأنه ^(٤) ربما غلها ليفرقها بنفسه خوفاً من ألا يضعها الإمام موضعها؛ فهو عذر في حقه، كذا قاله الماوردي وابن الصباغ وغيرهما، وقال الفوراني: إن ادعى شبهة لنفسه مثل أن قال: أخفيتا عنك؛ لأنك جائر، فأحببت أن أتولى الدفع بنفسى - لم يعزّر وإن لم يدع شبهة عزّر.

وغلها: إخفاؤها [بإخفاء ماله] ^(٥) أو بعضه؛ حتى لا يراه الساعي، وقال القاضي الحسين: الغلول: أن يخفي بعض ماله لينقص [ما ظهر] ^(٦) من زكاته، قال الأزهرى: وأصله من غلول الغنيمة وهي الخيانة فيها، قال: والإغلال: الخيانة في شيء يؤتمن ^(٧) عليه، وقال أبو عبيد: الغلول من المغنم ^(٨) خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، [ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة] ^(٩): أغلّ يغلّ، ومن الحقد: غلّ يغلّ - بكسر العين - ومن الغلول: غلّ يغلّ، بالضم.

قال: وإن قال: بعته، ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول [بعد] ^(١٠) وما أشبه ذلك مما يخالف الظاهر، [أى] ^(١١): كما إذا قال: أديت زكاتها لساع آخر قريباً، أو: ليست لي وإنما هي وديعة [ثم اشتريتها] ^(١٢) وليس عندي حساب حولان [حولها] ^(١٣) أو تفصيل أمرها، أو: هي وديعة لذميّ، أو كانت عندي وديعة ثم اشتريتها، ولم يمض الحول من حين ^(١٤) الشراء - حلف عليه، أى: إيجاباً؛ لأن دعواه تخالف الظاهر فحلف، وإن كان أميناً كالمودع إذا ادعى تلف الوديعة، وقيل: يحلف استحباباً؛ لأنها لو وجبت إذا كانت دعواه تخالف الظاهر لوجبّت إذا وافقت الظاهر كالمودع، وهي لا تجب؛ لما سذكّره، فكذا هنا، وهذا ما ^(١٥) صححه النواوي - رحمه الله - واقتضى إيراد القاضي أبي الطيب ترجيحه، واختيار الإمام كما ستعرفه. والوجهان متوافقان على تحليفه، ومحلّهما: إذا اتهمه فيما قاله، أما إذا لم يتهمه فلا يحلفه، قاله

(٣) في م: والمغلب.

(٦) سقط في أ.

(١) في م: عالماً.

(٤) في م: ولأنه.

(٧) في م: أوّتمن.

(٩) في أ: ومما تبين لك أن من الخيانة.

(١٢) سقط في أ، م.

(١٠) سقط في ز، م.

(١٥) في أ: ممّا.

(١٣) سقط في م.

(١٤) في ب: يوم.

الماوردي، وسنذكر عن الإمام ما يوافقه.

وقد حكى القاضي الحسين - وتبعه الإمام - وجهاً: أنه لا يحلف أصلاً، وستعرفه من كلامهما الآتي من بعد وادعى الإمام أن هذه [الصورة تفرع]^(١) لا محالة على أنه يتعين دفع الأموال الظاهرة إلى السلطان.

قال: وإن قال: لم يحل عليه الحول بعد، وما أشبه ذلك مما لا يخالف [الظاهر]^(٢)، أي: مثل أن قال: هذه السخال نتجت بعد الحول، ولا ظاهر يكذبه، أو قال: ما كانت الأمهات نصاباً، وإنما كمل^(٣) النصاب بالسخال؛ فالحول من حين كمل^(٤) النصاب ولم يمض بعد، أو قال: هذه السخال من غير الأمهات؛ فلا تعد معها - كما قاله البندنجي وغيره - حلف استحباباً؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر، والزكاة مبنية على الرفق والمواساة؛ فلو^(٥) أوجبنا اليمين خرجت عن حد الرفق والمواساة. وهذا الذي^(٦) ذكره الشيخ في المسألتين، هو الذي أورده العراقيون، وحكى الماوردي وجهين في قوله: بعته ثم اشتريته، ولم يحل عليه الحول - هل هو [من المخالف]^(٧) للظاهر حتى يكون في وجوب اليمين الخلاف السابق، أو من الموافق للظاهر حتى تكون مستحبة قولاً واحداً؟ والصحيح الأول.

وقد جمع القاضي الحسين والفوراني بين صور^(٨) الدعوى المخالفة للظاهر والموافقة له، وقالوا: على الساعي أن يصدق؛ لأنه^(٩) أمين، فإن اتهمه أحلفه، وهذا نصه في «المختصر» فيما إذا ادعى الدفع لساع آخر. قالوا: وهذا الاستحلاف على معنى الاستحباب [أو على معنى الإيجاب]^(١٠)؟ فيه وجهان، المنسوب منهما في «تعليق» القاضي الحسين إلى ابن سريج: الثاني، وسلك الإمام طريقاً آخر ملخصه في جميع الصور: أن الساعي إذا لم يتهم رب المال فيما ادعاه، ودعواه لا تخالف الظاهر فلا يحلف، [وإن اتهمه]^(١١) ودعواه تخالف الظاهر حلف. وإن خالفت^(١٢) دعواه الظاهر، لكنه عدل غير متهم، وإن كان الظاهر لا يكذبه واتهمه^(١٣) الساعي: فهل

(٣) في ز: أكمل.

(١) في م: الصور تفرع. (٢) سقط في م.

(٦) زاد في م: أورده و.

(٤) في م: كمال. (٥) في م: ولو.

(٩) في م: فإنه.

(٧) في م: مخالف. (٨) في أ: صورة.

(١٢) في م: خالف.

(١٠) سقط في م. (١١) في م: فإن اتهم.

(١٣) في م: واتهم.

يحلِف^(١) ؟ فيه وجهان.

ثم إذا قلنا: يحلف، فهل هو مستحب أو مستحق؟ فيه^(٢) اختلاف للأئمة:
فإن قلنا: إنها مستحبة، قال الإمام: فالذي أراه أنه يعرف ذلك، ولا يحرم عليه
القول بالحلف؛ فإن أمر الإمام إرهاب، فإن امتنع أن يحلف لم يؤخذ منه شيء.
وإن قلنا: إنها واجبة، فالذي حكاه العراقيون هاهنا: أنها تؤخذ منه؛ حيث قالوا: [إن
الحلف واجب. وهو ما إذا كانت دعواه تخالف الظاهر وإنهم قالوا]^(٣): وليس ذلك
قضاء بالنكول عن اليمين لكن بالوجوب^(٤) الذي اقتضاه الظاهر الذي [لم يسقطه
بيمينه]^(٥)؛ كما أن الزوجة إذا لم تلاعن يجب عليها حدُّ القذف الذي وجب بلعان
الزوج، ولم يسقط^(٦) بيمينها.

وقال ابن القاص: إن أخذ الزكاة منه في هذه الحالة حكم بالنكول. قال القاضي أبو
الطيب هنا: وهو وهم منه، وليس على مذهب الشافعي حكم بالنكول بحال.
وقال القاضي أبو الطيب في موضع آخر ما يقتضي مساعدة ابن القاص، وقد
حكيت في باب اليمين في الدعاوى فيطلب منه.

وقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز أن يأخذ الزكاة منه [بنكوله، لكن]^(٧) يحبس حتى
يحلف أو يؤدي؛ لأن في أخذ الزكاة منه^(٨) حكمًا عليه بالنكول، ولا يجوز ذلك على
مذهب الشافعي. قال الماوردي: وهذا الذي قاله غلط على الشافعي وعلى نفسه:
فأما غلطه على الشافعي فمن وجهين:
أحدهما: أنه خالف نص مذهبه.

والثاني: أنه جهل تعليل قوله؛ لأن العلة في أخذ الزكاة منه: الظاهر المتقدم، لا
النكول الطارئ.

وأما غلطه على نفسه فهو أنه أوجب حبس رب المال بنكوله، والنكول لا يوجب
الحبس كما لا يوجب الحكم بالحق؛ فكان مثل ما ارتكبه مساويًا لمثل ما أنكره.
وقال المرازقة: حيث قلنا: اليمين مستحقة كما تقدم، فامتنع منها: فهل نقضي

(١) في م: يجلفه. (٢) زاد في ز: ظهر.

(٣) سقط في م. (٤) في أ: الوجوب.

(٥) في أ: لم يسقط بيمينه، وفي م: لم يسقطه بيمينه.

(٦) في أ، م: يسقطه. (٧) في أ، ز، م: بل. (٨) سقط في م.

عليه بالنكول؟ ينظر:

فإن كان في موضع أهل الشَّهْمَانِ فيه محصورون، وقلنا: لا يجوز نقل الصدقة عنهم - فلا نقضي عليه به، بل المستحقون يحلفون إن أرادوا فإن لم يحلفوا ترك قال القاضي الحسين: وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: ولو وجبت عليه الزكاة وهناك ساكنون محصورون، فلم يدفع الزكاة إليهم حتى ماتوا - قال: تعطى الزكاة [إلى] ^(١) ورثتهم، وكذا لو صاروا أغنياء تعطى إليهم. فجعلهم بمنزلة أرباب الديون، وهذا ما حكاه الإمام عن كثير من أئمتنا، وأنه الذي ذكره الصيدلاني، ثم قال: إن من أئمتنا من قال: لا تردُّ اليمين عليهم وإن تعينوا بسبب الانحصار ومنع النقل، وإنه الذي ذكره العراقيون، وهو في بعض تصانيف ^(٢) المرازقة؛ لأنهم وإن تعيَّنوا فسببه انحصارهم، وإلا فالزكاة تتعلق في قاعدة الشرع [بالصفات لا بالأعيان] ^(٣).

ثم من يرى الرد عليهم فإنما ذاك فيه إذا ادعوا، قال: والقول في أن دعواهم هل تسمع وهل لها وقع، يخرج عندي على أن اليمين هل ترد عليهم لو نكل رب المال أم لا؟ وسنذكر - إن شاء الله تعالى - في الباب ما أبداه من البحث في تمة ذلك في موضعه. وإن كان أهل الشَّهْمَانِ غير محصورين أو محصورين لكننا لم نمنع النقل، أو منعناه، وقلنا: لا يحلفون عند نكول رب المال - فهل نقضي عليه بالنكول؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا؛ عملاً بقاعدة الشافعي - رحمه الله - المستقرة، وعلى هذا قال الإمام: فهل نخلي سبيله أو يحبس حتى يحلف أو يعترف؟ اختلف فيه أصحابنا وظاهر المذهب: الأول، وقائل الثاني يعلله بأننا إذا كنا نخليه فلا فائدة للحكم بوجوب اليمين عليه والقضاء بأن استحلافه مستحق؛ فتعين ^(٤) حبسه حتى يحلف أو يعترف، قال الإمام: والحبس ليحلف، خروجٌ عن قاعدة الشافعي - رحمه الله - وانسلاخ عن الضبط بالكلية، ولكن يجب القطع بأنه إذا كنا لا نقضي عليه بالنكول ولا يحبس؛ فلا يجب استحلافه، ولا يتفرع هذا قطعاً على رأي من يوجب الاستحلاف، ويجب رد الكلام إلى أنا إذا لم نقض بنكوله فلا يجب استحلافه، ومن تخيل خلاف ذلك فقد عاند، ويخرج من مضمون ذلك أن من الوجه نفى إيجاب الاستحلاف.

(١) سقط في م. (٢) في أ: مصنف.

(٣) في ب: بصفات لا بأعيان.

(٤) في أ: فيتين.

قلت: وقد يظن ظان أن القول بحبسه قد ذكره الشيخ حيث قال في باب اليمين في الدعاوي: فإن نكل عن اليمين فإن كان الحق لغير معين [كالمسلمين والفقراء حبس] ^(١) المدعى عليه حتى يحلف أو يدفع الحق. وليس الأمر كذلك؛ لأن الشيخ ذكر هذا حيث تكون اليمين واجبة وهاهنا إنما تكون [اليمين] ^(٢) واجبة عند العراقيين فيما إذا كانت دعواه تخالف الظاهر واتهم، وهو إذا امتنع عنها في هذه الحالة أخذت منه الزكاة؛ لما ذكرناه؛ فلا ^(٣) حبس.

والوجه الثاني: أنه يقضى عليه بالنكول للضرورة، وإنما لا يقضى به في حق الآدميين؛ لإمكان حلفهم. وعلى هذا إذا: قضى به، قال مجلي: فهل يأخذها من ماله أو يحبسه حتى يؤديها؟ فيه وجهان. وقال القاضي الحسين هل تؤخذ ^(٤) من ماله أو يحبس [إلى أن] ^(٥) يقر أو يؤدي؟ فيه وجهان لابن سريج، وكذا حكاهما في «الإبانة». والوجه الثالث - وهو الذي صححه الفوراني، وقال الإمام: إنه أعدل الوجوه - أن رب ^(٦) المال إن تصور بصورة مدعى عليه فلا يقضى عليه به طردًا للقياس ^(٧)، وإن تصور في صورة مدعٍ قضى عليه به؛ فإنه لو حلف لكان على صورة مدعٍ مثبت ^(٨)، فإذا احتمل ذلك في تحليفه فليجر في نكوله على قياس نكول المدعي، ولو نكل المدعي عن اليمين المردودة عليه [لقضى عليه بنكوله] ^(٩).

قال الإمام: ومع هذا فيه شيء؛ فإن المودع إذا [ما] ^(١٠) دعى رد الوديعة فاليمين فيها معروضة عليه، وهو على صورة المدعين، ولو نكل لم يقض عليه بنكوله، ولكن سبب منع القضاء عليه إمكان الرد على الخصم الذي هو مالك الوديعة، والرد غير ممكن في الزكاة وانضم إليه تصور من عليه الزكاة بصورة المدعين فقل إنه [يقضى عليه مثل تصوّره بصورة] ^(١١) المدعى عليه بما إذا قال: لم يحل [عليه] ^(١٢) الحول، أو: ليس المال لي وإنما هو وديعة عندي، وتصوره بصورة المدعى بما إذا قال: قد

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: ولا.

(٤) في أ، ز: يأخذ. (٥) في أ: حتى. (٦) في أ: لرب.

(٧) زاد في أ: به. (٨) في م: منذر.

(٩) في أ: قضى بنكوله، وفي م: يقضى بنكوله.

(١٠) سقط في أ، م.

(١١) في أ: يعكس عليه تصوّره، وفي م: يقضى عليه ومثل بصورة.

(١٢) سقط في ز، م.

أديت الزكاة إلى ساع آخر، أو: بعت المال ثم اشريته. وجعل الفوراني قوله: لم يحل عليه الحول، من القسم الثاني.

والذي ذكره القاضي [الحسين]^(١) في حكاية الوجه [الثالث]^(٢)، وعزاه^(٣) إلى ابن سريج: أنه إن تصور بصورة المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يقضى عليه بالزكاة، وإن تصور بصورة المدعين، فإذا نكل قضي عليه لا بنكوله، لكن بالسبب السابق الذي أوجب الزكاة، ولم يأت بحجة يسقطها عنه، ومثل الصورتين بما ذكره الإمام، وحقيقة هذا الوجه ترجع إلى ما قاله العراقيون لولا أنه قاض بأنه إذا قال: ليس المال لي، بعدم الأخذ منه، فتأمله. والله أعلم.

قال: وإن بذل الزكاة قبلت^(٤) منه؛ لتبراً ذمته، وتصل إلى مستحقيها.

قال: والمسحب أن يدعى له؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم كما قاله الأكثرون، وبه أخذ الشافعي، وإن [كان]^(٥) ابن عباس قال: «إن المراد بالصلاة الاستغفار»، ولأن في الدعاء^(٦) له ترغيباً في الخير وتطبيعاً لقلبه.

فإن قيل: ظاهر الأمر الوجوب^(٧)، فلم عدلتم عنه، وهذا ظاهر قوله في «المختصر»: «فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له»، يقتضي الوجوب، فلم عدلتم عنه؟

قلنا: قد قال بظاهر هذا النص بعضهم؛ فأوجب على الإمام إذا أخذها الدعاء [له]^(٨)، حكاة الحناطي، [وكذا الماوردي]^(٩) وقال: إنه إذا أخذها الفقراء لم يجب عند هذا القائل. وقيل عكسه: إن الدعاء يلزم الفقير دون الإمام؛ لأن دفعها^(١٠) إلى الإمام متعين، [والى الفقير غير متعين]^(١١)، وقيل: إن سأل رب المال الدعاء وجب؛ لما روى عبد الله بن أبي أوفى عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بصدقات قومي، فقلت: يا رسول الله، صل علي، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(١٢)، وليقع

(١) سقط في أ.	(٢) سقط في م.	(٣) في ب: وغيره.
(٤) في أ: قبل.	(٥) سقط في ز، م.	(٦) في م: الدعاوي.
(٧) في أ: للوجوب.	(٨) سقط في م.	(٩) في م: كذا والماوردي.
(١٠) في أ: دورها.	(١١) سقط في أ.	

(١٢) أخرجه البخاري (٤٢٣/٣) كتاب الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (٥٦/٢) كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته (١٠٧٨/١٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

الفرق بين الجزية المأخوذة صغاراً وبين الزكاة المأخوذة تطهيراً، وهذا ما ادعى في «البحر» أن الماوردي صححه.

والذي رأيته في «الحاوي» في كتاب الزكاة: تصحيح مقابله، وهو عدم الوجوب، وهو الذي صححه غيره، ولم يورد الشيخ في «المهذب» وأبو الطيب والقاضي الحسين غيره؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر معاذاً حين بعثه وأمره أن يأخذ الزكاة [به] لأنه لم ينقل أنه - عليه السلام - دعا لغير أبي أوفى مع أن الصدقات كانت تحمّل إليه، وذلك دليل على عدم الوجوب، كذا قاله القاضي الحسين، ورواية البخاري ومسلم وغيرهما ترد عليه؛ فإنهم رَوَوْا عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»، قال: فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، وأصحاب الشجرة هم الذين بايعوه بالحديبية تحت الشجرة سنة ست من الهجرة^(٤)، وآل أبي أوفى قيل^(٥): المراد به أبو أوفى، و«الآل» تقع على ذات الشيء، وكذلك قوله - عليه السلام -: «من مزامير آل داود»^(٦)، وقيل: أراد به داود.

وقد ادعى الماوردي في كتاب الزكاة أنه لم يختلف أصحابنا في أنه إذا لم يسأل رب المال الدعاء، فليس على الوالي أن يدعوه؛ لأن رب المال بدفع الزكاة مؤدّ لعبادة واجبة، وذلك لا يوجب على غيره الدعاء كسائر العبادات، وقال في قسم الصدقات ما حكيناه أولاً من قبل، [وقيل:]^(٧) وعليه جرى في «البحر».

قال: **سُئِلَ: أَجْرُكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَيْسَرْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا؛** لأن ذلك لائق بالحال، وقد حكاه القاضي أبو الطيب هكذا عن نص الشافعي - رحمه الله - في كتاب قسم الصدقات وكأنه أخذه من قول الشافعي فيه: فإذا أخذت صدقته دعا له بالأجر والبركة. وقال الإمام في كتاب الزكاة: إنه المستحب الذي ورد به

تقدم تخريجه.

(١) سقط في م. في م: فأتى.

(٢) زاد في أ: قال. في م: قال.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣/٩) كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة بالقرآن

(٥٠٤٨)، ومسلم (٥٤٦/١) كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت

بالقرآن، حديث (٧٩٣/٢٣٦).

(٧) في ك: ليس. سقط في م.

الأمر، وهو اللائق بالحال.

والمحكي في^(١) «المختصر» في كتاب الزكاة، وهو الذي أورده ابن الصباغ والغزالي وغيرهما في ترتيب هذا الدعاء - أنه يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك ظهوراً، وبارك^(٢) لك فيما أبقيت. قال النواوي: وهذا أحسن^(٣) وأشبه مما قاله المصنف.

وفي «آجرك الله» لغتان مشهورتان:

أجره الله - بالقصر - يأجره - بضم الجيم، وكسرها - أجراً.

وأجره - بالمد - إيجاراً، كأكرمه إكراماً.

والأجر: الثواب.

وقد ادعى في «المهذب» [أن المستحب]^(٤) أن يقول: اللهم صل على آل فلان؛ للخبر. وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: إنه لا يجوز لأحد أن يصلي على أحد غير الأنبياء ابتداءً، مثل أن يقول: أبو بكر أو عمر [أو عثمان]^(٥) أو علي، [صلى الله عليه]^(٦)، وإنما يجوز على سبيل التبعية كما يقال: اللهم صل على محمد وعلى آله وأزواجه. وما فعله النبي ﷺ مخصوص به؛ لأن الصلاة منصبه فكان له أن يخص بها من شاء؛ كما أن صاحب الدار والمجلس يرفع من أراد إلى مجلسه وصدرة، وليس لغيره في داره ومجلسه أن يرفع أحداً دون إذنه. وهذا ما حكاه الإمام عن الأئمة، لكنه أبدل لفظة «لا يجوز ذلك» بأنه: «لا ينبغي ذلك»، وأن الذي كان عليه الناس في الأعصار السالفة قبل ظهور الأهواء ترك ذلك؛ فلم يكن أحد من الأولين يقول: أبو بكر، رضي الله تعالى عنه. وهو كما أن قول القائل: الله - عز وجل - فإنه^(٧) لا يسوغ استعماله في حق غير الله، وإن كان «الجليل» من «الجلال» و«العزیز» من «العزة». وقال: [إن]^(٨) الشيخ أبا محمد كان يقول: السلام بمنزلة الصلاة فيما ذكرناه. [قال الرافي]^(٩) لأن الله - تعالى - جمع بينهما فقال: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فلا^(١٠) يقول: أبو بكر وعلي عليهما السلام، وكذا غيرهما لا يفرد به في حال الغيبة.

(١) زاد في م: كتاب. (٢) زاد في م: الله. (٣) في أ: حسن.
(٤) سقط في م. (٥) سقط في م. (٦) في م: رضي الله عنه.
(٧) في أ، ب: مما. (٨) سقط في ز. (٩) سقط في م.
(١٠) في م: ولا.

قال الرافعي: ولا بأس به في معرض المخاطبة، فيقال للأحياء وللأموات من المؤمنين: سلام عليكم.

قال في «الروضة»: وقول الرافعي: «لا بأس [به]»^(١)، ليس بجيد؛ فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون؛ فكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة فمعروف.

ثم قال الإمام: [وظاهر]^(٢) ما ذكره الصيدلاني: أن الصلاة على غير الرسل في حكم ترك الأولى والأدب، وهذا لا يبلغ مبلغ ما يوصف بالكراهة. وفي هذا أدنى نظر؛ فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى؛ فإنما يفرض^(٣) فيه نهى مقصود كالنهى عن الاستنجاء باليمين، وقد ثبت نهى مقصود في التشبه بأهل البدع وإظهار شعارهم؛ وذكر الصلاة والسلام مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض، وينضم إليه توقي السلف عن إطلاق ذلك مقصوداً في غير الأنبياء، عليهم السلام.

وحاصل ما ذكره الإمام: أن فعل ذلك ترك للأولى أو مكروه؟ فيه خلاف، الراجح عنده: الثاني، وهو الذي حكاه الرافعي عن القاضي الحسين، وعن صاحب «العدة» التصريح^(٤) بنفي الكراهة؛ فإنه قال: إنما «الصلاة» بمعنى «الدعاء»؛ فتجوز^(٥) على كل أحد أما بمعنى التعظيم والتكريم فيختص بها الأنبياء، عليهم السلام. وأنت إذا أجريت ما حكيته من لفظ القاضي الحسين على ظاهره جاءك في المسألة أوجه:

أحدها: أن ذلك لا يجوز.

والثاني: أنه مكروه.

والثالث: أن فاعله تارك للأولى غير مرتكب لمكروه.

والرابع: أنه مباح إذا كان بمعنى الدعاء، ممتنع إذا كان بمعنى التعظيم.

والخامس: [أنه]^(٦) مستحب في حق مؤدّي الزكاة كما قال^(٧) في «المهذب»، ولم أقف عليه لغيره، بل المذكور فيها^(٨) ما حكيناه عن النص، وأنه بأي دعاء دعا إذا كان

(١) سقط في أ. (٢) سقط في م. (٣) في م: الغرض.

(٤) في م: تصريح. (٥) في أ، ب: تجوز. (٦) سقط في م.

(٧) في أ، م: قاله. (٨) في أ: فيها وفي مبهما.

يليق بأخذ الصدقة - كان حسناً، وحكوه عن نصه في «الأم».

وإذا^(١) قد عرفت ما ذكره الشيخ من أول الباب [إلى هنا]^(٢) عرفت أن الناس في أمر الزكاة على ثلاثة أقسام - كما صرح بها غيره في [أول]^(٣) كتاب الزكاة، وهو في «المذهب»: قسم جردها، وقسم اعترف بها ومنعها، وقسم بذلها؛ فاستحب الدعاء له، وأهل هذا القسم هم الذين مدحهم الله تعالى في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤] وفي قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، [التوبة: ١٠٣]، وقد حمل بعض الشارحين قول الشيخ: «فإن بذل الزكاة قبلت^(٤) منه»، على ما إذا بذلها بعد دعواه ما يسقطها، ووجهه بأنه^(٥) أقر بحق عليه، وغفل عن أن مراده الاقتداء بالأصحاب في استيعاب الأقسام. والله أعلم.

قال: وإن مات بعد وجوب الزكاة قضى ذلك، [أي أدّى]^(٦)، من تركه؛ لأنه حق تدخله النيابة وتصح الوصية به، لزم وجوبه في حال الحياة؛ فلم يسقط بالموت كديون الآدميين، ويخالف الصلاة والصوم حيث لا تقضى عنه على المذهب؛ لأن ذلك لا تدخله النيابة وإن وصى به من هو عليه، لكنه هل يثاب على ذلك؟ قال القاضي أبو الطيب: إن كان قد امتنع من أدائها لما وجبت عليه، ولم يكن له في ذلك^(٧) عذر حتى^(٨) مات فلا ثواب له، ويكون [ذلك]^(٩) بمثابة أن يطالبه الإمام بها، فيمتنع من أدائها؛ فيحبسه حتى يؤديها؛ فإنه لا يكون له ثواب في ذلك. وإن كان له عذر في التأخير أثيب، ولو أدى ذلك عنه الوارث من ماله جاز، وإن أخرجه عنه أجنبي، قال البندنجي قبيل كتاب الصيام: فظاهر المذهب أنه يجوز، كما قال في الحج إذا حج عنه بعد وفاته أجنبي: جاز ذلك. ولو^(١٠) كان موته قبل إمكان الأداء، وقلنا^(١١): إنه شرط في الوجوب - فقد مات قبل وجوبها عليه، فما الذي يصنع الوارث: هل ينيي أو يستأنف؟ فيه ما تقدم، قاله البندنجي، والله أعلم.

قال: [وإن كان هناك دين لآدمي، أي وقد سبق وجوب الزكاة الدين، وقلنا]^(١٢):

(١) في م: وإذا.	(٢) سقط في أ.	(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: قبل.	(٥) في أ: أنه.	(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: بذلك.	(٨) في م: إلى.	(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: فلو.	(١١) في أ: أو قلنا.	
(١٢) في أ: وإن كان دين آدمي، أي: وقد سبق وجوب الزكاة، أو قلنا.		

إن الدين لا يمنع الزكاة، وضاعت التركة عنهما - ^(١) **ثلاثة أقوال** :

أحدها: يقدم الدين ؛ لأنه حق آدمي، وهو ^(٢) مبني على المضايقة والمشاححة؛ فقدّم على حق الله المبني على المساهلة والمسامحة؛ كما يقدم القصاص على القتل في الردة، والقطع في السرقة.

والثاني: يقدم الزكاة ؛ لقوله - عليه السلام - في الخبر الذي سنذكره [في الحج] ^(٣) : «فدين الله أحق بالقضاء»، ولأن مصرفها الآدميون ^(٤) ؛ فكأنها حقوق لهم، وهي معتزدة بحق الله - سبحانه وتعالى - فرجحت على محض حق الآدمي، وتخالف القصاص والقتل في الردة والقطع في السرقة؛ فإنها عقوبة محضة لا تعلق لها بالآدمي، وهي ^(٥) مما يسقط بالشبهات ^(٦) ، بخلاف حق الآدمي، وهذا أظهر في «الرافعي» وأصح عند النواوي.

والثالث: يقسم بينهما ، أي: على النسبة؛ كما يفعل في الدينين إذا ضاقت التركة عنهما لتساويهما في الوجوب، وهذا أقيس في «تعليق» القاضي الحسين.

ثم محل الأقوال بالاتفاق عند عدم المال [الذي] ^(٧) وجبت فيه الزكاة، والدين مرسل في الذمة [لا يتعلق] ^(٨) بشيء من التركة في الحياة، وبذلك صور البندنجي في باب زكاة الفطر محلها حيث قال: اختلف قول ^(٩) الشافعي في حق الله تعالى وحق الآدمي إذا اجتمعا وتعلقا بمحل ^(١٠) واحد، مثل أن تعلقا معا بالذمة، أو تعلقا بالعين [ففيه] ^(١١) ثلاثة أقوال.

أما ^(١٢) إذا كان موجوداً وهو نفس التركة؛ ففيه طريقتان:

إحدهما: القطع بتقديم الزكاة، وهي التي ذكرها ^(١٣) في «التهذيب» في كتاب الجنائز، [وهو] ^(١٤) الذي تقتضيه طريقة العراقيين أيضاً؛ لأن الزكاة تعلقت بالعين في حال الحياة عندهم قولاً واحداً إما تعلق شركة أو تعلق رهن، وكل منهما يقدم على الدين الذي لا تعلق له بالعين في حال الحياة أصلاً. نعم لو كان ما وجبت فيه الزكاة مرتبهاً بدين

(١) في م: لأنه.	(٢) سقط في م.	(٣) في م: للآدميين.
(٤) في م: وهذا.	(٥) في أ: بالشبهة، وفي م: بالمشاححة.	
(٦) سقط في م.	(٧) في م: تعلق.	(٨) في أ: نص.
(٩) في م: في محل.	(١٠) في م: ففيه.	(١١) في ب: وأما.
(١٢) في م: ذكرت.	(١٣) سقط في م.	

وهو كل التركة، جاءت الأقوال على خلاف سبق ذكره في أول كتاب الزكاة.

وهذه الطريقة^(١) حكاها الإمام في باب الدين مع الصدقة، وأن شيخه قال بها، وهي التي صححها في باب زكاة الفطر، ولم يورد القاضي الحسين فيه غيرها، [ووجهها الإمام]^(٢) بأن الزكاة متعلقة بعين المال في الحياة في الجملة^(٣)، وأراد بذلك أنها جارية وإن [قلنا: إن]^(٤) الزكاة تجب في الذمة ولا تعلق لها بالعين أصلاً؛ لأننا على هذا القول نجوز لرب المال بيعه قبل أداء الزكاة، ويمضيه إذا أدى الزكاة من غيره، وإن لم يؤدها^(٥) سلطنا الساعي على أخذها من المال وإن كان في يد المشتري.

والثانية: إجراء الأقوال في هذه الحالة أيضًا واختلفت [أيضًا]^(٦) عبارة الإمام في حكايتها: فأطلق في باب الدين مع الصدقة القول بها مصدرًا بها كلامه، ثم ذكر الطريقة الأخرى وقال إن من قال بالإجزاء بنى ما قاله على أن الغالب في الزكاة التعلق بالذمة، وقال في باب زكاة الفطر: إن بعض أئمتنا قال: إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، جرت الأقوال الثلاثة في التقديم والتأخير، وهذا ضعيف مزيف. وهذه الطريقة هي المذكورة في «الإبانة» لا غير؛ بناء على هذا القول، والمراد إذا قلنا: إنه لا تعلق لها بالعين أصلاً، كما هو محكي في طريقتهم، وعلى ذلك جرى الماوردي فقال: إن قلنا: [إن]^(٧) الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فتتعلق بالعين تعلق رهن قدمت قولاً واحداً، وإن قلنا: تجب في الذمة، ولا تعلق لها بالعين - جرت الأقوال، والله أعلم. وهذا كله في زكاة الأموال أما زكاة الفطر إذا اجتمعت مع الدين، وضاعت التركة عنهما - فقد جزم الفوراني والبغوي بإجراء الأقوال، ومنهم من قال: إن كانت التركة عبداً والفطرة عنه، قدمت الفطرة قولاً واحداً؛ لأنها متعلقة بالعبد واجبة بسببه فصارت كأرث الجنانية. وهذه الطريقة هي التي نص عليها في «المختصر» حيث قال: ولو مات بعد أن أهل^(٨) شوال وله رقيق فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله مبدأة على الديون^(٩).

(١) في أ: طريقة. (٢) سقط في م. (٣) في م: بالجملة.

(٤) سقط في أ. (٥) في م: لم يردها. (٦) سقط في م.

(٧) سقط في م. (٨) في أ: هل.

(٩) قوله: وإن مات وعليه زكاة مال ودين لأدني فأقوال، أصحها: تقديم الزكاة، والثاني: الدين،

والثالث: تقسم بينهما. ثم قال: ولو اجتمع الدين وزكاة الفطر فقبل بإجراء الأقوال، وقيل: إن

كانت التركة عبداً والفطرة عنه قدمت الفطرة قولاً واحداً؛ لأنها متعلقة به فأشبهه أرث الجنانية،

وهذه الطريقة هي التي نص عليها في «المختصر» حيث قال: ولو مات بعد أن أهل شوال =

وقال البندنجي: إنها ليس بشيء، والشافعي ذكر أحد الأقوال.

وفي «الرافعي» أن الروياني حكى طريقة قاطعة بتقديم زكاة [فطر]^(١) نفسه لقلتها في الغالب، والذي رأيته في «البحر» و«الحاوي» أن أبا الطيب بن سلمة قال: إن زكاة الفطر تقدم على الدين قولاً واحداً لقلتها في الغالب، وتعلقها بالرقبة. زاد الماوردي: فاستحقت كأرش الجناية. وهذا هو عين الطريق السابق، وكذلك^(٢) الماوردي لم يحك مع الطريقة الطاردة للأقوال^(٣) فيها^(٤) غيره، لكن الروياني حكى الطريقة الأولى، ثم حكى عن أبي الطيب بن سلمة ما ذكرناه؛ فظن أنه غيرها^(٥).

وتجري الأقوال الثلاثة فيما إذا مات وعليه كفارات وديون آدميين بلا خلاف، وإن كان العبد والمسكن يباعان [في ديون الآدمي وفاقاً، ولا يباعان]^(٦) في الكفارات، وهو يدل على قوة الديون عليها، وهل تجري فيما إذا اجتمعت ديون وكفارات على محجور عليه؟ حكى الإمام في باب زكاة الفطر تردداً فيه، موجهاً لعدم الجريان وتقدم^(٧) الديون بأن الكفارات على التراخي، وأداء الدين على التضييق؛ فقدم.

وله رقيق، فزكاة الفطرة عنه وعنهم في ماله مبدأة على الديون. انتهى كلامه.

وما ذكره من دلالة نص «المختصر» مع الطريقة المتقدمة على شيء واحد، ذهول عجيب؛ فإن الطريقة محلها في فطرة العبد خاصة دون فطرة نفسه، والتعليل بمشابهة أرش الجناية يوضحه - أيضاً - والنص قائل به في العبد وفي نفسه، والتعليل بأرّش الجناية لا يأتي في الحر. [أ و].

(١) سقط في أ. (٢) زاد في م: قال.

(٣) في م: الأقوال. (٤) في أ: منها.

(٥) قوله - في المسألة - وفي «الرافعي»: أن الروياني حكى طريقة قاطعة بتقديم فطرة نفسه؛ لقلتها في الغالب، والذي رأيته في «البحر» و«الحاوي»: أن ابن سلمة قال: إن الفطرة تقدم على الدين قولاً واحداً؛ لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة. زاد الماوردي: فاستحقت كأرش الجناية. وهذا هو عين الطريق السابق، لكن الروياني حكى الطريقة الأولى، ثم حكى عن ابن سلمة ما ذكرناه؛ فظن أنه غيره. انتهى.

وما ذكره في آخر كلامه عن «البحر» يقتضي اتحاد ما قاله ابن سلمة مع الطريقة المتقدمة، لا سيما مع تأكيده بقوله: فظن أنه غيره، وليس الأمر كما توهمه؛ فإن صاحب «البحر» قد حكى عن أبي إسحاق أنها - أي فطرة العبد - تحتل وجهين: أحدهما: أنها كفطرة نفسه حتى تتخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع الدين والزكاة، والثاني: القطع بتقديمها. ثم حكى عن ابن سلمة تقديمها قطعاً من غير تردد، وهذا غير الأول، لكن اعتراض المصنف على الرافعي صحيح، وقد أوضحته في «المهمات». [أ و].

(٦) سقط في م. (٧) في ب، م: وتقدمة.

وموجَّها للجريان: بأن المدعى حق من عليه الكفارة؛ فإنه قد يحاول تبرئة ذمته منها والتخلص من عذر الفوات.

قال ^(١): وهذا التردد عندي قريب من اختلاف القول [في أن] ^(٢) الديون المؤجلة هل تحل بالحجر حلولها بالموت أم لا؟

قال: ^(٣) مال تصب ان كان له بالحوال والنصاب حاز تقديمها على الحول؛

لرواية مسلم أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فجاءته إبل [من إبل] الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضيه إياه، فقال: ما أجد فيها إلا رباعيًا خيارًا فقال: «اقضه منها؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاء» .

وجه الدلالة منه، كما قال الشافعي - رحمه الله-: أن العلم محيط بأنه لا يقضي من إبل الصدقة - والصدقة لا تحل له - إلا وقد تسلف لأهلها ما يقضيه من مالهم. انتهى. وإذا جاز أن يستقرض لهم [على إبل الصدقة ممن ليس عليه صدقة، فبأن يستقرض لهم] ^(٤) من الصدقة أولى، وقد ادعى بعض أصحابنا أن معنى استسلف: استعجل؛ فكأن النبي ﷺ استعجل الزكاة من واحد، فلما حال الحول كان قد هلك مال ذلك الرجل المعجل، فقضاه النبي ﷺ من إبل الصدقة. قال القاضي الحسين: وهذا غير صحيح؛ بل الصحيح الأول، وكونه - عليه السلام - رد من مال

(١) في أ: حرر، وفي م: غرر.

(٢) في م: وقال. في أ: بأن.

(٣) سقط في أ، م.

أخرجه مالك (٦٨/٢) كتاب البيوع، باب: ما يجوز من السلف، الحديث (٨٩)، والطيلاسي، ص (١٣٠)، الحديث (٩٧١)، والدارمي (٤٥/٢) كتاب البيوع، باب: في الرخصة في استقراض الحيوان، وأحمد (٣٩/٦)، ومسلم (١٢٢٤/٣) كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئًا ففقد خيرًا منه، الحديث (١١٨/١٦٠٠)، وأبو داود (٦٤١/٣) كتاب البيوع، باب: في حسن القضاء، الحديث (٣٣٤٦)، والترمذي (٦٠٩/٣) كتاب البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير، أو الشيء من الحيوان، أو السن، الحديث (١٣١٨)، والنسائي (٧/٢٩١) كتاب البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه، وابن ماجه (٧٦٧/٢) كتاب التجارات، باب: السلم في الحيوان، الحديث (٢٢٨٥)، والبيهقي (٢١/٦) كتاب البيوع، باب: من أجاز السلم في الحيوان، عنه قال: «استسلف النبي ﷺ بكرًا، فجاءته إبل الصدقة، فأمرني أن أقضى الرجل بكره، فقلت: إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا، فقال: أعطه إياه؛ فإن من خير الناس أحسنهم قضاء».

سقط في م.

المستقرض لهم أكثر مما أخذ يحتمل وجوهًا:
أحدها: أنه رآه من أهل الصدقة.

والثاني: أنه رأى المصلحة في ذلك ترغيبًا للناس في الاستقراض، وللإمام فعل مثل ذلك.

والثالث: أن المدفوع أكبر سنًا وأقل في الجودة، فجعل زائد السن في مقابلة الفائت من الجودة.

ثم الاستدلال بما ذكرناه من جهة القياس لا من جهة النص، وقد عضده الشافعي - رحمه الله - بالقياس على المتعة، فإننا أجمعنا على أنها تجب بالطلاق، وأنه لو أعطاهما قبل الطلاق ثم طلق وقعت الموقع؛ فكذا الزكاة، وبأنها حق مالي يتعلق وجوبه بسببين يختصان به، وهما: النصاب، والحوّل؛ فجاز تقديمه على أحدهما كالتكفير قبل الحنث وبعد العقد؛ فإن المخالف - وهو مالك - وافق فيها، وقال المزني: الأولى أن يجعل في هذا الموضع - أي من الدليل - ما هو أولى به من أن رسول الله ﷺ تسلف صدقة العباس قبل حولها. [وزاد] ما رواه أبو داود وأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أذراعه [وَأَعْتَدَهُ]»^(٢) في سبيل الله عز وجل، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها، و[في]»^(٣) رواية الدارقطني: «هي علي ومثلها معها له»^(٤).

ووجه الدلالة منه: أنه - عليه السلام - كان قد استسلف منه صدقة عامين قبل أن يأتيه عمر لأخذ الصدقة، فلما جاءه عمر منعه، ولم يعلمه أنه أداها، فلما شكاه قال - عليه السلام -: «هي علي ومثلها [معها]»^(٥)، يعني صدقة هذا العام وعام آخر، ولا

(١) سقط في ز. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ، ز.

(٤) أخرجه البخاري (٣/٣٨٨) كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] (١٤٦٨)، ومسلم (٢/٦٧٦) كتاب الزكاة: باب تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣)، وأبو داود (١/٥١٠) كتاب الزكاة: باب في تعجيل الصدقة (١٦٢٣)، والدارقطني (٢/١٢٣).

(٥) سقط في أ، م.

يقال: إن النبي ﷺ ضمنها عنه؛ لرواية الدارقطني، ولأنه لا يصح ضمان ما لم يجب وهي زكاة السنة الثانية، ولا ضمان الزكاة بغير إذن من هي عليه، والعباس لم يكن حاضرًا القصة حتى يأذن. وإنما لم يحتج بما رواه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي عن حُجَّيَّة - وهو ابن عدي^(١) - عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص في ذلك»، وقال مرة: «فأذن له»^(٢)؛ لأن حجية شيخ لا

(١) تنبيه: وقع في الباب ألفاظ:

منها: ما تقدم.

ومنها في حديث خالد: وأَعْتَدَهُ، وشرحه مذكور في الوقف وغيره.

ومنها: حجية بن عدي، هو بحاء مهملة مضمومة، ثم جيم مفتوحة بعدها ياء للنسب.

ومنها: قال الإمام: الفقير: من لا يملك سببًا ولا لبداً، ولا طارفاً ولا تالداً.

أما «السيد» - فبسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين، ودال مهملة - فهو القليل، و«اللبد» - بالفتح والموحدة أيضًا - هو الكثير، يقال: ما له سبد ولا لبداً، أي: لا قليل ولا كثير، و«السيد» أصله للشعر النبات، واللبد أصله للصوف، ومنه سمي «اللباد». وأما «التالد» فهو الحيوان القديم الذي ولد عندك، وكذلك «التاد» وأصل بابيه واوٌ، و«الطارف» - بطاء وراء مهملتين - عكسه. [أو].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥-٢٧٦/٣) كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة حديث (١٦٢٤)، والترمذي (٥٤/٣) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة حديث (٦٧٨)، وابن ماجه (٥٧٢/١) كتاب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل محلها، حديث (١٧٩٥)، والدارمي (١/٣٨٥)، وأحمد (١/١٠٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص - ٧٠٣)، والدارقطني (٢/١٢٣)، والحاكم (٣/٣٣٢)، والبيهقي (٤/١١١) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد

وأخرجه الترمذي (٥٤/٣) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، حديث (٦٧٩)، والدارقطني (٢/١٢٤) من طريق إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدوي عن علي به.

وقال الترمذي: وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار، وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا ١ هـ. والحديث المرسل أخرجه ابن أبي شيبه (٣/١٤٨) من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم بن عتيبة مرسلًا.

وقال المحافظ في «التلخيص» (٢/٣٦٠) وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا وكذا رجحه أبو داود أ.هـ.

قال أبو داود في سننه (٢/٢٧٦): روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ وحديث هشيم أصح ١ هـ.

يحتج بحديثه، [كما قال أبو حاتم]^(١) الرازي وغيره.

وقد ذهب أبو عبيد بن حريويه من أصحابنا إلى أنه لا يجوز التعجيل قبل الوجوب بحال، حكاه البندنجي والماوردي وغيرهما، وليس بشيء؛ لما ذكرناه. وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: عدم جواز تقديمها على ملك النصاب، كما إذا ملك دون الأربعين من الغنم، فعجل شاة رجا أن تنتج أخرى ويكمل الحول عليهما فيجزئه المخرج، وبه صرح الأصحاب؛ لأنه يؤدي إلى التقديم على السبيين، وهو لا يجوز؛ كما لا يجوز تقديم الكفارة على اليمين والحنث، [وهكذا]^(٢) لو ملك أربعين معلوفة، فعجل على تقدير أن يسيمها^(٣) ثم ينقضي حولها: لا يجوز؛ لأن المعلوفة ليست مالا زكائيا فهي كالمال الناقص عن النصاب، وهكذا الحكم في الزكوات العينية كلها.

وأما زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها على النصاب، مثل: أن يشتري عرضا قيمته مائة، ويخرج زكاة مائتي درهم معجلة، وتبلغ القيمة في آخر الحول مائتين فإنه يجزئه على ظاهر المذهب في أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول، أما إذا قلنا بمذهب ابن سريج في اعتباره في جميع الحول فلا يجوز التعجيل كسائر الزكوات، صرح به في «البحر» [وغيره]^(٤).

الثاني: أنه لا يجوز تقديمها [بحولين]^(٥)، وهو كذلك على المشهور فيما إذا لم يملك سوى نصاب؛ لأنه^(٦) يؤدي إلى تعجيل زكاة العام الثاني والمال دون النصاب، وفيه وجه: أنه يجوز كما لو عجل زكاة عام عن نصاب، والذي أورده ابن الصباغ الأول. نعم، لو كان يملك^(٧) أكثر من النصاب بحيث^(٨) لا ينقصه المخرج عن النصاب، مثل: أن ملك من الغنم اثنتين وأربعين، فأراد إخراج شاتين عن سنتين - فهل يجوز؟ فيه وجهان جاريان في جواز تعجيل أكثر من ذلك بالشرط المذكور:

أحدهما - وهو اختيار أبي إسحاق -: الجواز؛ لحديث العباس.

والثاني: المنع؛ لأن ذلك يؤدي إلى التقديم على السبيين معًا، وهذا ما ادعى

(١) في أ: كما قاله ابن أبي حاتم.

(٢) سقط في أ، م. (٣) في م: يسمنها.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في م. (٦) في م: فإنه.

(٧) في أ: الملك.

(٨) في ز، م: حيث.

الرافعي أن الأكثرين على ترجيحه، ومنهم معظم العراقيين والبغوي، والقائلون به اختلفوا في المراد بالحديث:

ف قيل: معناه: أن العباس كان له مالان أحدهما متقدم^(١) على الآخر بأيام يسيرة، فسلف صدقتهما في وقت واحد.

وقيل: معناه. أنه سلف صدقة عامين [من عامين]^(٢).

لكن الصحيح في «الوسيط» و«الشامل»: الأول، قال أبو الطيب: وهو قياس مذهبنا. وقال البندنجي: إنه المذهب، والتأويلان السنة تبطلهما:

[أما الأول]^(٣)؛ فلأنه جاء في لفظ آخر: سلفني عمي عن زكاة ماله لعامين لعامه^(٤) والعام المقبل.

وأما الثاني؛ فلأنه جاء في لفظ آخر سلفني عن زكاة ماله في عام. وعلى هذا هل يجوز أن ينوى تقديم زكاة السنة الثانية على الأولى؟ فيه وجهان كالوجهين في تقديم الصلاة الثانية على الأولى في الجمع، والوجهان جاريان عند القاضي الحسين والعراقيين فيما لو ملك نصاباً؛ فعجل صدقة نصابين حيث يرجو بلوغ النصاب الثاني بالتاج في آخر الحول، مثل أن كان معه مائة وعشرون من الغنم، فعجل شاتين زكاة مائة وإحدى وعشرين، لكن الذي صححه العراقيون منهما والبغوي وصاحب «البحر»: المنع، وصحح في «الوجيز» و«التتمة» مقابله، وإليه يرشد كلام الفوراني والإمام حيث قالوا: إنا إن قلنا بجواز تعجيل زكاة سنتين فها هنا أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن هاهنا انعقد الحول على نصابين لأنها إذا [حدثت]^(٥) انبنى حولها على حول الأمهات، وثم لم^(٦) ينعقد الحولان جميعاً، أما إذا كان لا يرجو حصول النصاب الثاني بأن يكون سخلاً، أو كان في ملكه ما تجب الزكاة في عينه كمائتين، فأخرج زكاة أربعمائة على توقع اكتساب مائتين، واكتسبها - فقد حكى البندنجي فيه الوجهين المذكورين في الماشية، وقال غيره: لا يجزئه ما أخرجه عن المائتين الحادثتين بلا خلاف.

نعم، لو كان ذلك في مال التجارة مثل: أن اشترى بمائتي درهم عرضاً قيمته مائتا

(٣) سقط في م.
(٦) في م: وثم له.

(١) في أ: تقدم.
(٢) سقط في أ.
(٥) سقط في م.
(٤) في م: العامين.

درهم، فأخرج زكاة أربعمائة، وبلغتها قيمة العرض: فهل ^(١) يجزئ؟ فيه طريقان، المشهور: الإجزاء، وعن ابن عبدان حكاية الوجهين فيه.

واحترز بقوله: بالحول والنصاب، عن زكاة المعدن والركاز؛ فإن ابن عبدان قال: لا يجوز تقديمها على الحول، وهو ما حكاه في «المهذب».

وعما تجب الزكاة فيه يبدو الصلاح والانعقاد - وهي المعشرات - فإنه لا يجوز تعجيل الزكاة عنها قبل بروز الطلع - ونبات الزرع بلا خلاف، وكذا بعد بروز الطلع ونبات الزرع إلى أن يدرك عند أبي إسحاق، كما قال الروياني وغيره، وبه قال الشيخ أبو حامد، كما قال الفوراني والمسعودي، وقال البندنجي: إنه المذهب، وقال الرافعي: إنه الأظهر [عند أكثر العراقيين، وتبعهم البغوي. فإذا أدرك فقد وجبت؛ فلا تعجيل، وخالف سائر] ^(٢) الزكوات حيث يجوز ^(٣) تعجيلها قبل الوجوب؛ لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً، ولا خرصاً تخميناً ولا كذلك غيره من أموال الزكاة، ولأن سائر الأموال وجوبها تعلق ^(٤) بسببين فجاز تقديمها على أحدهما، وهاهنا تعلق بسبب واحد وهو الإدراك؛ فلم يجز تقديمها عليه كما لا يجوز تقديم غيرها على السببين.

قال الشيخ أبو حامد: ولا يجوز التقديم على السبب الواحد إلا في مسألة واحدة، وهي: إذا اضطر المحرم إلى صيد فقدم الجزاء؛ فإن الشافعي - رحمه الله - جوزه، قيل: فكأنه جعل الإحرام أحد سببيه فلذلك جوزه. وفيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لجوزه قبل الحرج إذا لم يضطر إليه، وهو لا يجوز، قال في «الحاوي» في كتاب الأيمان: وقد وهم أبو حامد الإسفراييني فخرجه على وجهين، وهما شبيهان بوجهين حكاهما الحناطي في جواز تقديم كفارة الوقاع في رمضان عليه، والأصح: المنع، وهو الذي أورده الجمهور.

وقد حكى الإمام وجهاً آخر: أنه لا يجوز الإخراج بعد الإدراك وقبل الجفاف في الثمار والتصفية في الحبوب؛ لأن وجوب الإخراج بعد ذلك يكون كالتعجيل قبله،

(١) في م: فيه. (٢) في أ: إخراج. (٣) سقط في م.
(٤) في أ: جوز. (٥) في م: يتعلق. (٦) في م: يتعلق.
(٧) في ز: الخروج.

وإن كان بعد الوجوب الذي منع المالك من التصرف في المال كالتعجيل قبله. وعلى هذا يجري إطلاق القول بأنه لا يجوز إخراج زكاة المعشرات قبل وجوب إخراجها، سواء في ذلك الثمار والحبوب.

والصحيح في «النهاية» وهو الذي أورده الجمهور: جوازه بعد الإدراك كما قاله أبو حامد وغيره؛ لأنه إذا جاز قبل الوجوب فيما يجب بالحول والنصاب فبعد الوجوب أولى. وذهب في «الوسيط» إلى أن الصحيح في الثمار عدم الإجزاء قبل الجفاف؛ لأن الواجب هو الزبيب والتمر، والرطب لا يصلح للإخراج، وقال: إن الصحيح في الزروع الجواز بعد الإدراك وقبل الدياس^(١) والتصفية؛ لأن الذي وجب موجود. وقد وجه مقابله بأن النصاب لا يمكن الاطلاع عليه ما لم تحصل التصفية، بخلاف سائر الأموال؛ فإنه يمكن إدراكه، وقال الإمام: إنه ضعيف جدًا، فإن لم يكن بد من هذا الوجه فالعلة^(٢) فيه إذا كنا لا نقطع بأن في السنبلة نصابًا من الحب، فأما إذا تحقق فلا وجه لمنع التعجيل.

وقد قيل: إنه يجوز الإخراج بعد بروز الطلع وإن لم يتشقق، ونبات الزرع وإن لم ينعد، وهو ما ينسب إلى ابن أبي هريرة، ونسبه^(٣) الحناطي إلى ابن سريج، وقال ابن كج: إن أبا إسحاق أجاب به في دفعة أخرى، وهو الذي صدر به الفوراني كلامه. ثم حكى ما نقلناه^(٤) عنه عن الشيخ أبي حامد واقتصر عليهما، وقال ابن الصباغ: إنه الأصح؛ لأن^(٥) تعلق الوجوب بالإدراك لا يمنع تقدم الزكاة عليه؛ ألا ترى أن زكاة الفطر يجوز تقديمها على هلال شوال، وإن كان وجوبها يتعلق به؟! لأن من يولد قبل ذلك بلحظة تجب عليه، كما أن من ملك^(٦) الزرع قبل إدراكه وجب عليه العشر. وقال الرافعي في دفع العلة الأولى من علتي عدم الإجزاء إن الكلام فيما إذا عرف حصول قدر النصاب، وإن لم تعرف جملة الحاصل بعد ذلك إن خرج [زائدًا على ما ظنه فيزكي الزيادة، وإن خرج]^(٧) ناقصًا عن بعض المخرج فهو تطوع فلم يمنع الإجزاء. وفي دفع العلة الثانية: إنا لا نسلم أن لهذه الزكاة سببًا واحدًا، بل لها سببان أيضًا: ظهور الثمرة، وإدراكها؛ فالإدراك بمثابة حولان الحول. وهذا فيه نظر ظاهر.

(١) في ز: الدراس. (٢) في ز: فلعله. (٣) في أ: وينسبه.
(٤) في أ: قلناه. (٥) في م: لأنه. (٦) في أ: مالك.
(٧) سقط في أ.

ومنهم من قال: يجوز التعجيل في هذه الحالة في الثمرة دون الزرع؛ لأن النخل تقبل معاملة على الثمار قبل بدوها وهي^(١) المساقاة، والزرع^(٢) لا يحتمل ذلك. قال الإمام: وهذا غير سديد؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز التعجيل قبل نبات الزرع، فإن لم يكن من الفرق بد فالأولى ما أشرت إليه وهو أن عين العشر مفقود والزرع يقل، وعين الثمار موجودة وإن كانت غير مؤبرة، فإذا بدا الحب ولم^(٣) يشتد فلا يتضح إذ ذاك فرق.

قال: وإن تسلف الإمام، أي: أو الساعي^(٤)، الزكاة من غير مسألة: أي: وقد رأى المصلحة في ذلك؛ [لأجل حاجة]^(٥) بعض^(٦) الأصناف وهم أهل رشد، [فهلكت في يده، أي: في أثناء الحول ضمنها، أي: سواء إن تلفت بتفريط أو بغير تفريط؛ لأن أهل الرشد]^(٧) لا يولى عليهم، فإذا قبض حقهم قبل محله بغير إذن من يعتد بقبضه بعد^(٨) محله ضمنه؛ كالوكيل إذا قبض مال موكله قبل محله، كذا قاله في «المهذب»، وقاسه ابن الصباغ وغيره على ما إذا قبض الأب دين ابنه الكبير بغير إذنه، [ثم قال]^(٩): فإن قيل في الأصل: لا يجوز له القبض، وهاهنا يجوز للإمام القبض لحاجتهم^(١٠) - قلنا: جواز القبض لا يمنع حصول الضمان؛ كما [لا]^(١١) يجوز أن يدفع الوديعة إلى من ادعى وكالة صاحبها وصدقه ويكون ضامناً، قال: وهذا فيه ضعف.

وعبر في «البحر» عما قاله ابن الصباغ بأن القبض يكون مشروطاً بسلامة العاقبة. وحكى المرازقة وجهاً آخر: أن الحاجة تنزل منزلة السؤال؛ لأن الزكاة مصروفة إلى جهة الحاجة لا إلى قوم معينين، والإمام [ناظر لها]^(١٢)، فإذا رأى المصلحة في الأخذ كان له ذلك.

والصحيح الأول، وهو ما نص عليه في «المختصر»، وأشار إلى العلة بقوله: لأن فيهم أهل رشد لا يولّى عليهم. ولم يحك العراقيون والماوردي غيره، لكن لم يضمنها، قال الماوردي: إن كان رب المال بصفة من تجب عليه الزكاة آخر الحول

(١) في ب: وعلى. (٢) في ز: والزرع. (٣) في م: وإن لم.

(٤) في أ: والساعي. (٥) في أ: لحاجة. (٦) زاد في م: أهل.

(٧) سقط في م. (٨) في م: قبل. (٩) سقط في م.

(١٠) في أ، م: بحاجتهم.

(١١) سقط في أ، م. (١٢) في م: ناظرها.

ضمنها لأهل السهمان، وإلا ضمنها له. وهذا يدل على أن رب المال إذا كان بصفة الوجوب آخر الحول وقعت الموقع، وهو ما حكاه الفوراني حيث قال: إذا عجل الزكاة فتلفت في يده قبل الحول، ووجدت شرائط الزكاة في الدافع - فإنه يجزئ عنه، ويجعل كأنه أخرجها عند الحول.

وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: [إن بهذا]^(١) أجاب القفال في المرة الثانية؛ لأن الشافعي - رحمه الله - قال: إذا مات المدفوع إليه قبل الحول يؤخذ المدفوع من ماله لأهل السهمان، ولولا أن الزكاة ساقطة عنه، وإلا لما قبل أخذه لأهل السهمان، بل يأمره^(٢) بتسليمه [إلى رب]^(٣) المال؛ حتى تؤدي ثانياً كما لو عجل^(٤) بنفسه. والذي قاله في المرة الأولى: أن الضمان واجب على الإمام من خالص ماله لرب المال، وعليه أن يعطي^(٥) الزكاة، أما إذا كان المستسلف^(٦) لهم أطفالاً، نظر: فإن كان الولي عليهم من يقدم نظره عليهم على نظر الإمام فهم كأهل الرشد، وإن كان هو وليهم فالحكم كما لو كانوا أهل رشد وتسلف بمسألتهم، صرح به الغزالي وغيره، قال الرافعي: وهو مفرع على جواز صرف الزكاة إلى الصغير، وفيه وجهان، سواء كان له من تلزمه نفقته أو لا؛ لأنه إن كان في نفقة غيره فالخلاف فيه مشهور يأتي في قسم الصدقات، وإن لم يكن فقد حكى ابن كج - وهو في «الحاوي» و«البحر» عن أبي إسحاق - أنه لا يجوز صرف الزكاة إليه؛ لاستغنائه عن الزكاة بالسهم المصروف إلى اليتامى من^(٧) الغنيمة، وعن ابن أبي هريرة: أنه يجوز صرف الزكاة إلى قيمه، قال ابن كج: وهو المذهب. أما إذا قلنا: لا يجوز أن تصرف إليه، فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه، لأن الخلاف في المكتفي بنفقة أبيه^(٨) لا يتجه في سهم الغارمين؛ إذ ليس على القريب قضاء دين القريب.

قلت: ودعوى الرافعي أن الحكم [المذكور]^(٩) مفرع على جواز صرف الزكاة إلى الصغير؛ لأن لنا وجهاً: أنه لا يجوز الصرف إليه مطلقاً بمقتضى [التقرير المذكور - فيها]^(١٠) نظر؛ لأن الصغير قد لا يكون في نفقة غيره، وهو ممن لا يصرف إليه من

(١) في أ: إن بان هذا، وفي م: إن هذا.

(٢) في أ، م: يأمر. (٣) في م: لرب المال. (٤) في م: حتى يعجل.

(٥) في م: يقضي. (٦) في ز، م: المعلن. (٧) في ز: في.

(٨) في ز: أمه، وفي م: ابنه. (٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: التقدير المذكور فيه.

نصيب اليتامى في الغنيمة شيء؛ بأن يكون له أب فقير؛ لأن فقر الأب مانع من وجوب نفقة ولده عليه، ووجوده مانع من صرف شيء إليه من نصيب اليتامى إذ اليتيم من لا أب له، والله أعلم.

قال: **إن سلف^(١) بمسألة الفقراء فهو من ضمانهم؛ لأنه وكيلهم^(٢) وقبض بإذنهم، وهكذا الحكم فيما إذا تسلف بغير مسألة، أو بسؤال أرباب الأموال وسلمه إليهم، فتلف في أيديهم.** ومعنى كونه من ضمانهم: أن رب المال لو خرج عن أن يكون من أهل الوجوب قبل تمام الحول، وخرجوا عن أن يكونوا من أهل الاستحقاق حالة الوجوب، أو وجد أحد الأمرين - كان عليهم الضمان، ولا يكون الإمام طريقاً فيما إذا تسلف بمسألة أرباب الأموال، وهل يكون طريقاً إذا تسلف بمسألة الفقراء؟ قال الرافعي: فيه وجهان، [أظهرهما - كما اقتضاه كلامه، والذي أورده]^(٣) الماوردي وغيره فيما إذا خرج المالك عن أهلية الوجوب: - أن له مطالبة الإمام، وهو^(٤) يرجع على^(٥) القابض. وجزم القول بأنه إذا خرج القابض وحده عن [أهلية]^(٦) الاستحقاق: أن^(٧) الإمام يطالبه بها، ويصرفها في غيره ممن يستحقها، وكذا قاله البندنجي وليس لرب المال استرجاعها؛ لأن إخراجها واجب عليه.

وفي «التهذيب» حكاية وجه آخر: أنها لا تجزئ عن رب المال، قال: وعلى رب [المال]^(٨) إخراجها؛ لأن ما دفع لم يقع عن الصدقة؛ فأشبه ما لو عجل الزكاة إلى الفقراء وخرجوا عن الاستحقاق.

وعلى الأول قال الماوردي: فالواجب المثل الصوري^(٩) أو الحقيقي دون القيمة؛ لأنه يسترجعها في حق أهل الشَّهْمَانِ؛ [فوجب أن يسترجع ما]^(١٠) يصرف مصرف الزكاة وهو العين دون القيمة، بخلاف ما إذا خرج رب المال عن صفة الوجوب؛ [فإنه يرجع في النقد بمثله، وفي الحيوان بالقيمة: [بقيمته]^(١١) على وجه، وعلى آخر بالمثل

(١) في م: سلف. (٢) في أ: وكيله.

(٣) في أ: أظهرهما كما اقتضاه كلامه والذي أفرد، وفي م: أظهرهما لا كما اقتضاه نظم كلامه والذي أفرد.

(٤) في م: وهل. (٥) في أ: إلى.

(٦) سقط في ز. (٧) في م: كان.

(٨) سقط في أ. (٩) في م: و.

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

الصوري كما في القرض، وسنذكر من بعد ما ينازع فيه.
ولو بقي رب المال على صفة الوجوب^(١) وهم على صفة الاستحقاق إلى أن تم الحول، وقع المخرج عن زكاته، وقال الرافعي: فيه وجهان.
أظهرهما: هذا. وهو المذكور في «الشامل» و«تعليق» البندنجي و«البحر» [و«الحاوي»]^(٢) في أثناء [الكلام عن]^(٣) تسلف الإمام الزكاة لرجلين، ووجهه: أن الإمام نائب الفقراء؛ فصار كما لو أخذه وتلف في أيديهم.
والثاني: لا؛ لأنه لم يصل إلى المستحقين؛ فعلى هذا يؤخذ من الفقهاء، وفي كون الإمام طريقاً وجهان. وهذا الوجه وفرعه يظهر مجيئهما من طريق الأولى فيما إذا خرج الفقراء عن صفة الاستحقاق وبقي رب المال بصفة الوجوب عليه وللإمام إذا اجتمعت عنده الزكاة: أن يصرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه، قاله الرافعي.

واعلم أن الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله - قال: إن المراد بالفقراء هنا جميع أصناف الزكاة، وعادة الأصحاب إطلاق هذه اللفظة في مثل هذا السياق لإرادة الأصناف، وهو من باب التعبير بالبعض عن الكل، وخصوا به الفقراء؛ لأنهم أهم^(٤) الأصناف.
قلت: ويجوز أن يحمل كلام الشيخ وغيره من المصنفين في هذا المقام على حقيقته، وهو إرادة نفس الفقراء، لا غيرهم؛ لما ستعرفه أن للإمام أن يصرف زكاة الشخص الواحد لواحد من الأصناف الثمانية، ويؤيد ذلك أن الشافعي - رحمه الله - قال في «المختصر»: لو استسلف الوالي^(٥) لرجلين بغيراً، فأتلفاه وماتا قبل الحول فله أن يأخذ من أموالهما لأهل السهمان، ولو ماتا بعد الحول كانا قد استوفيا الصدقة.
وقال الأصحاب: إن الحكم كذلك فيما لو استسلف^(٦) لأكثر منهما أو لأقل. وإذا كان كذلك فلا حاجة بنا إلى صرف اللفظ عن حقيقته^(٧)، والله أعلم.

(١) سقط في م. (٢) سقط في م. (٣) في أ، م: مسألة.

(٤) في م: أهل. (٥) في م: الولي. (٦) في ب: تسلف.

(٧) قوله: واعلم أن النووي - رحمه الله - قال: إن تعبير الأصحاب في التعجيل بقولهم: وأن يسلف بمسألة الفقراء ونحو ذلك، المراد به: جميع أصناف الزكاة؛ من باب التعبير بالبعض عن الكل، وخصوا به الفقراء؛ لأنهم أهم الأصناف. قلت: ويجوز أن يحمل كلامهم على حقيقته؛ لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد لواحد من الأصناف، وحينئذ فلا حاجة إلى صرف اللفظ عن حقيقته. انتهى كلامه.

قال: وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فهو من ضمانهم، كمن بعث ما عليه على يد شخص إلى مستحقه، فتلف في الطريق. نعم، إن فرط الإمام فيه رجع به عليه^(١)، وله في هذه الحالة عند بقاء المال في يد الإمام أن يسترجعه؛ لأنه كوكيله، أما إذا فرقه لأهل السهمان وهو باق في أيديهم وهم بصفة الاستحقاق، [وهو بصفة من تجب عليه - لم يكن له استرجاعه. نعم، لو خرج عن أن يكون من أهل الوجوب عليه والمدفوع إليهم عن أن يكونوا بصفة الاستحقاق]^(٢) أو لم يخرجوا - فله الاسترجاع. ولو^(٣) لم يخرج رب المال عن صفة من تجب عليه لكن خرج المدفوع إليهم عن صفة الاستحقاق - فله أن يسترجعها، وعليه صرفها في أهلها ومستحقها فإن كانت باقية بحالها استرجعها بعينها، وهل يتعين عليه دفعها في الزكاة؟ فيه وجهان في «الحاوي».

قال: وإن تسلف بمسألة الجميع فقد قيل: هو^(٤) من ضمان الفقراء؛ لأن الحظ في تعجيلها لهم وفي القبض لمنفعتهم^(٥) فكان الضمان عليهم كالمستعير، وهذا أصح في «الشامل» وغيره، قال الرافعي: وإليه يميل كلام الأكثرين. وقيل: من ضمان أرباب الأموال؛ لأنهم يملكون الدفع والمنع فقويت جنبتهم، وهذا أصح في «التتمة» و«العدة».

وما ذكره الشيخ من إطلاق الخلاف، هو ما أورده الأصحاب، وهو ظاهر فيما إذا وقعت المسألتان معاً، واعتمد الإمام في الأخذ مجموعهما، وعليه ينطبق كلام^(٦) الشيخ، أما إذا وقعت إحداها بعد الأخرى فقد يقال^(٧): ينبغي أن ينبنى ذلك على خلاف حكاية الإمام في باب الرهن والحمل^(٨) فيما إذا كان عليه دين لشخصين^(٩) وقد وكلا وكيلاً في قبضه منه، فقال من عليه الدين للوكيل: خذ هذا أو ادفعه إلى فلان - أحد الموكلين^(١٠) - فهل يكون هذا القول من الدافع عزلاً للوكيل بالقبض عن حكم ذلك الموكل، وإن لم يصرح الوكيل بالقبول لما قال له ذلك، ويصير وكيلاً

= وما نقله عن النووي قد ذكره - أيضاً - الرافعي، والكلام الذي ذكره المصنف وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الحكم أنه ليس خاصاً بالفقراء، بل سائر الأصناف كذلك - أيضاً - فيكون ذكر الفقهاء من باب التمثيل؛ فلا بد من صرف اللفظ عن حقيقته. [أ]. و]

(١) في م: عليهم. (٢) سقط في م. (٣) في م: ولم.

(٤) في ز: هي. (٥) في م: لنفعهم. (٦) في م: قول.

(٧) في م: قال. (٨) في أ: الجميل، وفي م: الحمل.

(٩) في م: لشخص. (١٠) في أ، م: الوكيلين.

للمؤدي، أو لا يكون عزلاً عن التوكيل بالقبض وإن أقبل الوكيل بالدفع على اللفظ الذي حكيناه؛ لأن يد الوكيل ليست منتهى القبض، ومعنى قبضه: أن يوصله إلى موكله، فإذا قال من عليه الدين ادفع هذا إلى موكلك، لم يكن ما قاله مضاداً للقبض؟ فإن قلنا: إنه يكون عزلاً - وهو الأفقه عند الإمام - فيكون الضمان فيما نحن فيه على السائل الأخير؛ لأنه إن كان رب المال فقد نظر^(١) من عليه الدين، وإن كان الفقراء فنحن إنما جعلنا إذن الدافع عزلاً للمضادة، وهي ثابتة هنا أيضاً؛ فتكون مسألتهم [عزلاً للإمام]^(٢) عن وكالة رب المال.

وإن قلنا: لا يكون عزلاً فإن اعتمد الإمام في الأخذ على إحدى المسألتين؛ لكونه رأى الحظ فيها أظهر - كان الاعتبار بها، وكذا فيما لو وقعت المسألتان معاً. وإن اعتمد على المسألتين جاء^(٣) الوجهان المذكوران في الكتاب، والله أعلم.

وكثير ما يقال: إذا تسلف بمسألة الجميع لم لا يكون الضمان عليهما إحالة على المسألتين، كما أبداه بعض المتأخرين احتمالاً؟

وجوابه: أنا عند انفراد المسألة جعلناها من ضمان السائل؛ [لأن الإمام وكيله فتجعل يده [يده فكأنه تلف في يده، ويستحيل] عند اجتماع المسألتين أن تكون يده نائبة عن كل منهما في حال التلف على كل العين؛ فكذاك امتنعت إضافة الضمان إليهما والله أعلم.

أما إذا تلف بعد تمام الحول والدافع ممن تجب عليه تلك الزكاة فقد سقطت الزكاة في الصور كلها، ويجيء في المسألة وجه [آخر] مما سنذكره في آخر الباب، وهل يضمنه الإمام؟ ينظر: إن فرط في الدفع إليهم ضمنه لهم من مال نفسه، وإلا فلا ضمان على أحد وليس من التفريط أن ينتظر انضمام غيره إليه؛ لقلته ولانشغاله بتعرف أحوالهم وقدر حاجتهم. نعم، منه [ما] إذا عرف ذلك مع كثرة المال ولم يفرقه^(٤)، سواء طال به بذلك أو لا، وليس كالوكيل إذا لم يطالبه موكله بما في يده؛ فإنه لا يضمنه؛ لأن الموكل متعين، والمساكين غير متعينين؛ فله أن يحرم البعض دون

(١) في ب: نظير. (٢) في أ: عن الإمام. (٣) في أ، م: جاز.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ز. (٦) سقط في ز، م.
(٧) في أ: يعرفه.

البعض فلا معنى لطلبهم، فإذا لم يفعل علمنا أنه مفرط.
ولو تسلف الإمام لأهل السهمان مالا على ذمتهم^(١) قرضا ممن تجب عليه
الزكاة، أو [ممن]^(٢) لا زكاة عليه - فالأحوال أربعة أيضًا:

إن كانوا أهل رشد، ولا مسألة^(٣) ولا حاجة ضمنه، سواء دفعه إليهم^(٤) وتلف في
أيديهم، أو تلف في يده بتفريط [أو غير]^(٥) تفريط. نعم، هل يرجع الإمام بالغرم على الأخذ
منه؟ ينظر: إن دفعه إليهم متبرعا فلا، وإن أقرضهم إياه فنعم؛ لأنه أقرضهم مال نفسه.

وإن كان بهم حاجة فوجهان:

أحدهما: أن الحكم كما لو تسلف بإذنهم، وخصه القاضي الحسين [وكذا]^(٦)
الفوراني بما إذا كانوا بحيث [لو]^(٧) لم يستقرض لهم لهلكوا.

وأصحهما: لا؛ فعلى هذا يكون الضمان عليه، فإن أقبضه لهم وتلف في يدهم كان
عليهم وعليه، وهو طريق فيه.

فإذا أخذ الزكوات، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق فله أن يقضيه منها، وله أن
يحتسب ذلك من صدقة الدافع إن كان عليه صدقة.

وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق بموت^(٨) أو ردة أو يسار قضي ذلك من
ماله ويرجع على المدفوع إليه إذا أمكن، ولا يجوز أن يقضى ذلك من أموال الزكاة.

نعم، لو مات فقيرا ففي «تعليق» القاضي الحسين أن أصحابنا قالوا: لو حال الحول
على واحد من المسلمين، ولم يحل [على سائر]^(٩) المسلمين، فمات المقرض^(١٠)

له بعد حول الحول^(١١) على هذا الرجل، وقبل حول الحول^(١٢) على سائر المسلمين
- يجوز للإمام أن يقضي دين ذلك الفقير^(١٣) من مال من حال^(١٤) عليه الحول في

حياته. ثم قال: وهذا... إنما يتصور إذا كانوا محصورين معدودين وقد حكى الإمام
مثل هذا القول عن الشيخ أبي بكر - رضي الله عنه - يعني ابن الحداد - فيما إذا
حلت صدقة زيد، والمستقرض من المساكين الذين يحل لهم أخذ الصدقة لدينه، ثم

(٣) في م: ومستند.

(٦) سقط في م.

(٩) في م: عن سنين.

(١٢) في أ: حول.

(٥) سقط في م.

(٥) في م: وغير.

(٨) في م: لموت.

(١١) في أ: حول.

(١٤) في م: يحل.

(١) في م: ذمتهم.

(٤) في م: لهم.

(٧) سقط في م.

(١٠) في أ، م: المقرض.

(١٣) في م: الرجل.

استغنى بجهة أخرى، أو ارتد، فحلت صدقة عمرو - [أنه تصرف إلى دينه صدقة زيد، ولا تصرف إليه صدقة عمرو]^(١). قال: وهذا ليس بشيء؛ فإنه^(٢) مديون عليه دين لا يتعلق بركة زيد ولا عمرو؛ فينبغي أن يكون النظر إلى صفة حاله حالة الأخذ، سواء كان من صدقة زيد أو عمرو وإنما يتجه ما قاله إذا منعنا نقل الصدقة وانحصر المستحقون، ثم فرض التغير بعد الاستحقاق.

ولو كان الإمام قد تسلف بمسألتهم فهو وكيلهم في الإقراض والضمان؛ فالضمان عليهم [على أظهر الوجهين]^(٣)، سواء تلف^(٤) في يده أو في يدهم، لكن هل يكون طريقاً للضمان؟ ينظر:

إن علم المأخوذ منه^(٥) ذلك فلا على أظهر الوجهين، وبه جزم القاضي الحسين، وهو المحكي في «الإبانة» عن القفال؛ بل يرجع عليهم فقط. ومقابله: أنه يكون طريقاً كالوكيل بالشراء؛ فإنه طريق في المطالبة بالثمن على ظاهر المذهب، كما ستعرفه في باب الوكالة.

وإن ظن المأخوذ منه أنه يستقرض ذلك لنفسه، أو للمساكين ابتداء من غير مسألتهم، ولا حاجة بهم^(٦)، فتلف في يده - كان الضمان عليه، صرح به الفوراني، ولا مطالبة [له]^(٧) على المساكين.

وإن تسلف بمسألة أرباب الأموال فلا ضمان على أحد، وإن تسلف بمسألة الجميع ففيه الوجهان.

قال: وإن عجل شاة، أي: جارية في الحول، عن مائة^(٨) وعشرين^(٩)، ثم نتجت شاة، أي: منها، سَخْلَةً قبل الحول - ضم المخرج إلى ماله، ولزمه^(١٠) شاة أخرى؛ لأن المخرج كالباقي على ملكه؛ ولهذا لا ينقطع الحول بإخراجه من نصاب فقط، كما إذا ملك أربعين من الغنم، فأخرج منها شاة؛ فإن الحول لا ينقطع، ولولا أنها كالباقية على ملكه لانقطع، وإذا كان كالباقي على ملكه وجبت شاة أخرى كما لو لم يخرجها.

(٣) سقط في أ، ز.

(٢) في أ، م: لأنه.

(١) سقط في أ.

(٦) في م: لهم.

(٥) زاد في أ: منهم.

(٤) في أ: تلفت.

(٩) زاد في م: شاة.

(٨) في ز: مائتي.

(٧) سقط في م.

(١٠) في ب: ولربه.

فإن قيل: لا نسلم أنه إذا أخرج شاة من أربعين لا ينقطع الحول، وهو مذهب أبي حنيفة. قلنا: ذاك مذهبننا، وحجته: أنه - عليه السلام - حين رخص للعباس لم^(١) يستفصل عن ماله: هل هو نصاب أو أكثر منه، ولأننا إنما جوزنا التعجيل إرفاقاً بأهل السهمان؛ فلا يجوز أن يصير سبباً لإسقاط حقوقهم.

فإن قلت: إذا قدرت أن المخرج كالباقي على ملك المخرج فهل ملكه أهل السهمان؟ فإن قلت: ما ملكوه، فكيف ينفذ تصرفهم فيه؟ وإن قلت: ملكوه، فكيف تجعله باقياً على ملك المخرج؟

قلنا: إذا تم الحول على السلامة حكمنا بملك أهل السهمان من حين القبض، وجعله على ملك المخرج تقديرًا؛ حتى يكون مجزئاً عن زكاته [و]^(٢) يكمل به النصاب رفقا بأهل السهمان، [والثاني: الحكم]^(٣) بكون الملك للمخرج^(٤) حقيقة مع انتقاله لأهل السهمان^(٥)، وهذا ملخص ما حكى عن صاحب «التقريب»، وبه يندفع السؤال، على أن لقائل أن يقول ببقاء^(٦) ملك رب المال حقيقة، وإن نفذنا تصرف أهل السهمان فيه^(٧)، كما ذهب إلى مثله الشيخ أبو محمد [في]^(٨) أن القيمة المأخوذة لأجل الحيلولة لا يملكها المغصوب منه وإن نفذنا تصرفه فيها، أما إذا تغير الحال فكلام الشيخ في «المهذب» وغيره الذي سنذكره عند هلاك الفقير قبل الحول: أن^(٩) الحكم فيه كذلك، وكلام الغزالي وطائفة يقتضي خلافه، وسنذكره إن شاء الله. والحكم فيما إذا عجل شاتين عن مائتين^(١٠)، ثم نتجت شاة سخلة قبل الحول - كما تقدم؛ فيلزمه^(١١) شاة أخرى.

أما لو كانت المعجلة غير جارية في الحول؛ لكونه ابتاعها فأخرجها، أو كانت معلوفة - فلا يلزمه شيء آخر، صرح به الرافعي والقاضي الحسين^(١٢).

(١) في م: ولم. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: للحكم.

(٤) في أ: المخرج. (٥) سقط في م. (٦) في م: يبقى عليه.

(٧) في أ: عنه. (٨) سقط في م. (٩) في أ: إلى.

(١٠) في ب: مائة. (١١) في أ: ويلزمه.

(١٢) قوله: وإن عجل شاة، أي: جارية في الحول، عن مائة وعشرين، ثم نُتِجَت شاةٌ سخلة قبل الحول - ضم المخرج إلى ماله، ولزمه شاة أخرى. ثم قال بعد ذلك: أما لو كانت المعجلة غير جارية في الحول؛ لكونه ابتاعها، فأخرجها، أو كانت معلوفة - فلا يلزمه شيء آخر، صرح به الرافعي والقاضي الحسين. انتهى كلامه.

تنبيه: قوله: «ثم نتجت شاة سخلة»، [هو بضم النون وكسر التاء، و«شاة» مرفوع، و«سخلة» منصوب، ومعناه: ولدت شاة^١] «سخلة»^٢، والسخلة: بفتح السين المهملة، وإسكان الخاء المعجمة، وجمعها: سخالٌ - بكسر السين - وسخل، وهو من ولد الضأن والمعز: يطلق على الذكر والأنثى من حين يولد إلى أن يستكمل أربعة

= وما ذكره من عدم لزوم شيء آخر في هذه المسألة غلط فاحش؛ بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف، وإن كان المخرج معلوماً أو مشترياً؛ لأن المال الذي عجل الزكاة عنه نصاب تام، وحينئذ فلا يتوقف إيجاب الشاة الثانية إلا على واحدة فقط؛ لأن الفرض أنه لم ينقص شيء، وقد وجدت تلك الواحدة، بل إيجاب الشاة الأخرى فيما إذا اشترى وأخرج أو كانت معلوفة، أولى مما إذا أخرج من الذي عنده؛ لأن الذي عنده والحالة هذه باقٍ على حاله، بخلاف ما إذا أخرج من الذي عنده؛ فإنه قد نقص حساً؛ ولهذا لم يجعل أبو حنيفة له أثراً، وأصحابنا يقولون: لا أثر للنقصان الحسي، ويجعلون المخرج كالمقدر على ملكه؛ فظهر أنه سهو.

وأما نقله ذلك عن القاضي حسين فغلطٌ سببه الانتقال من مسألة إلى مسألة؛ فإن القاضي قال: والمعجل عندنا يقع عن الفرض، وعند أبي حنيفة يقع عن النفل؛ فلو عجل شاة في مائة وعشرين، ثم نتج واحدة - فعندنا: يلزمه أن يعطي شاة أخرى، وعنده: لا يلزمه؛ لأن عندنا المعجل مضموم إلى ملكه حكماً. ولو كان له مائتا شاة، فعجل شاتين منها، ثم نتجت واحدة عند آخر الحول - أخرج شاة أخرى. وكذلك لو عجل من ألف شاة عشر شياء، ثم تلفت وبقي أربعمائة إلا عشرة - يضم المؤدى إلى ما عنده حتى تصير أربعمائة، ونوجب عليه أربع شياء، وله أن يسترد ست شياء. هذا كله إذا عجل من عين النصاب الذي انعقد عليه الحول، فأما إذا كان له مائة وعشرون شاة إلا واحدة، فاشترى شاة، وأعطى إلى المساكين، أو كان له شاة معلوفة فأعطاه إلى المساكين، ونتجت واحدة عند الحول - لا نوجب عليه شاة أخرى؛ لأن المعجل لم يكن مما انعقد عليه الحول، ولو بقي ذلك في ملكه لم يكن مضموماً إلى ما عنده حتى نوجب عليه شاتين.

هذا كله كلام القاضي الحسين، وهو صحيح: فأما ما ذكره في المسألة الأخيرة فواضح؛ لأنه فرضها في مائة وتسعة عشر، وحينئذٍ فلا يتأتى ضم المخرج إلى ما عنده، وأما تعبيره قبل ذلك بقوله: هذا كله إذا عجل من عين النصاب؛ فلأنه قد ذكر قبل ذلك ما إذا ملك ألفاً فعجل عنها عشر شياء، ثم تلفت ولم يبقَ منها إلا ثلاثمائة وتسعون؛ فإنه لا بد من التفصيل الذي ذكره؛ وذلك لأنه إن أخرج من عينها فالمخرج كالباقى عنده؛ فيكون عند حولان الحول كأنه مالك لأربعمائة فيجب عليه أربع شياء، ويسترد سِتّاً وإن أخرج مما لم يعتقد عليه الحول فلا يجب عليه إلا ثلاث شياء؛ لأنها واجبٌ ثلاثمائة وتسعين، فاعلم ذلك كله.

وأما نقله ذلك عن الرافعي فموجود فيه كما قال، ولا شك أنه نقل ذلك عن البغوي على عادته فلم ينقله على وجهه، والرافعي هو الموقع للمصنف في غلطه في النقل عن القاضي الحسين؛ فإنه لما رأى ذلك في كلام الرافعي ارتسم في ذهنه بحيث حمل كلام القاضي عليه، ولم يتأمله حق التأمل. [أ و].

(١) في أ: سخلة. (٢) سقط في م.

أشهر^(١)، فإذا بلغتْها وفصلت عن أمها فأولاد المعز جفار الواحدة: جفرة، والذكر: جفر، فإذا رعى وقوي فهو عتود، وجمعه: عدان، وهو في ذلك جدي، والأنثى: عناق - بفتح العين - ما لم يأت الحول، وجمعها عنوق، فإذا أتى عليه حول فالذكر: تيس، والأنثى: عنز.

قال - رحمه الله -: «وبن الحسن النساب قبل الحول»، [أي] «مثل أن كان أربعين من الغنم، وقد عجل منها شاة، وتلفت أخرى أو باعها^(٢)»، وكان قد بين أنها زكاة مسجلة - جاز له أن يرجع؛ لأنه دفع ذلك على أنه عجل ما يجب عليه؛ فظهر أنه غير واجب فكان له استرداده؛ كما لو عجل أجرة دار فانهدمت قبل انقضاء المدة، وللمراوزة وجه آخر حكاه الشيخ أبو محمد: أنه لا يكفي التصريح بأنها معجلة في الاسترجاع بل لابد من التصريح بالرجوع عند طرآن ما يمنع الوجوب أو^(٣) الإجزاء، كما إذا قال: هذه الدراهم عن زكاة مالي الغائب، وكان تالفاً؛ [فإنه]^(٤) لا يسترجع إلا إذا شرطه بتقدير تلف الغائب. والذي أورده المعظم وهو الأصح: ما ذكره الشيخ، لما ذكرناه.

قال الصيدلاني: وفي قوله: إنها معجلة، تعرض لشرط^(٥) الرجوع إن عرض مانع؛ فهو كمسألة الغائب. وهذا غير واضح كما ينبغي.

وقرب الإمام الوجهين في المسألة من القولين فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال هل تنعقد صلاته نفلاً أم لا؟

ثم حيث قلنا: له الاسترجاع، نظر: فإن كان ما دفعه باقياً بحاله أخذه^(٦)، وفيه احتمال يأتي [مأخذه]^(٧)، والذي أورده الجمهور: الأول، قال الإمام: ولا حاجة عندي إلى نقض الملك والرجوع فيه، بل ينتقض الملك أو يبين [أن]^(٨) الملك في أصله لم يحصل أو حصل ثم انتقض، وليس كالرجوع في الهبة؛ فإن الرجوع بالخيار إن شاء

(١) قوله: وجمع «السخلة»: سخال - بكسر السين - وسَخَلٌ، وهو ولد الضأن والمعز، يطلق على الذكر والأنثى إلى استكمال أربعة أشهر. انتهى.
لم يضبط الجمع الثاني، وهو أهم من ضبط الأول، وهو - أي «سخل» - بفتح السين وسكون الخاء؛ كـ «تمرّة وتمر»؛ كذا ضبطه الجوهري. [أ. و].

(٢) سقط في م.	(٣) في م: أتلفها.	(٤) في أ: و.
(٥) سقط في أ.	(٦) في م: كما.	(٧) في أ: بشرط.
(٨) في أ: وأخذه.	(٩) سقط في م.	(١٠) سقط في أ.

أدام الملك المتهب، وإن شاء رجع وليس لملك القابض وجه إلا وقوع المقبوض عن جهة الزكاة، فإذا امتنع وقوعها زال الملك، ولو قدرنا وقوعها نقلاً إذا لم تقع فرضاً فموجب هذا: امتناع الرجوع والاسترداد، وتفريعنا^(١) على ثبوت الرجوع، وكذا يرجع فيما دفعه إن كان زائداً زيادة متصلة، وإن كانت الزيادة منفصلة وقد حصلت قبل السبب الموجب للرجوع رجع فيه دون الزيادة، على الأصح، ولم يورد العراقيون والماوردي غيره، وهو المحكي في «تعلق» القاضي الحسين عن النص.

وحكي المراوزة وجهاً آخر: أنه يسترد الزيادة مع الأصل، وهو ما اقتضى إيراد «الوجيز»^(٢) ترجيحه، وقال في «الوسيط»: إن مأخذ الخلاف تردد الأداء بين وجود^(٣) التملك [وعدمه، أو هو]^(٤) تملك لا محالة، لكنه متردد بين الزكاة والقرض وهنا احتمالان ظاهران:

فإن قلنا: إنه متردد^(٥) بين التملك وعدمه، فقد بان أنه لا تملك؛ فيرد بزوائده. وإن رددناه بين القرض والزكاة التفت على أن القرض يملك بالقبض أو بالتصرف؟ وشرح هذا الكلام: أن الأداء هل هو يملك ملكاً موقوفاً [مراعياً]^(٦)، فإن تم الحول مع سلامة الحال تبين أن ملك^(٧) [المعطي لم يزل، أو نقول: الأداء يملك]^(٨) حين القبض، وإن تغير الحال فظهر أن الزكاة لم تقع موقعها تبين أن ملك المعطي لم يزل، أو نقول: الأداء يملك^(٩) لا محالة في الحال، لكن على أي وجه يملك؟ الأمر فيه مرقوف مراعى: فإن تم الحول^(١٠) على السلامة تبين أنه [ملك حين القبض، وإن تغير الحال فظهر أن الزكاة لم تقع موقعها تبين أن]^(١١) ملكه زكاة، وإن تغير الحال تبين أنه ملكه فرداً، وهذان الاحتمالان حوم عليهما صاحب «التقريب»، ولم يصرح بهما الأصحاب.

فإن قلنا بالاحتمال الأول أخذت الزيادة مع الأصل؛ لأننا تبيننا حصولها على ملك رب المال، ولو كان الآخذ^(١٢) قد باع ما أخذه فقياسه أن يبين أن التصرف مردود

- (١) في أ، م: وتفريعاً. (٢) في ز: الوجه. (٣) في م: وجوب.
 (٤) في أ: وغيره إذ هو. (٥) في أ: تردد.
 (٦) سقط في م. (٧) في أ: بملك.
 (٨) سقط في أ، ب، م.
 (٩) في أ: ملك، وفي ب: مملك.
 (١٠) في أ، م: الحال. (١١) سقط في أ، ب، م. (١٢) زاد في ز: يشمل.

منتقض، وبه صرح في «الوسيط».

وإن قلنا بالثاني - وهو الذي صرح به القاضي الحسين والفوراني فقد بان أن الأداء مملك على جهة القرض، والقرض متى يحصل الملك فيه: [هل]^(١) بالقبض أو بالتصرف المزيل للملك؟ قال الإمام: فيه قولان:

أصحهما: بالقبض؛ فعلى هذا يأخذ الأصل دون الزيادة إن رضي الآخذ بذلك، وإن لم يرض وبذل [بدل]^(٢) العين [كان له كما في مثله في القرض، كذا قاله الإمام ومن تبعه، وهو جار فيما إذا لم تزد العين]^(٣) ولم تنقص، وفيما إذا زادت زيادة متصلة من طريق الأولى. وقد حكى بعضهم في القرض أن المقرض يأخذه إذا كان باقياً وإن قلنا: إن المستقرض قد ملكه بالقبض كما ستعرفه في موضعه - وصححه الجمهور، ولعل جوابهم هاهنا مفرع عليه، والله أعلم.

والثاني: بالتصرف المزيل للملك؛ فعلى هذا يأخذ الأصل والزيادة إذ لا ملك، ولك أن تقول: سيأتي في باب القرض أن التصرف المملك للقرض^(٤) ما هو فيه ثلاثة أوجه: أحدها [هذا]^(٥)، والثاني: كل تصرف يتعلق بالرقبة، والثالث: كل تصرف [يستدعى الملك]^(٦)، فعلى هذا والذي قبله ينبغي أن يلاحظ: هل صدر ذلك التصرف من القابض أو لا؟ فإن لم يحصل [تزد الزيادة]^(٧)، وإلا فلا، وعلى ذلك خلص الغزالي بقوله: التفت، إلى أن القرض^(٨) يملك بالقبض أم بالتصرف؛ وإن كان ناقصاً [نقصان]^(٩) وصف كما قال الإمام أخذه، وهل يأخذ معه أرش النقص ممن لو تلف في يده ضمنه؟ فيه وجهان في الطريقتين، أقيسهما في «الوسيط»: أخذه، واختيار القفال: لا، وهو ما يقتضي كلام أبي الطيب ترجيحه، وصرح غيره بتصحيحه، وحكي عن ظاهر نضه في «الأم»، وبه جزم الماوردي؛ لأنه نقص حدث^(١٠) في ملكه فلا يضمه، وإن كان يضمن كل العين لو تلفت^(١١)، كالبائع إذا استرد المبيع، وقد نقص

(٣) سقط في أ، م.

(١) سقط في م. (٢) سقط في م.

(٤) في أ: للمقرض. (٥) سقط في أ.

(٦) في أ: يستدعي المال، وفي م: استدعى الملك.

(٧) في أ: رد الزيادة، وفي م: رد بالزيادة.

(٨) في أ: المقرض. (٩) في أ: وقف.

(١٠) في م: حديث. (١١) زاد في أ: بقبض.

عند الإفلاس: ليس له الأرض، وكالمشتري إذا رد المبيع بعيب والثلث باق، لكنه حدث فيه عيب: ليس له إلا المعيب كما قال القفال، قال الإمام: وهذا مشكل؛ فالزامه الرضا^(١) بالشئ، المعيب بعيد، وإنما الذي قاله الأصحاب: أنه لو وجد بالمبيع عيبًا وتمكن من الرد، فرضي لا أرض له، وقد ذكرت شيئًا يتعلق بذلك في باب التحالف فليطلب منه.

وبنى الفوراني والقاضي الحسين الوجهين على^(٢) الخلاف السابق في أن القرض متى يملك؟ فإن قلنا: بالقبض، فلا يغرم، وقد قال الإمام في باب اختلاف المتبايعين: إن الشافعي - رحمه الله - قال: يخرج الإمام [من المال العام]^(٣) أرض النقص ويضمه إلى الشاة، ولا يكلف المسكين^(٤) غرم العيب. وإن بعض الأصحاب ذهب إلى القول بظاهره، وإنه خيال لا أصل له، والوجه: حمل النص على الاستحباب عند اتساع المال.

ثم هذا يجرى في القيمة لو تلفت الشاة، أما إذا نقص المخرج جزءًا متميزًا كإحدى الشاتين، أخذ بدله بلا خلاف؛ وما هو^(٥)؟ سيأتي الكلام فيه.

ولو كان المخرج تالفا بجملته استرجع بدله إما من الإمام أو من الفقراء، على ما تقدم، وللإمام أن يدفعه من أموال الزكاة إن بقي الآخذ بصفة [استحقاق الزكاة]^(٦) عند آخر الحول، لكن ما هو البدل؟ ينظر: إن كان المخرج مثلًا فالمثل، وإن كان متقوما كالشاة والبعر ونحوهما فهل هو المثل الصوري أو القيمة؟ فيه وجهان في «الحاوي» كما في القرض.

قلت: وهذا منه نظر إلى أن الأداء يملك^(٧) على جهة القرض كما تقدم، وعليه^(٨) أشار إليهما الإمام في موضع من كتابه، ومقتضى الاحتمال الآخر - وهو أن الملك موقوف على ما يظهر آخرًا - [أن يضمه]^(٩) بالقيمة جزمًا، وهو ما أورده البندنجي وغيره من غير بناء.

-
- (١) في م: بالرضا. (٢) زاد في أ: أن. (٣) في أ: المال من العام.
 (٤) في أ، ب: المسألتين.
 (٥) زاد في ز: كما. (٦) في م: الاستحقاق. (٧) في أ، ب: مملك.
 (٨) في م: وإليه. (٩) في أ، م: تضمينه.

ثم إذا أوجبنا القيمة فبأي وقت يعتبر؟ فيه أوجه:

أحدها: قيمته^(١) وقت القبض^(٢)، وهو ما حكاه القاضي أبو علي البندنجي عن المذهب، وصححه الماوردي، وذلك مفرع على قولنا: إنه تملك ذلك قرصًا بالقبض.

[والثاني:]^(٣) قيمته يوم التلف كالعارية، وحكى البندنجي عوضه قيمته يوم الاسترجاع، فإن صح [ذلك]^(٤) كان ثالثًا. والرابع - حكاه القاضي الحسين -: أقصى القيم^{(٥)(٦)} من يوم القبض إلى يوم التلف كالغاصب، وهذا ما حكاه مع الوجه الثاني؛ بناء على أنه لا يملك إلا بالإتلاف.

وأبدى الإمام ضمان أقصى القيم وجهًا محتملاً لنفسه؛ بناء على أن ملك القابض موقوف، فإن تم الحول^(٧) على السلامة تبين أنه ملك حين قبض، وإلا تبين أنه لم يملكه، قال: فقد ذكرنا مثله^(٨) في المستعير والمستام، لكنه بعيد في هذا المقام مع ثبوت ظاهر الملك [للقابض]^(٩).

فروع

إذا أتلف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل، فهل يكون الحكم كما لو تلف بنفسه حتى^(١٠) يسترجع؟ فيه وجهان [في الطريقين]^(١١)، أصحهما: نعم، والثاني: لا؛ لأنه يريد نقض الأداء بقصده. قيل: وقضية هذا التعليل: ألا يجري^(١٢) هذا الوجه فيما

(١) في أ، م: قيمة. (٢) في أ: القرض. (٣) سقط في ز.

(٤) سقط في أ، ز. (٥) في م: القيمة.

(٦) قوله: ثم إذا أوجبنا قيمة المعجل فبأي وقت تعتبر؟ فيه أوجه: أحدها: قيمة وقت القبض، والثاني: قيمة يوم التلف، وحكى البندنجي عوضه: قيمة يوم الاسترجاع، فإن صح كان ثالثًا، والرابع: أقصى القيم. انتهى ملخصًا.

وما نقله المصنف عن البندنجي قد رأيته في «تعليقه» - كما ذكره المصنف عنه - ولكن من النسخة التي كان ينقل منها، والظاهر أنه سهو من الناسخ؛ لأن الفرض أن المعجل تالف، وقد رأيت «الذخيرة» للبندنجي فلم يذكر فيها يوم الاسترجاع، بل ذكر عوضه يوم التلف. نعم، نقله عنه - أيضًا - النووي في «شرح المذهب» كما نقله عنه المصنف وقال: إنه غلط. فيجوز أن يكونا قد نقلنا من نسخة واحدة. [أ و].

(٧) في ب: الحال. (٨) في م: منه. (٩) سقط في م.

(١٠) في م: حين. (١١) سقط في م. (١٢) زاد في أ: على.

إذا أتلفه إنفاقًا أو لحاجة^(١)؟

إذا^(٢) عجل شاة من أربعين، ثم ماتت واحدة ونتاجت واحدة: فإن كانت النجاسات بعد الموت^(٣) فالحكم كما لو لم تنتج، وإن كان [النتاج]^(٤) قبل الموت [أو]^(٥) معه وقعت الزكاة موقعها، حكاه البندنجي عن ابن سريج، وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي^(٦) فيما إذا مات جميع الباقي^(٧) بعد المعجلة، وقد أنتجت قدرها من السخال - وجهين:

أحدهما: أن المخرج وقع موقعه.

والثاني: لا. ويظهر أن يكون مأخذه مذهب الأنماطي، وإذا كان كذلك جرى في الصورة الأولى قطعًا إذا مات المعجل قبل الوجوب فهل يقع المعجل زكاة أم لا؟ إن قلنا: إن الوارث يبني على حول الموروث، فنعم، ويجزئ عن الوارث، فإن تعدد [الوارث]^(٨) ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية، وقلنا بثبوت الخلطة فيه، وإن قلنا: لا تثبت، ونقص نصيب كل واحد عن^(٩) النصاب - انقطع الحول،

(١) قوله: فروع: إذا أتلّف المالك النصاب أو بعضه بعد التعجيل فأصح الوجهين: أنه كما لو تلف بنفسه حتى يسترجع. ثم قال ما نصه: والثاني: لا؛ لأنه يريد نقض الأداء بقصده. قيل: وقضية هذا التعليل ألا يجري هذا الوجه فيما إذا أتلّفه إنفاقًا أو لحاجة. انتهى لفظه. فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره استنباطًا من التعليل، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه - غريب؛ فقد صرح به في «شرح المذهب» فقال: قال أصحابنا: إن كان لحاجة - كالنفقة، أو للخوف عليه، أو ذبحه للأكل وغير ذلك - ثبت الرجوع قطعًا. هذه عبارته، وعبر في «الروضة» بنحوها أيضًا. الثاني: أن كون التعليل يقتضيه أو لا غير محتاج إلى نقل، بل يكفي فيه عرضه على فكرته. ثم إن التقسيم إلى الإنفاق أو الحاجة في غاية الرّكة، ولا شك أن أصل هذا قد أخذه من الرافعي إلا أنه غيّرهُ إلى ما يراه؛ فإن الرافعي قد عبر بقوله: وقيل: لا؛ لتقصيره، وقضية هذا التعليل: ألا يجري الخلاف فيما إذا أتلّفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات. هذه عبارته، وهي حسنة.

الثالث: أن الخلاف في إتلاف بعض النصاب نقله الرافعي عن تخريج الإصطخري، ومثل بما إذا ملك مائتين، فعجل عنها خمسة، ثم أتلّف درهماً واحداً، وقد صرح به - أيضاً - في «البحر»، وعلل منع السقوط بقوله: لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة. وهذا التعليل يقتضي أنه لا يطرد في الكثير؛ لأنه علله بمتهم خاصة، لا مطلق التهمة. [أ.و].

(٢) في ز: فإذا. (٣) في م: الحول. (٤) سقط في م.

(٥) سقط في م. (٦) زاد في ب: وجهين. (٧) في ب: الثاني.

(٨) سقط في م. (٩) في م: من.

ولا تجب الزكاة على المشهور، وعن صاحب «التقريب» وجه آخر: أنهم يجعلون كالشخص الواحد وكأنهم^(١) عين المتوفى؛ فيستدام^(٢) حكمه في حقهم.

وإن قلنا: لا يبيني الوارث على حول الموروث، فإذا حال الحول من حين ورث فهل يجزئ عن الوارث؟ حكى البندنجي فيه وجهين:

أحدهما: نعم؛ عملاً بظاهر نصه في «الأم»؛ فإنه نص على الإجزاء.

والثاني: لا، وقال قائله: نصه في «الأم» جواباً على أن الوارث يبيني.

وعن الشيخ أبي حامد أنه قال: ما^(٣) أشبه هذا بما قلناه في تقديم الصدقة عامين فأكثر، فمن قال بالمنصوص فيها - وهو قول أبي إسحاق - أنه يجوز عامين، قال هنا: [فالمنصوص]^(٤) أنها تقع موقعها، ومن قال: لا يجوز تقديم صدقة عامين، قال هنا: لا تقع موقعها.

وقد نسب الإمام الوجهين إلى تخريج صاحب «التقريب» من الأصل المذكور، وقال: إنه محتمل، ويجوز أن يقال: لا يقع المخرج عن الوارث، [وهو الظاهر]^(٥)؛ فإنه مالك جديد لا يبيني حوله على الحول الماضي، وليس كسنتين في حق مالك واحد.

قال: وإن هلك الفقير، أو استغنى [من غير الزكاة]^(٦) قبل الحول - لم يجزئه عن الفرض؛ لأنه تبين أنه لم يصرفه إلى المستحقين، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق [في ذلك]^(٧) بين أن يفتقر بعد ذلك، ويدوم^(٨) فقره إلى آخر الحول، أو يدوم غناه إلى آخر الحول، وهو وجه للأصحاب مقيس على ما إذا كان غنياً عند الدفع إليه [فقيراً] آخر الحول؛ فإنه لا يجزئ بلا خلاف، لكن الأصح فيما إذا تخلل غناه، وكان عند آخر الحول]^(٩) فقيراً: أنه يجزئه عن الفرض.

وقد نظر القاضي الحسين الخلاف في المسألة بالخلاف في صورتين:

إحداهما: إذا تخلل بين الرهن والإقباض جنون، هل يكون مبطلاً للعقد أم لا؟ وفيه^(١٠) وجهان.

(١) في م: فكأنهم. (٢) في أ: فلا ستلزام. (٣) في أ: إنما.

(٤) سقط في أ، وفي ب: بالمنصوص.

(٥) في أ: وهذا ظاهر. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في م: ويدوم. (٩) سقط في م.

(١٠) في أ: فيه.

الثانية: إذا فاتته صلاة في السفر، فهل يجوز إذا قضاها في سفر^(١) آخر تخلل بينه وبين الأول حضر أن يقصر؟ وفيه وجهان.

ولو كان غناه^(٢) بالزكاة التي أخذها أجزأته عن الفرض وفاقاً؛ لأنه المقصود بالدفع إليه، وكذا لو هلك أو^(٣) استغنى بعد^(٤) الحول أجزأته^(٥) وفاقاً، اللهم إلا أن يعجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول؛ فلا يجزئه بنت المخاض المعجلة، وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى.

وقال في «التهذيب» [من عند نفسه]^(٦): لو^(٧) كان المخرج هالِكًا، والنتاج لم يزد على أحد عشر كان مع المخرج ستاً وثلاثين - وجب ألا تجب بنت لبون؛ لأننا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا كنا نحاسبه من الزكاة، وهاهنا لا يحتسب من الزكاة؛ فيصير كهلاك^(٨) بعض المال قبل الحول.

ولو وقع الشك [في موت]^(٩) الفقير قبل الحول أو بعده؛ ففي الإجزاء وجهان في «الحاوي».

قال: ولا يخرج من الزكاة ما كان من قبلها^(١٠)؛ لما تقدم، وفيه الوجه السابق في اشتراط التصريح بالرجوع أو^(١١) الاسترجاع.

ثم ظاهر كلام الشيخ: أن المعجل هو المسترجع، وكذا كلام القاضي أبي الطيب؛ فإنه قال كما قال الشيخ، وكلام القاضي الحسين الذي حكيناه من قبل مصرح به إذا كان الدفع من رب المال إلى الفقير، وهي صورة الكتاب، كما ستعرفه من بعد. ويوافق ذلك ما حكيناه فيما إذا تسلف الإمام الزكاة بمسألة أرباب الأموال وسلمها للفقراء، ثم خرجوا عن صفة الاستحقاق، وأن لرب المال استرجاعها، وإذا كان كذلك في صورة عجلها وكيله - وهو الإمام - فكذلك إذا عجلها هو من طريق الأولى، ويعود الكلام السابق في الفصل قبله، [في أنه]^(١٢) يسترجعها إن كانت باقية بحالها أو زائدة أو ناقصة، أو بدلها إن كانت تالفة، وما هو البدل - على نحو ما

(١) في أ: السفر.	(٢) في أ: هنا.	(٣) في ز: و.
(٤) في م: آخر.	(٥) في ب: أجزأه.	(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: أو.	(٨) في أ: هلاك.	(٩) في م: بموت.
(١٠) في أ: و.	(١١) في أ: وسلفها.	(١٢) في أ: فإنه.

سبق، ويظهر أن يجيء الخلاف السابق في أنه هل يتعين عليه صرفها بعينها إذا استرجعها سالمة من العيب أم لا؟ وطرآن الردة قبل الحول كطرآن اليسار والموت قبله.

أما^(١) إذا لم يبين أنها زكاة معجلة: فإن علم القابض أنها معجلة فالحكم كما لو يبين، وإن لم يعلمه فلا استرجاع في هذه الأحوال، ولا في حالة نقص النصاب قبل الحول إذا كان رب المال هو الدافع^(٢) بنفسه، كذا قاله العراقيون، وحكي عن نصه في «المختصر»، وأنه نص فيه [فيما]^(٣) إذا كان الإمام هو الدافع: أنه يسترجع وإن لم يبين أنها زكاة معجلة، وبه قال العراقيون، واختلف المرازقة في النصين على طرق: إحداها: تقرير النصين كما صار إليه العراقيون، وهي أصحها، والفرق بين رب المال والإمام من وجهين:

أحدهما: أن الإمام جعل حال الفقراء إلى اجتهاده^(٤)؛ فربما احتاجوا فأعطاهم الزكاة الواجبة والزكاة المعجلة، فإذا استرجعها منهم لم يكن متهمًا فيها، وليس كذلك رب المال، والظاهر: أن ما أعطاهم واجب أو تطوع؛ فتلحقه التهمة في استرجاعه. والثاني: أن الإمام إذا استرجع الزكاة فلا يسترجعها لنفسه [وإنما لغيره، وليس كذلك رب المال؛ فإنه يسترجع الزكاة لنفسه]^(٥) فكان متهمًا فيه.

وفرق الرافعي بأن المالك يعطي من ماله الفرض والتطوع، فإذا لم يقع عن الفرض وقع عن التطوع، والإمام يقسم مال الغير^(٦) فلا يعطي إلا الفرض؛ فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض.

والثانية: تخريج قول من كل صورة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين. والثالثة: إلحاق الإمام برب المال في عدم الاسترجاع عند عدم الاشتراط^(٧)؛ لأن الإمام يتصدق بمال^(٨) نفسه كما يفرق مال الغير، وبتقدير ألا يقسم إلا الفرض، لكنه قد يكون معجلًا، وقد يكون في وقته، وهؤلاء حملوا نصه فيه على ما إذا وقع بغرض التعجيل.

(٣) سقط في أ.

(٦) في أ: الفقير.

(١) في م: إنا.

(٢) في أ: الراجع.

(٤) في أ: اجتهاد.

(٥) سقط في أ.

(٧) في ب: الاسترجاع. (٨) في أ: على.

قال الرافي: وهذا الطريق هو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال واختياراته، وصححها^(١) في «الإبانة»، وذكر في «الشامل» أن الشيخ أبا حامد حكاه أيضًا، والأظهر: أنه لا يثبت الرجوع سواء أثبتنا الخلاف أو لا، وهو فيما^(٢) إذا دفع بنفسه أولى وأظهر^(٣).

والطرق المذكورة باتفاق ناقلها^(٤) جارية فيما إذا دفع^(٥) وهو ساكت، أما إذا قال حالة الدفع: هذه زكاتي أو^(٦) صدقتي، كان بمثابة ما لو ذكر التعجيل، ومنهم من قال: الحكم كما لو دفع وسكت، وعليها^(٧) جرى القاضي أبو الطيب وغيره من العراقيين.

وقد سلك القاضي الحسين في حكاية الطرق مسلکًا آخر فقال: إذا دفع الزكاة ولم يقل: هذه عن زكاتي المعجلة، فلا خلاف أنه لا يرجع، فأما إذا قال: هذه عن زكاتي المعجلة، فقد نص الشافعي - رحمه الله - في رب المال في «المختصر»: أنه لا يرجع. وقال في الإمام في [«المختصر»: إن له أن يسترجع]^(٨). واختلف أصحابنا^(٩) في ذلك على ثلاث^(١٠) طرق:

(١) في م: وصححه. (٢) في م: ما.

(٣) قوله: أما إذا لم يبين أنها زكاة معجلة، ولا علم بها القابض - فالمنصوص في «المختصر»: أنه إن كان الدافع هو المالك لم يرجع، وإن كان هو الإمام رجع. فاختلفوا على طرق، أصحابها - وبه قال العراقيون وبعض المراوزة - تقرير النصين، والثانية: أن فيهما قولين بالنقل والتخريج، والثالثة: لا رجوع فيهما قطعًا، وتأويل النص في الإمام. ثم قال ما نصه: قال الرافي: وهذا الطريق هو الذي أورده الجامعون لطريقة القفال، وصححها في «الإبانة»، وذكر في «الشامل» أن الشيخ أبا حامد حكاه - أيضًا - والأظهر: أنه لا يثبت الرجوع، سواء أثبتنا الخلاف أم لا، وهو فيما إذا دفع المالك بنفسه أولى وأظهر. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما أفهمه كلامه من نسبة أواخر الكلام كله إلى الرافي هو كذلك، إلا النقل عن «إبانة» الرافي؛ فإن الرافي لم يذكره.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخره من تصحيح عدم الرجوع في المسألتين إذا لم تثبت فيهما الخلاف، بل قررنا النصين - عجيب لا يتنظم. نعم، تستقيم هذه العبارة - أعني التعبير بقوله: سواء أثبتنا الخلاف أم لا - إذا كانت الطريقة القاطعة موافقة للصحيح، ولا شك أن الرافي نقلها من مثل ذلك الموطن إلى هاهنا ذهولا، فتبعه المصنف. [أو].

(٤) في أ: أوليها. (٥) في ب: وقع. (٦) في أ: و.

(٧) في ب: وعليهما. (٨) سقط في أ. (٩) في م: الأصحاب.

(١٠) في ب، م: ثلاثة.

منهم من جعل المسألة على قولين.

ومنهم من قال: المسألة على اختلاف الحالين: حيث قال له الرجوع، إذا شرط الرجوع، وحيث قال: ليس له الرجوع، إذا لم [يشترط الرجوع]^(١).

ومنهم من أجراهما على ظاهرهما، وفرق بما ذكرناه.

ثم حيث قلنا بأن له الاسترجاع وإن لم يبين أنها [زكاة]^(٢) معجلة، ولا علمه القابض - فمهما قال الدافع^(٣): قصدت التعجيل، ونازعه القابض، فالقول قول الدافع مع اليمين، فإنه أعرف بنيته، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهته.

وإن قلنا: لا بد من التصريح [بأنها]^(٤) معجلة ويكفي، أو لا بدّ مع ذلك من التصريح^(٥) باشتراط الرجوع عند تغير الحال، واختلف الدافع والقابض في ذكر ذلك - فمن القول قوله؟ فيه وجهان في «الحاوي» وغيره:

أحدهما: أن القول قول المؤدي؛ كما لو دفع ثوبا إلى غيره فقال: هو عارية، وقال الآخر: [هو]^(٦) هبة - فإن القول قول الدافع، وهذا ما حكاه القاضي الحسين.

والثاني - وهو الأظهر، ولم يورد البندنجي وصاحب «العدة» غيره -: أن القول قول القابض؛ لأن الأصل عدم الاشتراط وذكر التعجيل، والغالب أن الأداء في الوقت، ولأنهما اتفقا على انتقال^(٧) الملك والأصل استمراره.

والخلاف جار فيما لو تنازع الإمام والقابض، وقلنا: إن الإمام كالمالك، كما أشار إليه في «التهذيب».

ثم على القول بأن القول قول القابض، فهل للدافع تحليفه فيما إذا كان الدافع قد قال حال الدفع: هذه زكاتي؟ فيه وجهان جاريان فيما لو وقع النزاع بين الدافع وورثة القابض كما قال الماوردي، وقال أبو الطيب: إنهما مبنيان على ما إذا أقر عند الحاكم بأني اشتريت من هذا شيئا وأقبضته به رهنا، ثم رجع فقال: أحلفه إنه قبض الرهن - فهل له تحليفه؟ فيه وجهان.

تنبيه: قول الشيخ - رحمه الله - «لم يجزئه عن الفرض»، مقتضى لإيجاب إخراج

(١) في أ: يشترط، وفي م: يسترجع أو يشترط.

(٢) سقط في أ، ز. (٣) في أ، م: المالك. (٤) في أ: فإنها.

(٥) سقط في م. (٦) سقط في أ، ز. (٧) في م: انتفاء.

الفرض ثانياً، سواء استرجع أو لم يسترجع، وعبارته في «المهذب» أصرح في هذا المعنى؛ فإنه قال: إذا مات الفقير أو ارتد قبل الحول لم يجزئه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانياً، وهل يسترجع؟ وساق الكلام، ولا شك في أن الحكم كذلك إذا بقي المال بعدما عجل منه نصاباً، أما إذا لم يبق فينظر: فإن كان في صورة [لا]^(١) يثبت له فيها الاسترجاع [فقد قال الأصحاب: إنه لا يجب عليه شيء، وإن كان في صورة يثبت له فيها الاسترجاع]^(٢) واسترجع - نظر: فإن كان المسترجع عين المدفوع وهو ذهب أو فضة، وإذا ضمه إلى ما عنده بلغ النصاب - وجبت فيه الزكاة؛ لأنه قبل أن يموت الفقير كان كالباقى على حكم ملكه، ولما مات صار كالدين في ذمته، والذهب والفضة إذا صاراً^(٣) ديناً لم ينقطع الحول فيه؛ فضمه^(٤) إلى ما عنده وزكاه [كذا]^(٥) قاله في «المهذب». وإن كان الذي عجله شاة؛ ففيه وجهان:

أحدهما: يضمه^(٦) إلى ما عنده كما لو كان ذهباً أو فضة، وهذا^(٧) ما ادعى البندنجي [أنه المذهب]^(٨)، موجهها له بأن الشاة وإن ملكها الفقير فهي في حكم ملك رب المال.

والثاني: لا؛ لأنه لما^(٩) مات صار كالدين، والحيوان إذا صار ديناً لم تجب فيه الزكاة، بخلاف الذهب والفضة.

ويأتي فيما إذا كان ذهباً أو فضة وجه: أنه لا يضم^(١٠)؛ بناء على أن الدين لا زكاة فيه^(١١)؛ ولأجل ذلك حكى الإمام عن العراقيين في مجموع المسألتين ثلاثة أوجه أشار إليهما البندنجي، ثالثها: الفرق بين الماشية وغيرها؛ لما ذكرناه؛ قال: وهذا خبط لا صدور له عن معرفة القواعد، [ولعلمهم صَوَّروه]^(١٢) فيما إذا كان القابض أتلف

(٣) في أ، ب: صار.

(٢) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٦) في ب: يضم.

(٥) سقط في أ.

(٤) في م: ويضمه.

(٩) في م: لو.

(٨) سقط في أ.

(٧) في م: وهو.

(١٠) في م: لا يضمن.

(١١) قوله: ويأتي فيما إذا كان ذهباً أو فضة وجه: أنه لا يضم؛ بناء على أن الدين لا زكاة فيه. انتهى.

وما ذكره من كون الدين لا تجب فيه الزكاة مطلقاً على وجهه، كلامٌ باطل سبق التنبيه عليه في أوائل الزكاة؛ فراجع. [أ و].

(١٢) في م: ولعل لهم صورة.

الشاة، فإن كان كذلك^(١) فلا معنى لترديد القول في ذلك فإن المواشي إذا كانت ديونًا لا تجب الزكاة فيها قطعًا^(٢). وبني صاحب «التقريب» ذلك في الماشية على الاحتمالين السابقين، فقال: إن قلنا بالثاني^(٣) وهو أن الفقير قد ملك حين القبض لا محالة، والزوائد له - فلا تجب هاهنا زكاة ما مضى، بل يستأنف الحول من حين العود؛ فإننا نقدر زوال الملك عنها^(٤) ثم العود عند الاسترداد. وإن قلنا [بالاحتمال]^(٥) الأول - وهو أن الملك موقوف على ما تبين^(٦) - فقد بان أن الملك لم يزل؛ فإذا رجعت الشاة بعينها وجبت الزكاة، قال الإمام: وهذا هو الوجه مع الالتفات في تلك الشاة التي يتسلط القابض على التصرف فيها، [على]^(٧) المال المغصوب والمحجور، وهو الذي أورده العراقيون^(٨).

قلت: وينبغي أن يلتفت على القولين في المغصوب - أيضًا - إذا لم يثبت له الاسترجاع، حيث دفع ولم يبين أنها زكاة معجلة ولا صدقة القابض في نية التعجيل، وكان^(٩) الحيوان المعجل باقياً؛ لأنه^(١٠) بزعمه ملكه [ومن]^(١١) هو في يده غاصب غير آثم. فإن قلنا: إن الزكاة لا تجب في المغصوب فالأمر كما قاله الأصحاب، [وإن قلنا: تجب فيه لكن لا يجب الإخراج إلا بعد العود، فيخرج هاهنا الزكاة عما في يده بالحصّة، إذا قلنا: إنه لو استرجع أخرج زكاة الجميع، كما قاله الأصحاب]^(١٢) فيما إذا غصب بعض النصاب، وتم الحول قبل الاسترجاع، والله أعلم.

وإن كان المسترجع بدل المدفوع؛ لكونه تالفاً:

فإن كان دراهم أو^(١٣) دنانير عن دراهم أو دنانير، قال الماوردي: فالحكم كما لو استرجع عين المدفوع وهو دراهم أو دنانير.

وإن كان دراهم أو دنانير قيمة عن شاة مثلاً إذا قلنا: إن الواجب عند تلفها رد القيمة، استأنف الحول، وهو ما حكاه البندنجي، [و]^(١٤) عن القاضي ابن كج، عن أبي إسحاق: إقامة القيمة مقام العين هاهنا؛ مراعاة لجانب المساكين.

(١) في أ: ذلك.	(٢) في م: قط.	(٣) في م: بالثالث.
(٤) في م: عنه.	(٥) سقط في م.	(٦) في ب: يتبين.
(٧) سقط في م.	(٨) في ب: الغزالي.	(٩) في م: أو كان.
(١٠) في أ: ولأنه.	(١١) سقط في م.	(١٢) سقط في م.
(١٣) في أ: و.	(١٤) سقط في أ، ز.	

وإن كان البدل شاة عن شاة؛ تفرعاً على قولنا^(١): إن الواجب المثل الصوري - قال الماوردي: فيستأنف الحول أيضاً. وجريان وجه أبي إسحاق فيه من طريق الأولى. وهذا إذا كان رب المال هو الدافع للفقراء^(٢) بنفسه، فلو وقع التعجيل للإمام بمسألة الفقراء فقد تقدم أن المسترجع عند تغير حال القابض وبقاء رب المال [بصفة الوجوب: هو الإمام دون رب المال]^(٣)، وأنه^(٤) يصرف المسترجع لمستحقه، ولا يأخذ عند تلف المدفوع في يد القابض إلا مثله، سواء كان من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم.

وفي «الرافعي» أنه إذا استرجع عين^(٥) المعجل هل يصرفه إلى المستحقين دون إذن جديد من رب المال؟ فيه وجهان في «التسمة»، أظهرهما - وهو المذكور في «التهذيب» - له ذلك. وإذا أخذ القيمة عند تلفه فهل يجوز صرفها إلى المستحقين؟ فيه وجهان؛ لأن دفع القيمة لا يجرى، فإن جوزناه - وهو الأظهر - فهل يحتاج إلى إذن جديد؟ فيه وجهان، وهذا تصريح بضمان المأخوذ بالقيمة إذا كان من ذوات القيم في هذه الحالة أيضاً. والله أعلم بالصواب.

قال الشيخ - رحمه الله - ومن وجبت عليه الزكاة في الأموال الباطنة، وهي [من]^(٦) الناض وعروض^(٧) التجارة والركاز - جاز له أن يفرق ذلك بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْنِسُهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] فجعل كلا الأمرين مخيراً فيه؛ ولأنه مال مخرج على وجه الطهرة؛ فجاز أن ينفرد أربابه^(٨) بإخراجه كالكفارات، وقد ادعى المحاملي الإجماع في ذلك، وعبرة الماوردي أن ذلك قول الجمهور.

قال: وبوكيله؛ لأنه حق مالي؛ فجاز أن يوكل في أدائه كديون الآدميين، وقد رأيت في «تعليق» القاضي أبي الطيب في [باب]^(٩) دخول مكة عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي: أن زكاة الفطر لا تدخلها النيابة في إخراجها مع القدرة على تعاطي الإخراج بنفسه.

(١) في م: قول.	(٢) في أ: للفقير.	(٣) سقط في أ.
(٤) في أ: فإنه.	(٥) في م: غير.	(٦) سقط في أ، م.
(٧) في التنبيه: وأموال.	(٨) في م: أمواله.	(٩) سقط في أ.

ولا فرق في الوكيل بين أن يكون مسلمًا بالغًا، أو كافرًا صبيًا، كما صرح به القاضي الحسين في باب النية في الزكاة، وقال أيضًا: إنه ^(١) يجوز أن يوكل فيها من لا يعرف أن ما يصرفه [زكاة. وفي «البحر»] ^(٢) عن رواية والده وجه ^(٣): أنه لا يجوز أن يوكل الصبي؛ لأنه غير مكلف فكان كالمجنون.

قال: ويجوز أن يدفع إلى الإمام؛ لأنه نائب عن المستحقين فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. نعم، هل للإمام المطالبة بها بأن يقول له: إما أن تدفع بنفسك أو تدفع إليّ حتى أوصل؟ قال الرافعي: فيه وجهان في بعض الشروح، ويجريان في المطالبة بالندور والكفارات. وفيه نظر؛ لأن أداء الزكاة على الفور، والندور والكفارات لا يجب الوفاء بها على الفور، [كما حكاه ابن التلمساني هنا؛ فكيف يسوى بينهما؟! نعم، إن فرض الكلام في الكفارات التي تجب على الفور] ^(٤) على أحد الوجهين، وهي التي سببها محذور - كما قال في «الوسيط» في كتاب الحج والندور الذي صرح فيها بالفورية - اتجه الإلحاق، ثم هذا الكلام من الرافعي يقتضي فرض الخلاف في الزكاة في حالة امتناع رب المال من الدفع، والمتولي ذكر الوجهين في حق من علم الإمام أنه يخرج الزكاة ^(٥):

فأحدهما: أنه ليس له مطالبته؛ كما إذا علم ^(٦) أنه يصلي لا ^(٧) يتعرض له.

والثاني: يطالبه إذا أدى اجتهاده إلى ذلك لا بطريق الولاية ^(٨)، ولكن نيابة عن الفقراء، وحثًا على الخروج عن حقوقهم، وله في حالة الامتناع المطالبة قولًا واحدًا، وقد تقدم في أول الباب.

(١) في م: لا. (٢) في م: ذكر ذلك في البحر.

(٣) في م: ذكر. (٤) سقط في م.

(٥) قوله: ويجوز أن يدفع الزكاة إلى الإمام؛ لأنه نائب المستحقين. نعم، هل له المطالبة بها بأن يقول له: إما أن تدفع بنفسك، أو تدفع لي حتى أوصلها لهم؟ قال الرافعي: فيه وجهان في بعض الشروح. وهذا الكلام من الرافعي يقتضي فرض الخلاف في حالة امتناع رب المال من الدفع، والمتولي ذكر الوجهين في حق من علم الإمام أنه يخرج الزكاة. انتهى.

وما توهمه من فرض الرافعي الوجهين عند الامتناع، عجيب سببه إليه النووي - أيضًا - ولعله الذي أوقعه فيه؛ بل حاصل كلام الرافعي فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لكن لا بنفسه؛ بل بوكيله؛ ولهذا عبر النووي بقوله: إما أن تدفع بنفسك؛ فتأمل. وقد بسطت المسألة في «المهمات» فراجعها في الكلام على الأموال الباطنة. [أ و].

(٦) في أ: حكم. (٧) في م: ليس له أن. (٨) في أ: الأولوية.

قال: وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يفرق بنفسه؛ لأنه على ثقة من أدائه^(١)، وليس على ثقة من أداء غيره، وهذا ظاهر نصه في «المختصر» حيث قال: وأحب أن يتولى الرجل قسمتها بنفسه؛ ليكون على يقين من أدائها. ولم يحك الماوردي في قسم الصدقات غيره.

والثاني: أن يدفع إلى الإمام، أي وإن كان جائراً؛ لما روى أبو داود عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، [فقال: «أرضوا مصدِّقكم»]^(٢)، قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟! قال: «أرضوا مصدِّقكم»^(٣) [٣]، وزاد عثمان - وهو ابن أبي شيبة -: «وإن ظلمتم»^(٤)، وأخرجه مسلم [ولم يذكر فيه]^(٥): «وإن ظلمتم».

و[أثر]^(٦) ابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة موافق له، [وهذا قول أبي علي]^(٧) بن أبي هريرة، وتمسك فيه من جهة المعنى: بأن الإمام أعرف بمصارفها منه، ودفعها إليه تنزيه ظاهرًا وباطنًا، ودفعها إلى من ظاهره الفقر يحتمل أن يكون من الباطن غنيًا؛ فلا تقع موقعها، ولأن^(٨) آحاد الناس إذا تولوا تفرقة زكواتهم لم تبسط الزكوات على المستحقين، وإذا جمع الإمام الزكوات تأتت منه

(١) في أ: أداء نفسه.

(٢) وقوله: وفي الأفضل ثلاثة أوجه، أحدها: أن يفرق بنفسه، والثاني: أن يدفع إلى الإمام وإن كان جائراً؛ لما روى مسلم عن جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناساً من المُصدقين يأتوننا ليظلمونا، فقال أرضوا مصدِّقكم. انتهى.

وهذا إنما هو استدلال على الأموال الظاهرة، وكلامه في الباطنة. [أ و].

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧/٢) كتاب الزكاة: باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً، حديث (٩٨٩/١٧٧).

وينظر: المسند الجامع (٤/٤٩٩-٥٠٠) رقم (٣١٤٦).

(٤) سقط في أ، م.

(٥) أخرجه أبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/٧٠)، وأبو داود في سننه (٢/١٠٦) كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق حديث (١٥٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٧).

(٦) سقط في م. (٧) سقط في م.

(٨) في م: وبهذا قال أبو علي.

(٩) في م: وكان.

بسطها، والزكاة وظيفة كلية أعدت للحاجات العامة حتى كأنها في السنة تحل محل النفقات الدائرة يومًا يومًا من آحاد^(١) الناس على الذين يعولونهم؛ فكان الدفع^(٢) إلى الإمام أفضل [لهذا المعنى]^(٣).

والقائلون بهذا حملوا قول الشافعي - رحمه الله - على أنه أراد: أولى^(٤) من الوكيل، وهو مما لا خلاف فيه.

والشافعي في هذا المقام كالإمام، ولو اجتمع الإمام والشافعي كان الدفع إلى الإمام أولى، قاله الماوردي.

والثالث: إن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه؛ لتحصيل المصلحة المذكورة، مع أنه على ثقة من أدائه، وإن كان جائراً فالأفضل أن يفرق بنفسه؛ لأنه ليس على يقين^(٥) من أدائه؛ فلا تحصل المصلحة المذكورة، وهذا ما صححه النواوي، وادعى البندنجي أنه المذهب، ولم يحك في «التممة» [في الجائر]^(٦) غيره. وهذا الكلام من الشيخ وغيره من العراقيين دالٌّ على أن الإمام لا ينزل بالجور، وهو ما ادعى القاضي الحسين في قسم الصدقات أنه المذهب الصحيح، وهو مخالف لما ذكره الشيخ وغيره في باب [أدب]^(٧) السلطان؛ حيث قال: وإن زال شيء من ذلك بعد التولية بطلت ولايته. وهو الذي ذكره البندنجي قبل باب صدقة الخلطاء، وعليه جرى الماوردي فقال: إذا كان الإمام جائراً لا يجوز الدفع إليه، فإن دفع لم يبرأ. كذا قاله في قسم الصدقات، وحكاها الحناطي [وجهاً]^(٨).

قال: وفي الأموال الظاهرة وهي المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن - قولان:

أصحهما: أن له أن يفرق بنفسه؛ [لأنها زكاة واجبة على من يجوز له التصرف في ماله؛ فجاز له أن يفرّقها بنفسه]^(٩) كزكاة الأموال الباطنة، وإنما عدلت إلى القياس ولم أستدل بالآية؛ لأنها تقتضي [أن]^(١٠) الإخفاء خير، وذلك إنما يكون [أفضل]^(١١) في الأموال الباطنة، أما في الأموال الظاهرة فقد قال الأصحاب - كما قال

(١) في أ: أدخل.	(٢) في م: الدافع.	(٣) سقط في أ.
(٤) في م: ولي.	(٥) في م: ثقة.	(٦) في م: والحاوي.
(٧) سقط في أ.	(٨) سقط في م.	(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في أ.	(١١) سقط في أ، م.	

الماوردي:- إن إظهارها أفضل، والأفضل إذا كان المخرج هو الإمام الإظهار في الظاهرة والباطنة، وهذا ما مال إليه كلام الشافعي في الجديد.

ومقابلته - قاله في القديم -: أنه يجب الدفع إلى الإمام أو نائبه فيها؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]، فإن ظاهره الوجوب، وإذا دلت على [أن] الإمام يجب عليه الأخذ دلت على أن على أرباب الأموال الدفع، وقال - عليه السلام - لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(٢)، وقد ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبعثون السعاة ليأخذوا أموال الزكاة، ولأنه مال للإمام ولاية المطالبة به؛ فوجب صرفه إليه كالخراج والجزية.

وقد وجه الإمام هذا القول بالمعنى الذي ذكرناه آخرًا في توجيه الوجه بأن الدفع إلى الإمام أفضل، وفرق بينه وبين المال الباطن - وإن كانت العلة تقتضي التسوية - بأن للناس أغراضًا في إخفاء الأموال لا تنكر فلا يفوت عليهم هذا الغرض، وما يظهر من الأموال لا يمكن إخفاؤه.

وأجاب القائلون الأول عن الآية بأن معناها: خذ إذا دفعوا، أو هو على الاستحباب.

وعن خبر معاذ: بأن ذلك كان في ابتداء الإسلام؛ حيث لم يكونوا يعرفون مصارف الصدقات، ولما عرفوا وجوه مصارفها جاز لهم أن يتولوها بأنفسهم، أو يحمل على الاستحباب.

وبعث النبي ﷺ ومن بعده السعاة ليعرفوا أرباب الأموال ما يجب عليهم، ويقبلوه منهم إذا دفعوه^(٣) إليهم؛ إذ هو الأفضل كما ستعرفه.

وأما قولهم: إن للإمام ولاية المطالبة به، فلا نسلمه؛ لأن بعض أصحابنا قال: ليس له المطالبة بالزكوات، قال القاضي أبو الطيب: أنا أقول: إن له المطالبة بها وهو المذهب الصحيح، لكن الفرق بين الزكاة، والخراج والجزية: أن لاجتهاد الإمام مدخلًا فيهما^(٤)؛ فلذلك تعين لقبضهما^(٥)، ولا كذلك الزكاة؛ فإنه لا مدخل له في مصارفها، وعلى هذا فإذا طلبها الإمام وجب الدفع إليه؛ لأنه إنما يطالب^(٦) بما يؤدي

(١) ستط في أ. (٢) تقدم. (٣) في أ، ز: دفعوا.
(٤) في م: فيها. (٥) في م: لقبضها. (٦) في أ: يطلب.

إليه اجتهاده، وليس لأحد اجتهاد مع اجتهاد الإمام، قاله القاضي أبو الطيب.

وقال الإمام: إن من لطيف [الكلام في] ^(١) المذهب: أن الشافعي - رحمه الله - منع [من] ^(٢) نقل الصدقة في قول إليه ^(٣) ميله في الجديد، وأجاز نقلها في قول [فكان منع النقل مفضيًّا إلى قريب من قصد التعميم؛ فإن أهل كل بلدة ^(٤) إذا فرق الأغنياء] ^(٥) منهم صدقاتهم على المحاويج، قرب ^(٦) الغرض في الانبساط ^(٧) [على أهل الحاجات] ^(٨)، ويكون ذلك خلفًا ^(٩) عما [يفوت] ^(١٠) من النظر العام الصادر عن الإمام، غير أن أحدًا من الأصحاب لم يربط أحد الحكمين بالثاني، ولم يقل: إذا لم يجب الدفع إلى الإمام منعنا النقل، بل أجروا القولين، وإن حكمنا بأنه لا يجب دفع الصدقات إلى الأئمة.

وقال في باب زكاة الغنم: إنا إذا قلنا بمنع نقل الصدقة، ورأينا رد اليمين على أهل الشَّهْمَان عند نكول رب المال عن الحلف وقد توجه عليه فقد نزلناهم منزلة مستحقين متعينين ^(١١)، وقياس هذا: أن يقطع طلبه السلطان عنه، ويكون الأمر موقوفًا على دعواهم ورفعهم ^(١٢) ربَّ المال إلى السلطان: [فإن سكتوا وهم] ^(١٣) أهل رشد لا يوَلَّى عليهم، فلا يبقى للسلطان في هذا تصرف وسلطنة ^(١٤) على سبيل الابتداء؛ فإن سلطانه يثبت حين ^(١٥) يكون رأيه متعينًا في الصرف إلى من رأى. [ثم] ^(١٦) قال: وينقذ فيه شيء، وهو أن المستحقين وإن كانوا محصورين فلرب المال ألا يسوي بين الفقراء وهم مثلًا ثلاثة، بل يفضل بعضهم على بعض؛ فيجوز أن يقال على قولنا بوجوب تسليم الزكاة إلى السلطان: يتعلق برأي الوالي أن يزيد وينقص وإن كان لا يحرم، وقد سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا [على] ^(١٧)

(١) سقط في م.	(٢) سقط في أ، ز.
(٣) في أ: لأنه.	(٤) في أ: بلد.
(٥) سقط في م.	(٦) في أ: فوت.
(٧) في أ: انبساط.	(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: حقا.	(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: معينين.	(١٢) في م: ودفعهم.
(١٣) في م: وإن سكتوا فهم.	
(١٤) في م: وسلطة.	(١٥) في أ، ز: حيث.
(١٦) سقط في م.	(١٧) سقط في م.

ثلاثة - فيجوز^(١) صرف الحصة إليهم، ويجب التسوية بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة، [وتجوز^(٢) المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن؛ فإن سبب الاقتصار على الثلاثة]^(٣) أنهم أقل الجمع، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك، وسبب المفاضلة: أن كل من أعطي أقل، فلو حرم لأمكن^(٤) حرمانه بإقامة [غيره مقامه]^(٥)، فأما إذا انحصروا وامتنع النقل وتيسر الاستغراق، فالوجه وجوب الصرف^(٦) إليهم [مع]^(٧) رعاية التسوية. قال: والذي قاله حسن منقاس.

ولا فرق في جريان القولين عند الجمهور بين أن يكون الإمام عادلاً أو جائراً كما قالوا في الأموال الباطنة، ونقل عن اختيار القفال، وحكى^(٨) الفوراني والقاضي الحسين في كتاب الزكاة وجهاً أنه لا يجوز الدفع إلى الإمام الجائر، ويكون حكمه حكم المال الباطن، وقد تقدم مثله في الأموال [الباطنة]^(٩).

وقال الماوردي في كتاب الزكاة: إن كان الإمام عادلاً في الزكاة [وغيرها]^(١٠)، أو فيها فقط [جائراً في غيرها - جاء القولان، وإن كان جائراً في الزكاة وغيرها أو فيها فقط]^(١١)، فلا يجوز دفعها إليه [قولاً واحداً، وله أن يفرقها بنفسه؛ للضرورة، فلو دفعها إليه]^(١٢) أو^(١٣) أخذها منه جبراً لم يجزئه، قال في قسم الصدقات: إلا أن يعلم وصولها لأهل الشَّهْمَانِ.

التفريع:

إن قلنا بالجديد ففي الأفضل الأوجه، قاله البندنجي وغيره.

وكلام القاضي الحسين قبل باب صدقة البقر يقتضي الجزم^(١٤) بأن الدفع إلى الإمام العادل أفضل.

وقال في «الوسيط»: إنه لا شك فيه، وقد صرح به القاضي أبو الطيب في قسم الصدقات، وقال القاضي الحسين فيه: إن كان عادلاً ففي الأفضل وجهان، وإن كان

(١) في أ، ب: فيجب.	(٢) في ب: وتجب.	(٣) سقط في م.
(٤) في م: لا يمكن.	(٥) في م: عين مقابله.	(٦) بياض في أ.
(٧) سقط في أ.	(٨) في أ: ونقل.	(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في م.	(١١) سقط في أ.	(١٢) سقط في أ.
(١٣) في م: و.	(١٤) في م: الجمع.	

جائزاً ففي جواز الدفع على هذا القول - وإن قلنا: إنه لا ينعزل - وجهان. وأشعر كلام الإمام قبيل باب صدقة البقر بأن^(١) الخلاف [فيما]^(٢) إذا لم يوصلها إلى المستحقين، بل أهلكها وادعى أن الظاهر أنه يجب على المالك في هذه الحالة تشيئة الزكاة، وإن قلنا: لا ينعزل الإمام بالفسق لتقصيره.

وقال الماوردي: إن كان [الإمام]^(٣) عادلاً في الزكاة وغيرها فالأفضل الدفع^(٤) إليه وجهاً واحداً، وإن كان جائزاً^(٥) في غير الزكاة عادلاً فيها ففي الأفضل وجهان يبنيان على [اختلاف الوجهين]^(٦) في تأويل قوله - عليه السلام - : «ومن سئل فوقها فلا يعطه»^(٧)، وقد تقدم ذكره^(٨) في صدقة المواشي.

وإن قلنا بالثاني: فإن كان الإمام أو نائبه في القبض [حاضراً يتيسر]^(٩) الدفع إليه فعل، وإلا فعليه [أن يؤخر]^(١٠) مادام يرجو مجيء الساعي، فإن دفع قبل ذلك لم يجزئه، وإن أيس من مجيئه وجب عليه أن يفرقها [بنفسه]^(١١)، نص عليه.

قال في «البحر»: وهو المذهب؛ لأنه حق أهل الشَّهْمَان والإمام نائبهم، فإذا ترك النائب قبض الحق لا^(١٢) يجوز له ترك أدائه، ومن أصحابنا من قال: يتوقف حتى يطالبه الإمام؛ لأنه مال حق القبض فيه إلى الإمام، فإذا لم يطالب به لم يفرقه هو كالخراج.

وعلى القولين ينبغي للإمام أن يبعث السُّعَاة لأجل الصدقات؛ اقتداء بالنبي ﷺ ومن بعده؛ لأن كثيراً من الناس لا يعرفون الواجب، [والواجب فيه]^(١٣)، ومن يصرف إليه. وهل ذلك على وجه الوجوب أو الاستحباب؟ اختلف النقل عن الأئمة:

فالذي قاله أبو الطيب: أنه على وجه الاستحباب، وعليه يدل قوله في «المختصر»: وأحب أن يبعث الوالي المصدّق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول، فيأخذ صدقاتهم.

والذي قاله القاضي الحسين، [والشيخ في «المهذب»]^(١٤): أنه على وجه

(١) في أ: أن.	(٢) سقط في م.	(٣) سقط في م.
(٤) في أ: أن يدفع.	(٥) في م: خائناً.	(٦) في أ: الاختلاف.
(٧) في أ: فلا يعطها.	(٨) في م: ذكرها.	(٩) في م: جائزاً يسير.
(١٠) سقط في م.	(١١) سقط في أ.	(١٢) في م: ولا.
(١٣) سقط في م.	(١٤) سقط في م.	

الوجوب؛ فلا يجوز له تأخير ذلك، وتكلم في النص السابق فقال: قال أصحابنا: إنما قال الشافعي - رحمه الله -: «واجب على الوالي أن يبعث المصدق»؛ [إذ جمع^(١) الصدقة وتفريقها على مستحقيها فقط واجب على الأئمة، [ويمكن حمل^(٢)] قوله: «وأحب»^(٣)، على البعث في الوقت لا إلى [أصل^(٤)] البعث.

وأشار الإمام إلى أن ذلك تفریع على القول بوجوب الدفع إلى الإمام حيث قال: إذا كان السلطان يرى جباية الصدقات، فينبغي أن يبعث السعاة، وينبغي أن يعين [الإمام أو الساعي]^(٥) [وقتًا لأخذ الصدقة، وهل هو على الوجوب أو على الاستحباب؟ فيه خلاف، والأشهر]^(٦) وهو الذي صرح به الغزالي في كتاب الزكاة. أنه مستحب، واستحب الشافعي - رحمه الله - أن يكون ذلك بشهر المحرم، صيفًا كان أو شتاء؛ فإنه أول السنة الشرعية، فليستفتح^(٧) بالصدقة. وليخرج^(٨) قبل أول المحرم ليوافقهم أول المحرم، وإذا جاءهم: فمن تمّ حوله أخذ منه، ومن لم يتم حوله سألته التعجيل، فإن أبي لم يجبره، ووكل من يقبضها منه، أو^(٩) يتركها في ذمته إلى أن يعود العام القابل. ويبعث الساعي لأخذ زكاة الزرع^(١٠) والثمرة وقت إدراكه، وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف.

وما ذكره الشيخ من تفسير الأموال الظاهرة والباطنة هو الذي أورده الجمهور ومنهم الرافعي، وحكى الإمام في قسم الصدقات وجهًا في الركاز^(١١) أنه كالمعدن، وحكى ترددًا في أن زكاة الفطر كالأموال الباطنة أو الظاهرة، وقد حكاه في «البيان». ونقل الماوردي الثاني عن الأصحاب، واختار الأول.

قال في «الروضة»: وهو ظاهر نص الشافعي - رحمه الله - والمذهب، ولم يحك القاضي الحسين وأبو الطيب والمتولي وكذا الماوردي في آخر قسم الصدقات غيره. قال: ويكره أن ينقل الزكاة عن بلد المال أي: كراهية تحريم؛ لقوله - عليه السلام - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «فإن هم أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من

(١) في م: يجمع.

(٢) في أ: ويمكن أن يحمل، وم: وعلى أن يحمل.

(٣) في ب، م: وأوجب. (٤) سقط في م.

(٥) في م: الساعي والإمام.

(٨) في م: فليخرج.

(١١) في أ: الزكاة.

(٧) في أ: فيستفتح.

(١٠) في م: العرض.

(٩) في أ: و.

أغنيائهم فترد^(١) على فقرائهم^(٢)، فقابل الفقراء بالأغنياء؛ فثبت أن صدقة اليمين يختص صرفها بأهل اليمين، ولا يجوز نقلها إلى غيرهم.

وقد روى أبو داود أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران بن الحصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟! أخذتها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعتها^(٣) حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وأخرجه ابن ماجه.

قال: فإن نقلها^(٤) ففيه قولان:

أحدهما: [أنه]^(٥) يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] ولم يفصل، ولأنها صدقة وضعت في أهلها؛ فوجب أن تجزئ كما لو وضعت في أهلها من أهل البلد.

والثاني: لا يجزئه؛ لأنه حق وجب لأصناف بلد فلم يجز نقله إلى غيرهم، وإذا نقل لا يجزئ كالوصية لأصناف بلد، وقد روي عن معاذ أنه قال: «أيا رجل انتقل عن [مخلاف عشيرته]^(٦) [إلى غير مخلاف عشيرته، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته]^(٧)»، فجعل الثقلة عن المكان بعد وجوب الزكاة [فيه]^(٨) تمنع من نقلها عنه، وذلك صادر عنه بالأمر الذي تقدم به رسول الله ﷺ؛ فصار كالمنقول عنه نصًّا، والعمل بالنص مقدم على العمل بالظاهر، وهذا القول أصح في «تعلیق» [القاضي]^(٩) الحسين والماوردي وعند النووي وغيره. وهذه الطريقة ذكرها الشيخ

(١) في م: وترد. (٢) تقدم.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٠/١) كتاب الزكاة، باب: الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟ برقم (١٦٢٥)، وابن ماجه (٥٧٩/١) كتاب الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، برقم (١٨١١)، والحاكم (٥٣٥/٣) كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب عمران بن حصين رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٧) كتاب قسم الصدقات، باب: من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها.

(٥) في ز، م: نقل. (٦) سقط في م.

(٧) في م: من عشيرته. (٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٧) من طريق الشافعي، وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٤٦/٣) وقال: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد متصل صحيح إلى طاوس قال: في كتاب معاذ فذكره.

(١٠) سقط في أ. (١١) سقط في أ.

أبو حامد وقال: هي المذهب، وقال القاضي الحسين: إن عليها عامة الأصحاب. ولم يورد في «الحاوي» [غيرها]^(١).

ومنها من قال: القولان في جواز النقل، فإن قلنا: لا يجوز؛ فنقل - أجزأه قولاً واحداً، حكاه أبو حامد أيضاً والقاضي الحسين.

ومنها من قال: في جواز نقل الصدقة وإجزائها قولان:

أحدهما: [لا] يجوز، ولا يجزئ إذا نقلها. والثاني: يجوز، ويجزئ لهم.

قال ابن الصباغ: وهذه لم يذكرها الشيخ أبو حامد، وقد تحصلنا على ثلاث طرق^(٢) ذكرها العراقيون.

وحكى في «البحر» عن بعض المرازمة أنه قال: يجوز نقل الصدقة قولاً واحداً، وقول الشافعي - رحمه الله - في قسم الصدقات: «ولا تخرج عن بلده وفيها أهله» إنما قاله استحباباً، وهذه طريقة رابعة.

وحكى الإمام طريقة أخرى مخالفة لجميع ما ذكرناه وإن وافقته من بعض الوجوه، فقال: هل يجوز النقل أم لا؟ [فيه قولان، فإن قلنا: لا يجوز، فنقل: فهل يجزئ؟]^(٣)؟ فيه قولان نقلهما صاحب «التقريب»، والعراقيون:

أحدهما: أن الصدقة لا تقع موقعها، وهو الذي قطع به [شيخي]^(٤) ومعظم الأئمة، وهو القياس اللائق بهذا القول.

والثاني: الوقوع؛ لمصادفتها^(٥) [الأصناف الموصوفة في كتاب الله تعالى.

ثم قال صاحب «التقريب»: الصائر إلى هذا يعصي الناقل، ويبرئ ذمته]^(٦) عن الصدقة. وهذه طريقة خامسة.

وقد أبدى الإمام من عند نفسه احتمالاً، فقال عقيب ذكره القول بالإنجاء مع الإثم: ولا يمتنع عندنا إن صح هذا القول أن يرجع الأمر إلى كراهية النقل؛ فإن التعصية تناقض الحكم بالتبرئة.

قلت: وهو يقرب من الطريقة التي حكاهما في «البحر» عن بعض المرازمة، بل هي هي إن أطلقنا «المكروه» على «ترك الأولى»، والله أعلم.

(٣) سقط في أ.

(٢) في م: أوجه.

(١) سقط في أ.

(٦) سقط في م.

(٥) في أ: لمصارفها.

(٤) سقط في أ.

وإذا نظرت إلى جميع^(١) الطرق واختصرت، قلت: في المسألة ثلاثة أقوال كما ذكرها في «الوجيز»، ثالثها: لا يجوز النقل، ولكن تبرأ ذمته، ثم ما محل الطرق؟ اختلفت فيه عبارات^(٢) الثَّقلَة:

فعن صاحب الشافعي أنه قال: فيه الخلاف فيما إذا كان أهل السهمان غير محصورين، فأما إن كانوا محصورين من أول السنة إلى آخرها ملكوها ووجب صرفها إليهم، ولو مات واحد منهم انتقل حقه إلى وارثه وإن لم يكن الوارث مستحقاً للزكاة، ولو دخل البلد من أهل السهمان أحد^(٣) قبل القسمة لم يستحق شيئاً. وإلى ما قاله يرشد كلام ابن الصباغ، [والقاضي أبي الطيب والماوردي]^(٤) والقاضي الحسين؛ [حيث]^(٥) قالوا في آخر [باب]^(٦) قسم الصدقات: نص الشافعي - رحمه الله - في^(٧) كتاب الزكاة على أنه: إذا مات واحد من المساكين بعد وجوب الزكاة صرف نصيبه إلى ورثته؛ لأنه ثبت له ذلك الحق بعينه فانتقل بموته إلى ورثته. وكذلك نص عليه في قسم الفيء كما حكاه القاضي الحسين، وقال في «البحر»: إن نصه في «الأم» إذا دفع الزكاة إلى قوم [ثم]^(٨) بان أنهم غير مستحقين نزعها منهم^(٩)، وفرقها على مستحقيها، وإن كانوا قد ماتوا أعطي ورثتهم، وإن كانوا أحياء أعطاهم فقراء كانوا أو أغنياء؛ [لأنهم]^(١٠) استحقوها حين الوجوب. وقال: إنه قال في آخر قسم الصدقات من «المختصر»: «وإنما يستحق أهل السهمان سوى العاملين حقهم يوم يكون القسم».

ثم قالوا: وليست المسألة على قولين؛ بل على اختلاف حالين:
فالموضع الذي قال: الاستحقاق حين الوجوب، إذا كان المستحق معيناً، مثل أن يكون رب المال في قرية فتجب الزكاة عليه، وأهل السهمان بها من كل صنف ثلاثة، [وقال الماوردي وأبو الطيب]^(١١): فما دون، فإذا وجبت كانت لهم، وقد ملكوها عليه في ذمته كالدين، فإن مات واحد منهم كان نصيبه لوارثه، وإن غاب لم يسقط حقه، وإن دخل غريب فلا حق له فيها.

(١) في ز، ب: مجموع. (٢) في أ: عبارة.
(٣) في م: واحد.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.
(٦) سقط في م.
(٧) زاد في م: آخر. (٨) سقط في م.
(٩) في أ: عنهم.
(١٠) سقط في أ. (١١) في أ: وقال القاضي أبو الطيب.

والموضع الذي قال: يستحق أهل السهمان حقهم يوم يكون القسم، أراد: إذا لم تكن الأصناف معينة، وهو أن يكون في البلد من كل صنف أكثر من ثلاثة، قال أبو الطيب: [والزكاة]^(١) لا تتسع للكل؛ فرب المال أن يخص بها [ثلاثة]^(٢) من كل صنف، فهاهنا حين وجوب الزكاة ما استحقوها، وإنما يستحقونها^(٣) بالقسمة، وإن مات واحد من أهل السهمان لم يكن لورثته شيء، وإن غاب فلا حق له، وإن دخل غريب قبل القسمة كان كأحدهم.

وكلام الإمام يقتضي إجراء الخلاف في النقل سواء كانوا محصورين أو غير محصورين؛ [حيث]^(٤) قال في كتاب الزكاة عند الكلام في نكول رب المال عن اليمين عند اتهام الساعي له: ومن تمام البيان في ذلك: أنا إذا منعنا نقل الزكاة، وكان مستحقوها محصورين في البقعة - فقد قال كثير من أئمتنا: ترد^(٥) اليمين على المستحقين، ووجهه بين على قول منع النقل ووجوب صرف الزكاة إليهم. ولا يجوز حرمانهم؛ فنعينوا للاستحقاق، وتنزلوا منزلة من يستحق ديناً. وكذا^(٦) قوله بعده: وقد سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة [فيجب صرف الحصة]^(٧) إليهم، وتجب التسوية.

وكلام الرافعي في آخر قسم الفء يدل على ذلك؛ فإنه قال: إذا مات الفقير بعد تمام الحول ووجوب الزكاة لا شيء لورثته؛ لأن ذلك الفقير [غير]^(٨) معين للزكاة، حتى لو لم يكن في القرية إلا ثلاثة من الفقراء، ومنعنا نقل الصدقة - فعن نصه في «الأم»: أن الحق ينتقل^(٩) إلى الورثة.

ويوافق ذلك قول القاضي الحسين في الموضع الذي حكينا فيه كلام^(١٠) الإمام الشافعي - رحمه الله - قال: لو وجبت عليه الزكاة، وهناك ساكنون [محصرون]^(١١)، فلم يدفع الزكاة إليهم حتى ماتوا - قال: يعطي الزكاة إلى ورثتهم، وكذا لو صاروا أغنياء يعطي إليهم، هذا إذا قلنا: إن نقل الصدقة من بلد إلى

(٣) في أ: يستحقها.

(٦) في م: وكذلك.

(١٠) زاد في م: أن.

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في م.

(٥) في ز: برد.

(٧) في م: فيجب الحصر.

(٨) سقط في م.

(٩) في أ: ينقل.

(١١) سقط في أ.

بلد لا يجوز.

وقول الفوراني في قسم الصدقات: ولو كانوا مساكين قرية محصورين، ووجبت زكاة مال، فمات واحد من المساكين قبل وصول الصدقة إليه - [فإن قلنا: لا تنتقل الصدقة، دفع^(١) نصيبه إلى وارثه وإن كان لا تحل له الصدقة، وإن قلنا بجواز نقل الصدقة]^(٢) لم يدفع إلى وارثه نصيبه.

قلت: وفي هذا تصريح وتلويح بأن من أجرى الخلاف في النقل^(٣) [مطلقاً قائل بأن ما ذكره الأصحاب من^(٤) حمل النصين على حالين، مفرّع على القول بمنع النقل]^(٥) كما هو الصحيح؛ فلا اختلاف، وقد فرع الإمام على قولنا بمنع النقل، وقد انحصر المستحقون، وقلنا: يقضى على جميع الحاضرين أن الزكاة ماشية، فاعتاضوا عنها دراهم، فقال: الذي يقتضيه القياس على هذه الأصول جواز ذلك، ولكن يظهر على قاعدة المذهب رعاية التبعّد؛ ولأجله منعنا أصل الإبدال، وإن سلمنا أن سد الحاجة غرض ظاهر في الزكاة، [ولو أبرأ هؤلاء من عليه الزكاة]^(٦) فاستحقاقهم واختصاصهم يقتضي تنفيذ إيرائهم، ولكن أصل التبعّد ينافي ذلك؛ فإن الزكاة عبادة واجبة لله - تعالى - فيبعد سقوطها من غير أداء، قال: ولا نقل عن الأئمة في أعيان هذه المسائل. وأبداه احتمالاً في جواز الصرف^(٧) إلى من دخل البلد بعد الوجوب، مع ملاحظة ما تقدم ووجهه بأن أصل الزكاة منوط بالأوصاف لا بالأعيان، فإن فرض تعيين^(٨) فالحكم بموجبه؛ لأجل الضرورة لا لأصل ممهد^(٩) في الشرع.

قلت: ومادته في^(١٠) هذا الاحتمال مأخوذة [مما حكاه]^(١١) عن الفوراني: في أنهم لا يحلفون عند نكول رب المال، وإن انحصروا تعيين^(١٢) الصرف لهم، كما تقدم، والله أعلم.

[واعلم]^(١٣) أن ما ذكرناه في نقل [كل]^(١٤) الصدقة إلى أهل السُّهُمان الذين [لم

(١) في أ: وقع.	(٢) سقط في م.	(٣) في أ: البدل.
(٤) في ز، م: في.	(٥) سقط في م.	(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: التصرف.	(٨) في م: تعيين.	(٩) في أ، ز: متمهد.
(١٠) في أ: من.	(١١) سقط في أ.	(١٢) في ز، م: وتعين.
(١٣) سقط في أ.	(١٤) سقط في م.	

يكونوا^(١) بيلد المال، فلو كان النقل في البعض مثل أن يكون له^(٢) أربعون من الغنم عشرون ببلدة، وعشرون ببلدة أخرى، ووجبت الزكاة - فقد قال الماوردي: إن عليه إخراج نصف شاة في^(٣) كل بلد، فإن قدر^(٤) على إخراج [شاة]^(٥) باقيها للفقراء والمساكين من أهل الصدقات، أجزأه^(٦)، فإن لم يقدر^(٧) على ذلك، فأخرج نصف شاة باقيها له أو لرجل آخر من غير أهل الصدقات، أو فعل ذلك مع القدرة على ما سواه - فالصحيح أنه يجزئه، ولا اعتبار بوصف ما لم يجب عليه إخراج، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه حتى يكون باقي الشاة ملكاً لأهل الصدقات فيكمل لهم نفعها^(٨)؛ لأن في تبعض [الشاة]^(٩) إيقاع ضرر بهم وإدخال نقص في حقهم، قال: وهذا تعسف^(١٠) يؤدي إلى تكليف ما يتعذر، واعتبار وصف ما لا يلزم. فإن عدل عن جميع ذلك، وأخرج شاة كاملة في أحد البلدين عن جميع المالكين - فقد قال الشافعي: كرهت ذلك، وأجزأه. وتردد الأصحاب فيه:

فذهب أبو حفص بن الوكيل، وكثير من الأصحاب - كما قال الماوردي - إلى أن هذا منه تفرغ على جواز نقل الصدقة: فإن^(١١) منعنا النقل لزمه إخراج نصف شاة في كل من البلدين؛ فإن تبعض الشاة إنما يمنع منه عند عدم الضرورة والحاجة [إليه]^(١٢)، وهنا بنا ضرورة إليه؛ فإن موجب القول بمنع النقل: أن أهل كل ناحية بها المال استحقوا زكاته وتعينوا لاستحقاقها؛ فلا يجوز إبطال استحقاقهم بسبب التبعض.

قال الإمام: ولم يختلف أصحابنا في [أن]^(١٣) إخراج نصف شاتين^(١٤) من غير ضرورة ولا حاجة لا يجزئ، وإن اختلفوا في إعتاق نصفين عبيدين عن الكفارة. وعلى هذا: لو عسر وجدان نصف شاة، فقد قال صاحب «التقريب»: يخرج نصف قيمة شاة حيث عسر، ونحن قد نجوز إخراج القيمة عند التعذر والعسر. قال الإمام: وقد يخطر لذي نظر: أن الشاة التي تساوي عشرين قد لا يشتري نصفها بعشرة، وإنما

(١) في أ، ب: يكونون.	(٢) في ب: لهم.
(٤) في ب: قدروا.	(٥) سقط في أ.
(٧) في ب: يقدروا.	(٨) في أ: بفعلها.
(١٠) في م: تعنيف.	(١١) في م: وإن.
(١٣) سقط في م.	(١٤) في م: شاة.
	(٣) في أ: من.
	(٦) في م: جاز.
	(٩) سقط في أ.
	(١٢) سقط في ز، م.

يشترى بتمامه^(١)، ولكننا عند الرجوع إلى القيمة بمكان^(٢) قيام ضرورة نعتبر قيمة^(٣) [النصف]^(٤) بقيمة التمام، ولا ننظر إلى ما أشرنا إليه.

ثم إذا قدر بعد ذلك على نصف شاة فهل يخرجها ويسترد؟ يظهر أن يجيء فيها [ما ذكرته]^(٥) في أوائل الباب.

وذهب عامة أصحابنا - كما قال القاضي أبو الطيب - إلى إجراء النص على ظاهره والإجزاء، وإن قلنا بمنع النقل وعدم الإجزاء في غير هذه الصورة؛ فإن ذكره البلدين وانقسام المال عليهما دالٌّ على أنه مفرع على منع النقل، وإلا فلا فائدة على قولنا: يجوز^(٦) النقل؛ لتخصيص هذه الصورة بالذكر، وهذه الطريقة صححها الإمام والقاضي الحسين، وإذا قلنا بها فما العلة في التجويز؟ فيه وجهان:

أحدهما: التبعض الذي هو مجتنبٌ في المواشي؛ ولذلك كانت الأوقاص فيها عفوًا، [وهذه]^(٧) لم يورد القاضي أبو الطيب غيرها، وكذا ابن الصباغ - رحمه الله - وقال: إن القائل بالأول قال: لو أجازته الشافعي - رحمه الله - لموضع الحاجة لم نكرهه.

والثاني: كون المالك واحدًا والمال منقسم^(٨)، فله بكل بلدة علقه في الجنس الواحد الزكاتي، مع أنهما^(٩) كالبلدة الواحدة في ضم أحد المالكين إلى الآخر.

وعلى الوجهين يتخرج - كما قال المرازقة -: [ما]^(١٠) إذا كان له أربعمئة من الغنم [في كل بلد مائتان، فعلى الأول لا يجوز أن يخرج الكل]^(١١) في بلدة واحدة، بل الواجب أن يخرج في كل بلدة شاتين، وعلى الثاني يجوز أن يخرج الأربعة في أي البلدين^(١٢) شاء.

قال الإمام: وتجويز النقل لأجل العلة الثانية لا أصل له عندي، وإنما يظهر التعليل في

(١) في ب: بثمانية.

(٢) في أ: بل كان، وفي م: ما كان.

(٣) في أ: فيه.

(٤) في أ: ما ذكرناه، وفي م: ما حكينا ذكرته.

(٥) في ب: يجوز.

(٦) في أ: منقسمًا، وفي م: ينقسم.

(٧) في ز: أنها.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في أ، م: البلدين.

(١١) سقط في م.

(١٢) سقط في أ.

الصورة المتقدمة لضرورة التبعض لا غير، فإن لم يكن [بد] ^(١) من تخريج المسألة الأخيرة على الخلاف فلعل الأقرب في التعليل: أن الزكاة وإن لم تبعض في الصورة التي ذكرناها، فالغنم نامية وهي سريعة المصير إلى مبالغ ^(٢) يقتضي الحساب تشقيص واجبها على التفريق، وذلك يعسر ضبطه؛ فيجوز النقل لحسم هذا الإمكان.

قال: ولو كان له عروض تجارة ببلدة ومال تجارة [في] ^(٣) أخرى، ورأس المال دراهم - فيجب القطع بأنه يخرج زكاة كل مال حيث هو، ولا يجوز النقل على منع النقل ^(٤)؛ فإن التبعض لا وقع ^(٥) له في الدراهم بوجه؛ ولذلك لم يثبت عند الشافعي - رحمه الله - [للدراهم] ^(٦) وقص بعد الوجوب، وهو ظاهر لا ريب فيه، و[به] ^(٧) يظهر بطلان التعليل بأن له بكل بلدة علقه في الجنس الواحد الزكاتي.

ولو كان النقل إلى طائفة من أصناف الزكاة الذين فارقوا بلد ^(٨) المال، قال الإمام قبل باب كيف تفريق قسم الصدقات ^(٩) بورقة: وينبغي ^(١٠) ويتجه أن الذي ذهب إليه الأصحاب جواز ذلك: تعويلاً على الآخذين. وهذا إذا انتقل جملة المستحقين، فأما إذا كان في المقيمين في وطن المال مقنع، والمنتقل طائفة منهم - قال: فالقياس ^(١١) جواز النقل إلى الذين خرجوا، وحسب ^(١٢) بعض أصحابنا في هذه الصورة على الخصوص؛ فلم يجوز النقل، وهو فاسد لا أصل له.

نعم، اضطرب الأصحاب فيما لو خرج طائفة مسافرين، وغابوا في جميع السنة، ولم يشهدوا بلد المال - فهل يجوز إخراج حصصهم إليهم؟ منهم ^(١٣) من جوز ذلك؛ لأنهم وإن غابوا فإنهم من أهل البقعة، ومنهم من منع وشرط أن يحضروا وطن المال في سنة الزكاة. ولو شهدوا في بعض السنة وغابوا قبل انقضائها ^(١٤) فهذا مرتب على الصورة قبلها، وأولى بجواز الإخراج إليهم.

(٢) في م: شائع.

(٤) في أ: الفعل.

(٦) سقط في م.

(٨) في أ، ز: وطن.

(١٠) في ب: بورق وينبغي.

(١٢) في ب: وحين.

(١٤) في م: انفصالها.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٥) في م: نقل.

(٧) سقط في أ.

(٩) في م: الصدقة.

(١١) في أ، م: في القياس.

(١٣) في م: ومنهم.

ولم يختلف علماؤنا أنهم لو غابوا معظم السنة، وشهدوا منقرض الحول ووقت وجوب الصدقة - جاز الصرف إليهم، ولا حكم للغيبة السابقة وإن منعنا النقل. ولو خرجوا على قصد الانتقال قبل وجوب الصدقة وانقضاء السنة، لم يجز النقل إليهم إذا فرّعنا على منع النقل^(١).

وقال ابن الصباغ في باب كيف تفريق قسم الصدقات: إذا كان في البلد صدقات، وفي سواه من هو من أهلها على مسافة لا تقصر فيها الصلاة - كان كالحاضر في البلد. وهذا قول أبي الطيب في «تعليقه». نعم، إذا كان في بلد بينها وبين الأول مسافة لا تقصر فيها الصلاة، فلا تنقل الصدقة من إحداهما [إلى الأخرى؛ فإن إحداهما]^(٢) لا تضاف إلى الأخرى فلا تنسب إليها، وهذا في «تعليق» أبي الطيب منسوب إلى أبي إسحاق المروزي، والله أعلم.

[قال الشيخ - رحمه الله]^(٣):- فإن نقل، أي: على قولنا بمنع النقل، إلى ما لا تقصر فيه الصلاة - فقد قيل: يجوز؛ لأنه في حكم الحاضر بالنسبة إلى القصر ونحوه؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله:- حاضرو المسجد الحرام: من كان داره أقرب إلى مكة من مسافة القصر، وإذا كان كذلك صار كما فرّق وهو في محلة من البلد على [أهل]^(٤) محلة أخرى. والثاني^(٥): لا يجوز؛ لأنه نقل إلى بلد آخر فأشبه ما لو نقل إلى مسافة القصر، [ولأن المعنى الذي لأجله منع من النقل إلى مسافة القصر]^(٦) - وهو تضرر أهل السُّهْمان من أهل البلد وانكسارهم - موجودٌ فيما إذا كان النقل إلى دونها؛ فكان كهي، ويخالف الرخص؛ فإنها تتعلق بالسفر للمشقة، وهذا ما صححه العراقيون، وقال الإمام تبعًا للقاضي: إنه المذهب، والأول بعيد لا اتجاه له، وهو يؤدي إلى دفع^(٧) القول بمنع النقل الذي عليه نفرّع؛ لأننا إذا جوزنا النقل إلى قرية على فراسخ فتلك القرية محل تفريق الصدقة، إذن فيجب تجويز النقل منها أيضًا إلى قرية على [مثل]^(٨) تلك^(٩) المسافة؛ فإن القرية الأولى التحقت بالبلدة وكونها

(١) في أ: النقلة، وزاد في م: إليهم.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في ز، م.

(٤) سقط في م.

(٥) في أ: وقيل.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: رفع.

(٨) سقط في م.

(٩) في أ: بلد.

محل تفرقة الصدقة، وهكذا. وما قاله فيه نظر ظاهر.

ثم على الثاني: يكون الواجب الصرف لأهل السهمان الذين أحاط بهم بنيان بلد المال، لا من خرج عنه، كذا قاله الماوردي.

ثم إن كان البلد واسعاً كالبصرة وبغداد، كان جيران المال من أهل البلد أخص به من غيرهم، وهل يكون ذلك^(١) [من طريق الأولى أو]^(٢) من طريق الاستحقاق؟ قال في «الحاوي»: فيه وجهان، ووجه الثاني قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ﴾ [النساء: ٣٦] والجار ذو القرى: الجار القريب، والجار الجنب: البعيد في نسبه، فاعتبر في القريب والبعيد الجوار. وقال في باب كيف تفريق الصدقات: إن الأول هو الظاهر من قول البغداديين، وهو الأصح، وإن الثاني قول البصريين، وإذا قلنا به كان جيرانه: [من]^(٣) أضيف إلى مكانه من البلد، وقيل: إنهم إلى أربعين داراً من داره. وهو المذكور في غيره، فلو صرف إلى من بعد أئمه، وإن كان في البلد كان ناقلاً للزكاة. ولو كان البلد صغيراً فجميع أهله جيرانه.

وهذا إذا كان رب المال هو المفرق، فإن كان الإمام أو نائبه فكل أهل البلد الكبير والصغير في ذلك سواء؛ لما في اعتبار ذلك في حق الإمام من المشقة مع كثرة الأموال في يده.

وهذا حكم أهل البلاد والقرى، وأما أهل الخيام: فإن كانوا في موضع من البادية مستقرين، وكانوا لا يرحلون منه إلا براح الحضري^(٤) من الحضرة ثم يعود إلى مقره فإن منعنا النقل فلهؤلاء الصرف إلى من هو منهم إلى مسافة^(٥) تقصر عن مسافة القصر؛ فإنه ليس في البادية من اسم بلدة وخطة قرية؛ فكان أقرب معتبر ما ذكرناه. قال الإمام: وذكر العراقيون هذا، وذكروا وجهاً آخر: وهو أن الحلة إذا حلت قطراً لم يجز أن ينقلوا الصدقة من تضاعيفهم فيتميز [مخيمهم]^(٦) عن مخيم الحلة الأخرى تتميز القرية بخطتها عن الخطة الأخرى. قال: وهذا لا بأس به، والأشهر^(٧) الأول. وإن كانوا لا يقطنون بموضع بل يتجعون الماء والكلاء، فإن كانوا متفرقين كان

(١) في م: كذلك.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في ب.

(٤) في م: أهل الحضرة.

(٥) زاد في م: القصر.

(٦) سقط في ز.

(٧) في م: والأظهر.

موضع الصدقة من عند المال إلى قبل المكان الذي تقصر إليه الصلاة، ولا يجوز الصرف لمن في مسافة القصر، وإن كانوا في حلل مجتمعة. فمنهم من قال: الحكم كما [لو] ^(١) كانوا متفرقين، والثاني: أن كل حلة كبلدة. وهذا إذا كان أهل السهمان ينتجعون معهم.

وللإمام احتمال في المسألة وقال: [إن] ^(٢) [فى] ^(٣) كلام العراقيين إشارة إليه من قبل أن منع النقل في حكم التعبد ^(٤) الذي لا يستقيم فيه معنى على السير، وإنما وردت الأخبار والآثار في المقيمين، وهؤلاء مسافرون.

[قال: وإن حال الحول والمال ببادية، أي: وليس فيها فقراء، والتفريع على منع النقل أيضًا - فرّقها على فقراء أقرب البلاد إليه؛ لأنه غاية الممكن. والتعبير هاهنا بالفقراء عن أهل السهمان بلا خلاف؛ إذ لا يمكن حمله على حقيقته، وإن أمكن حمله فيما تقدم عليها، أما إذا كان بها فقراء - ولو مجتازين مع المال - تعيّن الصرف لهم ^(٥) [٦].

قال: وإن وجبت عليه زكاة الفطر، أي: عن نفسه في بلد، وماله في غيره ^(٧) - ففيه قولان:

أحدهما: أنها تجب لفقراء بلد المال كزكاة المال.

والثاني: تجب لفقراء موضعه، وهو الأصح؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بعينه فأشبهه المال في زكاة المال. أما إذا وجبت عليه زكاة الفطر عن غيره، قال في «الروضة»: [فالظاهر أن الاعتبار] ^(٨) ببلد المؤدى عنه. وقال [فى] ^(٩) «البيان»: الذي يقتضيه المذهب: أن ينبنى ذلك على الوجهين في أنها تجب على المؤدى ابتداءً أم على المؤدى عنه؛ فتصرف ببلد من تجب عليه ابتداءً، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: حيث يجوز النقل أو يجب فالمؤنة على رب المال، قال الرافعي: ويمكن

(١) سقط في م.	(٢) سقط في م.	(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، م: البعيد.	(٥) في م: إليهم.	(٦) سقط في أ.
(٧) في م: غيرها.	(٨) في أ: والظاهر الاعتبار.	
(٩) سقط في أ.		

أن يخرج فيه الخلاف المذكور في أجرة الكيال. وللإمام في ذلك كلام سنذكره في آخر^(١) الباب، إن شاء الله تعالى.

الثاني: هل الخلاف في جواز النقل ومنعه مخصوص بما إذا كان رب المال هو المفرق، أو يجري وإن كان المفرق الإمام؟ حكى الإمام فيه احتمالين لنفسه، وقال الرافعي: ربما اقتضى كلام الأصحاب الطرد، وهو الذي فهمته من كلام الماوردي السابق وكلام غيره. قال: وربما دلّ على أنه يجوز له النقل والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه.

الثالث: الخلاف في جواز نقل الزكاة هل يجري في نقل الوصية إذا أطلقت للفقراء أو للأصناف و^(٢) في الكفارات؟ فيه طريقتان: أحدهما: لا؛ لأن ذلك غير راتب فيطمع الفقراء فيه.

والثاني: نعم. وهي التي أوردها الفوراني، والنذور ملحقة بالكفارات، وربما بنيت على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه؟ والظاهر فيما عدا الزكاة جواز النقل؛ [لما ذكرناه]^(٣).

وزكاة الفطر ملحقة بها إذا قلنا: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، قاله الإمام، والله أعلم.

قال: ولا تصح الزكاة، أي: عن المكلف، حتى ينوي - للخبر المشهور - أنها زكاة ماله، أو زكاة واجبة؛ لأنها عبادة و^(٤) دعامة من دعائم الإسلام تتنوع [فرضًا ونفلًا]^(٥)؛ فكان التعيين فيها شرطًا كالصلاة والصوم.

قال: وقيل: إن دفع إلى الإمام - أي المال، [وقال: قرّفه على الفقراء، كما قال أبو الطيب]^(٦) - أجزاء من غير نية، [أي]^(٧): تصدر منه [أو من]^(٨) الإمام، كما قال الماوردي والقاضي الحسين، لأن الإمام لا يأخذ إلا الواجب فاكتفي بهذه القرينة عنها، وهذا ما صححه الماوردي وابن الصباغ، وقال البندنجي: إنه المذهب، ولم يذكر كثير من العراقيين - كما قال الرافعي - سواء، وهو المنصوص؛ لأنه قال في

(٣) في م: والله أعلم.

(٢) في م: أو.

(١) في أ: أواخر.

(٥) في أ: فرضها ونفلها.

(٤) في ز، م: أو.

(٨) في ز، م: ومن.

(٧) سقط في م.

(٦) سقط في أ.

«المختصر»: ولو أخذ الوالي من رجل زكاته بلا نية أجزأت عنه.

قال الشيخ - رحمه الله - : وليس بشيء ؛ لأن الإمام نائب عن الفقراء؛ فكما لا يصح الدفع إليهم بغير نية رب المال فكذلك لنائبهم، وهو كما يأخذ الواجب يأخذ التطوع؛ لأنه أعرف بمواضع الحظ في الصرف. والشيخ في ترجيح الأول، وكذا البغوي - رحمه الله - وجمهور المتأخرين، موافقون للقاضي أبي الطيب، وقال: إن قول الشافعي - رحمه الله - هاهنا: «يجزئه وإن لم ينو»، أراد به: إذا امتنع رب المال من أداء الزكاة، فأخذها الإمام قهراً من ماله؛ فإنه لا يحتاج فيه إلى نية، فهذا معناه. وقال ابن الصباغ: ليس كذلك؛ لأنه قال في «الأم»: إذا دفعها إلى الإمام يجزئه وإن لم ينو، طائعاً كان أو كارهاً؛ لأن أخذ الإمام كالقسم بين الشركاء فلا يحتاج [إلى نية] ^(١).

[قلت: وقول القاضي: فإنه لا يحتاج فيه إلى نية] ^(٢)، يعني من رب المال، وإلا فقد قال قبل ذلك: إن الإمام ينوي عنه؛ للضرورة.

وقال البندنجي: إنه لا يحتاج إلى نية، وتناول الإمام منه ^(٣) ذلك قهراً قائم مقام نية رب المال؛ لأنه إنما يقهره على ذلك بعد وجوبها؛ فلا يقع تناول إلا عن واجب. والمراوذة قالوا: هل يجب على الإمام أن ينوي عنه؟ يبنى ^(٤) على أن المأخوذ [منه] ^(٥) هل يجزئه أم لا؟ ولا خلاف أنه يجزئه ظاهراً، بمعنى أنه لا يطالب بها ثانياً، وهل يجزئه باطناً حتى تسقط عنه في نفس الأمر؟ فيه وجهان حكاهما البندنجي أيضاً، فإن قلنا: [لا] ^(٦) تسقط، لا ينوي عنه، وإن قلنا ^(٧): تسقط، فهل ينوي عنه؟ فيه وجهان، ظاهر المذهب منهما: الوجوب؛ لأن الإمام فيما يليه من أمر الزكاة كولي الطفل ^(٨)، والممتنع مقهور كالطفل. قال الرافعي: وهذا لفظ القفال في «شرح التلخيص».

وعكس في «البحر» ذلك فقال: إذا أخذت الزكاة كرهاً لا تجزئ في الباطن، وهل تجزئ في الظاهر؟ فيه وجهان، قاله بعض الخراسانيين، وهو كذلك في «الإبانة»، لكن

(١) سقط في م. (٢) سقط في أ. (٣) في م: بنية.
(٤) في أ: يبنى. (٥) سقط في ز، م. (٦) سقط في أ.
(٧) زاد في أ: لا. (٨) في ب: الطالب.

فيما إذا لم ينو الإمام، وقال فيما إذا نوى الإمام ما ذكرناه أولاً عن المرازمة: وأطلق الماوردي القول بأن الإمام إذا نوى ولم ينو رب المال أنه يجزئه، ووجهه بأن الإمام لا يأخذ من [رب] ^(١) المال إلا ما وجب.

وحكى الرافعي والبندنجي الوجهين فيه أيضاً، وقال: إن المذهب الإجزاء.

تنبيه: قول الشيخ - رحمه الله -: «حتى ينو أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة»، ظاهر في التصوير بالصورتين ^(٢) المذكورتين، ويجوز أن يكون مسبوقاً بذكر خلاف في المسألة صرح ^(٣) به القاضي الحسين، وهو أنه هل يكفي أن ينو أنها زكاة ماله؛ [لأن الزكاة لا تكون إلا فريضة] ^(٤)، أو لا ^(٥) بد من اقتران الفرض به؛ لقوله - عليه السلام -: «زكاة الحلي إعارتها»، وقد يفعل ^(٦) الشيخ مثل ذلك في حكاية الخلاف، كما ستعرفه في قوله في كتاب اللعان: «ففي المسجد عند المنبر أو على المنبر»، وهكذا عادة غيره؟ فالذي حكاه الأكثرون - كما قال الرافعي -: أن نية الزكاة كافية، والقاضي الحسين أبداه على صورة ^(٧) الاحتمال.

والذي حكاه الفوراني: مقابله.

وقال الإمام: إن الوجهين هاهنا كالوجهين فيما إذا نوى صلاة الظهر ولم يتعرض للفرضية، ثم قال: وهذا فيه نظر؛ فإن الظهر قد يصح نافلة من الصبي، وممن صلى الظهر منفرداً ثم في جماعة، فإن حمل ذكر الفرضية ^(٨) على هذا كان متجهاً، فأما الزكاة فلا تنقسم.

وكل [هذا] ^(٩) تفريع على أن النية في أداء الزكاة لا بد منها، وهي طريقة حكاه الشيخ أبو علي، ووراءها طريقة أخرى حاكية لوجهين أو قولين في المسألة: أحدهما: هذا؛ أخذاً من قوله في «المختصر»: إذا ولي الرجل زكاة ماله لم يجزئه إلا بنية أنه فرض، والنية هي القصد؛ فإن قضية ذلك اعتبار قصد القلب.

والثاني: أنه يكفي أن يقول بلسانه وإن لم ينو بقلبه؛ أخذاً من قوله في موضع آخر: فإن قال بلسانه: هذا عطاء فرض، أجزأه، وقال في «الأم»: سواء نوى في نفسه أو تكلم

(٣) في م: خرج.

(٦) في ز: تعجل.

(٩) سقط في أ.

(٢) في أ: بين.

(٥) في م: ولا.

(٨) في ب: الفريضة.

(١) سقط في أ، م.

(٤) سقط في أ.

(٧) في أ: نية.

فإن^(١) ما أعطى فرض. فأقام الكلام مقام النية، وقال فيه: «وإنما منعني أن أجعل النية في الزكاة كنية الصلاة؛ لافتراق الصلاة والزكاة في بعض حالتهما: فتجوز الزكاة قبل وقتها، ويجوز أن يأخذها الوالي من غير طيب نفسه، وهذا لا يجوز في الصلاة». ولأجل ذلك قال القاضي الحسين: إنه ذهب إلى هذا جماعة، واختاره [الشيخ - يعني]^(٢) القفال - واحتج له أيضًا بوجهين:

أحدهما: أن إخراج الزكاة في حال الردة جائز، ومعلوم أن المرتد ليس من أهل النية التي هي قرينة؛ فدل على أن لفظه كاف.

والثاني: أنه تجزئ في الزكاة النيابة وإن لم يكن النائب من أهلها، فإذا جاز أن ينوب فيها شخص عن شخص جاز أن ينوب اللسان عن القلب، ولا يلزم الحج إذا قلنا: إنه إذا تلفظ بلسانه فيه ولم ينو بقلبه، إنه لا يجزئه؛ فإن النائب فيه لا بد وأن يكون من أهل الحج، أما إذا قلنا بأنه يكفي في الحج أيضًا النطق باللسان فقط - كما حكاه القاضي - استوت المسألتان.

والصحيح - وإن ثبت الخلاف - الأول، وقد قيل: إنه [من]^(٣) تخريج ابن القاص، واختاره صاحب «التقريب» وقال: قول الشافعي - رحمه الله -: «فإن قال^(٤) بلسانه: هذا عطاء فرض، أجزأه»، أراد [أنه]^(٥) يقول ذلك مع النية بالقلب.

وأما الوجه الأول - وهو جواز إخراج الزكاة في حال الردة - فقد [حكينا عن]^(٦) صاحب «التقريب» احتمالاً في أنه لا يخرجها ما دام مرتدًا؛ لأجل النية، وإن سلمنا أنه يخرجها - كما هو الصحيح، وقطع [به]^(٧) الأصحاب - فلا نسلم أن القصد غير^(٨) معتبر في حق المرتد. نعم، [لا يتصور منه قصد [هو]^(٩) قرينة، وكما لا يتصور منه ذلك]^(١٠) لا يتصور منه أيضًا لفظ هو قرينة، وقد قال القفال: إنه لا يسقط الفرض حتى يقول المرتد: هذا عطاء فرض، فإذا جاز اعتبار اللفظ وإن لم يكن قرينة [يجوز اعتبار القصد وإن لم يكن قرينة]^(١١)، على أنا نقول: [إن]^(١٢) الزكاة وإن كانت عبادة مفترقة

(١) في م: بأن.	(٢) سقط في أ.	(٣) سقط في م.
(٤) في أ: قاله.	(٥) سقط في م، وفي أ: به.	
(٦) في ب: حكاه.	(٧) سقط في م.	(٨) في م: هو.
(٩) سقط في أ.	(١٠) سقط في م.	
(١١) سقط في م.	(١٢) سقط في أ، ز.	

[إلى النية]^(١)، لكن للآدمي بها تعلُّقٌ؛ فأشبهه الذميمة تحت الزوج المسلم تغتسل من الحيض؛ فيحل للزوج وطؤها، وإن كان الغسل بدون النية لا يصح، والوجه الثاني: باطل بالوضوء؛ فإنه يجوز [فيه إنابة]^(٢) الأهل وغير الأهل، ومع ذلك يقوم القول فيه مقام نية القلب، ويقوم مقام نيته: هذه زكاة مالي الواجبة، بنية: هذه صدقة مالي الواجبة، أو: الصدقة المفروضة.

ولا يكفي التعرض لفرض المال بأن ينوي أنه فرض، أجمع عليه أصحابنا كما قال في «البحر»، وإن كان ظاهر ما نص عليه الشافعي - رحمه الله - أنه يجوز، وقالوا: معنى النص إذا قال: صدقة مالي فريضة، وإلا فنية^(٣) الفرض خاصة لا تتمحض للزكاة؛ فإن ذلك قد يكون كفارة ونذرًا.

وكذا لا يكفي التعرض للصدقة في أصح الوجهين، وبه جزم المعظم؛ لأنها قد تكون نافلة، وإلى هذا يرشد قول الشيخ: «حتى ينوي أنها زكاة ماله أو زكاة واجبة». ولا يشترط بالاتفاق تعيين المال المزكى عنه؛ فإن غرض تنقيص المال ودفع حاجة المساكين، لا يختلف، بل يزكي عن مواشيه ونقوده حتى يخرج تمام الواجب، فلو ملك أربعمئة درهم مثلاً: مائتان حاضرتان ومائتان غائبتان، فأخرج خمسة من غير تعيين - جاز، وكذلك أربعين من الغنم وخمسًا^(٤) من الإبل، فأخرج شاتين أو شاة - جاز.

وإذا بان له تلف أحد المالين قبل الإخراج أو تلف بعد الإخراج، فله أن يحسب المخرج عن زكاة الآخر. نعم [لو عين المخرج عن أحد المالين، فبان بقاؤه أجزاءه، وإن ظهر تلفه لم يكن له أن يصرف المخرج إلى الآخر؛ كما]^(٥) لو أعتق عبدًا عما عليه من الكفارات يجزئه عن واحدة مبهمه. ولو عين عن كفارة، فبان عليه غيرها عتق، ولم يجزئه عما عليه. اللهم إلا أن ينوي أن هذا عن زكاة ماله الغائب إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فعن الحاضر؛ فإنه إن^(٦) بان باقياً وقع عنه لأن نيته اعتضدت بأصل وهو البقاء، وبهذا خالف ما لو نوى: إن كان مورثه قد مات وورث ماله فهذا زكاته، فبان ميتاً - لا يجزئه؛ لأن الأصل بقاء حياة المورث وعدم الإرث، وشبه ذلك

(١) سقط في م. (٢) في م: نية إباحة. (٣) في م: بنية. (٤) في أ: وخمسين. (٥) سقط في م. (٦) في م: وإن.

بما لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان: أنه صائم غدًا [من رمضان]^(١) إن كان منه، فبان منه - يجزئه؛ [لأن الأصل بقاءه]^(٢)، بخلاف ما لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان إن كان منه، [فبان منه]^(٣) - لا يجزئه؛ لأن الأصل بقاء شعبان.

ولو بان أن المال الغائب هالك وقع^(٤) المخرج عنه عند المعظم؛ كما لو نوى أن ذلك عن ماله الغائب [إن كان باقيًا، وإن كان تالفًا كان صدقة؛ فإنه إذا بان تالفًا كان صدقة. وعن صاحب «التقريب» احتمال في عدم وقوع المخرج عن الحاضر عند تلف الغائب]^(٥)؛ لأن النية بالإضافة إليه مترددة^(٦) غير معتضدة بأصل، بل الأصل يعكّر^(٧) عليها؛ فإنه إنما جعلها عن الحاضر بشرط تلف الغائب، [والأصل في الغائب: البقاء، والفرق بين ذلك وبين ما إذا نوى التطوع عند تلف الغائب]^(٨): أن النفل يتساهل فيه.

وقد ألحق [بعض]^(٩) الأصحاب بهذه الصورة: ما إذا نوى أن هذا عن زكاة الغائب إن كان باقيًا، فقال: إنه إذا بان تالفًا كان له صرف المخرج إلى الحاضر، والأصح في «العدة» وبه جزم البندنجي وغيره: - [لا]^(١٠)، وليس له أن يرجع فيه إلا إذا صرح فقال: هذا عن زكاة مالي الغائب، فإن كان تالفًا استردته. وقال الإمام في باب تعجيل الصدقة: إن سبيل ذلك عند تلف المال كسبيل تعجيل الزكاة إذا انخرم شرط من شرائط الإجزاء، والتفصيل المذكور ثم إذا لم تقع الزكاة مجزئة [يجيء في الاسترداد؛ إذ هو بعينه هنا]^(١١) من غير فصل^(١٢).

ولا خلاف أنه لو نوى: أن هذا عن الغائب إن كان باقيًا [أو صدقة، فبان باقيًا - لا يجزئه؛ للتردد في أصل النية. نعم، لو نوى أنه عن الغائب إن كان باقيًا]^(١٣) أو عن الحاضر، فإنه يجزئه زكاة، سواء كان الغائب سالمًا أو تالفًا، حكاه الماوردي والبندنجي، وأبداه القاضي أبو الطيب احتمالًا لنفسه موجّهًا له بأنه لو أطلق اقتضى الإطلاق أن يكون عن^(١٤) أحد المالين، وتعيين المال^(١٥) في الزكاة لا يجب؛ فتقع

(١) سقط في أ.	(٢) سقط في أ.	(٣) سقط في م.
(٤) في ح، م: خرج.	(٥) سقط في أ.	(٦) في أ، م: مرددة.
(٧) في أ: يؤكد.	(٨) سقط في أ.	(٩) سقط في م.
(١٠) سقط في أ.	(١١) سقط في أ.	(١٢) في أ: قصد، وفي م: تفصيل.
(١٣) سقط في م.	(١٤) في أ: من.	(١٥) في م: التالف.

هذه الزكاة عن أحدهما، وله أن يعينه من بعد.

وقال القاضي الحسين: إنه لو كان له مال بسرخس ومال^(١) ببلخ، فأخرج خمسة دراهم، وقال: هذا عن مالي ببلخ أو بسرخس - لا يقع عن واحد منهما؛ لأنه لم يجزم النية.

وهذا عين المسألة التي ذكرناها، ومن العجب أن القاضي الحسين حكى - وتبعه الإمام - فيما إذا قال: هذه عن زكاة أحد مالي، ولم يعين عن أيهما كان - أنه يجوز، وله التعيين، ولو تلف أحدهما انصرف إلى الباقي. وهذا يقرب من المسألة قبلها. ثم ما ذكرناه من الإجزاء عن المال الغائب عند بقائه صوره^(٢) الماوردي بما إذا كان ماله^(٣) [الغائب]^(٤) غير مستقر ببلد وإنما هو سائر في بر أو بحر لا يعرف مكانه، ولا يعلم^(٥) سلامته، فتبرع وأخرج الزكاة عنه.

وقال البندنجي: إن الشافعي - رحمه الله - فرّع المسألة على القول بجواز نقل الصدقة، وعلى القولين معاً إذا كانت المسافة قريبة أو بعيدة، ولم يكن أهل السهمان في بلد المال [وكان المالك في أقرب البلدان إلى بلد المال]^(٦) وفيه أهل السهمان. والقاضي أبو الطيب ومن تبعه قالوا: إن ذلك تفريع على جواز النقل، وعلى منعه يحمل ما إذا كان غائباً عن يد صاحبه وهو معه في البلد، أو غائباً في بلد ليس فيه من أهل السهمان أحد.

قال: ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، [أي: وبعد]^(٧) العزل؛ لأنها عبادة يجوز تقديمها على وجوبها من غير عذر؛ فجاز تقديم نيتها عليها، ولأن الفعل غير [مقصود]^(٨) فيها؛ ولذلك جازت الوكالة فيه. وهذا ما صححه الماوردي وابن الصباغ وصاحب «البحر»، و[ادعى]^(٩) البندنجي أنه المذهب، ولم يورد القاضي الحسين في كتاب الصيام^(١٠) غيره، وقال القاضي أبو الطيب، وغيره: إنه خرج من نص الشافعي - رحمه الله - في الكفارات حيث قال: «لا تجزئ حتى ينوي مع التعجيل أو قبله»،

(١) في م: وله مال. (٢) في أ، م: تصوره. (٣) في أ: له مال من.

(٤) سقط في ز. (٥) في ز: يعلمه. (٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في م.

(١٠) في م: الصوم.

والزكاة كال كفارة بلا فرق^(١).

وقيل: لا يجوز؛ لأنها عبادة يدخل فيها بفعله، فاشتراط أن تكون النية مقرونة بها كالصلاة.

واحترزنا بقولنا: بفعله، عن الصوم، وهذا ما ادعى القاضي الطبري - كما قال في «البحر» - أنه أشبه بمذهب الشافعي - رحمه الله - في «الأم»، وهو جار في الكفارة أيضًا، صرح به البندنجي وغيره، [ومقابله]^(٢) حمل النص على ما إذا استصحب النية إلى حال التكفير.

أما إذا نوى قبل العزل فقد قال الماوردي في كتاب الأيمان: إنه لا يجزئ وجهًا واحدًا؛ لأنها تجردت عن الفعل فكانت قصداً، ولم تكن نية. لكن يחדش هذا ما حكاه الرافعي عن «فتاوي» القفال: أنه لو كانت له حنطة عند غيره وديعة، فقال للمودع^(٣): كل منها كذا لنفسك، ونوى أن يكون ذلك عن زكاته - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه؛ لأن المالك لم يكله عليه، وكيه لنفسه لا يعتبر.

ومقابله: أنه يجزئه، وإن لم تكن نية المالك^(٤) قد اقترنت بالعزل.

وقد ظهر لك مما ذكرناه أن العبادات أربعة أقسام:

قسم لا يجوز تقديم النية عليها، ويشترط أن تكون مقارنة لأولها، وهي الصلاة والطهارة والحج.

وقسم يجوز تقديمها عليها، وهل تجب؟ فيه خلاف، وهو صوم الفرض.

(١) قوله: ويجوز أن ينوي قبل حال الدفع، أي: وبعد العزل. ثم قال: والزكاة في ذلك كال كفارة بلا فرق. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن تقييد المسألة بما بعد العزل حتى تمتنع - أيضًا - في المقارنة له خطأ؛ بل تصح عند الاقتران - مخالف للمنقول، بل صورته: أن ينوي مع العزل. كذا صرح به خلائق كثيرون، وجزم به النووي في «شرح المذهب» وقال: لا خلاف فيه. وإن كان - أي النووي - قد ذكر في الفصل ما يقتضي خلافه كما أوضحته في «المهمات»، وقد ذكره المصنف في الكلام على كفارة الطهارة على الصواب؛ فإنه ذكر تقديم الزكاة والكفارة، ثم نقل عن الماوردي اشتراط المقارنة، ولم يذكر غيره. الأمر الثاني: أن المصنف في كتاب الأيمان في الكلام على كفارة اليمين قد نقل عن الماوردي: أن الوكيل إذا نوى التكفير، ولم يثوّر رب المال - أجزأه، على خلاف ما قالوه هاهنا؛ فيحتاج للفرق. [أ و].

(٢) في أ، ب: المال.

(٣) في ز: المودع.

(٤) سقط في م.

وقسم يجوز تأخيرها عن أولها وهو صوم التطوع.

وقسم مختلف في جواز التقدم فيه، وهو الزكاة والكفارات، والتضحية ملحقة [بهما، صرح]^(١) به الإمام في كتاب الأضحية.

قال: وإن دفع إلى وكيله، ونوى وكيله أي عند الدفع لأهل السهمان، ولم ينو رب المال أي عند الدفع إلى الوكيل - لم يجزئه؛ لأن المتعبد بالزكاة رب المال ولم ينو، ومن طريق الأولى ألا يجزئه إذا لم ينو الوكيل أيضًا، قال ابن الصباغ: وذلك يتصور [بألا ينوي بها الزكاة]^(٢) ويقصد الصدقة، وهذا بخلاف ما إذا دفع إلى الإمام ولم ينو رب المال ونوى الإمام أو لم ينو على أحد الوجهين كما تقدم. نعم، قال الإمام - وتبعه الغزالي -: لو دفع إلى الوكيل وفوض إليه النية جاز.

قال: وإن نوى رب المال أي: عند الدفع إلى الوكيل لا غير، ولم ينو الوكيل، أي عند الدفع لأهل السهمان أو نائبهم - فقد قيل: يجوز؛ لأن العبادة في إخراج المال وهو للموكل فاكتفي بنيته، وقيل: لا يجوز كما في الحج، وهذا بخلاف ما لو دفع إلى الإمام ونوى ولم ينو الإمام؛ فإنه يجزئه قولاً واحداً؛ لأن الإمام نائب أهل السهمان فأشبه ما لو اقترنت نيته بالدفع لهم. والقائل بالأول فرق بأن العبادة في الحج تؤدي بأفعال النائب؛ فلذلك اشترط الإتيان بنيته، والنائب هنا يؤدي العبادة بمال المستنيب؛ فلذلك كانت نيته هي المعتبرة، والوجهان عند صاحب «التقريب» وغيره مخرجان على الخلاف السابق في^(٣) تقديم نية رب المال على الصرف^(٤)؛ فإن قلنا: يجوز، أجزأت هاهنا، وإلا فلا.

قال الإمام: وهذا هو القياس، ومن الأصحاب من قطع هاهنا بالإجزاء، وجعل اقتران النية بالتسليم [إلى الوكيل بمثابة اقترانها بالتسليم]^(٥) لأهل السهمان، والفرق بينهما قد تقدم.

وقد أشار في «الوسيط» إلى هذه الطريقة بقوله: لو^(٦) قدم النية على التسليم إلى المساكين أو نائبهم فثلاثة أوجه، ثالثها: أنه إن قدم على التقيص^(٧) ولكن اقترن بفعله

(١) سقط في م. (٢) في أ، م: لا ينوي بالزكاة.

(٣) في أ: ثم. (٤) في أ: التصرف. (٥) سقط في م.

(٦) في أ: ولو. (٧) في أ: التبعض.

عند التسليم إلى الوكيل جاز. وأراد بالتنقيص: الصرف إلى أهل السهمان؛ [فإن به] ^(١) يحصل ^(٢) أداء المال [في يد الوكيل قبل الصرف على ملك رب المال] ^(٣)، حتى لو تلف [كان لو تلف] ^(٤) في يده قبل ^(٥) الدفع إليه.

وقد سكت الشيخ عن الحالة التي لا خلاف فيها في الأجزاء، وهي ما إذا نوى الموكل ^(٦) [عند الدفع إلى الوكيل، والوكيل حال الدفع إلى أهل السهمان] ^(٧)، وكذا فيما إذا نوى [الموكل] ^(٨) حال دفع الوكيل [المال] ^(٩) لأهل السهمان، صرح به الإمام.

أما الصبي والمجنون فينوي عنهما الولي وجوباً؛ لأن المؤدّي عنه ليس أهلاً للنية، كما [أنه] ^(١٠) ليس أهلاً للقسم والتفريق؛ فينوب عنه في النية كما في القسمة، فلو دفع من غير نية لم تقع الموقع، وعليه الضمان، قاله ابن كج، ومساق ^(١١) التعليل يقتضي منع إلحاق السفه بهما؛ لأنه من أهل النية، وفي الاعتداد بنيته نظر ^(١٢)، والله أعلم. قال: وإن حصل عند الإمام ماشية، أي زكاة أو غيرها ^(١٣) - فالمستحب: أن يسم الإبل والبقر في أصول أفخاذها، والغنم في آذانها؛ لما روى الشافعي - رضي الله عنه - بإسناده «أن النبي ﷺ كان يسم الإبل في أفخاذها» ^(١٤)، وروى «أن أنساً دخل

(١) في أ: فإنه به، وفي م: فإنه.

(٢) في ب: تحصيل. (٣) سقط في أ.

(٥) في ز: في. (٦) في أ: الزكاة. (٧) سقط في ب.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ. (١٠) سقط في أ، م.

(١١) في ز: وسياق.

(١٢) قوله: أما الصبي والمجنون فينوي عنهما الولي وجوباً؛ لأن المؤدّي عنه ليس أهلاً للنية، ومساق التعليل يقتضي منع إلحاق السفه بهما؛ لأنه من أهل النية، وفي الاعتداد بنيته نظر. انتهى كلامه.

وهذه المسألة التي توقف فيها ولم يظفر فيها بنقل قد صرح بها الجرجاني في «الشافعي»، فقال - بعد أن ذكر وجوبها على الصبي والمجنون والسفيه -: ويخرجها الولي عنهم وينوي لهم. هذه عبارته، وصرح بها - أيضاً - النووي في «شرح المذهب» فقال: إن ولي الثلاثة يلزمه النية بالاتفاق، فلو دفع من غير نية لم تقع الموقع، وضمن، صرح به ابن كج والرافعي وغيرهما. انتهى. مع أن الرافعي لم يذكر المسألة، ثم إن المغمى عليه قد يولى عليه كما هو مذكور في الحجر، وحينئذٍ فينوي عنه الولي أيضاً. [أ و].

(١٣) في م: وغيرها.

(١٤) أصله في صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٤)، كتاب اللباس: باب جواز وشم الحيوان (١١٢/

على رسول الله ﷺ وهو يسم الغنم في آذانها^(١)؛ فثبت ذلك في الإبل والغنم بالنص، وألحقنا البقر بالإبل؛ لأنها أقرب إليها في القوة^(٢) والجلادة وخفة الشعر في الأفخاذ، قال الإمام: وكذا الخيل يسمها في الأفخاذ.

قال الأصحاب: فالمعنى من^(٣) الوسم: أن الإمام تكون عنده إبل الجزية وإبل الصدقة والفيء، ولكل^(٤) صنف جهة ينصرف إليها؛ فلا بد من علامة يقع التمييز بها، ولأنه قد يند منها بعير أو تضعيع^(٥) منها بقرة أو شاة، فإذا كانت موسومة^(٦) حفظها كل من وجدها، ولا يحبسها^(٧) لقطعة، ولأنه يكره للرجل أن يشتري صدقته، فإذا لم يكن^(٨) عليها وسمٌ ربما اشتراها ولا^(٩) يعلم أنها صدقته، فإذا كانت موسومة احترز وتجنبها؛ كي لا يقع في المكروه.

والمعنى في كونه في^(١٠) الإبل والبقر في الأفخاذ، والغنم في الآذان: أن ذلك موضع يقل فيه الشعر وهو صلب؛ فيخف فيه الألم.

ولا يستحب في الوجه، بل يكره؛ لنهي ورد فيه، وهو ما رواه مسلم: «لعن الله فاعله»^(١١) قال الإمام: والخبر عندنا يقتضي التحريم. وهو الموافق لما في «التهذيب» حيث قال: إنه [لا يجوز]^(١٢). [قال]^(١٣) في «الروضة»: وهو الأقوى.

ويستحب [أن تكون سمة الغنم ألطف]^(١٤) من سمة الإبل [والبقر، نص عليه، قال الفوراني: وتكون سمة البقر ألطف من سمة الإبل]^(١٥)؛ لأنها أضعف.

قال: فإن كانت من الزكاة كتب: [لله، زكاة أو صدقة]^(١٦)، وإن كانت من الجزية كتب: جزية، أو صغاراً؛ لأن بذلك يحصل التمييز المقصود.

[وعن بعض شارحي «المختصر»: أن الوسم تعذيب للحيوان، والغرض منه

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٤/٣) كتاب اللباس والزينة: باب جواز وشم الحيوان (١١٠/٢١١٩).

(٢) في م: الصورة. (٣) في ز، م: في. (٤) في أ: وكل.

(٥) في م: أو يند. (٦) زاد في م: وندت. (٧) في ب: يحبسها.

(٨) في م: يرى. (٩) سقط في م. (١٠) في أ: من.

(١١) أخرجه مسلم (١٦٧٣/٣) كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه (١٠٧/٢١١٧).

(١٢) في أ: يجوز. (١٣) سقط في م.

(١٤) في م: الغنم أن يكون في سمتها ألطف.

(١٥) سقط في أ. (١٦) سقط في م.

التمييز^(١)، وأنه يحصل بحرف واحد؛ فوجب أن يقنع به. وقد يوجد في بعض نسخ «التنبيه»: «وإن كانت من الزكاة كتب: لله، أو: صدقة، [أو زكاة]^(٢)»، وهو ما نص عليه في «المختصر».

وقال في «الحاوي»: إن كتابة «لله» أحبها الشافعي - رحمه الله تعالى - تبرُّكاً بذكر الله تعالى واقتداء بالسلف، قال أبو الطيب: ولأنها أسهل وأقل حروفاً، قال الرافعي: وقد استبعد ذلك في^(٣) «شرح الوجيز»؛ لأن الدواب تتمعك في النجاسات وتضرب أفخاذها بأذنانها وهي نجسة، فلينزله اسم الله - تعالى - عنه. وقد رأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين ممن شرح «المختصر» وهو القائل بالاكْتفاء بحرف واحد. قال: ويجوز أن يجاب عن الأول بأن إثبات اسم الله - تعالى - هاهنا لغرض التمييز والإعلام، لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود؛ ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن، ولو أتى ببعض ألفاظه على غير قصد القراءة^(٤) لا يحرم؟! وعن الثاني: بأن الغرض ظهور الوسم وسهولة الوقوف عليه، وذلك لا يحصل بالحرف الواحد.

وحيث جاز الوسم لما ذكرناه - وإن كان فيه تعذيب الحيوان بالنار - فهل يجوز خصيه لأجل طلب سمنه ودفع علقته؟ ينظر: إن كان غير مأكول فلا، وإن كان مأكولاً، قال القاضي الحسين: فيحتمل وجهين:

أحدهما: يجوز كالوسم؛ فإن فيه تطيب اللحم وقد روي أنه - عليه السلام - ضحَّى بكبشين موجوعين^(٥).

والثاني: لا يجوز؛ لأن فيه تعذيب الحيوان لغير مأكلة.

قال: وعلى هذا تجفيف الملح في الشمس حتى يموت الدود الذي فيه، يخرج على الوجهين.

وقال في «التهذيب» - وهو الذي أورده الرافعي -: يجوز خصي ما يؤكل لحمه في

(١) سقط في م. (٢) سقط في م.

(٣) في م: بعض من. (٤) في أ: القرآن الكريم.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٧٥)، والدارمي (٢/٧٥، ٧٦) كتاب الأضاحي: باب السنة في الأضحية، وأبو داود (٣/٢٣٠، ٢٣١)، كتاب الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٢/١٠٤٣) كتاب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١).

حال الصَّغَر، ولا يجوز في الكبير^(١). وبه يحصل في المسألة ثلاثة أوجه.
قال: [ويجب صرف]^(٢) زكاة المال إلى ثمانية أصناف، أي: إن وجدت؛ للكتاب
والسنة والقياس:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]،
والدلالة فيها من ثلاثة أوجه قالها أبو الطيب:

أحدها: [أنه]^(٣) أضاف «الصدقات» إليهم بلام التمليك، وعطف بعضهم على
بعض بالواو الموضوعة للتشريك، وكل ما يصح أن يملك إذا أضيف إلى من يصح أن
يملك، معيّنًا كان أو موصوفًا - اقتضت الإضافة ثبوت الملك له، أصله في المعين ما
إذا قال: هذه الدار لزيد وعمرو وبكر، وفي الموصوف ما إذا قال: أوصيت بها للفقراء
والمساكين [والغارمين ونحوهم]^(٤).

الثاني: أنه ذكر الفقراء والمساكين،^(٥) فجمع بينهما في الذكر، وهو لو اقتصر على
ذكر الفقراء لجاز الصرف [إلى الفقراء]^(٦) والمساكين، وجاز الاقتصار على
[الصرف]^(٧) لأحدهما، [وكذا لو]^(٨) اقتصر على ذكر المساكين لجاز^(٩) الصرف لهم
وللفقراء، وجاز الصرف لأحدهما، وإنما جمع بين الصنفين في الذكر؛ ليبين أنه لا
يجوز الاقتصار على أحدهما؛ فدل^(١٠) على أن صرف الصدقة إلى جميع هذه
الأصناف واجب؛ إذ لا قائل بالفرق.

الثالث: أنه قال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾، والفرض^(١١) في اللغة: التقدير، وفي
الشرع: الإلزام، واللفظ إذا كان له موجبان: لغوي وشرعي، كان حمله على الشرعي
أولى.

فإن قيل: [يجوز أن يكون أراد إضافة كل]^(١٢) الصدقات إلى كل الأصناف، لا أنه
جعل كل صدقة لكل الأصناف؛ فيدفع صدقة زيد للفقراء، وصدقة عمرو للمساكين،
وصدقة بكر للغارمين وهكذا.

(١) في ز: الكبير.	(٢) في م: ويحضر زكاة.	(٣) سقط في أ.
(٤) في م: وغيرهم.	(٥) سقط في أ.	(٦) في م: للفقراء.
(٧) سقط في م.	(٨) سقط في م.	(٩) في أ: وجاز.
(١٠) في أ: يدل.	(١١) في أ: والفريضة.	
(١٢) في م: يجوز أراد أن تكون كل إضافة.		

قلنا: إن أراد هذا القائل بذلك إذا كان الإمام هو المفرق لها، قلنا له: الحكم عندنا كذلك؛ فإنه لا يجب عليه أن يدفع كل زكاة إلى الأصناف، بل له أن يدفع زكاة الشخص الواحد لصنف [واحد، بل لشخص واحد]^(١) إذا عمم جميع الأصناف بالصرف، لكن ليس للآية - كما^(٢) ستعرفه - بل لأنه نائب أهل السهمان في القبض، فإذا حصلت الزكوات في يده صارت كزكاة الشخص الواحد فيتصرف فيها كما ذكرناه.

فإن قلت: هذه العلة تقتضي أن يساوي الساعي الإمام في ذلك، وقد قال في «الحاوي»: إن الساعي إذا كان هو الصارف ليس له أن يخص بكل صدقة صنفًا كالإمام؛ لأن نظره خاص لا يستقر إلا على ما جباه^(٣)، وربما صرف فلم يقبض باقي الأصناف، بخلاف الإمام. نعم، له أن يصرف صدقة كل شخص في جميع الأصناف، وله^(٤) أن يجمع جميع الصدقات ويفرقها في الأصناف.

قلت: [و] قد سوى في «البحر» في موضع منه [بينه وبين الإمام، وعلى تقدير التسليم - وهو ما ذكره في موضع آخر منه]^(٥) - فقد حصل الفرق بينهما بما ذكرناه، وقد يستدل لذلك بقوله - عليه السلام - لسلمة بن صخر الأنصاري - رضي الله عنه - وقد ظاهر من أمراته وعجز عن الكفارة: «انطلق إلى صدقة بنى زريق فلتدفع إليك، فأطعم منها وسقًا ستين مسكينًا، وكل أنت وعيالك بقيتها»^(٦). وإن أراد بذلك: إذا كان أرباب الأموال [هم]^(٧) المفرقين فهو خلاف الإجماع؛ لأن أحدًا لم يصر إلى إيجاب ذلك.

وقد يجوز أن يتفق جميع أهل الصدقات على صرفها كلها في أحد الأصناف، فلا يؤخذ^(٨) ما ذكر على أن حقيقة هذه الإضافة تقتضي أن تكون كل صدقة لكل من سمي؛ ألا ترى أن رجلًا لو قال: هذه [الدور الثلاثة]^(٩) لزيد وعمرو وبكر، كانت كل دار بينهم أثلاثًا؟!

(١) سقط في م. (٢) في أ، ز: لما. (٣) في ب: جاءه.

(٤) في أ: وكذا. (٥) سقط في أ، م. (٦) سقط في م.

(٧) أخرجه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٦٥/٢) كتاب الطلاق، باب: في الظهار (٢٢١٣)،

والترمذي (٥٠٣/٣، ٥٠٤) كتاب الطلاق، باب: ما جاء في كفارة الظهار (١٢٠٠).

(٨) سقط في أ. (٩) في م: يوجد. (١٠) في م: الدار لثلاثة.

وأما السنة فما روى أبو داود عن زياد بن الحارث الصُدائي قال: «كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له النبي: «إِنَّ الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصَّدقات حتَّى حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء [فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك]»^(١)، فأخبر أنها مقسومة ثمانية أجزاء^(٢) وهذا نص لا يحتمل خلافه.

وأما القياس: فلأنه مال أضيف شرعاً إلى أصناف [فلم يجز أن يختص به بعض تلك الأصناف كالخمس، أو لأنه مال أضيف إعطاؤه إلى أصناف موصوفين]^(٣)؛ فلم يجز تخصيص بعضهم به مع وجود بعض^(٤) كالوصية، وهذا ما عليه جمهور أصحابنا.

وقد حكي عن المزني وأبي حفص ابن الوكيل البابشامي أنه يصرف خمسها إلى من يصرف إليه خمس الفيء والغنيمة، وليس بشيء؛ لما ذكرناه.

قال أصحابنا: والأصناف الثمانية يستحقون الصدقات للحاجة؛ إلا أن أسباب حاجاتهم مختلفة: فالغزاة وبعض الغارمين والعاملين عليها نعطيتهم لحاجتنا إليهم، وغيرهم نعطيتهم لحاجاتهم إلينا، وهم الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم، قال القاضي الحسين، على أحد القولين: والرقاب وأحد صنفَي الغارمين الذين أدينوا في [مصالح أنفسهم]^(٥)، وبنو السبيل.

فمن دفعت إليه [لحاجته لم يستحقها إلا مع الفقر، ومن دفعت إليه]^(٦) لحاجتنا جاز أن تدفع إليه مع الغنى والفقر. وسيأتي على ذلك كلام الشيخ، رحمه الله. ثم ينقسم جميعهم^(٧) ثلاثة أقسام:

[فمنهم]^(٨) من يأخذها ويستحقها بسبب متقدم^(٩) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها؛ لأن السبب الذي استحقوا به: الفقر والمسكنة والعمل، وذلك

(١) أخرجه أبو داود (١١٧/٢) كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى (١٦٣٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، قال الحافظ في التقریب (١/٤٨٠): ضعيف في حفظه.

(٤) في ب: بعضهم.

(٣) سقط في م.

(٢) سقط في أ، م.

(٧) زاد في م: على.

(٦) سقط في أ.

(٥) في ح: مصالحهم.

(٩) في م: فيتقدم.

(٨) سقط في م.

متقدم^(١) على الأخذ، فإذا أخذوا شيئاً استقر ملكهم^(٢) عليه.

ومنهم من يستحقها بسبب متأخر، وهم بنو السبيل والغزاة، فيأخذ ابن السبيل [ليبدأ بالسفر]^(٣)، ويأخذ الغازي [ليبدأ جهاده، فإذا أخذوا لم يستقر ملكهم إلا بسفر ابن السبيل وجهاد الغازي]^(٤)، فإن لم يوجد ذلك استرجع منهما؛ لفقد السبب الذي تعين^(٥) به الأخذ والاستحقاق، وسيكون لنا عودة إلى شيء من ذلك.

ومنهم من يأخذ بسبب متقدم^(٦) واستحقاق مستحدث^(٧)، وهم المؤلفون قلوبهم والمكاتبون والغارمون، وهؤلاء يستقر ملكهم بتغيير نيات^(٨) المؤلف، وعتق المكاتبين بأداء ما أخذوه، وقضاء ديون الغارمين بالمقبوض، وهكذا الحكم فيما إذا حصل بالمقبوض توفية بعض النجم والدين، ثم حصل العتق بعده، ولا يستقر بدون ذلك، لكنه لا يسترجع منهم^(٩) ما دام تغيير^(١٠) النية ورق المكاتب ودين الغارم. [نعم، لو حصل العتق بغير المال المدفوع، وكذا سقوط دين الغارم]^(١١) فهل يسترجع منه ما أخذه؟ فيه وجهان في آخر «النهاية»، وادعى في «التتمة» أن الظاهر عدم الاسترجاع [والمذكور في «الحاوي» و «المهذب»]^(١٢) وتعليق القاضي الحسين وغيرهم^(١٣): الاسترجاع^(١٤) وحكى الإمام [هنا]^(١٥) عن صاحب «التقريب» رواية الطريقين [في المكاتب، وكذا القاضي الحسين حكاها]^(١٦):

إحدهما: إن كان ما أخذه^(١٧) باقياً استرده قولاً واحداً، وإن كان تالفاً ففي تغريمه البذل^(١٨) وجهان.

والثانية: إن كان تالفاً فلا يغرم بدله قولاً واحداً، وإن كان باقياً ففي استرداده [وجهان]^(١٩) والجزم بعدم التغريم عند تلفه قبل العتق، هو المذكور في «الوسيط» و«التهذيب»، ونسب الرافعي القول بأنه يغرم في هذه الحالة إلى رواية أبي الفرج

(١) في م: مقدم.	(٢) في م: ملكه.	(٣) في م: لبيتئى السفر.
(٤) سقط في م.	(٥) في أ، ب، م: يعتبر.	(٦) في أ: مقدم.
(٧) في ب: سيحدث، وفي م: يحدث.		
(٨) في أ: نية.	(٩) في أ: منهما.	(١٠) في أ: تغيير.
(١١) سقط في أ.	(١٢) في ب: التهذيب.	(١٣) في أ: وغيرهما.
(١٤) سقط في م.	(١٥) سقط في م.	(١٦) سقط في م.
(١٧) في م: يأخذه.	(١٨) في م: استرداده.	(١٩) سقط في م.

السرخسي، والله أعلم.

قال: أحدها: العامل، أي: إذا استعمله الإمام ليأخذ من الصدقات؛ لقوله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ولقوله^(١) - عليه السلام -: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلا خمسة»^(٢): لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»^(٣) أخرجه ابن ماجه مسنداً.

أما^(٤) إذا استأجره بأجرة من بيت المال، أو جعل له جعلاً من بيت المال - فلا حق له في الصدقات، قاله البندنجي والمتولي، وقال الإمام: إن الظاهر جواز ذلك، ولا يعدم الطالب من فحوى كلام الأصحاب ما يدل على أن حرمان العاملين من الصدقات بالكلية [لا يجوز]^(٥).

وإنما قدم الشيخ العامل على غيره؛ لأنه المقدم في القسمة على الأصح، وعليه نص الشافعي - رحمه الله - في «المختصر»؛ لأن^(٦) ما يأخذه عوض؛ فكان أقوى

(١) في م: وقوله. (٢) في أ: بخمسة.

(٣) قال النووي في المجموع: هذا الحديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود من طريقين:

أحدهما: عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

والثاني: عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلًا.

وإسناده جيد في الطريقين، وجمع البيهقي طرقه وفيها: أن مالكا وابن عيينة أرسلاه، وأن معمرا والثوري وصلاه، وهما من جملة الحفاظ المعتمدين

والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٨/٢) كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني،

حديث (١٦٣٦)، وابن ماجه (٥٩٠/١) كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، حديث

(١٨٤١)، وأحمد (٥٦/٣)، وابن الجارود (ص ١٣٣) كتاب الزكاة، حديث (٣٦٥)،

والدارقطني (١٢١/٢) كتاب الزكاة، باب: بيان من يجوز له أخذ الصدقة، حديث (٣)، (٤)،

والحاكم (٤٠٧/١، ٤٠٨) كتاب الزكاة، وابن خزيمة (١٧/٤)، والبيهقي (١٥/٧)، وابن

عبد البر (٩٦/٥، ٩٧).

وأخرجه مالك (٢٦٨/١) كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها حديث (٢٩)

عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.

وقال الحاكم عن الطريق الموصول: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لإرسال مالك إياه

عن زيد بن أسلم.. ثم ساقه من طريق مالك وقال: هو صحيح - يعني الموصول - فقد يرسل

مالك الحديث ويصله أو يسنده ثقة والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده.

ووافقه الذهبي، وصحح الطريق الأول أيضا ابن خزيمة

(٤) في ب: وأما. (٥) سقط في م. (٦) في م: فإن.

ممن يأخذ مواساة، وقاله^(١) في «المهذب»، ولأن ما يفضل عن^(٢) أجرة عمله من الثمن يردُّ إلى بقية الأصناف، وكذا ما ينقص عنه يؤخذ من سهامهم على قول، وفي تقديم الصرف إليه معرفة ما يتبقى^(٣) لهم؛ فتسهل قسمته، ويؤمن معه الاسترجاع والزيادة.

والآية وإن بدأ فيها بالفقراء^(٤)؛ لأنهم أشد الأصناف [حاجة]^(٥) فلا ترتيب فيها؛ لأن الواو لا تقتضيه، بخلاف كلام الشيخ؛ [فإنه مقتضى للترتيب؛ فإن الأول يتعقَّبُه ثان وثالث، وقد أفهم كلام الشيخ]^(٦) [أن هذا السهم]^(٧) إنما يستحق بالعمل؛ لأنه جعل للعامل، وإنما يصدق هذا الاسم عند وجود العمل، والمراد به: قبض الصدقات من أرباب الأموال وما يتوصل به [إليه]^(٨)، كما دل عليه كلام الأصحاب؛ حيث قالوا: إن رب المال إذا فرق الزكاة بنفسه سقط نصيب العامل، وقسم الزكاة على سبعة أصناف، وليس له أن يقول: اصرفوا إليَّ ما يصرف للعامل؛ لأنه يفعل ما وجب عليه.

نعم، قال الإمام: لو كان يحتاج إلى مؤنة في النقل عند ميسر الحاجة إليه فتكليفه المؤنة إثبات غرم عليه زائد على وظيفة الزكاة، وليس في حكم معتدّ حتى يغلظ عليه بإلزامه^(٩) المؤنة؛ فلا ينقدح إلا أمران:

أحدهما: أن يتوقف إلى أن يطرقه المستحقُّ، أو يحسب من الزكاة ما يجوز للساعي أن يحتسبه منها.

قال: وهذا يعارضه^(١٠) أن الساعي قابض للمساكين وغيرهم من المستحقين، [والإمام]^(١١) ناظر لهم نظر الولي للموَلَّى عليه، أو نظر القاضي في أموال الغيب، أو نظر الوكيل للموكل، ولو تلف ما أخذه الساعي كان محسوباً على أهل السَّهمان، والزكاة ما دامت في يد ملتزمها فهي في^(١٢) ضمانه، هذا وجه التردد، وحيث قالوا: لو دفع رب المال الزكاة إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها، [ففرَّقها]^(١٣) - سقط نصيب العامل أيضًا؛ لأن الإمام ونائبه في

(١) في أ: م: قاله. (٢) زاد في م: قوت. (٣) في أ: يفضل.

(٤) في أ: الفقراء. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في م.

(٧) سقط في ز. (٨) سقط في ح، م. (٩) في م: بالتزامه.

(١٠) في ز: يعارض. (١١) سقط في م. (١٢) في أ: من.

(١٣) سقط في م.

القطر يأخذ كفايته من بيت المال على الإمامة والنيابة؛ فلا يجوز أن يأخذ عوضاً عن بعض ما تشتمل عليه الإمامة والنيابة.

قال في «البحر»: قال القاضي أبو الطيب: سمعت الماسرجسي يقول: وكذا القضاة إذا أخذوا أجورهم لم يكن لهم أن يدخلوا أيديهم مع كل متولٍ [في كل وقف]^(١).

والذي يتوصل به إلى القبض:

العريف: وهو الذي يعرف العامل أهل الصدقات.

والحاشر: وهو الذي يحشرهم إليه، أي: يستدعيهم.

والجابي: الذي يجبي الصدقات.

والكاتب: الذي يكتبها - يعطون من سهم العامل.

لكن قد قال الأصحاب: إنه يعطي من هذا السهم لمن يعرفه حاجات الأصناف إذا دخل البلد إن كان غريباً، وقضية ذلك: ألا يسقط عند الدفع إلى الإمام والناظر في الإقليم إلا إذا كان عارفاً بحاجات الأصناف.

و[أجرة]^(٢) النقال^(٣) والجمال إلى أهل الصدقات من الصدقات بلا خلاف، وأجرتهما عند الأخذ من أرباب الأموال من أين تكون؟ فيه وجهان جاريان في أجرة راعيها وحافظها بعد الأخذ:

أحدهما: من الصدقات.

والثاني: من سهم العامل. حكاها الماوردي.

وفي أجرة الكيال والوزان والعداد عند الأخذ من رب المال وجهان:

أحدهما: أنها على رب المال؛ كما يجب ذلك على البائع [في البيع]^(٤)؛ إذ هو من تمام التسليم، وهذا قول ابن أبي هريرة، والأصح في «الشامل» وغيره، ولم يحك القاضي أبو الطيب غيره.

والثاني: أنها على أهل السهمان؛ فتكون من الوسط كأجرة النقال، وهذا قول أبي إسحاق، حكاه البندنجي، قال في «البحر»: وهو الأصح عندي.

(١) في أ: وقفه، وفي م: وكل وقف.

(٢) سقط في أ. (٣) في ب: البقال. (٤) سقط في م.

وقال الماوردي: عوضه أنها تكون من سهم العامل، وعزاه^(١) إلى أبي إسحاق أيضاً.

قال: ومن شرطه أن يكون حرّاً فقيهاً أميناً، أما وجه اعتبار الحرية والأمانة؛ فلأن ذلك ولاية على مال الغير، والعبد والفاسق ليسا من أهلها، ووجه اعتبار الفقه فيه: أنها^(٢) ولاية من جهة الشرع [فيما]^(٣) يفتقر [فيه]^(٤) إلى الفقه؛ فاعتبر أن يكون المولى عارفاً [به]^(٥) كالقضاء، والمراد: أن يكون فقيهاً في الزكاة، فيعرف ما تجب فيه^(٦) من الأموال وقدر نصبها وقدر الواجب، وأوصاف مستحقيها، ومبلغ استحقاقهم منها، لا^(٧) أن يكون فقيهاً في غير ذلك. وفي اعتبار الفقه تنبيه على اشتراط الإسلام فيه؛ [لأن]^(٨) الفقه في الصدقات متوقف عليه؛ إذ أدلته: الكتاب والسنة، وبه صرح الأصحاب موجّهين له بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] يعني من دون^(٩) المسلمين، وروي أن أبا موسى الأشعري رفع إلى عمر حساباً؛ فاستحسنه فقال: من كتب هذا؟ فقال كاتبه، قال: وأين هو؟ قال: هو على باب المسجد، قال: أجنب هو؟ قال: لا، ولكن هو نصراني فقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله - تعالى - ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله!

قال: ولا يكون ممن حرمت عليه الصدقة من ذوي القربى، أي: إذا عمل ليأخذ من الزكاة؛ لقوله - عليه السلام - للفضل بن العباس، وقد طلب منه أن يجعله عاملاً على الصدقة: «أليس في خمس الخمس ما يكفيكم ويغنيكم عن أوساخ الناس؟!»^(١٠) وهذا ما [نص عليه كما]^(١١) حكاه البندنجي، و[قال]^(١٢) أبو الطيب وغيره: إنه ظاهر المذهب. [وقال القاضي الحسين والشيخ في «المهذب»: إنه المذهب]^(١٣).

(١) في ب: وغيره. (٢) في م: لأنها. (٣) سقط في م.

(٤) سقط في م. (٥) سقط في م. (٦) في ب: عليه.

(٧) في أ: إلا. (٨) سقط في أ. (٩) زاد في أ: غير.

(١٠) أخرجه مسلم (٧٥٢/٢) كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢/١٦٧)، وأبو داود (١٦٣/٢)، كتاب الخراج: باب في بيان مواضع قسم الخمس (٢٩٨٥) بنحوه.

(١١) سقط في م. (١٢) سقط في أ، ز. (١٣) سقط في أ.

وقيل: يجوز أن يكون منهم؛ لأن ما يأخذه أجرة فلا تمنع منه^(١) القرابة كأجرة النقال والحافظ؛ فإنه يجوز صرفها^(٢) لهم^(٣) وفاقاً، كما يجوز صرفها لسيد العبد إذا عمل والكافر وإن لم يكونا من أهل الزكاة، كذا حكاه العراقيون، وقال في «البحر»: إنه اختيار القفال، وهو الذي صححه الإمام في ضمن فرع من الباب، وكذا أبو الحسن^(٤) العبادي، كما قال الرافعي.

وقد يرجع حاصل الخلاف إلى [أن]^(٥) ما يأخذه العامل أجرة أو زكاة؟ وفيه خلاف حكاه الفوراني وغيره، فإن قلنا: أجرة، جاز، وإلا فلا.

فإن قيل: هذا فاسد؛ لأن الصحيح أنه أجرة كما قال ابن يونس، والمذهب: أنه لا [يجوز أن]^(٦) يكون من ذوي القربي كما قال^(٧) هو وغيره؛ فبطل ما ذكرتم.

قلت: الصحيح أن ما يأخذه^(٨) العامل زكاة وإن كان مقدراً بأجرة عمله، وتصرف إليه وإن كان غنياً^(٩)، وهو الذي جزم به الماوردي، وحكاه عن الشافعي - رحمه الله - متمسكاً فيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] فشارك في تملكها^(١٠) بين الفقراء والمساكين والعاملين؛ فلم يجز أن يزال^(١١) عن الصدقة حكمها باختلاف المملكين^(١٢).

وقد جعل الإمام شاهد الوجه الأول في أن المأخوذ أجرة: جواز صرف أجرة العامل من سهم المصالح، وشاهد كونه زكاة: منع ذوي القربي منه. ولا خلاف في أنه يجوز أن يكون عاملاً إذا تبرع بالعمل، ويقال: إن الرشيد ولّى الشافعي - رحمه الله - صدقات اليمين.

قال ابن الصباغ: وكذا [إذا]^(١٣) عمل على أن يعطى من بيت المال. قال الرافعي: ويجري الوجهان فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً. ثم إذا قلنا بالمذهب فعليه فرعان يمكن أخذهما من كلام الشيخ الآتي من بعد:

(١) في م: من. (٢) في م: صرفهما. (٣) في أ: إليهم.

(٤) في أ: الحسين. (٥) سقط في م. (٦) سقط في أ.

(٧) في م: قاله. (٨) في أ، م: يأخذ. (٩) في أ: عبداً.

(١٠) في أ: ملكها. (١١) في م: يجاز.

(١٢) في أ: التملكين، وب: التمكن، وم: المسألتين.

(١٣) سقط في م.

أحدهما: إذا عدم خمس الخمس، أو وجد، لكن^(١) منعوا حقهم منه فهل^(٢) يجوز أن يكون [منهم]^(٣)؟ فيه وجهان.

الثاني: موالى ذوي القربى هل يجوز أن يكونوا عمالاً؟ فيه وجهان، المذهب في «تعليق» القاضي الحسين: الجواز؛ لأن منع ذوي القربى منه لشرفهم وفضلهم، وهو مفقود في مواليتهم. ووجه مقابله: ما روى أبو داود عن أبي رافع - وهو مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأثابه فسأله، فقال: «مولى القوم»^(٤) من أنفسهم، وإنا لا تحلُّ لنا الصدقة^(٥)، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح.

والرجل الذي بعثه رسول الله ﷺ هو الأرقم بن [أبي]^(٦) الأرقم، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتى كملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وهي التي تعرف بالخيزران. وقد اشترط الأصحاب في العامل أن يكون مكلفاً، وسكوت الشيخ - رحمه الله - عن ذلك؛ للعلم بوضوحه؛ فإن الصبي والمجنون مولى عليهما، فكيف يليان على غيرهما؟! غيرهما؟!!

وأفهم^(٧) كلامه أنه لا يشترط فيه الذكورة حيث لم^(٨) يتعرض لها، وهو ما صرح به الماوردي حيث قال: فإذا تكاملت الخصال المذكورة جاز أن يكون عاملاً عليها، سواء^(٩) كان رجلاً أو امرأة، وإن كرهنا تقليد النساء لذلك؛ لما عليهن من لزوم الحرم^(١٠)؛ لأن المرأة لما جاز [أن تلي أموال الأيتام جاز]^(١١) أن تلي أموال

(١) في أ: ولكن. (٢) في أ: هل.

(٣) سقط في أ. (٤) زاد في أ: من القوم.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٢٨/٦)، وأبو داود (٢٩٨-٢٩٩) كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم (١٦٥٠)، والترمذي (٤٦/٣)، كتاب الزكاة، باب: وهو يلي: باب من تحل له الصدقة (٦٥٧)، والنسائي في المجتبى من السنن (١٠٧/٥)، كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم، والحاكم في مستدركه (٤٠٤/١)، كتاب الزكاة: باب تحريم الصدقة على بني هاشم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) سقط في ب. (٧) في أ: فأوهم.

(٨) في م: لا. (٩) في م: وسواء إن.

(١٠) في ب: الخَفَر. (١١) سقط في أ.

الصدقات، وسنذكر عن الروياني وغيره خلافه.

وكل هذه الشروط إذا كان التفويض عامًا، فإن عين له الإمام شيئًا يأخذه فلا يعتبر أن يكون فقيهاً.

قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية. قال في «الروضة»: [و] ^(١) في عدم اشتراط الإسلام نظر.

قال: ويجعل له الثمن؛ لأن الزكاة إذا قسمت على ثمانية هذا أحدها خصه الثمن، واستغنى الشيخ - رحمه الله - بما ذكره هنا عن أن يذكر فيما بعد عند ذكر كل صنف أنه يجعل له الثمن. ثم ما ذكره في العامل مخصوص بما إذا كان أهل باقي السهام موجودين، فلو فقد بعضهم قلنا: يقسم سهمه على باقي [أهل] ^(٢) الأصناف [أدخل العامل] ^(٣) في القسمة، وجعل له ما يقتضيه التوزيع من السبع أو ^(٤) السدس أو ^(٥) الخمس، صرح به ابن الصباغ والبندنجي، وأفهمه كلام الشيخ وغيره.

قال: فإن ^(٦) كان الثمن، أي: عند وجود [جميع] ^(٧) الأصناف، أكثر من أجره عمله - [ردّ الفاضل؛ لأنه يأخذه في مقابلة عمله فلا يعطى زائداً على ما يقابله وهو أجره المثل. ثم أجره العمل] ^(٨) تارة تكون مقدرة في إجارة أو جعالة يقررها الإمام له من مال الزكاة، وتارة يقول له: اعمل بأجرة تأخذها من الزكاة، والكل جائز.

قال ^(٩): على بقية الأصناف؛ كما لو توفر نصيب العامل بجملته. ولو جعل له أكثر من أجره المثل ففسد التسمية من أصلها، أو يكون قدر أجره المثل من الزكاة، وما زاد في خالص مال الإمام؟ فيه وجهان.

قال: وإن كان أقل، أي: الثمن أو ما خَصَّ ^(١٠) العامل من التوزيع تَمَّ من خمس الخمس في أحد القولين؛ كي لا ينقص كل صنف عما أعطاه الله، ويأخذ العاملون أكثر مما أعطاهم الله من الزكاة.

قال: ومن الزكاة [في الثاني، أي] ^(١١): من حق الأصناف الباقية؛ لأنه يعمل لهم

(١) سقط في م.	(٢) سقط في أ.	(٣) سقط في م.
(٤) في أ، م، و.	(٥) في أ، و.	(٦) في ز: وإن.
(٧) سقط في م.	(٨) سقط في م.	(٩) زاد في م: رُدّ.
(١٠) في م: حصل.	(١١) في م: أي في الثاني.	

فأشبهه الأجير^(١) الذي ينقل المال، ولأنه لما رد عليهم الفاضل رجع عليهم بالناقص، وهذا ما صححه الفوراني والنووي، واختاره القفال، وهذه طريقة المزني التي حكاها الماوردي لا غير، وصححها في «المهذب».

وأبدل القاضي أبو الطيب القولين بوجهين، والخلاف مأخوذ من قول الشافعي [في موضع من كتابه]^(٢) [في «المختصر»]^(٣): «كمل من سهم المصالح سهم رسول الله ﷺ، ولو كمل من مال أهل السهمان لم أر ذلك ضيقاً»:

فمن الأصحاب من أجرى اللفظ على ظاهره، وقال الإمام: مخير: إن شاء أخرجه من سهم المصالح، وإن شاء أخرجه من بقية السهام، والخيرة تتبع الاجتهاد لا على وجه التشهي، وهذا معزى في «الشامل» إلى أبي إسحاق، واختاره ابن أبي هريرة كما قال في «البحر»، وقال القاضي أبو الطيب: إنه ظاهر مذهب الشافعي. ومنهم من قال: جواب الشافعي محمول على حالين، وهؤلاء اختلفوا في الحالين ما هما؟

فمنهم من قال: الموضع الذي قال: يتم من خمس^(٤) الخمس، إذا قسم نصيب أهل السهمان أولاً؛ فإنه يعسر الاسترداد منهم، والموضع الذي قال: يتم من مال أهل السهمان، [إذا كانت البداية بقسمة نصيب العاملين].

ومنهم من قال: الموضع الذي قال: يكمل [من مال]^(٥) أهل السهمان^(٦) إذا فضل من^(٧) استحقاقهم [فضل]^(٨) فيكمل من الفضل، والموضع الذي قال: من سهم المصالح، إذا لم يفضل من استحقاق أهل السهمان فضل. وهذا مجموع ما ذكره العراقيون.

ومنهم من قال: إن كان في بيت المال من سهم المصالح شيء صرف إليه، وإلا فيعطيه من سهم الصدقات، وهذا ما أورده القاضي الحسين.

وقد أغرب صاحب «التقريب» فذكر قولاً آخر في [أصل]^(٩) المسألة، وهو أنه إذا لم يف سهم العامل بأجرة مثله فليس له إلا ذلك السهم، ولا يكمل من موضع آخر.

(٣) سقط في م.

(٦) سقط في م.

(٩) سقط في م.

(٢) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٨) سقط في م.

(١) في أ: المشترك.

(٤) في أ: مال.

(٧) في م: عن.

قال الإمام: ولو صح هذا للزم على طرده أن يقول: [سهم العامل لو زاد]^(١) على أجرة المثل [فله أخذه بالغًا ما بلغ؛ ليعادل اقتصاره على ما يجد وإن نقص عن أجرة المثل]^(٢). وهذا بعيد لا يسمح به صاحب «التقريب»، ولم يصر إليه أحد من الأصحاب.

قال: والثاني: الفقراء؛ للآية.

[قال:]^(٣) وهم الذين لا يقدرון على ما يقع موقعًا من كفايتهم، هكذا قاله الأصمعي، [واختاره الشافعي]^(٤) في الجديد، وسنذكر لفظه.

ونقل المزماني عن الشافعي أنه قال في القديم: الفقير: الزمّن الضعيف الذي لا يسأل الناس. فمن الأصحاب من جعل في اشتراط الزّمانة [وعدم التكسب في إطلاق اسم الفقير]^(٥) قولين، ومنهم من قال: هل يشترط التعفف عن السؤال؟ قولان، فإن قلنا: يشترط، فهل تشترط الزّمانة؟]^(٦) [فيه قولان حكاهما في «البحر»، قال الإمام: وإذا قلنا باشتراط الزّمانة]^(٧) ففي اشتراط العمى وجهان.

والمعتبرون قطعوا بالجديد، وأولوا ما نقل عن القديم، وعلى هذا^(٨) جرى المصنف حيث قال: «فإن رآه قويًا وادعى أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين وقيل: يعطى بيمين»، فجزم بإعطائه مع الصحة.

و«الفقير» مشتق من انكسار «الفقار» - وهو الظهر - الذي لا تبقى معه قدرة، وقيل: من «الفاقرة»، وهي الداهية العظمى، أو الهلاك المستأصل، أو الشر المجلي. ثم عدم القدرة على ما يقع موقعًا من الكفاية يصدق على من لا يملك شيئًا أصلًا وعلى من يملك قدرًا يسيرًا لا يقع منه موقعًا، قال البندنجي: مثل أن يكون كفايته عشرة ودخله الدرهم والدرهمان. قال الرافعي: والثلاثة. وعلى ذلك ينطبق قول الشافعي في الجديد: الفقير: هو الذي لا شيء له، [أو له شيء]^(٩) لا يقع منه موقعًا. وقال الإمام: إنه الذي لا يملك سبداً ولا لبداً، ولا تالداً ولا طارقاً. ولأجله. قال في

(١) في م: لو زاد سهم العامل.

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.

(٤) في م: وقال الشافعي - رحمه الله - واختاره.

(٥) في أ: الفقر. (٦) سقط في م.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: ذلك. (٩) سقط في أ.

«الوجيز»: إنه [الذى] ^(١) لا يملك شيئاً أصلاً.

قال الرافعي: وهو غير معمول بظاهره؛ بل المعني به ما ذكرناه.

قلت: ولا جرم أنه قال: لو كان الشخص مالكا لدار يسكنها وثوباً يلبسه متجماً به لم يقدح ذلك [في استحقاقه من سهم] ^(٢) الفقراء. وعزاه إلى رواية صاحب «التهذيب» وغيره، وقال ^(٣): إنهم لم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الصور ملحق بالمسكن. وقال في «الروضة»: إن ابن كج تعرض له في كتابه «التجريد» وصرح بأنه كالمسكن ^(٤)، وهو متعين، لكن الإمام قال: إن [ملك] ^(٥) المسكن والخادم ^(٦) لا يمنع من استحقاقه من سهم المسكنة، كما سنصفه ^(٧). وأما الفقير فلا يحتمل ^(٨) حاله شيئاً من ذلك لا ملك المسكن ولا ملك العبد، وهذا ^(٩) مقوٍ لإجراء اللفظ على ظاهره على بعد.

وكما يصدق عدم القدرة على من ذكرناه يصدق - أيضاً - على من ماله غائب عنه في مسافة القصر، وليس معه ما يقوم بكفايته ^(١٠)؛ ولذلك قال البغوي: إنه يجوز له أن يأخذ من الزكاة من سهم الفقراء إلى أن يصل إلى ماله أو يصل ماله إليه. وهو في «تعليق» القاضي الحسين مخرّج من نص الشافعي - رحمه الله - على أن من له مال ببلد يدفع إليه من سهم أبناء السبيل [إلى أن يصل إليه، وفي «البحر» أن أبا إسحاق المروزي قال: هذا يعطى من سهم [ابن السبيل] ^(١١)، ولا يعطى من سهم] ^(١٢) الفقراء، [وهو ما] ^(١٣) يفهم ^(١٤) من كلام ^(١٥) البندنجي الذي سنذكره في [صنف] ^(١٦) ابن السبيل. وكذا يصدق على من لا شيء له إلا دين مؤجل على إنسان؛

(١) سقط في أ، م. (٢) في م: استحقاق رسم الفقراء.

(٣) في أ: وقالوا. (٤) في ب، م: كالمسكين.

(٥) سقط في م. (٦) في م: والخارج.

(٧) في م: سيصفه. (٨) في ز: يحمل.

(٩) في أ، م: وهو. (١٠) في ز: به كفايته.

(١١) سقط في م. (١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: وما، وم: وهذا ما.

(١٤) في أ: يفهمه، وم: يفهمه كذلك.

(١٥) في م: قول.

(١٦) سقط في م.

ولأجله صرح الأصحاب بجواز أخذ^(١) ما يكفيه من سهم الفقراء إلى حلول الأجل. قال الرافعي: وقد يتردد^(٢) الناظر في [اشتراط اعتبار]^(٣) حلوله بقدر مسافة القصر. قلت: [و]^(٤) لكن ما حكيته عن نصه في الجديد يخرج من ماله غائب عن اسم الفقر، وكذا من لا شيء له إلا دين مؤجل إذا قلنا: إن الدين مملوك، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يصرف إليهما من سهم الفقراء، ولم أره لأحد من الأصحاب إلا ما حكيته عن «البحر»، وكذا مقتضى النص [أن]^(٥) القادر على تحصيل كفايته، [وكفاية من تلزمه كفايته]^(٦) بالاكتساب اللائق بحاله، مع وجود من يستكسبه - داخل في اسم الفقر^(٧)؛ فيجوز الصرف له من سهم^(٨) الفقراء، ولا قائل به؛ بل جعلوه كالقادر على ذلك بمال معه أو بريع عقار موقوف عليه، وكذلك جعل كالغني من سقوط نفقته عن والديه ومولوديه، ووجوبها عليه لوالديه ومولوديه، وقد قال -عليه السلام-: «ولا حظٌ فيها لغني ولا لذي مرّةٍ سوى»^(٩) وهي [القوة]^(١٠)، ويروى: «ولا لذي قوّة مكتسب»^(١١)، فسوّى بين الغني والمكتسب، وحينئذ فعبارة الشيخ -رحمه الله- أجمع للمقصود من غيرها.

نعم، لو كان قادرًا على الاكتساب لكنه لو اكتسب لذهبت مروءته كأولاد الدهاقنة

(١) في ز: أخذه. (٢) في أ: تردد.

(٣) في م: اعتبار اشتراط.

(٤) سقط في ز. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ. (٧) في م: الفقير. (٨) في م: اسم.

(٩) أخرجه أحمد (٣٧٧/٢)، والنسائي (٩٩/٥)، كتاب الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم، حديث (٢٥٩٧)، وابن ماجه (٥٨٩/١) كتاب الزكاة: باب من سأل عن ظهر غني، حديث (١٨٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٧٠/٣)، وابن حبان (٨٠٦ - موارد)، وأبو يعلى (١١/٦٢)، رقم (٦١٩٩)، والحاكم (٤٠٧/١)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص» (٢٣٨/٣).

وأخرجه الترمذي (٤٣/٣)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة حديث (٦٥٣) من حديث حبشي بن جنادة، قال: غريب من هذا الوجه وفي الباب عن جماعة آخر ذكرهم الحافظ في «التلخيص» (٣٢٨/٣، ٢٣٩).

(١٠) سقط في م.

(١١) أخرجه الشافعي (١/١ رقم ٦٦٣)، وأحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥)، والدارقطني (١١٩/٢) والبيهقي (١٤/٧)، والبغوي في شرح السنة (١٥٩٢)، والحديث إسناده صحيح كما قال النووي.

والرؤساء وذوى المروءات، أو كان مشتغلاً بالعلوم الشرعية فلو اكتسب لتعطل عليه الاشتغال - فلا يقدح ذلك في استحقاقه، صرح به في الحالة الأولى القاضي الحسين في «تعليقه» والغزالي في «فتاويه»، وفي الحالة الثانية: الجمهور، موجهين له ^(١) بأن تحصيلها من فروض الكفايات، وفي «الروضة» أن الدارمي ذكر فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان نجيباً يرجى تفقهه، ونفع ^(٢) الناس به استحق، وإلا فلا.

وبالاتفاق لا يعطى للمعطل المعتكف في المدرسة، ولا يتأتى منه التحصيل؛ إذا كان قادراً على كسب كفايته، وكذا من أقبل على نوافل العبادات، وكان ^(٣) الكسب يمنعه عنها أو عن استغراق الوقت بها؛ لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع.

ولو لم يجد من يقدر على الاكتساب اللائق بحاله من يستكسبه حلت له الزكاة. ثم ظاهر النص [يقتضي] ^(٤) أن المستغني بنفقة غيره بسبب قرابة أو زوجية، داخل في اسم الفقير ^(٥)؛ [لأنه] ^(٦) لا يملك ما يأخذه إلا شيئاً فشيئاً، وقضيته أن يصرف ^(٧) إليه من سهم الفقراء [وقد ادعى الإمام أنه لا يصرف إليه من سهم الفقراء] ^(٨). وهل يصرف إليه من سهم المساكين [أم لا] ^(٩)؟ فيه خلاف [سندكره عن غيره في استحقاقه من سهم الفقراء، وقد صرح الرافعي بأنه هل يصرف [إليه] ^(١٠) من سهم الفقراء أم لا؟ فيه خلاف] ^(١١) مرتب على ما إذا أوصى أو وقف على أقارب فلا في الفقراء، وفيهم من هو في نفقة غيره: هل يصرف إليه من الوقف أو الوصية [أم لا] ^(١٢)؟ وفيه أربعة أوجه عن حكاية الشيخ أبي علي في «الشرح»:

أحدها - وبه قال ابن الحداد -: نعم.

[والثاني] ^(١٣) -: ويحكي عن [أبي زيد والخضري] ^(١٤) -: لا.

(١) في م: لها. (٢) في أ، ب، م: يتنفع.

(٣) في م، ط: ولكن. (٤) سقط في أ.

(٥) في م: الفقراء. (٦) سقط في أ.

(٧) في ز: يصرفه. (٨) سقط في أ.

(٩) سقط في ب، م. (١٠) سقط في ز.

(١١) سقط في م. (١٢) سقط في م.

(١٣) سقط في م.

(١٤) في أ: زيد الخضرمي، وم: أبي زيد الحضري.

والثالث:- عن الأودني^(١):- [أن من]^(٢) في نفقة قريبه يستحق، دون الزوجة. والرابع: عكسه.

فإن قلنا: لا استحقاق له في الوقف والوصية^(٣)، فمن الزكاة أولى، وهذا أصح [على]^(٤) ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره. وإن قلنا: له حق هناك، فهانئ^(٥) وجهان: أصحهما: أن الجواب كذلك.

والثاني: المنع، وبه قال ابن الحداد.

والفرق: أن الاستحقاق في الوقف باسم الفقر^(٦)، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره، والاستحقاق في الزكاة بالحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة على الغير؛ فأشبه المكتسب الذي يكتسب كل يوم قدر كفايته؛ فإنه لا تصرف له^(٧) الزكاة وإن كان معدوداً في الفقراء.

قال الرافعي: ومن قال بالأول منع هذا وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر؛ فوجبت^(٨) التسوية.

والذي أورده القاضي أبو الطيب في أثناء مسألة من الباب^(٩) منع الصرف للمستغني بنفقة القريب كالمستغني بريع وقفٍ وقَفَ عليه، وذلك في الزوجة من طريق الأولى؛ لما سنذكره، وهذا ما ينطبق عليه قول الشيخ؛ لأن هذا يقدر على كفايته أو على ما يقع موقعاً^(١٠) منها، وحكى في «التتمة» في القريب الوجه الآخر: أنه يصرف إليه، وفرق بين استغنائه بما يجب له على قريبه، وبما يستحقه من ريع الوقف؛ فإن استغنائه بقريبه يزول بأخذه الزكاة، ولا كذلك استغنائه بريع الوقف؛ فإنه لا يزول بأخذها.

قلت: اللهم إلا أن يكون موقوفاً عليه بشرط أن يكون فقيراً فحينئذ لا فرق بينهما، [و]^(١١) لما ذكره من الفرق كان المشهور من المذهب - كما قال -: أن الزوجة^(١٢) لا

(١) في م: الأودي.	(٢) سقط في م.
(٣) في أ، م: بالوصية.	(٤) سقط في أ.
(٥) في ز: فهنا.	(٦) في أ: الفقير.
(٧) في م: إليه.	(٨) في ز: فوجب.
(٩) في أ: الثانية.	(١٠) في ب: موقعها.
(١١) سقط في م.	(١٢) في ب، م: المزوجة.

يصرف لها من سهم الفقراء شيء؛ لأن استغناءها بالنفقة لا يزول بأخذها الزكاة. نعم، قال القفال: إن كانت لا تستغني بما تأخذ من النفقة؛ بأن كان لها من تلزمها^(١) نفقة، أي من رقيق، أو كانت مريضة، وقلنا: لا تستحق مداواة على الزوج، أو كانت كثيرة الأكل لا تكتفي بالقدر المستحق لها - [فلها]^(٢) أخذها.

قلت: [و]^(٣) ينبغي أن يكون أخذها [حيث]^(٤) من سهم [المساكين كما]^(٥) قال الإمام. وعلى الأول لو نشزت لم يجز الصرف إليها^(٦)، وإن كانت^(٧) [لا]^(٨) نفقة لها على الزوج؛ لأنها قادرة على إيجابها عليه بالعود إلى الطاعة، قاله القاضي الحسين وغيره، ونسب الإمام إلى قول العراقيين، وقال الرافعي: إن به أجاب الشيخ أبو محمد. وقال^(٩) في «التهذيب»: إنه يجوز أن تعطى؛ لأنه لا نفقة لها.

قال: فيدفع إليهم ما تزول به حاجتهم؛ لأنه المقصود بدفع الزكاة إليهم، والدفع يكون من الثمن كما تقدم، فإن كفى بعضه فذاك، وإلا استوعب.

قال: من أداة يكتسب بها، أي من هو ذو صنعة منهم، وكذا يعطى ما يكفيه إلى أن تحصل له الأداة. قاله^(١٠) الإمام.

والأداة - بفتح الهمزة -: الآلة.

قال: أو مال يتجر به^(١١)، أي: من هو متعود^(١٢) بالتجارة - و«يتجر»: يقال بإسكان التاء وتشديدها - ولا مرد لما يدفع إليه من المال بسبب التجارة [إلا العادة، فإذا كان]^(١٣) البقلي^(١٤) يكتفي^(١٥) بخمسة دراهم، والباقلاني [يكتفي]^(١٦) بعشرة دراهم، والفاكهاني بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبرزاز^(١٧) بألفي درهم، [والصيرفي بخمسة آلاف درهم]^(١٨)، والجوهري بعشرة

(١) في أ: تلزمه. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ز.

(٤) سقط في أ. (٥) في م: الزكاة كما ذكرنا.

(٦) في أ: لها. (٧) في ز: كان. (٨) سقط في أ.

(٩) في ب: وإن. (١٠) في أ، ز، م: قال. (١١) في ز: فيه.

(١٢) في أ، ز: معوز. (١٣) في أ: إلا الغنى فإنها إذا كان.

(١٤) في أ: البعلی، في م: النقلي.

(١٥) في أ: فيكفي. (١٦) سقط في أ.

(١٧) في أ، م: والبرزاز. (١٨) سقط في م.

آلاف درهم - أعطي ذلك أو^(١) ما يتممه، كذا قاله الماوردي، ومفهومه: إذا كان واحدًا ممن ذكرناهم يكتفي بأقل من ذلك أو لا يكتفي إلا بأكثر منه، كان قدر كفايته هو المعتبر، وعليه ينطبق قول غيره: إن المرجع^(٢) في ذلك إلى عادته، حتى لو كان لا يحسن التجارة إلا بألف، أعطي ذلك.

وجعل في «البحر» كفاية من ذكرناهم مقدرة بالمبالغ^(٣) المذكورة من غير نظر إلى العادة، وذلك يقتضي ألا يزداد عليها ولا ينقص وإن كان العرف على خلافها. ولا جرم قال بعضهم: إن ذلك ليس بشيء، بل المحكم فيها العرف.

ومن ليس من [أهل]^(٤) الصناعة والتجارة، بل من المشتغلين بالعلم، ومن يستغل الضياع والعقار - يعطى ما يشتري به من العقار والضياع ما يكفيه غلته لنفسه وعائلته على الدوام.

[و]^(٥) قال أبو العباس بن القاص في «المفتاح» - كما قال في «البحر» -: يعطى الفقير والمسكين ما يتم له قوت [سنة له]^(٦) ولعياله، ولا يزداد على ذلك؛ لأن الزكاة تتكرر بتكرر الأعوام، ولأنه - عليه السلام - كان يدخر لأهله قوت عام، وبهذا قال الغزالي والبغوي، وجزم به الرافعي في «المحرر» كذا^(٧) قال في «الروضة».

وقد رجع حاصل الخلاف^(٨) إلى [أن]^(٩): المعتبر كفايته عامًا، أو كفايته مدة حياته؟ لأننا إذا دفعنا له الآلة ورأس مال التجارة وثن الضيعة كفيناه مؤنة عمره؛ لأن ما يحصل من ذلك وإن كان شيئًا فشيئًا يكفيه عند حاجته إليه؛ ولذلك قلنا: من يقدر على اكتساب ما يكفيه لنفسه ولعياله يومًا فيومًا، لا يصرف إليه من سهم الفقر والمسكنة شيء، والمنصوص: اعتبار كفاية العمر [الغالب]^(١٠) كما قال في «البحر» و«الروضة»، وكلام الجمهور عليه.

[و]^(١١) في «التتمة» إشارة إلى رفع الخلاف وتنزيل الكلامين على حالين: إن^(١٢)

(١) في أ: و.

(٢) في أ: بالمنافع.

(٣) سقط في ز.

(٤) في أ: وكذا، وم: كما.

(٥) سقط في ز، م.

(٦) سقط في م.

(٧) في أ: المعتبر.

(٨) سقط في م.

(٩) في م: سنته.

(١٠) في أ: الاختلاف.

(١١) سقط في أ.

(١٢) في أ: وإن.

أمكنه إعطاء ما تحصل منه كفايته أعطاه، وإلا أعطاه كفاية سنة. ورد عليه الرافعي بما لا يكاد يتجه.

وقد أبدى الإمام ترددًا فيما إذا أراد أن يصرف الشخص^(١) الواحد [للفقير ما]^(٢) يخرج من حد المسكنة دفعة واحدة: هل يجوز أم لا؟ فقال: [يحتمل أن يقال]^(٣): له ذلك، ويجوز أن يقال: لا يدفع إلى الفقير من سهم الفقراء إلا أقل القليل، والمرعي أن يخرج عن حد الفقر^(٤)، فإذا صار إلى حد المسكنة، صرف إليه تنمة [الكفاية من سهم المسكنة، قال: وهذا الالتفات على أكل الميتة؛ فإننا قد نقول: يرضى غاية الضرورة في]^(٥) الإقدام على الأكل ثم تردد الرأي في أنه هل يزيد على سد الرمي، والأشبه عندي بالقواعد: جواز الصرف له كفايته. نعم، لو صرف له ما أخرجه عن حد الفقر، ثم رام غيره أن يصرف له تنمة كفايته - [فلا يعطيه إلا من سهم المسكنة، ولو رام هو بعينه أن يصرف إليه تنمة كفايته]^(٦) - [من سهم الفقراء - والتفريع على أن له أن يعطيه]^(٧) [كفايته]^(٨) دفعة واحدة منه - فهل يجوز؟ قال: هذا^(٩) فيه تردد فإنه؛ يجوز أن يمتنع في دفعتين لتعدد الفعل وتميز الآخر عن الأول، ويجوز أن ينظر إلى اتحاد الدافع. قال: ولا شك أن ذلك في زكاة السنة الواحدة، فإذا تعددت السنة وفي يد الفقير بعينه مما كان أخذ ما أخرجه عن حد الفقر، فلا يعطى ذلك الشخص بعينه إلا من سهم المسكنة. والله أعلم.

قال: فإن عرف رجل بالغنى، ثم ادعى الفقر لم يدفع إليه إلا بيته؛ لأن الأصل بقاء غناه، وما ادعاه يمكن إقامة البينة عليه فكلّف إقامتها، ثم البينة إن شهدت بتلف ماله الذي عرف غناه به كفى فيها - كما قال الماوردي - شاهدان، أو شاهد [واحد]^(١٠) وامرأتان، ولا يشترط أن يكونا من أهل الخبرة الباطنة، وإن شهدت البينة بفقره فلا بد أن تكون من أهل الخبرة الباطنة بحاله، وفي عددها وجهان في «الحاوي»:

(١) في م: للشخص.	(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ، م.	(٤) في م: الفقير.
(٥) سقط في م.	(٦) سقط في أ، م.
(٧) سقط في م.	(٨) سقط في أ.
(٩) في م: وهذا.	(١٠) سقط في ز، م.

أحدهما: اثنان ذكران.

والثاني: ثلاثة، وهو المذكور في «الإبانة» و«التتمة» كما ستعرفه في باب التفليس، وثم^(١) حكينا عن الإمام تزييفه، ووجهها آخر عن رواية الشيخ أبي علي فليطلب منه. أما إذا لم تعرف حاله، وادعى الفقر - قبل قوله، قال البندنجي: بغير يمين؛ لأن دعواه موافقة للأصل، وقال في «التتمة»: إن في قبول قوله من غير يمين، الوجهين الآتين فيما إذا رآه قوياً وادعى أنه لا كسب له. والفقر^(٢): بفتح الفاء، وضمها.

قال: والثالث: المساكين؛ [للآية]^(٣)، وهم الذين يقدرّون على ما يقع موقعاً من كفايتهم ولا يكفيهم، أي: مثل أن يحتاج الواحد منهم إلى عشرة وهو يقدر على سبعة^(٤) أو ثمانية، [إما بتجارة]^(٥) أو بصناعة^(٦) أو من أجرة ضيعة، ونحو ذلك، هكذا فسرّه الأصمعي واختاره الشافعي - رحمه الله - ولا فرق عنده بين أن يكون ما يملكه من المال نصاباً من الأثمان أو أكثر منه، حال^(٧) عليه الحول أو لا، فتؤخذ منه الزكاة ويصرف له^(٨) من الزكاة، ولا فرق بين أن يكون ممن يسأل أو لا، وقد نقل المزي أن قال في القديم: «المسكين: هو الذي يسأل»، فأفهم^(٩) [أن]^(١٠) في المسألة قولين.

قلت: ويدل^(١١) على ما قاله في القديم، قوله - عليه السلام - في الحديث الذي أخرجه^(١٢) البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -: «ليس المسكين الذي تردّه النمرة والتّمّرتان والأكلة والأكلتان؛ ولكنّ المسكين الذي لا يسأل النَّاس شيئاً، ولا يفتنون [به]^(١٣) [فيعطونه]^(١٤)؛ لأنه لو لم يكن المسكين عندهم هو

(١) في ز: بما.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: جاز.

(٦) في ب، ز: وأوهم.

(٧) في ز: فبدل.

(٨) سقط في ز.

(٩) سقط في أ، وفي م: فيعطوه. والحديث أخرجه البخاري (١٠٤/٤) كتاب الزكاة، باب: قول

الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ حديث (١٤٧٩)، ومسلم (٧١٩/٢) كتاب

الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غني حديث (١٠٣٩/١٠١).

السائل لم ينفه^(١) - عليه السلام - [ونفي رسول الله ﷺ]^(٢) اسم المسكنة عنه؛ لأنه بمسألته تأتية الكفاية، وقد تأتية زيادة عليها؛ فسقط^(٣) اسم المسكنة.

والأكلة في الحديث: بالضم، وهي اللقمة، وهي بالفتح: المرة الواحدة مع الاستيفاء.

والذي عليه أكثر الأصحاب: أن المسألة ليست على قولين، بل على قول واحد وهو الأول، وقول^(٤) الشافعي - رحمه الله - : «إن المسكين هو السائل»، أراد به أن الغالب ممن يسأل أنه يجد شيئاً.

وإذ^(٥) [قد]^(٦) عرفت حد [الفقير والمسكين]^(٧) عرفت أن الفقير عند الشافعي - رحمه الله - أشد حالاً من المسكين، وعكسه أبو اسحاق المرزوي فقال: المسكين أشد حالاً من الفقير، وبه قال الفراء والقتبي؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] أي: ألصق جلده بالتراب للعجز وغير ذلك، وحجة الشافعي - رحمه الله - قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّيْفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم ملكاً، وبدأ الله تعالى - في الآية بالفقراء، وعادة العرب البدأة^(٨) بالأهم فالأهم؛ ولأن «الفقر» مشتق مما ذكرناه، و«المسكنة» مشتقة من «التمسكن» وهو الخضوع، أو من «السكون»؛ لأن له شيئاً يسكن إليه، [وأيّاً ما]^(٩) كان فهو أخف حالاً من الأول.

قال الأصحاب: والخلاف المذكور لا تظهر له فائدة في الزكاة؛ فإنه لا بد من إعطاء الصنفين، وإنما يظهر فيما إذا أوصى للفقراء [بمائة وللمساكين بخمسين، أو بالعكس، أو أوصى للفقراء]^(١٠) دون المساكين، أو بالعكس، أو وقف على نحو ذلك^(١١)، وإلا فهو لو أوصى أو وقف أو نذر التصديق على الفقراء أو^(١٢) المساكين [جاز أن يصرف إلى الصنفين، وجاز أن يصرف للفقراء فقط وإن ذكر المساكين]^(١٣)، وللمساكين فقط وإن ذكر الفقراء، كما

(١) في أ: لم ينصه. (٢) سقط في أ.

(٣) في م: وقال. (٤) في م: وإذا.

(٥) في أ: م: الفقراء والمساكين، وب: الفقر والمساكين.

(٦) في م: البداية. (٧) في أ، م: وأيما.

(٨) في أ: وقف على ذلك.

(٩) في أ، م: و. (١٠) سقط في م.

(١١) في أ: فيسقط، وم: فأسقط.

(١٢) سقط في م.

(١٣) سقط في م.

قدمنا حكايته عن رواية القاضي أبي الطيب.

وفي «تعليق» البندنجي هنا: أنه إذا أوصى للفقراء أو^(١) المساكين جاز أن يصرف إليهما^(٢)، والذي وقع النص عليه لا يخرج عن العطية، وقد يؤخذ ذلك من قول الشافعي - رحمه الله - الذي حكاه القاضي الحسين: هما اسمان يفترقان إذا اجتماعا^(٣)، [ويجتمعان إذا افترقا]^(٤)؛ كما في اسم البائع والمشتري، وكما في اسم الفيء والغنيمة.

وقال القاضي الحسين بعد حكايته جواز الصرف للصنفين عند الإضافة إلى أحدهما: وفي قلبي من هذا غصة، ولم أره للشافعي - رحمه الله - وعندي أنه إذا أوصى للفقراء لا يصرف إلى المساكين، ولو أوصى للمساكين^(٥) جاز أن يعطى لهما جميعاً. وهذا قد حكاه غيره عن أبي إسحاق كما ستعرفه [في موضعه]^(٦).
قال: فيدفع إليهم ما يتم به الكفاية، أي: من الثمن، فإن لم يحصل إلا بجميعه دفع إليهم.

فعلى هذا قال البندنجي وغيره: يعطى من يحتاج في كل [يوم]^(٧) إلى عشرة [ومتحصّله ثمانية ما يتم^(٨) له العشرة]^(٩)، فإن كان صانعاً^(١٠) [أعطي ما يتم له ذلك إلى نهاية^(١١) عمره، وإن كان تاجراً]^(١٢) أعطي من المال ما يحصل له من ربحه تمام العشرة وإن كان يملك ألف دينار، وإن كان ممن يستغلّ العقار أعطي ما يشتري به عقاراً يتم بريعه العشرة. وإن^(١٣) كان الواحد منهم لا يستقل بنفسه ما لم يخدم، و^(١٤) كان له خادم - فقد قال الشيخ أبو محمد: إنه غير محسوب عليه إذا لم يكن نفيساً، وكذلك لا يحسب [عليه]^(١٥) مسكنه الذي يأويه ويأوي عائلته كما قلنا: إنه لا يباع ذلك في الكفارة المرتبة، وقال الإمام: إن ذلك ظاهر في المسكن، وكذا^(١٦)

(١) في أ، ب، م: و. (٢) في أ: لهما. (٣) في ب: جمعا.

(٤) في ب: ويجمعان إذا فرقا، وفي ز: ويجمعان إذا فرقا.

(٥) في م: إلى المساكين.

(٦) سقط في م. (٧) سقط في م. (٨) في أ: يتمه، وم: يتم.

(٩) سقط في م. (١٠) في ز: صائغاً. (١١) في أ: كفاية.

(١٢) سقط في أ. (١٣) في ز: ولو. (١٤) زاد في م: إن.

(١٥) سقط في م. (١٦) في م: وكذلك.

الخادم الذي يحتاجه لضعف بدنه أو ضعف بصره، أما إذا كان يحتاجه لكونه مخدوماً [لمروءته] ^(١) ومرتبته في الناس، بحيث لو تكلف ^(٢) خدمة نفسه لانخرمت مروءته - ففيه بعض النظر، ولا يمتنع ^(٣) [أن يفرق] ^(٤) الفارق بين ما نحن فيه والكفارة؛ لأن الكفارات يتطرق إليها توسعات من أدناها! أنها لا تثبت على الفور، وليس في الانتقال من أصل إلى بدل إسقاط الكفارة رأساً، والزكاة مثبتة ^(٥)؛ لشدة [الحاجة] ^(٦) في الفقير والمسكين.

ولو ^(٧) كان له كتب فقه [هو محتاج] ^(٨) إليها فقد قال في «الإحياء»: إنها لا تخرجه عن المسكنة ولا تلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت؛ لأنه محتاج إليه، لكن ^(٩) ينبغي أن يحتاط في الحاجة إلى الكتاب؛ فالكتاب ^(١٠) يحتاج إليه لثلاثة أغراض: التعليم ^(١١)، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة:

فالتفرج ^(١٢) لا يعد حاجة: كافتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة ولا في الدنيا، فهذا ^(١٣) يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة. وأما حاجة التعليم ^(١٤): فإن كان للتكسب ^(١٥) كالمؤدّب والمدرّس بأجرة فهذه آتية؛ فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس للقيام بفرض ^(١٦) الكفاية لم تباع ولا تسلبه اسم المسكنة؛ لأنها حاجة مهمة.

وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادّخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب، وإلا فهو محتاج، ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة؛ فينبغي أن

(١) سقط في م.

(٢) في أ، ب: كلف.

(٣) في أ، ب: ولا يمتنع.

(٤) سقط في م.

(٥) في أ، م: مبنية.

(٦) في أ: الحاقّة، وم: الحاجة الحاقّة.

(٧) في ب: فلو.

(٨) في م: وهو يحتاج.

(٩) في م: لكنه.

(١٠) زاد في م: الذي.

(١١) في أ: التعلم.

(١٢) في أ، م: والتفرج.

(١٣) في ز: وهذا.

(١٤) في أ، م: التعلم.

(١٥) في أ: للمكسب، ب: للمكتسب، ز: القلب.

(١٦) في أ، م: بفروض.

يضبط فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغن عنه، [وحاجته] ^(١) بأثاث البيت وثياب البدن مقدرة بالسنة، ولا ^(٢) تباع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه، وقد يكون له من كتاب نسختان فيكتفي بالأصح منهما. نعم، لو كان له من علم واحد كتابان: أحدهما مبسوط، والآخر وجيز: فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف باليسيط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما.

قال في «الروضة»: وما قاله حسن إلا في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ، فليس ^(٣) بمختار؛ لأنه ليس كل أحد يتتبع بالواعظ ^(٤) كانتفاعه في خلوته [و] ^(٥) على حسب إرادته.

وقد شرع الإمام بعد ذلك في بيان ما تندفع به حاجة المسكين، فقال ^(٦) كلامًا يختص بعضه بالفقير ^(٧) فأعرفه لتلحقه بموضعه، وصورته: المسكين: يأخذ بعضه إلى الاكتفاء والانتهاء إلى مبلغ يفي [فيه] ^(٨) دخله بخرجه، ثم لا ينظر في هذا إلى ما يكفيه مدة [عمره] ^(٩) أو سنة؛ فإن الذي يملك عشرين دينارًا لو كان يتجر ودخله من الربح لا يفي [بخرجه، فهو من المساكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة فالمرعي أن يتموّل مقدارًا ينظم له منه دخلٌ يفي] ^(١٠) بخرجه على ممر الزمان، وإن كان لا يحسن تصرفًا فالأقرب في ذلك: أن يملك ما يكفيه في العمر الغالب. كذا أشار إليه شيخه، وفيه ما ينبو عنه القلب؛ فإنه إذا كان [له] ^(١١) خمس عشرة سنة وقد يحتاج في السنة إلى عشرة، فما ^(١٢) ذكرناه يؤدي إلى أن يجمع له مالا جمًا لا يليق بقواعد الكفايات في مطّرد العادات؛ فالقريب من الفقه أن نقول: إن كان يحسن التجارة ملكناه مقدارًا يرد عليه التصرف فيه ما يكفيه، ثم لا يحطه من الكفاية شيئًا، ولكن يكتفي بما ^(١٣) يراه أدنى درجات الكفاية.

- (٢) في أ: فلا.
(٤) في م: بالوعظ.
(٦) في أ، ب: وقال.
(٨) سقط في م.
(١٠) سقط في أ.
(١٢) في م: ما.

- (١) سقط في أ.
(٣) في م: فإنه ليس.
(٥) سقط في م.
(٧) في ب: بالفقر.
(٩) سقط في م.
(١١) سقط في م، وفي ب: ابن.
(١٣) في م: أن.

وإن كان ممن^(١) لا يتصرف ولا يتجر فقد يتمكن من نصب عامل يحسن التجارة؛ فيرجع الترتيب إلى ما تقدم، وإن عسر هذا وأمكن تصوير العسر فيه فالظاهر عندي: ألا^(٢) يزداد على نفقة سنة؛ فإن للسنة اختصاصًا بالزكاة فإنها تجب في السنة مرة، وهي في كفاية المحتاجين^(٣) تنزل منزلة النفقة الحاجية^(٤) في كفاية من [يتفق]^(٥) الإنسان عليه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يدّخر لأهله قوت سنة.

وسنذكر في الأطعمة أو حيث يتفق: أن المجاعة إذا عظمت فلا يدّخر الإنسان لنفسه وعياله إلا قوت سنة؛ فيجب التعويل على هذا، وما ذكره من اعتبار السنة قد قدمنا حكايته عن غيره، وما ادعاه من أنها في كفاية المحتاجين تنزل منزلة النفقة^(٦) الحاجية أخذه من كلام القاضي الحسين؛ فإنه قال ذلك، وقال في أوائل^(٧) كتاب الزكاة: إنه قيل: لو أخرج الأغنياء جميع ما يجب عليهم من حقوق الله تعالى، ولا يزيد الفقراء^(٨) في السؤال على قدر الحاجة - ما بقي في الدنيا خلّة إلا وقد انسدت.

قال: فإن رآه قويًّا، وادعى أنه لا كسب له، أي: واتهمه - أعطاه من غير يمين، أي بعد وعظه وتخويفه، لما روي: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فيهما النظر وخفضه، فرأهما جليدين، فقال: «إن شئما أعطيتكما، ولا حظ^(٩) فيها لغني ولا لذي قوّة مكتسب»^(١٠)، أخرج أبو داود، ورواه الطحاوي في «بيان المشكل». ووجه الدلالة منه: أنه لم يعلق^(١١) إعطاءه بحلفهما، وهذا أصح في «التهذيب».

وقيل: يعطى بيمين؛ لأن الظاهر أنه مكتسب وأنه لا يستحق، وهذا ما أورده العراقيون، وقال الرافعي: إن من الأصحاب^(١٢) من يقول: تحليفه عند التهمة واجب أو مستحب؟ فيه وجهان، قال: ويشبه أن يكون المراد منهما شيئًا واحدًا، لكن الغزالي في «الوسيط» جمع بينهما، فقال - تبعًا للإمام - في تحليفه وجهين: إن حلفناه فهو

(١) في أ، م: مما.	(٢) في م: أنه.
(٣) زاد في أ: حتى.	(٤) في ز: الخاصة.
(٥) سقط في أ.	(٦) في أ: السنة.
(٧) في أ، م: أول.	(٨) في م: الفقير.
(٩) في أ: ولا حق.	(١٠) تقدم.
(١١) في م: يكن.	(١٢) في أ: أصحابنا.

واجب أو مستحب؟ [فيه] ^(١) وجهان، ثم إن أوجبنا اليمين فنكل لم يعط، وإن قلنا: إنها مستحبة، فيجوز ^(٢) أن يعطى، وإن رآه ضعيفاً لكبر سنّه أو نحافة بدنه أعطاه من غير يمين، قولاً واحداً.

قال: وإن ادعى عيلاً، أي: ولا يفي ماله بكفايته وكفايتهم - لم يقبل إلا بيّنة؛ لأن الأصل عدم العيال، ويمكنه ^(٣) إقامة البيّنة على ذلك، وهذا ما أورده البغوي، وقال الرافعي: إنه الأظهر، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره وجهاً آخر: أنه يقبل قوله من غير بيّنة؛ كما يقبل قوله في أنه فقير، قال الماوردي: وعلى هذا فلا بد من يمينه وجهاً واحداً؛ لأنه يستزيدها على حق نفسه، والله أعلم.

قال: والرابع: المؤلفة، أي: إن احتيج إليهم كما [قال] ^(٤) في «المختصر»؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] [والمؤلف: تَوَلَّفَ واستمِلَ] ^(٥) بالعطاء؛ نظراً لإصلاح المسلمين، ولهذا سموا: مؤلفة.

قال: وهم ضربان، أي المؤلفة من حيث هي مؤلفة على عهد رسول الله ﷺ ^(٦)؛ لأن المؤلفة التي هي أحد الأصناف الثمانية ضربان؛ لأن أحد الضربين - كما قال - مؤلفة الكفار، وليسوا ممن يأخذون الزكاة كما ستعرفه. والضرب: الصنف من الشيء. قال: مؤلفة الكفار، ومؤلفة المسلمين، فأما مؤلفة الكفار فضربان: من يرجى إسلامه، أي لحسن نيته في الإسلام، ومن يخاف شره، أي في الإقامة أو السفر، ولا يقدر الإمام على دفعه.

قال: فيعطون؛ لأن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية وعامر بن الطفيل، وهما من الضرب الأول، والمعنى فيه تقوية نيتهما ^(٧) في الإسلام حتى يسلما، وأعطى عامر ابن الطفيل وقد كان ذا غلظة على المسلمين، ولذلك [قتل] ^(٨) أهل بئر معونة، وكان عليه السلام - يتألفه، فأتى المدينة وقال: يا رسول الله، شاركني في أمرك وكن أنت على المدر وأنا على الوبر فقال: «لم يجعل الله ذلك لي»، قال: والله، لأملأها عليك خيلاً

(١) سقط في أ، ز. (٢) في م: فهل يجوز.

(٣) في ز: ويمكن. (٤) سقط في م.

(٥) في أ: والمؤلفة: مؤلف ويستميل، وم: والمؤلف: من يؤلفه يستميل.

(٦) زاد في أ: بعده ضربان، وزاد في م: بعد.

(٧) في م: يديهما.

(٨) سقط في م، وفي ب: قبل.

ورجالاً^(١)، فقال النبي ﷺ: «يأبى الله [ذلك، وأبناء قيلة» يعني الأنصار، فخرج من عنده بأخبث نية؛ فأخذته [غدة مات بها]^(٢).

وهذان من^(٣) الضرب الثاني، والمعنى في إعطائهم: الانكفاف عن الشر. وإذا ثبت أنه - عليه السلام - دفع إليهم لهذا المعنى وهو موجود اتبعناه؛ لأن لنا فيه أسوة حسنة.

قال: من خمس الخمس؛ لأنه لا سبيل إلى إعطائهما من الزكاة لكفرهم - كما ستعرفه - ولا من أربعة أخماس الفياء والغنيمة؛ لأنه^(٤) للمقاتلة، وليسا منهم، فتعين الصرف من خمس الخمس؛ لأنه مرصّد للمصالح، وهذا منها.

وللشافعي - رحمه الله - قول آخر، حكاه في «المهذب» وغيره، وصححه الرافعي: أنهم لا يعطون منه أيضًا؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله بما أعطاهم من قوة وزادهم من قدرة، [عن أن يتألفوا]^(٥) بأموالهم شركاء، وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - [أنه]^(٦) قال حين سأله رجل من المشركين شيئاً من المال، فلم يعطه^(٧). «إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٨)، وفيه إشارة أن

(١) في ز: ورجلاً.

(٢) في أ: عهدة فمات به. والحديث أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير، وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس بنحو هذا السياق كما في الدر المنثور (٤/٨٩).

(٣) سقط في م. (٤) زاد في ز: حيل إلى.

(٥) في أ: على أن يؤلفوا، وز: غير أن يتألفوا، وم: عن أن يتألفوا.

(٦) سقط في أ. (٧) زاد في أ: وقال.

(٨) قال الحافظ بن حجر: وهذا الأثر لا يعرف، وقد ذكره الغزالي في الوسيط، وذكره أيضًا صاحب المهذب، وعزاه النووي إلى تخريج البيهقي.

وأخرج البيهقي في السنن (٧/٢٠) عن عبيدة السلماني قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه... الحديث، وقد سألا أبا بكر أن يقطع لهما، وأشهد أبو بكر عمر بن الخطاب، الذي خرق الصحيفة ثم قال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهابا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتم.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٦/٤٠٠) رقم (١٨٦٧١). عن حبان بن أبي جيلة قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأتاه عيينة بن حصن، ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] أي: ليس اليوم مؤلفة.

وينظر: تلخيص الحبير (٣/٢٤١، ٢٤٢).

النبي ﷺ إنما دفع؛ لأن الإسلام كان ضعيفًا والشرك قويًا.

قال الأصحاب: ولأنه يحتمل أن يكون إنما أعطى من خمس الخمس؛ لأنه كان له أن^(١) يصرفه [حيث]^(٢) شاء.

قال الرافعي: وقد أشار بعضهم إلى رفع الخلاف، فقال: لا يعطون إلا أن ينزل بالمسلمين^(٣) نازلة وتمس الحاجة إليهم.

قال: ومؤلفة المسلمين ضربان، أي: وكل ضرب منهما يشتمل على ضربين: فالأول - كما قال - [ضرب]^(٤) لهم شرفٌ يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، أي: أمثالهم؛ لأن النظر: المثل، وكذا النظر، بكسر النون وإسكان الظاء.

وقوم يرجى [حسن]^(٥) إسلامهم، أي: ولهم أيضًا شرف، وإن لم يعطوا ربما أفضى بهم^(٦) ضعف نياتهم^(٧) إلى الردة.

قال: وكان^(٨) النبي ﷺ يعطيهم، أي: يعطي ضربي هذا الضرب؛ لأنه أعطى الزبيرقان بن بدر وعدي بن حاتم، وهما من الضرب الأول منه، وأعطى صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، كلاً منهم مائة من الإبل، وهم من الضرب الثاني^(٩) منه^(١٠).

(١) سقط في أ. (٢) في م: إلى ما. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في م. (٥) سقط في أ. (٦) زاد في م: إلى.

(٧) في أ: نيته. (٨) في التنبيه: فكان.

(٩) قوله: ومؤلفة المسلمين ضربان: ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نظرائهم، وقوم يرجى حسن إسلامهم، وكان النبي ﷺ يعطيهم؛ لأنه أعطى الزبيرقان بن بدر وعدي بن حاتم وهما من الضرب الأول، وأعطى صفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن كلاً منهم مائة من الإبل وهم من الضرب الثاني. انتهى كلامه.

فيه أمران يعرفان من كلام الشافعي في «المختصر»؛ فإنه قال فيه ما نصه: وأعطى صفوان بن أمية ولم يسلم، ولكنه أعاره أداة. ثم قال بعد ذلك: والذي أحفظه فيه من متقدم الخبر: أن عدي بن حاتم جاء لأبي بكر الصديق - أحسبه - بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، أعطاه أبو بكر منها ثلاثين بغيراً، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد. هذا لفظ الشافعي بحروفه.

إذا علمت ذلك فأحد الأمرين في نسبة إعطاء عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ، وقد علمت من نص الشافعي أن الذي أعطاه ذلك هو أبو بكر، رضي الله عنه!

والثاني: أنه عدّ صفوان بن أمية مع الذين أعطى لهم؛ لكونهم من مؤلفة المسلمين، مع أنه كان مشركاً كما قاله الشافعي، ويدل عليه: أن إعطاءه المائة كان من مال هوازن في وقعة حنين، وكان

إذ ذاك مشركاً، وإسلامه وقع بعد ذلك كما هو معروف، وقد صرح بذلك النووي في «شرح

قال: وأما بعده ففيه، [أي: في هذا الضرب]^(١)، ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يعطون؛ لما ذكرناه في مؤلفة الكفار، وقد روي أن [عمر و]^(٢) عثمان وعلياً - رضي الله عنهم - لم يعطوه شيئاً.

وهذا ما ادعى الرافي أن الشيخ أبا حامد في شردمة صححوه.

والثاني: يعطون من سهم المؤلفة؛ للآية؛ واقتداء بأبي بكر - رضي الله عنه - فإنه دفع لعدي بن حاتم الطائي حين أتاه بثلاثمائة بغير من صدقات قومه، ثلاثين بغيراً ليتألف بها قومه، قال الأئمة: والظاهر: أنه أعطاه [من الزكاة، وهذا ما صححه النووي].

والثالث: يعطون^(٣) [٣] من خمس الخمس؛ لأنه مرصّد للمصالح، وهذه مصلحة.

قال الماوردي: وعلى القولين يعطون [مع الغنى والفقير]^(٤).

وحكى الإمام عن صاحب «التقريب» أنه أجرى في إعطاء من يرجى حسن إسلامهم - إذا قلنا به - الأقوال الآتية في الضرب الآخر، ويجري القولان المذكوران في الكتاب في أنهم يعطون من سهم المؤلفة، أو من خمس الخمس - كما قال الفوراني - فيمن هو شريف في قومه غير صادق^(٥) النية في القتال والجهاد.

قال: وفيه قول ثالث: أنه يجوز أن يعطى من الصدقات من سهم سبيل الله لا من سهم المؤلفة.

= المذهب فقال: حديث إعطاء النبي ﷺ مؤلفة الكفار صحيح مشهور، من ذلك أنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حنين، وصفوان يومئذ كافر. هذا كلامه، وقد وقع صاحب «المذهب» في الأمرين معاً، فلم يتكلم النووي في «شرحه» على إعطاء عدي بالكلية، ولما ذكر حديث صفوان ذكره على الصواب، ولم ينبه على ما وقع في «المذهب»، وكأنه ظن أن الشيخ ذكره على وجهه فلم يناقشه، والموقع للمصنف في الاعتراضين المذكورين: أن الرافي ذكرهما هكذا تبعاً لصاحب «التتمة» في عدي، وللقاضي الحسين في صفوان. [أ و].

(١٠) يشير إلى حديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم (٧٣٧/٢) كتاب الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٣٧/١٠٦٠).

(٢) سقط في م.

(١) سقط في أ.

(٤) سقط في م.

(٣) سقط في التنبيه.

(٦) زاد في م: في.

(٥) في م: يعني: الغني والفقير.

قال: وضربٌ في طرف بلاد الإسلام، أي وهم ضربان - كما تقدم -:
 قوم إن أعطوا دفعوا - أي بالقتال - الكفار أو البغاة أو المرتدين الذين بجوارهم،
 عن المسلمين، أي: الذين بجوارهم وضعفوا عن دفعهم. وإن لم يعطوا لم يدفعوا: إما
 لفقرهم، وإما لضعف نيتهم في الإسلام - كما قاله الماوردي - [واحتاج الإمام إلى
 مؤنة ثقيلة لتجهيز^(١) جيش لهم حتى يندفعوا عنهم.
 وقوم إن أعطوا جَبَوْا الصدقات ممن^(٢) يليهم، أي: بالقتال كما قال الماوردي^(٣)
 أو بغير قتال، بل لشدتهم^(٤) وخوفهم منهم كما قاله غيره، وإن لم يعطوا لم يجبوها،
 واحتاج الإمام إلى مؤنة ثقيلة لتجهيز^(٥) من يجبيها منهم، وهذا الضرب يعطى بلا
 خلاف، لكن من أي شيء؟

قال الشيخ: ففيهم أربعة أقوال:

أحدها: يعطون من سهم المؤلفة؛ لأنهم يتألفون^(٦) على ذلك؛ فدخلوا في الآية.
 والثاني: من خمس الخمس؛ لأنه مرصّد للمصالح، وهذا منها.
 والثالث: من سهم سبيل الله؛ لأنهم غزاةٌ أو يجرون مجرى الغزاة.
 والرابع: من سهم المؤلفة وسهم سبيل الله؛ لأنهم جمعوا معنى الفريقين، وهذا
 هو المنصوص، كما قال^(٧) في «المهذب» والقاضي الحسين.
 وقال الماوردي: إنه معلول؛ لما فيه من الجمع في دفع الصدقة بين سهمين بسببين.
 واختلف أصحابنا لأجل ذلك في هذا القول على ثلاثة أوجه، حكاهما البندنجي
 وابن الصباغ وغيرهما:

أحدها: أنه جواب على القول الذي جوز الشافعي - رحمه الله - فيه إعطاء
 الشخص الواحد من الزكاة الواحدة بسببين من سهمين إذا كانا فيه موجودين، فأما
 على القول الذي يمنع فيه من ذلك فلا يعطون إلا من أحد السهمين.
 قلت: وهذا منهم يقتضي أن للشافعي - رحمه الله - قولين منصوصين في جواز
 الصرف للشخص الواحد بالسببين إذا اجتمعا فيه.

(٢) في م: مما.
 (٤) في م: بشدتهم.
 (٦) في أ: يأتلفون.

(١) في م: ليجهز.
 (٣) سقط في أ.
 (٥) في أ: ليجهز.
 (٧) في م: قاله.

والقاضي أبو الطيب حكى عن النص المنع، وجعل الجواز قولاً مخرجاً من نصه هنا، وكذلك الإمام ادعى أن ظاهر المذهب المنع، وأن الجواز وجه حكاه صاحب «التقريب»، وعلى هذه الطريقة إذا قلنا: إنه^(١) لا يجوز أن يصرف للشخص الواحد بسببين، لا يكون في مسألة الكتاب إلا الأقوال الثلاثة الأولى.

والوجه الثاني: أن هذا القول جارٍ سواء قلنا بجواز الصرف بسببين إلى شخص واحد أو لا؛ لأن السببين هاهنا لحاجتنا فكانا كالسبب^(٢) الواحد، والقولان في جواز الصرف للشخص الواحد بالسببين، إذا كانا لحاجته، ولو كان أحدهما لحاجته والآخر لحاجتنا: كالمسكين غرم لإصلاح ذات البين، أعطي له بهما [كما]^(٣) حكاه الإمام عن رواية صاحب «التقريب»، وعلى هذه الطريقة فهل يتعين ذلك أم الأمر [مفوض]^(٤) إلى [رأي]^(٥) صاحب الأمر؟ فيه خلاف، ولعل الأصح الثاني، قاله الإمام.

والوجه الثالث: أنه منزل^(٦) على حالين:

فمن قاتل منهم المشركين أعطي من سهم الغزاة.

ومن قاتل منهم مانعي الزكاة أعطي من سهم المؤلفة.

قال الماوردي: والأصح عندي في هذا القول الرابع - غير هذه الأوجه^(٧) الثلاثة - أنه يجمع لهذه الأصناف كلها بين سهم المؤلفة وبين سهم سبيل الله في الجملة، إلا أن الشخص الواحد لا يجوز أن يعطى من السهمين، لكن يعطى بعضهم من سهم المؤلفة ولا يعطى من سهم سبيل الله [ويعطى بعضهم من سهم سبيل الله ولا يعطى من سهم المؤلفة]^(٨)؛ فيكون الجمع بين السهمين للجنس العام، والمنع من الجمع بينهما للشخص الواحد، وهذا أصح ما يحمل عليه هذا القول.

قلت: وكلام أبي الطيب منطبق عليه؛ حيث قال: وقال بعض أصحابنا: إنما أراد الشافعي - رحمه الله - أن بعضهم يعطى من سهم سبيل الله وبعضهم [يعطى]^(٩) من

(٢) في م: كالشيء.

(٤) سقط في م.

(٦) في أ: ينزل.

(٨) سقط في م.

(١) في ز: بأنه.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في م.

(٧) في ز: الوجوه.

(٩) سقط في م.

سهم المؤلفة، ولم يرد أنه يجمع بينهما لشخص واحد، وعلى هذا فالخيرة [إلى الإمام] ^(١).

وقد حكى الرافعي أن من الأصحاب من قال: يتخير الإمام إن شاء أعطاهم من هذا السهم، وإن شاء أعطاهم من الآخر، وربما قيل: [و] ^(٢) إن شاء جمع لهم بين ^(٣) السهمين. وهو ما أورده في «الوجيز»، وقد حكيناه من قبل، وحكي وجه آخر في أصل المسألة: أن المتألف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين، والذي جزم به الفوراني وصححه النواوي: إعطاؤهم من سهم المؤلفة.

وقال الرافعي: إن قياس من صار إلى ترجيح منع الصرف إلى الضرب قبله - وهو الشيخ أبو حامد وشرذمة كما قد مناه-: [أن يرجح] ^(٤) [عدم إعطاء] ^(٥) هذا الضرب من الزكاة؛ لأن الأول أحق باسم المؤلفة وسهمهم ^(٦) من هذا الضرب؛ لأن فيه معنى الغزاة والعاملين.

وكذلك اختلفت الأقوال في أنهم من أين يعطون؟ وحيث يسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد أطلق القول به من متأخري الأصحاب: القاضي الروياني وجماعة، [إلا أن] ^(٧) الموافق لظاهر الآية ثم لسياق كلام الشافعي والأصحاب إثبات [سهم المؤلفة، وأنه [يستحقه] ^(٨) الصنفان الأولان اللذان جمعتهما أحد ضربي مؤلفة المسلمين، وأنه يجوز] ^(٩) صرفه إلى الآخرين أيضاً، وبه أجاب الماوردي في «الأحكام السلطانية». وسلك بعضهم طريقاً آخر، فقال: مما يتنبه له [أنه لا يعتقد] ^(١٠) أن للشافعي قولاً بحرمان جميع ضربي مؤلفة المسلمين من الزكاة، وإن ذكر في كل منهما قولين؛ لأن في ذلك إبطالا لنص الآية، ولكن متى ذهب إلى منع ضربٍ صار إلى إعطاء الضرب الآخر.

فرع: من ادعى أنه من المؤلفة فلا [يجوز أن] ^(١١) يعطى إلا بإقامة البينة على أنه

(١) في أ: للإمام.	(٢) سقط في م.
(٣) في أ: من.	(٤) في أ، م: ترجيح.
(٥) سقط في م.	(٦) في م: وسهمها.
(٧) في م: لأنه.	(٨) سقط في ز.
(٩) سقط في م.	(١٠) سقط في م، وفي أ: أنه يعتقد.
(١١) سقط في م.	

منهم، وأن في تأليفه مصلحة للمسلمين، كذا قاله [القاضي] ^(١) أبو الطيب وغيره، وقال القاضي الحسين: إنه لا يحتاج إلى بينة ولا يمين إذا ادّعى ضعف الإسلام في قلبه، ويعطى؛ لأنه لا يقول ذلك إلا وهو ضعيف الإسلام.

وقد حكى أبو الفرج هذا عن صاحب «التلخيص»، وذكر أن من الأصحاب من أطلق الجواب بأنه يطالبه بالبينة، كما ذكرناه.

قال: والخامس: الرقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ۶۰].

قال: وهم المكاتبون؛ لأن قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يقتضي أن تصرف الصدقة إلى الرقاب، [كما أن ^(٢) قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ۶۰]، يقتضي الصرف إلى المجاهدين ويملكونها، وإنما يصح الصرف إلى الرقاب ^(٣) أنفسها ^(٤) إذا حملت على المكاتبين أو غيرهم من الأرقاء الذين لا يملكون.

فإن قيل: «الرقاب» جمع «رقبة»، و«الرقبة» حيث أطلقت في كتاب الله أريد بها غير المكاتب من الرقيق؛ فكان الظاهر من الآية أن يشتري بالثمن من يتدأ ^(٥) عتقه. فجوابه: أن اسم «الرقاب» يقع على العبيد والمكاتبين، وحملنا ^(٦) مطلق «الرقبة» في الكفارة على غير المكاتب؛ لأنه قد اقترن بها ما يدل على ذلك وهو قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ۳]، وهنا دلت القرينة على أن المراد ما ذكرناه؛ لأن كل من أخرج صدقة لم يجز أن تعود إليه منفعتها، يدل عليه أنه لا يجوز أن يصرف صدقته لقريبه الفقير الذي تجب عليه نفقته، وإذا كان كذلك فلو قلنا هنا: إنه يشتري بالثمن رقاباً ويتدأ عتقهم، لكانت منفعته عائدة إليه؛ لأنه يثبت له عليه الولاء ولا يرد على ذلك جواز صرفها [لمعسر] ^(٧) له عليه دين، وإن كان يقضيه دينه [منه] ^(٨) ومنفعته تعود إليه؛ لأن دينه لم يتجدد، فإذا قبض منه رجع إليه المال من وجه آخر، وليس كذلك هاهنا؛ لأن الولاء إنما يثبت بالعتق؛ فالمنفعة تعود إليه بذلك المعنى، والله أعلم.

قال: فيدفع إليهم ما يؤدون في الكتابة إن لم يكن معهم ما يؤدون؛ لأن حاجتهم

(١) سقط في أ.

(٢) في م: في.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: نفسها.

(٥) في م: مبتدأ.

(٦) زاد في م: اسم.

(٧) سقط في م.

(٨) سقط في أ.

المقتضية للدفع إليهم [إذ ذاك] ^(١) تتحقق، وقد [أفهم كلام الشيخ أنه لا] ^(٢) يشترط ^(٣) أن يكون غير قادر على اكتساب ^(٤) ما يؤديه فيها ^(٥) بصناعته ^(٦) وهو وجه حكاه الرافعي، وادعى أنه الأشبه، وهو جار في الغارم في حق نفسه إذا قدر على اكتساب ما عليه.

قال: والفرق بينه ^(٧) وبين الفقير والمسكين، حيث لا يعطى إذا كان قادراً على تحصيل كفايته بالاكتساب: أن حاجتهما تتحقق يوماً بيوم، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه وإنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج. ومقابله هو الذي أورده ^(٨) الماوردي فقال: لو كان قادراً على ذلك باكتسابه لم يعط كما لو كان قادراً بمال معه.

وحيث يجوز الدفع إليه فلا يتوقف على إذن السيد، ويتوقف الدفع إلى السيد على إذن المكاتب، فلو دفع إليه قبل إذن المكاتب لم يعتد به عند الجمهور، وقال [في] ^(٩) «الحاوي»: إن كان النجم قد حل جاز الدفع إلى السيد بأمر المكاتب وبغير إذنه. قلت: وهو ظاهر النص؛ حيث قال: وإن دفع إلى سيده كان أحب إليّ. وقد استحب بعضهم الدفع إلى السيد لأجل هذا النص، [ولم يورد نصر المقدسي غيره] ^(١٠)، لكن بإذن المكاتب.

وقال البندنجي: إن في النص تفصيلاً: فإن كان الذي يعطيه كل ما [كان] ^(١١) عليه، فالمستحب أن يدفعه إلى سيده بإذن المكاتب؛ لأنه أعجل لعتقه، وإن كان دون ما عليه دفعه إلى المكاتب [ليتجر] ^(١٢) فيه، ولو أراد المكاتب أن ينفقه منع منه، قاله أبو الطيب وابن الصباغ.

وفي «النهاية»: أن الخيرة إلى المكاتب في توفية النجم: إن شاء وفاه مما اكتسبه، واستنفق ما قبض من الصدقة، وإن شاء سلم ما قبضه من الصدقة.

(١) في م: إذا كان.	(٢) سقط في م.
(٣) في م: اشتراط.	(٤) في ز: الاكتساب.
(٥) في م: منها.	(٦) في ز: الصناعة.
(٧) في م: بينهما.	(٨) في أ: أدرجه.
(٩) سقط في ز.	(١٠) سقط في ز.
(١١) سقط في م، ز.	(١٢) سقط في أ.

ثم ظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في الدفع^(١) إليه ليؤدي ما عليه وبين^(٢) أن يكون [ما]^(٣) عليه النجم الأخير أو الأول، وهو المذكور في «الحاوي»، و«تعليق» البندنجي.

وكذا لا فرق بين أن يكون النجم قد حل أو لا، وهو الظاهر من الوجهين في غيره؛ لأنه إذا قبض قبل محل النجم أمكنه إجبار السيد على قبضه، وأمكنه الاتجار فيه، كما قاله البندنجي، وهو ظاهر فيما إذا دفع إليه دون ما عليه، و [عليه]^(٤) ينطبق قول الرافعي: للمكاتب أن يتجر فيما يأخذه^(٥) طلبا للزيادة وإيفاء لتمام^(٦) النجوم، كذا حكاه^(٧) صاحب «الإفصاح» وآخرون.

قال: والغرام كالمكاتب، وقيل: لا يدفع إليه من النجم شيء قبل حلوله؛ لأنه غير محتاج إليه.

قال: ولا يزدادون على ما يؤدون؛ لعدم الحاجة [إليه]^(٨)، فإن كان يحتاج إلى ألف ومعه ثمانمائة^(٩)، لم يعط أكثر من مائتين، ولو لم يكن معه من الألف شيء لم يعط غير الألف^(١٠) نعم، لو دفعنا^(١١) إليه ذلك، فأعتقه السيد، أو أبرأه عن النجوم قبل قبضه ما دفع للمكاتب^(١٢)، [أو أدى]^(١٣) أجني عن المكاتب النجوم متبرعا^(١٤) - فهل^(١٥) يسترد من المكاتب ما قبضه إن كان باقيا، وبدله إن كان تالفا؟ فيه خلاف تقدم، ولو تلف في يده مع استمراره على الكتابة وقع الموقع، قاله في «الروضة». ولو عاد إلى الرق بتعجيز السيد له فلا خلاف في أنه يسترد [منه]^(١٦) ما قبضه إن كان باقيا في يده، وكذا بدله إن كان تالفا، على أصح الوجهين في «الرافعي»، وادعى الإمام أنه متفق عليه، وقال الماوردي: إن كان تلفه قبل إمكان دفعه إلى سيده فلا ضمان عليه ولا على سيده؛ لأنه كالمؤمن على أدائه، وإن كان قد أتلفه ضمنه وإن

(١) في أ: الدافع.	(٢) في م: من.
(٣) سقط في ب.	(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، م: أخذه.	(٦) في ز: إتمام.
(٧) في أ: قاله.	(٨) سقط في أ، م.
(٩) في م: ثمانية.	(١٠) في م، ز: ألف.
(١١) في م: دفعا، وفي ز: دفعت.	(١٢) في م: المكاتب.
(١٣) في أ، م: وأدى.	(١٤) في أ، م: تبرعا.
(١٥) في أ: قيل.	(١٦) سقط في أ.

كان قد تلف بنفسه بعد^(١) إمكان دفعه إلى السيد: فإن كان بعد أن حل النجم ضمنه أيضاً ضمان المغصوب^(٢)؛ لعدوانه بتأخير الأداء، وإن كان النجم لم يحل بعد فهل يضمه؟ فيه وجهان من اختلاف الوجهين في جواز الدفع إليه قبل الحلول: فإن^(٣) [قلنا يجوز، ضمنه؛ لأنه جعل كالحال في جواز الدفع إليه، فإن^(٤) قلنا: لا يجوز، لم يضمه.

وهذا كله إذا كان التلف قبل التعجيز فلو كان بعده وبعد إمكان الرد [على من دفعه إليه من رب المال أو الساعي ضمنه أيضاً، وإن^(٥) كان قبل إمكان الرد]^(٦) لم يضمه المكاتب؛ لأنه ما قبضه لنفسه ما^(٧) كان متعدياً في حبسه، وهل يكون مضموناً على سيده؟ فيه وجهان:

حيث ضمنه قال الرافعي: فالضمان يتعلق بذمته لا برقبته، [لأن المال حصل عنده برضا صاحبه، وهذا ما صححه في «الروضة»، وقال الإمام: إنه يتعلق برقبته]^(٨)، وليس كما لو اشترى العبد شيئاً فتلف في يده؛ فإن بائعه رضي بذمته فكان مؤاخذاً بحكم رضاه، والذي سلم إلى المكاتب لم يكن عوضاً، وإنما كان الأمر فيه موقوفاً على ما يتبين^(٩)، وقد بان أنه لم يقع.

وقال في «الحاوي»: إن تلف بإتلافه ضمنه ضمان المغصوب^(١٠)، ويقدم على ديون المعاملات، فإن ضاق ما في يده عن غرمه^(١١) ضمنه في رقبته، وإن تلف بأفة سماوية؛ حيث يضمه^(١٢) [ضمان]^(١٣) المغصوب^(١٤).

لكنه إذا كان أتلفه^(١٥) بعد التعجيز [كان الضمان في رقبته دون ما بيده؛ لتقدم استحقاق ما بيده في معاملاته]^(١٦)، ولو حصل التعجيز^(١٧) بعد ما قبض السيد من

(٢) في أ، م: الغصوب.

(٤) سقط في ب.

(٦) سقط في م.

(٨) سقط في أ.

(١٠) في أ، م: الغصوب.

(١٢) زاد في أ: قيمته.

(١٤) في أ، م: الغصوب.

(١٦) في م: معاملته.

(١) في م: قيل.

(٣) في أ، م: إن.

(٥) في أ: فإن.

(٧) في أ، ب: ولا.

(٩) في أ: يبين.

(١١) في م: عرضه.

(١٣) سقط في م.

(١٥) في: تلف.

(١٧) سقط في أ.

المكاتب ما دفع إليه من الزكاة، فهل يسترد منه إن كان باقياً، أو^(١) بدله إن كان تالفاً؟ فيه طرق:

[إحداها - وهي المذكورة]^(٢) في كتب العراقيين -: حكاية وجهين فيه.

والثانية - حكاها الصيدلاني -: القطع بعدم الاسترداد، [قال^(٣) الإمام: وهذه الطريقة في حالة التلف أولى.

والثالثة - قالها^(٤) الشيخ أبو محمد -: القطع بالاسترداد]^(٥)، قال الإمام: وذلك منقاس حسن؛ لأنه إذا انقلب رقيقاً فقد خرج ما سلمناه إليه عن كونه إعانة للمكاتب في تحصيل^(٦) العتاق^(٧)؛ فبان أنه لم يدفع نجماً ولا جزءاً من نجم.

والرابعة - قالها الماوردي لا غير -: أنه ينظر: فإن كان قد قبض ذلك في النجم الأخير استرجع منه ما قبضه؛ لأن المقصود من العتق لم يقع، وإن كان [قد]^(٨) قبضه فيما قبل النجم الأخير من النجوم المتقدمة، ففي [جواز استرجاعه]^(٩) وجهان: أحدهما: نعم؛ كالمقبوض في النجم الأخير.

والثاني: [لا]^(١٠)؛ لأن لكل نجم حكماً.

وهذا إذا كان باقياً في يده، فإن كان تالفاً فحيث قلنا: يسترجع لو كان باقياً، ضمنه بالبدل^(١١)، سواء تلف باستهلاكه أو بغيره؛ لأنه أخذه على وجه البدل عن العتق، فإذا فات العتق ضمنه بالرد إن بقي، وبالغرم^(١٢) إن تلف كالبيع. والحكم فيما لو وجد التعجيز وقد باع السيد ما قبضه كالحكم فيما لو وجد بعد التلف، قاله الرافعي.

قال: ولا يقبل قوله: إنه مكاتب، إلا بينة، أي: يشهد بها، وبالباقى عليه من النجوم - كما قال الماوردي - لإمكان ذلك مع أن الأصل عدم الكتابة، ولو ثبت عند الإمام بالتسامع أنه عبده وقد كاتبه، وقال القاضي الحسين في «تعليقه»: فلا^(١٣) بأس

(٢) في م: أحداها وهو المذكور.

(٤) في أ: حكاها.

(٦) في م: تحصل.

(٨) سقط في م، ز.

(١٠) سقط في أ.

(١٢) في أ: بالعدم.

(١) في أ: و.

(٣) في ز: وقال.

(٥) سقط في م.

(٧) في أ، ب، م: العتاقة.

(٩) في ز: جوابه.

(١١) في ز: البدل.

(١٣) في ز: ولا.

أن يعطى من غير بينة.

قال: فإن صدقه المولى [من غير بينة]^(١)، أي على^(٢) ذلك - فقد قيل: يدفع إليه؛ لأنه قد صار بالتصادق مكاتباً في الظاهر؛ فإن إقراره بأنه عبد مكاتب مقبول على نفسه. وقيل: لا يدفع إليه؛ لأنهما قد يتواطآن على ذلك اجتلاباً للنفع^(٣).

قال ابن الصباغ وغيره: والأول أصح؛ لأن الدفع يقع مراعى في حق السيد: فإن عتق العبد، وإلا طولب بالرد.

قلت: إن كان الخلاف [السابق]^(٤) في الاسترجاع من السيد بعد التعجيز^(٥) مصوراً بما إذا ثبت الكتابة بالبينة دون ما إذا ثبت بالإقرار، فإنه يسترجع منه قولاً واحداً - استقام هذا الرد، وإلا فلا، على أنه لو بني الخلاف في [هذه المسألة على الخلاف في]^(٦) الاسترجاع، لم يبعد، فإن قلنا: يثبت^(٧) الاسترجاع عند العجز قيل هاهنا، وإلا فلا؛ لأن التهمة حيثئذ تتحقق.

و^(٨) جميع ما ذكرناه في الكتابة الصحيحة، أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من الصدقات بحال.

قال: والسادس: الغارمون؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولقوله - عليه السلام -: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلا لخمسة...»^(٩)، وعدَّ منها الغارم، وقد تقدم.

قال: وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، والبين هاهنا، قال أهل اللغة: هو الوصل، قالوا: وتقديره: إصلاح حال^(١٠) الوصل، ومراد الفقهاء بـ «ذات البين»: أن تكون فتنة بين طائفتين^(١١) من المسلمين بسبب قتل أو بهيمة مقتولة وجد ذلك بين قبيلتين^(١٢)، فادَّعى ولي القتل أو^(١٣) صاحب البهيمة أنهم قتلوا ذلك؛ فأنكروا. وإصلاح ذلك^(١٤) يكون بتحمل دية القتل لوليه وقيمة البهيمة^(١٥) لمالكها، فإذا

(١) سقط في أ، ز، والتنبيه.

(٢) في م: إلى.

(٣) في م: للدفع.

(٤) سقط في م.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: في.

(٧) في ز: حالة.

(٨) في أ، ب، م: قبيلين.

(٩) في أ، م: ذات البين.

(١٠) في أ، ب، م: طائفة.

(١١) في ب، ز: و.

(١٢) في ز: بهم.

فعل شخص ذلك، واستدان لأجله أو تحمل ولم يستدن، ولم يؤد ذلك من ماله بعد - فهو من الضرب الذي بدأ الشيخ به.

قال: فيدفع إليه مع^(١) الغنى، أي: بالعقار والناض وغيرهما في ظاهر المذهب - ما يقضي به الدين، أي: الذي تحمله^(٢) أو الذي استدانه وأداه فيما تحمله، كما صرح به غيره، ووجهه^(٣) الآية والخبر السابق، وإنما لم يشترط في المتحمل الفقر؛ لأن المقصود تسكين النائرة بالتحمل، وهي لا تسكن بتحمل الفقير.

[و]^(٤) «الغنى» بالمال: مقصور، ويكتب بالياء، يقال: غني يغني، فهو غني، واستغنى: بمعناه. والغناء: ممدود^(٥)، من الصوت.

ومقابل^(٦) ظاهر المذهب: يجوز أن يكون ما حكاه الإمام قولاً وغيره وجهاً في مسألة تحمل الدم: أن غناه إن كان بعقار وأثاث وما لا يعسر عليه وفاء الدين منه، فالحكم كما تقدم، وإن كان بأحد النقيدين فلا يدفع إليه ما يقضي به الدين؛ لأن صرف النقد في هذه الأشياء مما لا ينفك عن^(٧) المتصددين^(٨) للرياسة، بخلاف الوفاء من العقار والمنقولات التي تعد للتحمل؛ فإن بيعه يعد قريباً^(٩) من الخروج عن منصب المروءة، وهذا وإن كان لا يرتضيه النظر^(١٠) في الأقيسة فهو لاثق بالمعاني الكلية وهي المطلوبة.

وإذا جرى هذا القول أو الوجه في تحمل^(١١) بدل الدم ففي [تحمل]^(١٢) بدل المال مع أنه دون الدم أولى، وعن أمالي أبي الفرج السرخسي: أن هذا الوجه جار فيمن غناه بالعروض وقد تحمل بدل الدم، وهو غريب.

ويجوز أن يكون مقابل ظاهر^(١٣) المذهب: ما حكاه في «المهذب» والماوردي وأبو الطيب وغيرهم وجهاً: أن متحمل بدل الدم يقضى عنه ما تحمله مع غناه

(٢) في ز: يحمله.

(٤) سقط في ز.

(٦) في ز: ومقابلة.

(٨) في م: المتصدقين.

(١٠) في ب، م: الفطن.

(١٢) سقط في أ، وفي م: متحمل.

(١) في أ: معنى.

(٣) زاد في أ: في.

(٥) في أ: والغنى الممدود.

(٧) في ز: على.

(٩) في أ: فيها.

(١١) في م: متحمل.

(١٣) في أ: هذا.

بالنقدين، ومتحمل بدل المال^(١) يقضى عنه أيضا [إلا]^(٢) إذا كان غناه بأحد النقدين، ويجوز أن [يكون]^(٣) مقابله: ما حكاه البندنجي [وجها]^(٤): أن متحمل [بدل]^(٥) الدم يقضي عنه^(٦) دينه^(٧) كيف كان [غناه، ومتحمل بدل المال لا يقضى عنه دينه المتحمل مع غناه، كيف كان]^(٨).

وقد حكى الرافي الوجهين في متحمل بدل المال هكذا، وصحح القضاء عنه؛ لما فيه [من]^(٩) المصلحة الكلية، وقال: إن المتولي بناهما على أن من قصد مال إنسان هل يباح له الدفع بالقتل؟ إن قلنا: نعم، جعلنا المال كالدم.

وإذا تأملت ما حكيناه وراء ظاهر المذهب في [متحمل بدل]^(١٠) المال خشية الفتنة، جاءك منه طريقة صرح بحكايتها^(١١) الإمام، وهي: أن غناه إن كان بالنقد منع الأداء من الصدقة، وإن كان بغير النقد فقولان.

وفي معنى تحمل دية القتل تحمل دية ما دون النفس من الأطراف، صرح به الماوردي.

أما إذا كان المتحمل قد أدى ما تحمله من ماله الذي لم يقترضه^(١٢) لأجل الوفاء، لم يعط من الصدقات شيئا؛ لأنه الآن غير غارم، قال البندنجي: وكذا لو مات المتحمل قبل الأداء، يقضى ذلك من تركته، ولا يوفى من الصدقة؛ [لأن الذي حلت له الصدقة هو]^(١٣) دون وارثه.

فإن قلت: هل يلتفت ذلك على^(١٤) ما سبق من أن موته هل كان بعد وجوب الزكاة أم لا؟ وهل أهل السَّهمان في البلد محصورون، وقد منعنا النقل، أم^(١٥) لا كما قلنا في الفقير؟

(١) زاد في ز: لا.	(٢) سقط في م.
(٣) سقط في ز.	(٤) سقط في ب.
(٥) سقط في أ، م.	(٦) زاد في م: غيره.
(٧) زاد في ز: المحتمل مع غناه.	(٨) سقط في ز.
(٩) سقط في أ.	(١٠) في م: بدل محتمل.
(١١) في م: بطريقها.	(١٢) في ز: يقترضه.
(١٣) سقط في م.	(١٤) في م: إلى.
(١٥) في أ، ب: أو.	

قلت: لا؛ لأن الميت لو كان قد قبض لم يتم^(١) ملكه على ما قبضه، ويسترجع منه في حال - كما تقدم - بخلاف الفقير فإن ملكه بعد القبض مستقر؛ فجاز أن يثبت قبل القبض، والله أعلم.

قال: وضرب غرم لنفسه، أي: لمصلحة نفسه في [غير معصية]^(٢)، مثل: أن استقرض مالا ليحج به أو ليتصدق^(٣) أو لينفقه على نفسه وعياله^(٤) من غير إسراف - فيدفع إليه مع الحاجة ما يقضي به الدين؛ للآية، وما المراد بالحاجة هنا؟ قال الرافعي: الذي تقتضيه عبارة أكثرهم: كونه فقيرًا لا يملك شيئًا، وربما صرحوا به.

قلت: والتصريح به منسوب في «النهاية» إلى المرازمة وأنهم^(٥) قطعوا به؛ حيث قال: إنهم قالوا: يشترط في وفاء ما يستلزمه الإنسان بسبب خاصة^(٦) نفسه الفقر عن كل ما يتصور صرفه إلى الدين.

قال الرافعي: وفي بعض شروح «المفتاح» أنه لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والآنية، وكذلك الخادم والمركب إذا اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وإن ملك ذلك. ويقرب منه قول بعض المتأخرين: إنا لا نعتبر الفقر والمسكن هاهنا، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه لنقص ماله^(٧) عما يكفيه، فيقضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية، والمقصود: أنه يترك معه ما يكفيه ولا يدخل في الإعسار.

وقد أبدى الإمام على ما حكاه عن المرازمة مباحثة في المسألة، فقال: في صرف دين من لا مال له نظر للفقير^(٨)؛ فإن الغارم إذا كان لا يملك شيئًا، فلا يكون مطالبًا من جهة غريمه، والصدقة إنما تصرف [لشدة حاجة أو كفاية أدنى]^(٩)، ومستحق الدين يستغني^(١٠) بتحصيل دين له على معسر^(١١) جبرًا لخلته، فما معنى اشتراط الإعسار في قضاء الدين؟ وهذا مقام يعسر إدراكه على غير الفقيه، فنقول: لا يمتنع^(١٢) أن

(١) في م: يتم.	(٢) سقط في م.
(٣) في ز: يتصدق.	(٤) في ز: وعائلته.
(٥) في ز: وإنما.	(٦) في م: حاجة.
(٧) في م: ملكه.	(٨) في ب: الفقير.
(٩) في م: أداء.	(١٠) في م: يغتني.
(١١) سقط في أ.	(١٢) في ز: يمنع.

يكون للإنسان مال يتضرر بصرفه إلى دين، ومعنى تصور تضرره بصرفه إلى الدين: أن ينتهي بصرفه^(١) إلى الدين إلى حد الضرر^(٢) [الذي]^(٣) يستدرك^(٤) بالصدقة، فإذا فهم هذا، انقذ وراءه وجوه:

أحدها: أن من كان ينتهي بأداء دينه مما معه إلى حد المسكنة، فهو الذي يؤدّي دينه من الصدقة.

والثاني: أنه يجوز أن يقال: لا يجبر على أداء دينه وهو ذو كفاف، ولا يجوز أن يؤدي من الصدقة إلا دين مسكين.

والثالث: أنه يجوز أن يقال: إذا كان لا يملك شيئاً أصلاً يؤدي دينه أيضاً؛ فإنه لا يتيهماً^(٥) بعيشه وهو يكتسب في اليوم^(٦) الكفاف، وقد يناع في قدر الكفاف، ويجر إلى المحاكمة^(٧)، وأيضاً فإن دينه إذا أدّى من الصدقة استرسل الناس في إقراض الفقراء وإلا انسد عليهم باب الاستقراض ولحقهم الضرر.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا يصرف إليه ما غرمه لمصلحة نفسه مع الغنى، وهو أحد القولين^(٨) في المسألة:

المعزي^(٩) إلى نصه في «الأم» وأكثر كتبه، كما قال الماوردي، والصحيح عند الجمهور وبه قطع المرازقة: كما تقدم، ووجهه: أنه يأخذ لحاجته فلم يعط مع الغنى لغير الغارم.

ومقابله - محكي في القديم والصدقات من «الأم» - أنه يعطى؛ لأنه غارم [في غير معصية فأشبهه الغارم]^(١٠) لإصلاح ذات البين، وقد أثبت الإمام [وجهاً]^(١١) عن رواية صاحب «التقريب» والعراقيين.

وقال الماوردي: إن محل القولين إذا كان غناه بغير التقدين، فلو كان [غناه]^(١٢)

(١) في م، ز: تصرفه، وفي أ: بتصرف.

(٢) في م: الضرب.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: قال، وفي م: يتنهأ.

(٥) في م: الحاكم.

(٦) في أ: المعزية.

(٧) سقط في م.

(٨) في م: الأقوال.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

بأحدهما فلا يعطى قولا واحداً.

ثم حيث يجوز الدفع^(١) إليه يجوز الدفع إلى الغريم بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه، وقد وافق على ذلك الماوردي، وفرق بينه وبين المكاتب حيث قال: يجوز الدفع إلى سيده بغير إذنه؛ لأن^(٢) المكاتب محجور عليه في حق سيده، بخلاف الغارم. نعم، لو كان الغارم محجوراً عليه بالفلس فدفع^(٣) إلى غرمائه بالحصص - قال: جاز من غير إذنه؛ لأنه يصير بالحجر في معنى المكاتب.

قال في «البحر»: وهذا غريب، والأصح عندي المنع بدون الإذن، وهل المستحب: الدفع إلى الغريم بإذن المدين أو إلى المدين؟ الحكم فيه كما تقدم عن البندنجي في المكاتب، صرح به في «البحر» [والبندنجي أيضاً]^(٤).

وقد أفهم كلام الشيخ - رحمه الله - أنه لا يزداد على ما يقضي به الدين، وهو مما لا خلاف فيه، فإذا [صرف إليه]^(٥) وجب عليه أن يصرفه في دينه، ولا يجوز أن يصرفه في غيره.

قال الماوردي: إلا أن يعدم قوت يومه؛ [فيجوز أن يأخذ منه قوت يومه]^(٦) وحده؛ لأنه غير مستحق في دينه.

وفي «الرافعي»: أنه يجب أن يكون الغارم كالمكاتب، وقد قدمنا أنه يجوز له أن يتجر وأن يستتق ما أخذه، ويؤدي النجوم من كسبه، وعلى الأول يجوز له أن يصرفه إلى من شاء من غرمائه إلا أن يكون غارماً في حمالة قد أعطي فيها من مال الصدقات مع غناه؛ فإن عليه أن يصرف ما أخذه في دين الحمالة دون ما عليه من دين آخر وهذا بخلاف ما لو أخذ من الصدقات شيئاً ليصرفه فيما عليه من دين^(٧) المعاملة مع فقره؛ فإن له أن يصرفه إلى ما يحمله من بدل الدم ونحوه؛ لأن الشرط في دين المعاملة أغلظ؛ لأنه لا يستحق إلا مع الفقر، ودين الحمالة أخف؛ لأنه مستحق مع الغنى والفقر؛ فجاز أن يصرف [ما غلظ] شرط استحقاقه فيما خف شرطه، ولم يجز

(٢) في م، ز: بأن.

(٤) سقط في م.

(٦) سقط في م.

(١) في م: الرجوع.

(٣) في أ، م: في دفع.

(٥) سقط في م.

(٧) في م: دون.

أن يصرف^(١) ما خف شرط استحقاقه فيما غلظ^(٢) شرطه، فإن لم يصرف ما قبضه لوفاء^(٣) الدين حتى سقط عنه بإبراء أو وفاء أجنبي متبرع، ففي استرجاعه منه ما تقدم في الاسترجاع من المكاتب وقد عتق قبل أداء ما قبضه من الزكاة فإذا قلنا: يسترجع، فلو لم يسترجع حتى حدث عليه دين يقضى من الزكاة، ففي استرجاعه وجهان في «البحر» وغيره، والخلاف في أنه هل يدفع إليه وفاء ما عليه من دين مؤجل كالخلاف في الدفع إلى المكاتب النجم الذي لم يحل، صرح به الماوردي.

وحكى الإمام في آخر «النهاية» وجهاً آخر: أنه يجوز الدفع إلى [الغارم دون المكاتب]^(٤)؛ فإن المكاتب مهما شاء عجز نفسه، وقال: إنه بالعكس [أولى]^(٥)؛ فإن ما ذكره يتحقق في النجم الحال أيضاً؛ فالوجه أن يقول: المؤجل في حق المكاتب كالحال.

وقال الرافعي: إنه يجوز أن يرتب ما نحن فيه على المكاتب، وهاهنا أولى بالدفع؛ لأن ما على الغارم مستقر.

وفي المسألة وجه آخر حكاه الإمام هاهنا عن العراقيين: أن الأجل إن كان ينقضي في وسط السنة المستقبلية فيقضى، وإن كان يحل بعد سنة فصاعداً فيوقف قضاء هذا الدين إلى السنة القابلة.

قال في «الروضة»: والأصح أنه [لا]^(٦) يعطى، وبه قطع في «البيان». قال: ولا [يقبل قوله: إنه]^(٧) غارم، أي: لمصلحة نفسه إلا بالبينة؛ لما سبق. أما الغارم لإصلاح^(٨) ذات البين فلا يحتاج إلى إقامة البينة؛ لأن اشتهاً ذلك يغني عنها، والبينة - كما تقدم - ما يثبت الحق بها.

وقد قال بعض الأصحاب: إنه لو أخبر عن الحال واحد يقع الاعتماد على قوله لكفى^(٩)، وقال الإمام: رأيت للأصحاب رمزاً إلى التردد في أنه إذا حصل الوثوق بقول من يدعى الغرم، وغلب على الظن صدقه - هل يجوز الاعتماد عليه.

(٣) في أ: لغا.

(١) سقط في أ. (٢) سقط في م.

(٤) في ز: المكاتب دون الغارم.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في م.

(٧) في التنبيه: يدفع إليه حتى يثبت أنه.

(٨) في ز: لمصلحة. (٩) في أ: يكفي.

وكل^(١) هذا يؤذن^(٢) بأنه لا يراعى في ذلك شرائط الشهادة، وكذلك حكى بعض المتأخرين أنه لا يعتبر في البيئة في هذه الصورة سماع القاضي وتقديم الدعوة والإنكار والاستشهاد، بل المراد إخبار عدلين على صفة الشهود.

قال: فإن صدقه غريمه، فعلى الوجهين، أي: في المكاتب، وقد سبق تعليلهما، وهذا ما ذكره العراقيون وصاحب «التقريب» والشيخ أبو علي، واختار^(٣) النواوي وغيره منهما جواز الدفع كما في المكاتب، وقال^(٤) الإمام: إن التصديق بين العبد والمكاتب في الكتابة أقوى عندنا وأولى بأن يرجع إليه؛ فإن إقرار كل منهما يصير ثابتاً لازماً في حقه، قال: ومن عول على الإقرار في الدين تردد جوابه فيه إذا أقر بالدين^(٥) لغائب ولم يوجد منه قبول الإقرار. نعم، إذا قبلنا: القول في ذلك من غير بيئة ففي تحليفه ما سبق فيمن ادعى الفقر.

قال: وإن غرم^(٦) في معصية وتاب دفع إليه، أي: مع الحاجة؛ لأن المعصية زالت [دفع إليه]^(٧)؛ كمن أنفق ماله في المعاصي حتى صار فقيراً، و^(٨) من هرب من بلد ظلماً ثم أراد الرجوع؛ فإن الأول يعطى من سهم الفقراء، والثاني من سهم أبناء^(٩) السبيل وإن كان السبب معصيته؛ فكذا هنا، وهذا قول أبي إسحاق وهو الصحيح في تعليق القاضي أبي الطيب، وعند البغوي والرويانى وأبي خلف السلمي، وهو الجواب في «الإفصاح».

قال الرافعي: ولم يتعرضوا^(١٠) هاهنا للاستبراء ومضي مدة يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الرويانى لما ذكر أن هذا أصح الوجهين قال: هذا إذا غلب على الظن صدقه في توبته.

وقيل: لا يدفع؛ خشية أن يستكثر من المعاصي، ولأن توبته لا يطلع على حقيقتها، ولا يتمتع فرض إظهارها مع إضمار نقيضها حتى يسلم إليه من سهم الغارمين، وهذا قول ابن أبي هريرة، والأصح عند ابن الصباغ والبغوي وبه جزم في «المحرر».

(٢) في أ، ب: يؤدى.

(٤) في أ: وقاله.

(٦) في م: كان.

(٨) في م: أو.

(١٠) في أ: يعترضوا.

(١) في م: وهل.

(٣) في أ: واختاره.

(٥) في م: في الدين.

(٧) سقط في م.

(٩) في ب، م: ابن.

قال القاضي الحسين: والوجهان مبنيان على أن من انكسرت رجله في معصية فصلى قاعدًا، فإذا برأ: هل تلزمه الإعادة أم لا؟ فيه^(١) خلاف: فإن قلنا: لا يقضي، دفع إليه وإلا فلا يعطى.

ومحل الخلاف إذا استدان استدانة صحيحة بنية الصرف إلى المعصية وصرف ما أخذه فيها، لا^(٢) الاستدانة الفاسدة التي لا تملك الغرض، ولو كان قد استدان لغرض صحيح، ثم بدا له أن يصرف ما استدان إلى جهة الفساد - قال الإمام: فإن تحقق ذلك منه، فحق هذا الدين أن يقضى من سهم الغارمين، ولكننا إذا رأيناه قد استدان وصرف ذلك إلى المعصية لا نصدقه في أنه ما^(٣) كان نوى الفساد. ولو انعكس الحال، فاستدان بنية الفساد، ثم عصمه الله فصرفه إلى جهة مباحة - فهذا الدين مقضي وإن النية إنما تؤثر إذا حققت بالعمل.

وقد ألحق الشيخ أبو بكر الصيدلاني والقاضي الحسين الاستدانة للصرف في جهة إسراف - وهي الخارجة عن العادة المعتادة مما لا يكسب^(٤) حمدا في العاجل، ولا أجرا في الآجل - بالاستدانة لأجل المعصية؛ لأن قضاء ديون المسرفين يجر حيلة واستجراء لأهل السفه، وفيه حرمان المقتصدين. وللإمام احتمال في ذلك، وقال: إن الأول هو الفقه.

ولو غرم [لا]^(٥) لإصلاح ذات البين ولا لمصلحة^(٦) نفسه، فذاك على قسمين: أحدهما: أن يكون لمصلحة عامة، كاستدائته^(٧) لبناء مسجد أو جامع أو حصن أو قنطرة أو فكاك أسير، وما جرى مجرى ذلك - قال الماوردي: فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار، ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه في النفع متردد^(٨) بين مصلحة نفسه ومصلحة^(٩) ذات البين؛ فافتضى أن يكون فيه متوسطًا بين الحكيمين. وهذا ما ادعى الروياني في «الحلية» أنه الاختيار.

وعن أبي الفرج السرخسي: أنه ألحق ذلك وكذا قراء الضيف بما استدانه للنفقة

(١) في ز: وفيه.

(٢) في م: إذا.

(٣) سقط في م.

(٤) في م: كالاستدانة.

(٥) في ب، م: وبين مصلحة.

(٦) في أ: إلا، وم: لأن.

(٧) في أ: يكتسب.

(٨) في م: لإصلاح.

(٩) في أ: يتردد.

وسائر مصالح نفسه.

والثاني: أن يكون لمصلحة خاصة، كمن ضمن عن شخص دينًا في معاملة، ولا هيح ولا فتنة:

فإن كان المضمون عنه موسرًا، وكان الرجوع عليه ممكنًا - فلا يقضى مثل هذا الدين، وقيل: يقضى مع إعسار الضامن، حكاه القاضي الحسين. والمذهب: الأول.

وإن كان الرجوع عليه غير ممكن لضمانه بغير إذنه أو بإذنه، لكنه معسر: فإن كان المتحمل معسرًا فله أن يأخذ مقدار الدين، وإن كان موسرًا بالتقدي وغيره فممنهم من قال: هو كمتحمل^(١) الدية في فتنة الدم، ومنهم من قال: هو كمتحمل المال خشية من الفتنة، ومنهم من قال: هو كالاستقراض لحاجة نفسه، قال الإمام: ولو قيل: إنه دون استقراض الإنسان لحاجة نفسه، لكان له وجه؛ فإن الضمان ندامة وغرامة.

وفي بعض التصانيف ما يدل على أن هذا الدين لا يقضى من الصدقة قط، وهو بعيد، وإنما ذكرته ليتنبه الفقيه للمعنى الذي أشرت إليه، وإلا فضمن الإنسان [عن أخيه]^(٢) لا ينحط عن رتبة استقراضه في أمر غير محظور، ولا ينتهي إلى السرف، ولا يبلغ مبلغ الحاجة المرهقة.

ولو ضمن دية مقتول عن قاتل معين فالقياس أن يرتب على ضمان مال [المعاملة وهاهنا]^(٣) أولى بأن يقضى مع الغنى، وقد قال في «الروضة»: إنه لا يعطى مع الغنى، كذا حكاه في «البيان» عن الصيمري.

قال: والسابع: في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قال: وهم الغزاة؛ لأن سبيل الله متى أطلق كان محمولاً على الغزاة، قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُرُكُمُ اللَّهُ وَأَنْفُسُهُمْ﴾ [التوبة: ٢٠]، وقال عز من قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤]، وقال - عليه السلام -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغار في سبيل الله...»^(٤).

فإن قيل: قد روى أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال

(٢) في م: جهة.

(٤) تقدم.

(١) في م: كتحمل.

(٣) في م: العاقلة فهنا.

لها النبي ﷺ: «اركيها؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(١)، وإذا كان كذلك، فلم لا يصرف إلى الحج؟

قلنا: حجتنا: ما تقدم، والحديث محمول على أنه جعل الناقة في سبيل الله [الذي هو الحج، ويحتمل أن يكون جعلها في جميع ما هو في سبيل الله]^(٢)؛ فلهذا قال لها - عليه السلام -: «اركيها؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ».

قال: الذين لا حق لهم في الديوان، أي: ديوان أهل الفيء، وهم المسمون بالمرابطين، وهم الذين سماهم الشافعي - رحمه الله^(٣) - الأعراب؛ لأن الأمر جرى في عصره - عليه السلام - كذلك؛ فكان بياناً^(٤) للمراد بالآية. ووجهه من جهة المعنى: أن من لهم حق في ديوان الفيء يعطون الكفاية من الفيء على قيامهم بالقتال؛ فلا^(٥) يجوز أن يعطوا من الصدقات؛ كما قلنا في الإمام إذا تولى قبض الصدقات بنفسه: لا يأخذ من سهم العاملين في الزكاة؛ لأنه أعطي من سهم المصالح كفايته على القيام بمصالح العباد، وذلك منها. نعم، لو عدم الفيء من بيت المال فهل يعطون؟ فيه وجهان في «النهاية»، وقولان في «الرافعي» [و«الإبانة»]، فإن قلنا: لا يعطون - وهو الأصح - قال الرافعي^(٦): وجب على أغنياء المسلمين إعانتهم.

وعن الصيدلاني وجه ثالث: أنه يجوز أن يصرف إليهم من [سهم]^(٧) سبيل الله إذا احتاجوا إلى قتال مانعي الزكاة، فيعطون مما يأخذون من الممتنعين.

قال الإمام: وهذا كلام عري عن التحصيل؛ فإن تلك الزكاة المأخوذة منهم، والزكوات المأخوذة من غيرهم - بمثابة واحدة لا تختلف مصارفها وهم مرتصدون

(١) لم أجده بهذا السياق، وروي من حديث أبي هريرة بنحوه:

أخرجه البخاري (٥٣٦/٣) كتاب الحج، باب: ركوب البدن، حديث (١٦٨٩)، ومسلم (٢/٩٦٠) كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث (٣٧١/١٣٢٢)، وأبو داود (٣٦٧/٢) كتاب المناسك، باب: في ركوب البدن، حديث (١٧٦٠)، والنسائي (١٧٦/٥) كتاب الحج، باب: ركوب البدنة.

(٢) سقط في أ. (٣) زاد في أ: في.

(٤) في م: تبايناً. (٥) في م: ولا.

(٦) سقط في أ. (٧) سقط في أ.

لارتسام رسم الإمام في كل قتال يندبهم^(١) إليه، فأى أثر لتخصيص مقاتلة مانعى الزكاة؟!

وقال الإمام^(٢) إذا لم يكن في يده من مال الفىء شيء، والمرتزة مستظهرون بأموالهم، ولم يكونوا على الصفات [التي]^(٣) يشترطها في [استحقاق]^(٤) سهم سبيل الله من الصدقات - فلا يجوز صرف ذلك السهم إليهم، وإن كانوا غير مستظهرين، ولو لم يكفهم لضاعوا، ورأى الإمام والحالة هذه أن يصرف سهم سبيل الله من الصدقات إليهم، ورأى انتهاضهم - وهم المعدون المستعدون - أقرب من انتهاض المطوعة، فلا معترض على الإمام في ذلك.

قال: فيدفع [إليهم]^(٥) ما يستعينون به في غزوهم مع الغنى؛ للخبر وعموم الآية، ولأنهم يأخذون لحاجتنا إليهم؛ فلم يعتبر في الدفع إليهم فقرهم؛ كالعامل. والذي يستعان به في الغزو: السلاح، وكذا الفرس إن كان الشخص ممن يقاتل فارساً، وإلا فلا يعطاه^(٦). نعم، يعطى حمولة [تحمله]^(٧) إن كان على مسافة القصر، دون ما إذا كان دونها؛ فإنه لا يعطاها.

قال أبو إسحاق المروزي: إلا أن يكون ضعيف البدن، أو شيخاً كبيراً، والنفقة في الطريق في حالة الذهاب والإياب؛ فإن استشهاده ليس بضربة لازب. لكن هل المعطى جميع ذلك، أو الزائد على نفقة المقام؟ فيه وجهان يبنيان - كما قال القاضي الحسين والفوراني - على أن عامل القراض إذا قلنا: يعطى النفقة، فهل يعطى جميع نفقة السفر أو الزائد على نفقة الحضر؟

والرافعي قرب الخلاف هنا من الخلاف [ثم]^(٨) من غير بناء، وصحح الأول. وهل^(٩) يعطى نفقة المقام على القتال والمحاصرة؟ أطلق الإمام وغيره القول بإعطائه ذلك، وقال القاضي الحسين: إن ذلك على قولنا: إنه يعطى جميع النفقة، أما إذا قلنا: لا يعطى إلا ما زاد [على نفقة المقام]^(١٠) فلا يتصور للمقام هناك نفقة.

(٢) زاد في ب، م: في قسم الفىء.

(٤) سقط في م.

(٦) في أ: يعطى.

(٨) سقط في م.

(١٠) سقط في م.

(١) في م: انتدبهم.

(٣) سقط في م.

(٥) سقط في م.

(٧) سقط في م.

(٩) في أ: فهل.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن النفقة تختلف قيمتها باختلاف [الأماكن وبالقرب والبعد، كما تختلف باختلاف]^(١) الزمان حرًا و بردًا؛ فما ذكره متجه إذا تساوت قيمة ذلك موضع مقامه على القتال [وموضع مقامه في غيره، أما إذا كانت قيمة ذلك موضع مقامه على القتال]^(٢) أكثر - وهو الغالب - فينبغي أن يعطى القدر الزائد على هذا القول أيضًا.

ثم على الوجهين: القياس يقتضي أن [لا]^(٣) يعطى نفقة [أهله حيث يعطى]^(٤) نفقة نفسه، [وقد سكت]^(٥) عنه المعظم، وعن بعض شروح «المفتاح»: أنه يأخذ نفقته ونفقة عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا. قال الرافعي: وذلك غير بعيد؛ لأننا ننظر في استطاعة الحاج إلى قدرته على ذلك، ولا اتجاه له على قولنا: لا يعطى إلا ما زاد على نفقة المقام.

وحكم الكسوة فيما ذكرناه حكم النفقة.

ثم المراد بما يعطاه من السلاح وغيره: قيمة ذلك لا عينه، كما قاله^(٦) البندنجي وغيره من العراقيين؛ حيث قالوا: لا يعطيهم الإمام بهيمة من خيل ولا بغل ولا حمار ولا سلاح؛ لأن ذلك لا يؤدّي من الزكاة، ولا يجوز أن يشتري لهم ذلك من مال الصدقات، وإنما يعطي لهم^(٧) ما لا يشتري به الغازي ذلك لنفسه، وهذا [ما]^(٨) حكاه الرافعي وجهًا عن رواية الحناطي، وقال القاضي أبو الطيب: عندي: [أنه]^(٩) إذا استأذنه الإمام في شراء الفرس والسلاح، [و]^(١٠) اشتراه له من غير أن يدفع إليه حقه - جاز؛ لأن الإمام وكيل لمستحقي الصدقات، فإذا قبض فكأنهم قد قبضوا؛ فإذا أذنوا له في شراء ذلك مما قبض جاز.

وأطلق المراوزة القول بأن للإمام أن يشتري ذلك ويدفعه إليه عارية، أو يملكه إياه إذا رأى ذلك، وله أن يستأجر ذلك ويدفعه إليه [أو يستعيره]^(١١)، وله أن يشتري ذلك

(٢) سقط في م.

(٤) سقط في م.

(٦) في م: قال.

(٨) سقط في م.

(١٠) سقط في ز.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في م.

(٧) في ز: له.

(٩) سقط في أ، ز.

(١١) سقط في أ، م.

من سهم الغزاة وينفقه لهذه المصلحة، صرّح به الفوراني وغيره.

فروع:

إذا جاء شخص، وادعى أنه يريد الغزو - دفع إليه. وهل يحلف؟ فيه وجهان في «البحر»:

أحدهما: نعم، وبه قال أبو إسحاق [المروزي]^(١).

والثاني: لا؛ لأنه [إن]^(٢) لم يغز استرجع منه، وأيضاً: فالإمام هو الذي يعينه ويعطيه بعد التعيين عند الخروج، فإن غزا فقد استحق ما قبضه، وإن لم يغز، أطلق ابن الصباغ والبندنجي وغيرهما القول بأنه يسترد منه [ما أخذ، وقال الماوردي: إنه]^(٣) إن لم يتصل بدار^(٤) الحرب استرجع منه^(٥) وإن رجع بعد ما وصل إليها: فإن قاتل غيره [ولم يقاتل هو فكذاك الحكم، وإن لم يقاتل غيره]^(٦)؛ لبعد العدو منهم؛ فرجعوا، استحق.

[و]^(٧) قال الرافعي فيما إذا مات في الطريق، أو^(٨) امتنع من الغزو: استرد منه [ما بقي. وهذا يدل على أنه لا يسترد منه]^(٩) جميع ما أخذ، وهو مخالف لما تقدم، وظاهر في حالة موته.

وهذا كله فيما إذا خرج لأجل الغزو، فلو لم يخرج بعد ما أخذ، وكذلك ابن السبيل لو لم يخرج بعد^(١٠) ما أخذ - استرد منه؛ لأن جهة الاستحقاق لم تحصل، وإلى متى يحتمل تأخير الخروج؟ قال الرافعي: أهمل المعظم التعرض له. وفي «أمالى» السرخسي: أنه يجوز تأخير الخروج يومين وثلاثة، فإن انقضت الثلاثة ولم يخرج، حيثئذ يسترد، قال: ويشبه أن يكون هذا على التقريب وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة أو إعداد^(١١) الأهبة ونحوهما.

(٢) سقط في ب.

(٤) في ب، ز: ببلاد.

(٦) سقط في أ.

(٨) في م: و.

(١٠) في م: قبل.

(١) سقط في أ، ز.

(٣) سقط في م.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في م.

(٩) سقط في أ.

(١١) في أ، ب: اعتداد.

ولو^(١) غزائم [فضل مما]^(٢) أخذه فضلة أطلق ابن الصباغ والبندنجي وغيرهما القول بأنه لا يؤخذ منه؛ فإننا إذا دفعنا إليه الكفاية فالفاضل من تضييقه على نفسه. [وقال الرافعي: الحكم كذلك فيما إذا كان الفاضل يسيرًا أو كثيرًا]^(٣) وقد قتر على نفسه^(٤)، أما إذا لم يقتر على نفسه [فيسترد منه]^(٥)؛ لأنه تبين أن المعطى فوق الحاجة، وأنه أخطأ في الاجتهاد.

قال: والثامن: ابن السبيل، وهو المسافر، أي المار بنا في سفره من غير نية الإقامة عندنا؛ سمي بذلك لملازمته السبيل - وهو الطريق - كملازمة الطفل أمه، قال البندنجي: وهو اسم جنس.

قال: أو المريد للسفر، أي من^(٦) وطنه أو من^(٧) بلد هو مقيم فيه - ملحق بابن السبيل، وهو الأولى؛ لشمول المعنى الذي لأجله صرف لابن السبيل؛ فإن ابن السبيل يعطى لما ينشئه من السفر [لا]^(٨) لما مضى منه؛ فاستوى فيه المجتاز والمنشئ؛ لأن لكل واحد منهما مبتدأ، ولأن المسافر لو دخل بلدًا ونوى إقامته خمسة عشر يومًا، صار في حكم المقيمين من أهله، ولو أراد الخروج منه لجاز الصرف له بوافق الخصم؛ فكذا كل مقيم منشئ.

فإن قيل: كيف يسمى من لم يسافر مسافرًا؟

قيل: كما يسمى من لم يحج حاجًا، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهما لم يشهدا بعد.

قال: في غير معصية، هذا التقيد ليس راجعًا إلى بيان^(٩) ابن السبيل المطلق، وإنما المراد بيان لابن السبيل المراد بالآية؛ لأن القصد بما يدفع إليه من الزكاة: إعانته على سفره وبلوغه^(١٠) مقصده، وإذا كان سفره معصية لا يليق بحاله الدفع إليه؛ كي لا يعان على المعاصي؛ فتعين أن يكون المراد به ما عداه، وهو ينقسم إلى: سفر واجب: كالسفر للحج، والعمرة وإذا قلنا بوجوبها، والجهاد - كما قال

(١) في أ: أو.

(٢) في أ: قفل بما.

(٣) في ز: أكثر.

(٤) في أ: في.

(٥) في م: في.

(٦) في ز: بلوغ.

(٧) في م: في.

(٨) في م: شأن.

(٩) في م: شأن.

البندنجي - والهجرة.

وإلى سفر هو طاعة كالتطوع بالحج والعمرة، وزيارة قبر النبي ﷺ والوالدين، وطلب العلم، ونحو ذلك.

وإلى سفر هو مباح: كالسفر للتجارة، والنزهة والتفرج، كما قال البندنجي وصاحب «البحر».

وقضية ما ذكرناه: الإعطاء للجميع، وذهب بعض الأصحاب إلى اختصاص الاسم فيما^(١) نحن فيه بمن سافر سفرًا واجبًا أو طاعة، دون من سافر [سفرًا]^(٢) مباحًا؛ لأن عنه غنية. والأصح الأول.

وذكر الرافعي الخلاف في السفر المباح ما سوى سفر النزهة، وقال: إذا قلنا: إنه كسفر الطاعة، ففي سفر النزهة خلاف؛ لأنه ضرب من الفضول، قال: والظاهر أنه ملحق بغيره من المباح، وحيثئذ يكون في السفر المباح ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان سفر نزهة^(٣) لم يلحق بسفر الطاعة، وإلا ألحق^(٤) به.

وسلك الماوردي في السفر المباح طريقًا آخر، فقال: إن كان لغير حاجة - كالسفر للنزهة والتفرج - فلا يجوز أن يعطى وإن أبيحت له الرخص؛ لأن مال الصدقات مصروف إلى ذوي الحاجات. نعم، لو سافر للنزهة بماله، ثم انقطعت به النفقة لعوده^(٥) - جاز أن يعطى لحاجته وضرورته. وإن كان سفره لحاجة ماسة: كالسفر في طلب غريم هرب، أو عبد أبق، أو جمل شرد^(٦) - فهذا يعطى؛ لشدة حاجته. وإن كان سفره لحاجة لكنها غير ماسة، كالسفر في تجارة - ففي جواز إعطائه وجهان حكاهما الإمام أيضًا عن رواية صاحب «التقريب» والشيخ أبي علي. ثم قال: ولا شك أن هذا مفروض فيما إذا كان ماله غائبًا وهو يبغيه ليتجر، وقد حكى عن أبي إسحاق أنه قال: يجوز أن يعطى للعاصي^(٧) بسفره ما يسد الرمق في الحال، ولا يعطى ما يسافر به، إلا أن يبقى منقطعًا به؛ فيعطى إذا أراد الرجوع إلى وطنه وإن كان أصل سفره معصية. قلت: ويجيء وجه آخر: أنه لا يعطى حتى يتوب، كما قاله الشيخ أبو محمد في

(١) في أ: مما.

(٣) في م: النزهة.

(٥) في م: بعوده.

(٧) في أ: العاصي.

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ، م: لحق.

(٦) في م: شارد.

المضطر: لا تباح له الميتة، ويقال له: تب وكل.

نعم، إذا تاب التحق في بقية سفره بالمسافر سفرًا مباحًا، والمنقول في «الحاوي»: أنه يصرف إليه.

قال: فيدفع إليه ما يكفيه، أي: من نفقة وكسوة، على حسب ما يقتضيه الحال من شتاء وصيف، في [خروجه و]^(١) رجوعه، أي: إذا^(٢) كان على قصد العود، وليس في المقصد^(٣) ولا دونه مال يغنيه عن الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّيْلَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقيل: لا يعطى للرجوع [شيء في ابتداء سفره؛ لأنه سفر آخر، وإنما يعطى عند ابتداء الرجوع.

وقيل: إن عزم على أن يصل الرجوع بالذهاب أعطي للرجوع^(٤)، وإن عزم على أن يقيم هناك مدة لم يعط، ولو عزم على الإقامة مطلقًا لم يعط للرجوع بالاتفاق، وقد سكت الشيخ - رحمه الله - عن كفايته في مدة مقامه وغيره.

قال: إن لم تزد مدة مقامه على مدة مقام المسافرين، وهي ما دون أربعة أيام - دفعت له، وإلا فلا، وعن صاحب «التقريب»: أنه [إن]^(٥) أقام لحاجة يتوقع زوالها أعطي، وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين.

قلت: وكأنه ذكر هذا تفريعًا على أن من أقام في بلد لقضاء حاجة، ولم ينو الإقامة - أنه يقصر [أبدًا]^(٦)، وإذا كان هذا المأخذ وجب أن يعطى [كفايته - والصورة هذه - إلى ثمانية عشر يومًا، كما قلنا في القصر على قول آخر.

ويعطى^(٧) مع الكسوة والنفقة المركوب^(٨) إن كانت المسافة مسافة القصر؛ لأن ذلك من جملة^(٩) الكفاية، وإلا فلا يعطى إلا أن يكون [غير]^(١٠) قادر على المشي لكبر أو ضعف، هكذا أطلقوه، وسكتوا عن التعرض لاعتبار مسافة القصر ذهابًا أو ذهابًا وإيابًا؛ اكتفاء بما ذكره في غير هذا الموضع، ومحله باب صلاة المسافر،

(١) سقط في أ.	(٢) في أ، م: إن.
(٣) في ز: القصد.	(٤) سقط في م.
(٥) سقط في م.	(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في م.	(٨) في ز: الركوب.
(٩) في م: حكم.	(١٠) سقط في أ، م.

وسنذكره^(١) [ثم]^(٢) إن شاء الله.

وقد ذكر أبو الفرج السرخسي في «أماله» في كيفية تهيئة المركوب: أنه إن ضاق المال فيعطى كراء المركوب، وإن اتسع فيشتري له المركوب.

فإن قلت: هل^(٣) يجري ما قاله العراقيون في الغازي من منع^(٤) شراء المركوب له دون إذنه هاهنا إذا كان [في]^(٥) المال متسع؟

قلت: ينبغي أن ينبنى ذلك على أنه إذا اشترى له المركوب - كما قاله السرخسي - عند اتساع المال، وزال^(٦) السفر: هل يسترد منه؟ وفيه وجهان:

فإن قلنا: لا يسترد، [لم يبعد أن يلحق ابن السبيل بالغازي في ذلك.

وإن قلنا: يسترد]^(٧) - كما أجاب به عامة الأصحاب - امتنع إلحاق ابن السبيل بالغازي، وجاز الشراء دون إذنه؛ لأنه مستعار معه، بخلاف الغازي؛ فإنه مالك فيبعد [تمليكها]^(٨) غير^(٩) المال الزكاتي^(١٠) عن الزكاة بدون إذنه، والله أعلم.

وقد اقتضى^(١١) كلام الشيخ - رحمه الله - أن المعطى لابن السبيل الكفاية بجملتها، وهو أصح الوجهين في «الرافعي»، ومقابله: أن المعطى [ما] زاد بسبب السفر - كما تقدم مثله في الغازي - وهو بعيد لا وجه له.

ثم ما ذكره الشيخ من إعطاء المسافر والمريد للسفر هو الطريقة المشهورة [وهي]^(١٢) التي لم يورد العراقيون غيرها، وذهب بعض المرازقة إلى أن المريد للسفر يعطى، وأما المسافر المجتاز ففي جواز الصرف إليه قولان؛ بناء على القولين في جواز نقل الصدقة: فإن جوزناه جاز الصرف إليه، وإلا فلا، وهو ما ذكر الإمام أنه ظاهر النص، وأشار بذلك إلى ما حكاه القفال عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: «ابن السبيل: من شخص [من]^(١٣) بلده، فأما من مر به فلا»، ولأجل هذا جزم

(١) تقدمت الإشارة إلى أن الشارح ابتداءً بأواخر الكتاب ثم رجع إلى أوائله.

(٢) سقط في أ، م. (٣) في م: فهل.

(٤) في م: فيمنع. (٥) سقط في م.

(٦) في م: فزال. (٧) سقط في م.

(٨) سقط في م. (٩) في م: فزال.

(١٠) في م: الزاكي. (١١) في م: أفهم.

(١٢) سقط في م. (١٣) سقط في أ، ب.

المسعودي بالمنع، والقائلون بالجواز قالوا: معنى قول الشافعي أن حقيقة اسم ابن السبيل ما ذكر، فأما في الحكم فهو والمجتاز سواء.

قال: ولا يدفع إليه حتى تثبت حاجته. هذا الكلام [لم]^(١) أره هكذا - فيما وقفت عليه - لأحد من الأصحاب، بل المنقول في «تعليق» البندنجي و«الحاوي» وغيرهما: أن المسافر - [و]^(٢) هو المجتاز - إن ذكر أنه لا مال له في هذا البلد، ولم يعلم له أصل مال فيه - فالقول قوله، وهل يحلف؟ فيه وجهان في «البحر» تقدم ذكرهما، ولا [يضره كونه]^(٣) له مال في بلده أو في أثناء طريقه في منع صرف ما يكفيه إلى وصوله [إلى]^(٤) ماله.

وإن عرف له مال فيه، أو قال: إنه كان له فيه مال، وتلف - لا يقبل قوله في ذلك، ولا يصرف إليه شيء إلا بالينة^(٥) كما تقدم نظيره، فلعل هذا مراد الشيخ، أو إذا قلنا: إنه يحلف في الحال الأولى وجوبا.

وأما المرید للسفر فقد قالوا: هو والفقير سواء؛ لأنه لا يعطى^(٦) إلا مع الفقر مطلقاً في الموضع الذي أراد السفر منه، وفي بلده، كما أفهمه كلام البندنجي لمن وقف عليه، وعلى هذا قال الماوردي: إن أراد من اتصف بما ذكرناه أن يأخذ من سهم الفقراء أو^(٧) المساكين أو أبناء السبيل، دفع إليه.

وقد تحرر مما^(٨) ذكره الشيخ أن من يأخذ من^(٩) الزكاة مع الفقر [دون الغنى]^(١٠) خمسة: الفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لمصلحة نفسه، وابن السبيل المنشئ للسفر من عندنا - كما قاله^(١١) البندنجي - والذي يأخذ مع الغنى والفقر خمسة: العامل، والمؤلفة، والغارم لإصلاح^(١٢) ذات البين، والغازي، وابن السبيل المجتاز بنا.

فإن قلت: الأصناف ثمانية، وقد خرجوا في هذا التفصيل [عشرة]^(١٣).

(١) سقط في أ.	(٢) سقط في أ.
(٣) في م: يضر كون.	(٤) سقط في أ، م.
(٥) في م: بينة.	(٦) في أ: يحلف.
(٧) في م: و.	(٨) في ز: بما.
(٩) في م: مع.	(١٠) في ب: هم في المعنى.
(١١) في أ: قال.	(١٢) في ز: لمصلحة.
	(١٣) سقط في م.

قيل: لأن الغارم على ضربين، وابن السبيل على ضربين؛ فلهذا زاد التفصيل صنفين، والله أعلم.

قال: فإن فضل منه شيء، أي: لتقتيره على نفسه، أو لغير ذلك - استرجع منه؛ لأنه إنما أخذ لحاجته وقد زالت بتمام السفر، بخلاف الغازي؛ فإنه يأخذ لحاجتنا إليه؛ ولذلك دفعنا إليه^(١) مع الغنى، وقد حصلها.

ومنهم من ألحق ابن السبيل بالغازي في عدم الاسترجاع، وهو ما أبداه الحناطي احتمالاً، ونسبه الشيخ أبو الفرج إلى النص، وعكس هذا: لو أعطي ما يكفيه إلى غاية قدرها [ثمانية فراسخ]^(٢)، فسافر شطر المسافة، ثم ترك السفر وقد أنفق جميع ما قبضه في تلك المسافة - نظر: فإن كان قد فعل ذلك [لغلاء سعر أو]^(٣) زيادة مؤنة، لا يسترجع منه شيء، وإن كان لسرف^(٤) في شهوة، أو استكثار^(٥)، استرجع منه نفقة الباقي من سفره.

قال: وإن فقد صنف من هذه الأصناف، أي: من الوجود^(٦) - وقّر نصيبه على الباقيين؛ لأنه لا يجوز أن يرد إلى رب المال يتصرف فيه؛ لأن الصدقة وجبت عليه طهرة له؛ فلا يجوز تركها عليه؛ لأن ما يصرف إلى الشخص لا يكون مطهراً له؛ ولهذا لو لم توجد جميع الأصناف لا تسقط عنه الزكاة.

قال في «التتمة»: وخالف ما نحن فيه ما لو أوصى لرجلين، فرد أحدهما - يكون المردود للورثة [دون الثاني؛ لأن المال للورثة]^(٧) لولا الوصية، والوصية تبرع رخص فيه، فإذا لم يتم أخذ الورثة المال، ولا^(٨) يجوز أن يرد إلى سائر الناس؛ لأنه لم يوجد فيهم معنى الاستحقاق؛ فتعين الصرف لباقي الأصناف؛ لأنهم [مشاركون للذين]^(٩) عدموا في الصدقات فكانوا أولى.

فإن قيل: أليس قلتم: إنه إذا خلف الميت ذا فرض لا يستغرق^(١٠) ولا عصبه له يرد الباقي إلى بيت المال؛ ولا يرد على ذوي الفروض؛ فهلا قلتم هنا كذلك؟!!

(٢) في ب: بمائة فرسخ.

(٤) في أ: بسرف.

(٦) في ب، م: الموجود.

(٨) في م: فلا.

(١٠) في ب: لا بفرض.

(١) في ز: له.

(٣) في م: بعد استغراق.

(٥) في أ، ب: إكثار.

(٧) سقط في م.

(٩) في م: شاركهم الذين.

قلنا: بيت المال عصبه الميت؛ لأنه لجميع المسلمين، وهم عصباته؛ فحلوا محل عصبته، وها هنا ليس فيهم معنى الاستحقاق؛ فافترقا.

ولا فرق في الصنف المفقود بين أن يكون العامل أو المؤلف أو المكاتبين أو غيرهم، حتى إذا كان غير [العامل فض]^(١) المأخوذ على سبعة، وقوبل السبع بأجرة العامل كما تقدم. وإن كان المفقود العامل؛ لتفرقة رب المال الزكاة بنفسه - قسم المأخوذ على سبعة على المشهور، ووراء وجهان:

أحدهما - حكاه الحناطي عن النص -: أنه يسقط في هذه الصورة سهم المؤلف أيضا، وتكون القسمة على ستة أسهم، وهو هكذا في «فتاوى» القفال، ولعله أشار بذلك إلى نصه في «الأم»؛ فإن الماوردي حكى في صدقة الفطر أن الشافعي قال في «الأم»: إذا تولى رب المال إخراج صدقة الفطر [فرقها في]^(٢) ستة أصناف، وسقط عنه^(٣) سهم العاملين والمؤلفة وادعى الإمام في أول باب كيف تفريق قسم الصدقات: أنه [الرأي]^(٤) الظاهر.

والثاني - حكاه الحناطي أيضا عن أبي سعيد الإصطخري -: أنه يجوز الصرف في هذه الحالة إلى ثلاثة من الفقراء، والمشهور نسبة هذا القول إليه في زكاة الفطر. ولو فقد الصنف في بلد المال، ووجد في غيره: فإن كان المفقود العامل؛ فالحكم كما تقدم، وإن كان غيره: فإن كان نصيب الموجودين [قدر كفايتهم، نقل نصيب المفقودين في البلد إلى الذي وجدوا منه في غيره، قاله البندنجي، وإن كان نصيب الموجودين]^(٥) دون كفايتهم؛ ففيه ثلاث طرق:

[إحداها]^(٦) - حكاه الماوردي -: أنه ينظر: فإن كان المفقود الغزاة نقل سهمهم إلى الغزاة الذين يوجدون في الثغور وغيرها؛ [لأنهم يكثرون في الثغور]^(٧) ويقلون في غيرها، فلم يكتفوا بسهمهم من صدقات بلادهم. وإن كان المفقود غيرهم فهل يصرف إلى الموجودين من باقي الأصناف، أو ينقل إلى ذلك الصنف حيث كان؟ فيه وجهان.

(٢) في م: صرفها عن.

(٤) سقط في م.

(٦) سقط في م.

(١) سقط في أ.

(٣) في م: عنهم.

(٥) سقط في م.

(٧) سقط في أ.

والثانية: إجراء الوجهين في جميع الأصناف؛ بناء على القولين في جواز النقل: فإن قلنا: يجوز، جاز هاهنا، وإلا فلا يجوز. وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة، وقد صحح الأول منهما الغزالي والرافعي والقاضي أبو الطيب في أثناء كلامه، وصحح الثاني القاضي الحسين وغيره^(١).

والثالثة - حكاها ابن الصباغ والقاضي الحسين وغيرهما - : أنه يجوز النقل في هذه الحالة قولاً واحداً، وهذا القائل يعتبر المستحقين؛ لأن استحقاقهم ثبت بنص الكتاب، ومنع النقل ثبت بالاجتهاد؛ فإذا تعارض ما ثبت بالنص أولى من تغليب ما ثبت بالاجتهاد، والقائل قبله اعتبر المكان، وتعلق بأن الاعتبار بالمكان الذي هو فيه؛ ألا ترى أن المسافر إذا عدم الماء في موضعه تيمم وإن كان موجوداً في غيره؟!

وقد فرّع الرافعي على الوجهين في هذه الصورة فقال: إن قلنا: ينقل، فينقل إلى أقرب البلاد إليه، فإن نقله^(٢) إلى غيره أو^(٣) لم ينقله وردّه^(٤) على الباقيين، ضمن. قلت: وفي ضمانه إذا نقل إلى غير الأقرب نظر؛ لأننا إذا قلنا: إن النقل مفرع على القول بجواز النقل - كما هي طريقة ابن أبي هريرة - فكيف يمكن تضمينه مع أنه

(١) قوله: ولو فقد الصنف في بلد المال ووجد في غيره ففيه ثلاث طرق، إحداها - قالها الماوردي - : أنه ينقل سهم الغزاة، وفي غيرهم وجهان، أحدهما: لا؛ بل يصرف إلى الموجودين، والثاني: نعم. ثم قال: والطريقة الثالثة: إجراء الوجهين في جميع الأصناف؛ بناء على القولين في جواز النقل: فإن قلنا: يجوز، جاز هنا، وإلا فلا يجوز، وهذه طريقة أبي علي ابن أبي هريرة، وقد صحح الأول منهما الغزالي والرافعي والقاضي أبو الطيب في أثناء كلامه، وصحح الثاني القاضي الحسين وغيره. انتهى كلامه. وما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرافعي وأبا الطيب قد صححوا الأول - وهو جواز النقل - غلط:

أما الغزالي فقد قال ما نصه: فعلى وجهين، أظهرهما: الرد على الباقيين؛ لعسر النقل. هذا لفظه في «الوجيز»، ولم يصحح شيئاً في «الوسيط» وغيره. وأما الرافعي فعبر بقوله: أصحهما: الرد إلى الباقيين.

وأما القاضي فنقل عن ابن أبي هريرة: أنه مبني على جواز النقل. ولم يزد على ذلك، وقد صحح القاضي المذكور قبل ذلك: أن النقل ممتنع؛ فلزم امتناع هذه. وأعلم أنه لا يمكن عود ما نقله عن المذكورين إلى الطريقة الأولى؛ لأنهم لم يذكروها بالكلية. [أ.و.]

(٢) في ز: نقل. (٣) في م: و. (٤) في م: أو رده.

فعل ما هو جائز له^(١)؟! وإذا قلنا: إنه ينقل، فكذا [هذا]^(٢) هنا، وإن منعنا النقل فينبغي أن يكون في ضمانه الخلاف السابق فيما إذا قلنا: لا يجوز النقل، فنقل.
قال: وإن قلنا: لا ينقل، فلو نقل، ضمن.

وابن الصباغ قال في هذه الصورة - تبعاً للقاضي أبي الطيب - في ضمانه القولين فيما إذا قلنا: لا يجوز نقل الزكاة فنقلها، وذلك يؤيد^(٣) ما ذكرناه، وقد أشار الإمام إلى عدم الضمان إذا قلنا: إن النقل هاهنا مفرع على القول بجواز^(٤) النقل مطلقاً، وقال: إذا قلنا: إنه جائز هاهنا فقط، فيتعين النقل إلى أقرب موضع وجد فيه الصنف إذا كان على دون مسافة القصر، وكذلك إن كان على مسافة القصر عند الجمهور، حتى لا يجوز أن ينقل إلى أبعد منهم.

وذهب بعض الأصحاب [إلى]^(٥) أنه إذا احتاج إلى النقل إلى مسافة القصر^(٦) [زال الحرج]^(٧)، وينقل [إلى]^(٨) حيث شاء، والأصح الأول.

قال: والمستحب أن يصرف صدقته إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم؛ لما روى الترمذي عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «[الصدقة]^(٩) على المسكين صدقة، وعلى ذي الرّحم ثنتان: صدقة، وصلة»^(١٠)، وروى أنه - عليه السلام - قال: «أفضل

- (١) في م: إليه.
(٢) في ز: يؤكد.
(٣) زاد في ز: أن.
(٤) سقط في م، ز.
(٥) سقط في م، ز.
(٦) سقط في م، ز.
(٧) في م: جاز الخروج.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في م، ز.

(١٠) أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (١٧٧)، (١٢٦١)، وأحمد (١٧/٤-١٨، ٤١٤)، والدارمي (٧/٢)، كتاب الصوم: باب ما يستحب الإفطار عليه، وأبو داود (٧٦٤/٢)، كتاب الصوم: باب ما يفطر عليه (٢٣٥٥)، والترمذي (٤٦٠٣-٤٧)، كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة (٦٥٨)، وفي (٧٨٠٣-٧٩)، كتاب الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٩٥) - وقال: حسن صحيح - وابن ماجه (٥٤٢/١)، كتاب الصيام: باب ما جاء ما يستحب الفطر عليه (١٦٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٨/٣-٢٧٩)، كتاب الصيام: جماع أبواب وقت الإفطار، باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر أمر اختيار واستحباب (٢٠٦٧)، وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن ص (٢٢٤)، كتاب الصيام: باب على أي شيء يفطر (٨٩٢، ٨٩٣)، والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١)، كتاب الصوم: باب استحباب الإفطار على التمر، وقال: صحيح على شرط البخاري. وأقره الذهبي، والبيهقي في سننه (٢٣٨/٤)، كتاب الصيام: باب ما يفطر عليه.

الصَّدَقَةُ أَنْ تَصَدَّقَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ الْكَاشِحِ»^(١)، [والكاشح:] الذي يعاديك ويغتابك ويقع فيك إذا غبت، كذا حكاه القاضي الحسين في صدقة الفطر.

قال الشافعي: «ولأنه أعلم بحال قريبه منه بحال غير قريبه؛ فكان صرف الصدقة إليه أفضل»؛ ولهذه العلة استحَبْنَا عند فقد الأقارب صرفها إلى جيرانه، وقد تقدم حكاية وجهه في تعيين الصرف لهم عند اتساع البلد، ومنع النقل إن^(٢) كان رب المال هو المفرق.

[و]^(٣) قال القاضي الحسين في صدقة الفطر: ويستحب أن يقدم ذا الرحم المحرم ثم ذا الرحم غير المحرم، [ثم المحرم]^(٤) بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم الجيرة بعد ذلك.

أما أقاربه الذين تلزمه نفقتهم فلا يجوز أن يعطيهم من سهم الفقراء والمساكين، وكذا من سهم المؤلفة؛ لأن نفقتهم إنما تلزمه عند فقرهم، وحيثُ دفعه^(٥) يسقط النفقة عن نفسه كما يسقطها الصرف^(٦) إليه من سهم الفقراء. ولا يجوز أن يعطيهم من سهم أبناء السبيل ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا؛ فإن هذا القدر هو المستحق عليه بسبب القرابة، ويجوز أن يعطيهم منه الزائد^(٧) على نفقة الحضر؛ لأن ذلك لا يلزمه بالقرابة، وكذا يجوز أن يعطيهم من سهم الغارمين والمكاتبين والغزاة، قال الرافعي: والعاملين إذا كانوا بهذه الصفات. وقال البندنجي بعد حكايته عن الأصحاب أنه يجوز أن يعطيهم من سهم العاملين: إن هذا غير صحيح؛ لأنه لا يتصور أن يدفع رب المال نصيب العاملين من زكاته؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: يجوز أن يعطي من سهم العاملين وإنما يكون بدفع الإمام دون دفعه.

وهذا كله إذا كان القريب حيًّا، فلو مات بعد وجوب الزكاة عليه فهل للإمام

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والحميدي (٣٢٨)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة، وأخرجه الدارمي (٣٩٧/١)، من حديث حكيم بن حزام، وأخرجه أحمد (٤١٦/٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٣) سقط في م.

(٢) في م: إذا.

(٥) في أ: فإن دفعه.

(٤) سقط في أ.

(٧) في ز: الزوائد.

(٦) في أ: المصرف.

صرفها إلى أقاربه الذين [كانت]^(١) تلزمه نفقتهم بسبب فقرهم، أو لا يجوز؟ الذي ذكره القاضي الحسين: المنع، وقال في «البحر» قبل^(٢) [كتاب]^(٣) زكاة الفطر: ويحتمل أن يقال: يجوز؛ لأن شبهة استحقاق النفقة غير موجودة^(٤).

ومن تلزمه نفقته بسبب الزوجية صرفه إليه كصرف الأجنبي له، صرح به الإمام، وقد تقدم حكاية وجهين في جواز صرف الأجنبي شيئاً لزوجته غيره من سهم المسكنة، ومقتضى قول الإمام جريانها هاهنا، ونص الشافعي [على المنع، وبه جزم الماوردي]^(٥) وغيره. نعم، يجوز أن يصرف إليها من سهم المكاتبين والغارمين بلا خلاف، ولا يجوز من سهم الغزاة؛ لأنها لا تصلح لها^(٦)، وهل يجوز من سهم المؤلفة؟ قال في «التتمة»: يجوز. وهو ما أبداه^(٧) الإمام^(٨) احتمالاً حيث قال: لو قيل: تُعطى، لكان مذهباً؛ لأن ما يقصد من حسن إسلام الرجل وترغيب قومه في الإسلام موجود في المرأة. وقال الشيخ أبو حامد في «التعليق»: لا يجوز؛ لأنها لا تكون من المؤلفة. قال الرافعي: والأول هو المنقول.

وطرد الشيخ أبو حامد [المنع في]^(٩) [صرف]^(١٠) سهم العامل إليها، وكذا الماوردي، وإن كان كلامه السابق بخلافه.

والصرف من سهم سبيل الله إليها يتوقف على معرفة كيفية سفرها:

فإن كان وحدها بإذنه في حاجتها، فإن أوجبنا نفقتها على الزوج، أعطيت مؤنة السفر الزائدة على نفقة الحضر، وإن لم نوجب نفقتها على الزوج، قال الرافعي وغيره: أعطيت جميع كفايتها.

قلت: وهو تفريع على الصحيح في أن ابن السبيل يعطى جميع كفايته، كما تقدم. وللإمام احتمال في جواز^(١١) الصرف إليها إذا كانت قادرة على الرجوع في زمان مكثها مع قدرتها على العود، قال: والأظهر ما ذكره الأصحاب؛ فإنه إذا جاز لها

(٢) في م: قبيل.

(٤) في أ: موجود.

(٦) في ب: له.

(٨) في ب: الماوردي.

(١٠) سقط في م.

(١) سقط في م.

(٣) سقط في أ، م.

(٥) سقط في م.

(٧) في أ: أورده.

(٩) في ز: في منع.

(١١) في ب: وجوب.

المكث^(١)، فإذا مكثت فليس العود إلى الزوج ممكنا في ذلك اليوم، وكذلك كل يوم يأتي.

قال: ويتطرق إلى أصل المسافرة احتمال آخر؛ فإنها وإن خرجت بالإذن فهي المتسببة إلى إسقاط النفقة.

وإن^(٢) [كان]^(٣) السفر بغير إذنه فلا تعطى من سهم أبناء السبيل؛ لأنها عاصية بسفرها، وتعطى من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشئة [وإن كانت]^(٤) عاصية بالنشوز مسقطه لنفقتها في الموضعين؛ لأن الناشز^(٥) تقدر على العود إلى الطاعة، والمسافرة لا تقدر على ذلك. نعم، لو تركت سفرها وعزمت على أن تعود إليه أعطيت من سهم أبناء السبيل. ويؤخذ من كلام الإمام احتمال في جواز الصرف إليها من جهة انتسابها إلى النشوز في أول الأمر، وهو يداني ما مر: أن من لزمه الدين بسبب الاستنفاق في معصية، هل يقضى دينه من سهم الغارمين [أم لا؟]

ولو كان سفرها وحدها لحاجته بإذنه، قال الماوردي: فهو كما لو سافرت معه^(٦) بإذنه، والحكم في هذه الحالة: أنها لا تعطى من سهم أبناء^(٧) السبيل؛ لأنها مكفية المؤنة بالزوج، كذا قاله الرافعي وغيره.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن الحكم كذلك إذا كان سفرها معه بإذنه لحاجته، فلو كان في حاجتها جاز أن يعطيها القدر الذي يزيد على نفقتها في الحضر، وكذا مركوبها.

وإن كان سفرها معه بغير إذنه فالنفقة عليه؛ لأنها معه، قاله ابن الصباغ والرافعي، [وقال]^(٨) القاضي الحسين: إنها لا تعطى مؤنة السفر؛ لأنها عاصية بالخروج.

ويجوز للزوجة أن تصرف صدقتها إلى زوجها، بل يستحب كما حكاه الماوردي في باب صدقة الفطر؛ لقوله - عليه السلام - لامرأة ابن مسعود حين سأله [عن

(١) في م: الكسب.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في م.

(٤) في أ، ب: ابن.

(٥) في أ: فإن.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في م.

(٨) في م: وقالوا.

دفع^(١) زكاتها إلى زوجها: «لك أجران: أجر الصدقة، وأجر الصلة»^(٢). ولأنه في معنى أهلها وأقاربها الذين لا تلزمها نفقتهم.

فإن قيل: هي إذا صرفت زكاتها إليه عاد إليها النفع؛ لأنها تطالبه بنفقة الموسرين، وينبغي أن تمنع^(٣) لذلك.

قلنا: قد أشار إلى المنع القاضي الحسين، حيث قال في «التعليق»: يجوز أن تدفع إليه من صدقتها باسم الفقر، على الصحيح من المذهب، والمشهور الأول، كما يجوز أن يصرف زكاته لفقير أو^(٤) مسكين له عليه دين، وإن كان إذا قبضها طالبه بدينه لميسرته^(٥) بما قبض، كذا قاله البندنجي وغيره.

والكل^(٦) متفقون على أنه لا يجوز أن يصرف [من]^(٧) سهم الرقاب إلى مكاتبه؛ لأنه قن ما بقي عليه درهم.

قال: وأن يعم كل صنف إن أمكن، أي: ويستحب أن يعم كل صنف إن أمكن التعميم في الدفع^(٨) بحيث^(٩) يحصل مجموع الكفاية له؛ كي لا ينكسر قلب من لم يعطه.

وقال الإمام فيما إذا كان التعميم يقربهم من الكفاف: فقد نقول: إذا صرف زكاته إلى ثلاثة من كل صنف تبرأ ذمته، ويعصي إذا لم يكن في القطر من يرعى المحاويع غيره. والمشهور: ما ذكره الشيخ، رحمه الله.

أما إذا كان تعميم الجميع ممكناً بحيث تندفع حاجة كل منهم بما يعطيه له، بأن كانت صدقته كبيرة^(١٠)، والمستحقون فيهم قلة - وجب التعميم، ولا يجوز أن يخل بواحد^(١١) منهم، صرح به الماوردي والبندنجي والمتولي، وهو قضية ما حكيناه [من

(١) في أ: صرف.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٣٨٤، ٣٨٥) كتاب الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم (٢/٦٩٤، ٦٩٥)، كتاب الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج... (٤٥ - ١٠٠٠).

(٤) في أ: و.

(٣) في أ، م: تمتنع.

(٦) زاد في م: منقول و.

(٥) في م: ليسارته.

(٨) في م: النفع.

(٧) سقط في م.

(١٠) في أ، م: كثيرة.

(٩) زاد في ب: لا.

(١١) في م: واحد.

إطلاق العراقيين عند الكلام في نقل الصدقة، وفي «التهذيب»: أن ذلك يجب إن لم
نجوز نقل الصدقة، وإن جوزناه لم يجب، لكن^(١) يستحب، وهو قضية ما حكيناه^(٢)
ثم عن المراوزة، وقد حكاه الإمام في كتاب الزكاة قبل باب صدقة الخلطاء حيث
قال: سمعت شيخي يقول: إذا منعنا النقل، وانحصر الفقراء، وزادوا على ثلاثة -
فيجب صرف الحصة إليهم، وتجب التسوية بينهم، وإنما يجوز الاقتصار على الثلاثة
وتجوز^(٣) المفاضلة عند خروجهم عن الضبط الممكن؛ فإن سبب الاقتصار على
الثلاثة أنهم أقل [الجمع]^(٤)، ولا عدد أولى من عدد بعد ذلك، وسبب المفاضلة: أن
كل من أعطي أقل فلو حرم لأمكن حرمانه بإقامة غيره مقامه فأما إذا انحصرُوا وامتنع
النقل وثبت الاستغراق - فالوجه وجوب الصرف إليهم مع رعاية التسوية.
قال: والذي قاله حسن منقاس إذا قلنا برد اليمين عليهم، وقد ادعى في «الوسيط»
في هذه الصورة أن الأولى: التعميم، ثم قال: ويحتمل أن يقال: يجب الاستيعاب عند
الإمكان، والله أعلم.
قال: وأقل ما يجزئ - أي: في الحالة التي يستحب^(٥) فيها التعميم - أن يدفع
إلى ثلاثة من كل صنف منهم، أي: عند وجودهم، لأن الله تعالى ذكر كل صنف
بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.
قال إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحدًا، أي: إذا حصلت [له]^(٦) الكفاية؛
لفهم المقصود به.
فإن قيل: ابن السبيل لم يذكر في الآية بلفظ الجمع؛ فكان ينبغي أن [يجوز
الاقتصار]^(٧) على الصرف لواحد منهم.
قلنا: قد قال [به]^(٨) بعض الأصحاب، والصحيح الأول؛ لأن المراد به الجنس كما
تقدم؛ لأن الإضافة تجري مجرى لام التعريف، والألف واللام يستغرقان الجنس،
كذلك الإضافة.
وعن بعض شارحي «المختصر»: أنه لو طرد الخلاف في الغزاة لم يبعد، أما إذا لم

(٢) سقط في م.

(٤) سقط في م.

(٦) سقط في ز.

(٨) سقط في م.

(١) في أ: لكنه.

(٣) في أ: ويجب.

(٥) في أ: يستحق.

(٧) في م: يقتصر.

يوجد من الصنف إلا واحد:

فإن كان ثلث حصة الصنف يدفع حاجته فلا يزداد على ذلك، وباقي الحصة هل يرد على بقية أهل الأصناف، أو ينقل إلى ذلك الصنف في بلد آخر؟ فيه قولان في «تعليق» أبي الطيب كالقولين فيما إذا فقد الصنف في بلد [ذلك]^(١) المال ووجد في غيره، وهما في «الشامل» وجهان، وادعى الماوردي أن المذهب منهما الأول.

وإن كانت حاجة^(٢) الموجود من الصنف لا تندفع إلا بجميع حصة الصنف، فقد قال المتولي: إن قلنا: لا يجوز نقل الصدقة، صرفنا جملة النصيب إلى الموجود، وإن قلنا: يجوز نقلها، فلا يجوز الإخلال بالعدد. وسكت عما يصرف للموجود وما ينقل. وقال الإمام: إن العراقيين بنوا^(٣) ذلك على ما إذا عدم الصنف كله في بلد ووجد في غيره، فإن قلنا ثم: لا ينقل^(٤) ويفض على الموجودين، فهاهنا يفض في مسألتنا ولا ينقل أولى. وإن قلنا ثم: يجب النقل، ففي هذه الصورة قولان.

و^(٥) الذي قاله [القاضي]^(٦) أبو الطيب وغيره: أن ذلك ينبنى على القولين فيما إذا فقد الصنف في بلد المال ووجد في غيره، فإن قلنا: يصرف لباقي الأصناف، صرف جميع السهم هنا للموجود، وهو ما نص عليه في «المختصر» في ابن السبيل، وإن قلنا: ينقل ذلك الصنف حيث كان، فلا يجوز أن يدفع [الكل، ويجوز أن يدفع] إليه الأكثر من السهم، وينقل إلى البلد الآخر ما يجوز أن يدفعه إلى الواحد [عند وجود ثلاثة منهم فأكثر؛ لأنه لا يجوز له التفضيل في الإعطاء في الصنف الواحد]^(٧).

وقال الماوردي والبندنجي على هذا: إنه لا يجوز أن يعطى الموجود إلا ثلث السهم [من غير زيادة]^(٨)؛ لأن الله تعالى جعله لجمع أقله ثلاثة، وينقل باقي السهم - وهو ثلثاه - إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد.

والخلاف هكذا هو الذي حكاه القاضي الحسين في موضع من الكتاب حيث قال: إذا لم يوجد من صنف إلا واحد دفع إليه النصيب كله إذا كان قدر حاجته، ومن

(٢) في م: حصة.

(٤) في أ: لا ينفك.

(٦) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١) سقط في أ، م.

(٣) في أ: رتبوا.

(٥) في ب: وهو.

(٧) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

أصحابنا من قال: يدفع إليه ثلث نصيب الصنف؛ للآية. والله أعلم.

قال: والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم، أي إن تفاوتت، وأن يسوي بينهم، أي: ويستحب أن يسوي بينهم إن استوت حاجتهم؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الحاجة. ولو لم يفعل ذلك، وسوى بينهم مع^(١) تفاوت الحاجة، أو فاضل مع تساوي الحاجة - جاز؛ لما تقدمت حكايته [عن رواية]^(٢) الإمام عن والده، ويأتي فيه وجه الشيخ أبي محمد السابق، وبه صرح في «الوسيط»، والمشهور: الأول، وقد قال الأصحاب تفریعاً عليه: إنه يخالف هذا ما لو أراد أن يفاضل بين الأصناف في القسمة؛ فإنه لا يجوز، [ولو]^(٣) مع تفاوت الحاجة وشدتها؛ لأن الأصناف محصورة فيمكن التسوية بينها، والعدد من كل صنف غير محصور؛ فسقط اعتبار التسوية.

قال في «التهذيب»^(٤): وليس كما لو أوصى لفقراء بلد بعينه وهم محصورون؛ حيث يجب تعميمهم و[لا]^(٥) تجب التسوية؛ لأن الحق في الوصية لهم على التعيين، [حتى لو لم يكن هناك فقير]^(٦) بطلت الوصية، وهاهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين^(٧)؛ وإنما تعينوا لفقد غيرهم؛ ولهذا لو لم يكن في البلد مستحقون لا تسقط الزكاة، بل تنقل إلى بلد آخر، فمن حيث إنهم محصورون يجب التعميم، ومن حيث إنهم لم يثبت [لهم]^(٨) على التعيين لا تجب التسوية.

وقد يقال: إن معنى قول الشيخ - رحمه الله -: «والأفضل أن يفرق عليهم على قدر حاجتهم»، أي: إن أمكن، مثل: أن تكون حاجة ثلاثة من الصنف ستمائة^(٩) درهم، يحتاج أحدهم إلى مائة، والآخر إلى مائتين، والثالث إلى ثلاثمائة، وحصة الصنف من زكاته ستمائة، فيستحب أن يصرفها لهم، ولو صرفها لهم ولغيرهم جاز؛ لما تقدم، لكنه خلاف الأفضل.

وقوله: «وأن يسوي بينهم»، أي: إن لم يمكنه دفع حاجة [ثلاثة من]^(١٠) الصنف؛

(٢) في أ: من حكاية.

(٤) في أ: المذهب.

(٦) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١٠) سقط في م.

(١) في ب: و.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ، ب، م.

(٧) سقط في م.

(٩) في أ: بستمائة.

لأنه ربما وجب عليه النصف^(١)، مثل: أن تكون حصة الصنف ثلاثمائة - والصورة كما ذكرنا - فيستحب أن يدفع إلى الأول خمسين، وإلى الثاني مائة، وإلى الثالث مثلهما^(٢)؛ لأنه بذلك تحصل التسوية؛ ولهذا قال الأصحاب: إنه يجب على الإمام إذا قسم، ولم يمكنه تعميم الصنف [من جميع]^(٣) الزكوات - أن يقسم على هذا النحو؛ إذ تعميم الصنف واجب عليه؛ ولو لم يفعل رب المال ذلك، بل سوى في الدفع إليهم من غير نظر إلى قدر الحاجة - جاز، لكنه خلاف الأفضل والله أعلم.

قال: فإن دفع جميع السهم إلى اثنين، أي: وحصة الصنف^(٤) من الزكاة لا تفي بحاجات أهل الصنف ولو قسم عليهم - غرم للثالث الثلث في أحد القولين؛ لأننا جعلنا إليه الاجتهاد في [ذلك]^(٥) القدر بشرط ألا يخل بالعدد، فإذا ظهر منه الإخلال بالعدد بان أنه ليس من أهل الاجتهاد؛ فألزمناه القسمة، قال: على ما اقتضاه^(٦) ظاهر الآية؛ فإنه يقتضي التسوية، وهذا ما نص عليه في قسم الصدقات.

قال: وأقل جزء في القول الآخر؛ لأنه لو اقتصر عليه ابتداء أجزاءه، وهذا ما ادعى ابن الصباغ [وغيره]^(٧) أنه القياس؛ وصححه الإمام في كتاب الأضحية والنووي. وقد قرب المتولي هذا الخلاف من الخلاف فيما إذا باع الوكيل [بدون]^(٨) ما يتغابن بمثله وهلك المال: فهل يضمن ما نقص عن القدر الذي يتغابن به، أو يضمن جميع النقص؟ وفيه قولان، وقال المحاملي: إن الخلاف في مسألة وفي مسألة الأضحية مخرج من مسألة الوكيل، وقد ذكرت ذلك عنه في الأضحية.

ولو صرف جميع السهم إلى واحد فعلى الأول يضمن الثلثين، وعلى الثاني: أقل ما يجوز صرفه لاثنيين. أما إذا صرف جميع السهم إلى اثنين، وحصة الصنف بقدر حاجات أهل الصنف؛ لكونهم ثلاثة - فالمغروم للثالث قدر حاجته، صرح به الماوردي.

وهذا كله فيما إذا فرق رب المال زكاته بنفسه، أما إذا فرقها الإمام فعليه استيعاب

(١) في أ، م: الصنف، وفي ب: للصنف.

(٢) في م: مثلها لأنه.

(٣) في ب: النصف.

(٤) في م: اقتضى.

(٥) سقط في أ.

(٦) في ب: و، وفي أ: وجمع.

(٧) سقط في أ، م.

(٨) سقط في أ.

آحاد كل صنف، ولا يجوز له الاقتصار على بعضه؛ فإن الاستيعاب لا يتعذر عليه، بخلاف رب المال، هكذا قاله ابن الصباغ والمتولي والبندنجي والماوردي، وقال القاضي الحسين: إن عليه أن يوصل الصدقة إلى [كل] ^(١) من يقدر عليه.

قال الرافعي: وليس المراد أنه يستوعب في زكاة كل شخص الآحاد؛ ولكن يستوعبهم بالزكوات الحاصلة في يده.

وإلى ذلك يرشد ما ذكره الماوردي من الفرق بين رب المال والإمام فيما نحن فيه، وهو أن الإمام يقسم جميع الصدقات؛ [فلزمه أن يعم بها جميع أهل السهمان، ورب المال يقسم بعض الصدقات] ^(٢) فجاز أن يقتصر على بعض أهل السهمان، قال الأصحاب: وللإمام وضع صدقة رجل واحد كلها في فقير واحد وفي صنف واحد، لكن لا يجوز أن يحرم من جملة الصدقات صنفاً أو يفضل على ^(٣) صنف آخر، صرح به الفوراني والبندنجي. وله - كما قال المتولي، وتبعه الرافعي - أن يخص الصنف بنوع من المال، [وآخرين بنوع] ^(٤) آخر، لكن بالقيمة؛ لأن في تكليفه قسمة كل نوع مشقة، ويجب عليه التسوية في العطاء لأهل الصنف الواحد؛ فلا يفضل بعضهم على بعض، حكاه المتولي أيضاً.

ومعنى التسوية: أن يعطي كل واحد من الصنف قدر حاجته إن اتسع سهمهم لذلك، صرح به ابن الصباغ وغيره، [وإن لم يتسع وزعه على قدر الحاجة كما توزع التركة على الديون عند ضيق التركة عن الوفاء، صرح به البندنجي وغيره] ^(٥).

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن قول الشيخ - رحمه الله - «وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل؛ فإنه يجوز أن يكون واحداً» - غير منتظم؛ لأنه إن أراد بذلك إذا كان المفرق هو رب المال - كما ذكرناه، وصرح به غيره من الأصحاب - [لم يحتج] ^(٦) إلى استثناء العامل؛ لأن العامل يسقط إذا كان المفرق رب المال، وإن أراد به ^(٧) إذا كان [المفرق هو الإمام] ^(٨): فإن كان في صورة دفع

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٦) سقط في م.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: عن.

(٥) سقط في أ.

(٧) في أ: أنه.

(٨) في ب: الإمام هو المفرق.

أرباب [الأموال]^(١) الزكوات فيها إلى الإمام بأنفسهم، فقد ذكرنا عن الأصحاب أن نصيب العامل يسقط أيضاً؛ فهو كما لو فرقها رب المال - وفيه ما تقدم - وإن كان في صورة لا يسقط فيها سهم العامل، وهي إذا حصل السعاة الزكوات من أرباب الأموال، وأحضروها إلى الإمام؛ لكونه لم يفوض إليهم إلا القبض دون الصرف - وهو جائز - فالإمام يجب عليه [تعميم]^(٢) آحاد الصنف^(٣) إذا فرق كما تقدم، وحينئذ لا يكون قوله: «وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف» موافقاً لما قاله الأصحاب، وقد يجاب عن ذلك بوجهين ضعيفين:

أحدهما: أن مراده الحالة الأخيرة، وقولكم: إن الإمام إذا فرق يجب عليه الاستيعاب، ممنوع؛ لأن الغزالي - رحمه الله - في «الوجيز» أطلق القول بأنه لا يجب استيعاب آحاد الأصناف، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة؛ فإنه أقل الجمع، ولم يفصل بين أن يكون المفرق رب المال أو الإمام، وبه صرح الفوراني حيث قال: الإمام في قسمة جميع الصدقات كرب المال في [قسمة]^(٤) صدقة نفسه خصوصاً، والمستحب: أن يوصل سهم كل صنف إلى جميع أهل ذلك الصنف وإن كانوا ألفاً، وإن أوصل من كل صنف إلى ثلاثة فصاعداً أجزأ ذلك، وعلى^(٥) هذا: إذا فرق الإمام إلى اثنين يكون كرب المال.

الثاني: سلمنا أن الإمام إذا فرق وجب عليه الاستيعاب، لكن نفرض الكلام فيما إذا كان المفرق هو الساعي حيث جعل له الإمام الصرف ونقول^(٦) له الاقتصار على ثلاثة من كل صنف؛ لأن المعنى الذي لأجله فرقنا بين الإمام ورب المال في ذلك - وهو ما ذكرناه عن الماوردي - مفقود فيه؛ لأنه لا يقبض كل الصدقات، بل صدقات أقوام مخصوصين؛ ولهذا [المعنى]^(٧) حكينا عن الماوردي عند قول الشيخ: «ويجب صرف [زكاة]^(٨) المال إلى ثمانية أصناف»، أن الساعي إذا كان هو الصارف ليس له أن يخص بكل صدقة صنفًا كالإمام؛ لأن نظره خاص لا يستقر إلا على ما جباه،

(١) سقط في م.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب، م: الأصناف.

(٤) سقط في م.

(٥) في م: وهل.

(٦) في م: ويقول.

(٧) سقط في أ.

(٨) سقط في م.

[وربما صرف] ^(١) فلم يقض باقي الأصناف، بخلاف الإمام.

فإن قلت: ضعف الأول ظاهر؛ لأن الشيخ - رحمه الله - عراقي، ومذهب العراقيين ما ذكرناه، فما ^(٢) وجه ضعف الثاني؟

قلت: لأن [الظاهر من كلام] ^(٣) الماوردي وغيره في الفرق بين رب المال والإمام: أن ^(٤) للإمام قبض كل الصدقات؛ فوجب عليه ^(٥) الاستيعاب بخلاف رب المال.

وإنما أرادوا بقبض [كل الصدقات: كل] ^(٦) صدقات ^(٧) بلد المال، لا [كل] ^(٨) صدقات البلاد؛ لأن كون له قبض صدقات [جميع البلاد] ^(٩) لا يظهر له أثر في وجوب استيعاب أهل أصناف بلد المال بالصرف إليهم، على القول بمنع النقل كما هو الصحيح، نعم، أثر قبضه لكل صدقات بلد المال يظهر [في وجوب استيعاب أهل الأصناف فيها؛ لأنهم المستحقون للجميع، وإن كان كذلك فالساعي مشارك للإمام في تسلطه على قبض كل صدقات بلد المال] ^(١٠)؛ فوجب مشاركته له في وجوب استيعاب الصرف لجميع أهل السهمان في البلد؛ ولذلك أطلق البندنجي القول بأن الكلام في الساعي نفسه، والإمام واحد، وهو ما حكيناه عن موضع من «البحر» فيما تقدم.

وهذا قلته؛ بناء على أن الإمام في منع النقل كرب المال، كما هو مقتضى كلام الماوردي وغيره كما سبق، أما إذا قلنا: إن له النقل وإن منعنا رب المال منه - كما اقتضاه كلام بعضهم - فيظهر أن يكون لتسلط الإمام على قبض صدقات غير ^(١١) بلد المال أثر في استيعاب أهل السهمان في كل بلد، وحينئذ لا يلتحق به الساعي؛ فيصح الجواب، والله أعلم.

واعلم أنه إذا كان المفرق ماشية: فإن كان في المال متسع بحيث يخص كل شخص من صنف حيوان كامل، سلم إليه وإن ^(١٢) كان لا يقدر أن يعطي [كل] ^(١٣)

(٢) في أ، ز: فيها.

(١) في م: وتقاصر.

(٣) في م: ظاهر كلام الشيخ الماوردي.

(٥) في ز: على.

(٤) في ز، م: بأن.

(٧) سقط في م.

(٦) سقط في أ.

(٩) سقط في م.

(٨) سقط في م.

(١١) في م: عن.

(١٠) سقط في م.

(١٣) سقط في ب.

(١٢) في أ: إذا.

واحد رأساً، جمع جماعة من المستحقين، وملكهم رأساً من ذلك، وبين حصة كل واحد منهم.

ولا يبيع رب المال النعم ويفرق ثمنها، وكذا الإمام، إلا أن يتعذر عليه الصرف كذلك؛ لتعذر اجتماع المستحقين، أو بسبب آخر: كتعذر السوق - كما قاله الماوردي وغيره - فحيث يبيع ويفرق الثمن [على الفقراء، وعن «التهذيب»: أن الإمام إن رأى فعل ذلك فعله، وإن رأى أن يبيع باع، وفرق الثمن]^(١) عليهم.

قال: وإن فضل عن بعض الأصناف شيء، وكان نصيب الباقي وفق كفايتهم، أي: قدرها من غير زيادة - وهو بفتح الواو - نقل ما فضل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد إليه؛ لأن المنع من النقل^(٢) إنما كان [لدفع حاجة]^(٣) أهل البلد، فإذا عدمت الحاجة زال المانع^(٤) فحل النقل، بل وجب كما لو لم يوجد شيء من الأصناف في بلد المال؛ فإنه يجب نقله إلى أقرب البلاد إليه، ويجيء فيه الوجه السابق المفرق بين أن يحتاج إلى مسافة القصر أو لا، ووجه آخر: أن الفاضل يقسم على جميع أهل السهمان في البلد المنقول إليه، ويجعل [كالصدقة]^(٥) المبتدأة لهم، حكاه الماوردي وقال: إنه مفرع على أن المغلب حكم الأصناف، أما إذا قلنا: المغلب حكم البلد، فالأمر كما ذكر الشيخ، ثم ما ذكرناه من التعليل يقتضي جواز النقل مطلقاً، وكذا قولهم: إن أطماع أهل السهمان في البلد تتعلق بالمال فيه، لا يقتضي إيجاب النقل لأقرب البلاد؛ لأن أهل السهمان فيه لا تتعلق أطماعهم بمال في غيره، خصوصاً إذا كان حول بلد المال الذي فقد فيه الصنف أو كل الأصناف بلاد متساوية.

ثم على ما قاله الأصحاب من وجوب النقل إلى [ذلك الصنف]^(٦) بأقرب^(٧) البلاد، لو نقل إلى أبعد منه مع تمكنه من النقل إليه، خرج على القولين في النقل. قال: وإن فضل عن بعضهم ونقص عن كفاية البعض، أي: بقدر ما فضل، مثل: أن فضل عن بعضهم مائة، وعجز عن كفاية بعض مائة - نقل^(٨) الفاضل، أي: جعل الفاضل إلى الذين نقص سهمهم عن الكفاية [في أحد القولين، وينقل إلى الصنف

(١) سقط في م.	(٢) في أ: لهما.
(٣) في م: الحاجة.	(٤) في أ، م: المنع.
(٥) في م: جميع الصدقة.	(٦) سقط في أ، م.
(٧) في أ، م: أقرب.	(٨) في أ: بقدر.

الذي^(١) فضل عنهم بأقرب البلاد إليه في القول الآخر.

هذا الخلاف حكاه القاضي أبو الطيب قولين كالشيخ، والماوردي والبندنجي وابن الصباغ والقاضي الحسين حكوه وجهين، وهما مبنيان على أن المقلب حكم البلد، أو حكم الأصناف - كما تقدم:-

فإن غلبنا حكم البلد، جعل للبعض الذين^(٢) نقص سهمهم عن الكفاية^(٣)، قال الرافعي: ويُرَدُّ^(٤) عليهم بالسوية، فإن اكتفى بعضهم ببعض المردود، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية، [وهذا ما صححه الفوراني]^(٥).

وإن غلبنا حكم الأصناف، نقل إلى [ذلك]^(٦) الصنف الذي فضل عنهم بأقرب البلاد إليه، ويجيء [تفريعاً عليه]^(٧) الوجه الآخر: أنه يقسم الفاضل على جميع أهل السهمان بالبلد المنقول إليه كالصدقة المبتدأة، كما تقدم نظيره في المسألة قبلها.

واعلم أن ظاهر قول الشيخ في هذه المسألة والتي قبلها: «نقل إلى أقرب البلاد إليه»، يفهم أن مؤنة النقل عليه، وقد قال الإمام: إنه إذا كان يحتاج في النقل إلى مؤنة فهذا مما^(٨) تردد فيه الأئمة: ففي كلام بعضهم ما يدل على أنه يجب تكليف النقل وإن عظمت المؤنة؛ فإن تأدية الزكاة محتومة. قال: وهذا بعيد، والأصح: أن ذلك لا يجب، فيوقف إلى أن يجد المستحقين^(٩).

قال: وأما زكاة الفطر فالمذهب أنها - كزكاة المال - تصرف إلى الأصناف، أي: الثمانية إن قسمها الإمام ووجدت، أو السبعة إن قسمها رب المال؛ لأن الأدلة الواردة في زكاة المال شاملة لها، وهذا ما نص عليه في «المختصر» في كتاب زكاة الفطر. وقيل: يجرى أن تصرف إلى ثلاثة من الفقراء، أي: [أو]^(١٠) المساكين؛ لقول ابن عباس: «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة

(١) في التنبيه: الذين.

(٢) في ز: الذي.

(٣) سقط في م.

(٤) في أ: ويزداد.

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ز، م.

(٧) في م: على.

(٨) في أ: ما.

(٩) في أ، ز: المستحق.

(١٠) سقط في أ، وفي م: و.

للمساكين»^(١)، [فخص [المساكين]^(٢) بالذكر؛ فدل على أنه إذا صرف إليهم سقط الفرض، وقد تقرر أن المساكين متى خصوا بالذكر جاز الصرف إليهم^(٣) وللفقراء ولأحد الصنفين، وكذلك إذا خص الفقراء بالذكر جاز الصرف لهم وللمساكين ولأحد الصنفين]^(٤).

ولأن زكاة الفطر قليلة في الغالب؛ فإذا وزعت على الأصناف لم تقع من كل واحد موقعاً من كفايته.

وهذا ما نقله العراقيون والمرآزة فيما وقفت عليه عن الإصطخري، وعن أبي عبد الله الحنطلي أنه قول غيره، والذي قاله الإصطخري: جواز صرف زكاة المال كما تقدم، وقال في «البحر»: إنه كان يفتي به كثير من أصحابنا، والجمهور غلطوه وقالوا: المشقة لا ترخص في ذلك؛ ألا ترى أن^(٥) [من]^(٦) وجب عليه جزء من بعير يلزمه التصديق به على الأصناف، وإن كان [فيه]^(٧) مشقة؟ وأيضا فمحل خلافه - كما قال الماوردي وغيره - إذا كان المفقرب رب المال دون الإمام، وإذا كان كذلك فهو يمكنه الدفع إلى الإمام؛ حتى يجمعها مع صدقة غيره، ويصرفها إلى الأصناف، وإلى ذلك أشار أبو إسحاق في [«الشرح»]^(٨) حيث قال: لو عمل فيها ما عمله أصحاب رسول الله ﷺ من الجمع في موضع واحد، ثم تفرق لم يضق.

وقد أفهم كلام الشيخ أن القائل بخلاف ظاهر المذهب لا يجوز الصرف إلى غير الفقراء والمساكين فقط، وفي «التتمة»: أنه لو صرف إلى العاملين أو إلى أبناء السبيل؛ لا يجوز إن قلنا: إن سقوط الفرض بالصرف إلى المساكين؛ لأن الرسول ﷺ خصهم بالذكر.

قلت: وكلامه يفهم أنا إذا^(٩) جعلنا علة الإجزاء في الصرف للمساكين فقط: المشقة، جواز الصرف للعاملين أو أبناء السبيل فقط، وفيه نظر؛ لأن سهم العاملين يسقط إذا فرق رب المال وهو محل الخلاف، ولا^(١٠) يقال: إنه يجوز أن يصرف من

(١) تقدم.	(٢) سقط في م.
(٣) في أ، ز: لهم.	(٤) سقط في أ، م.
(٥) في م: أنه.	(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.	(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: إن.	(١٠) في م: وإلا.

زكاته لمن جبي مال غيره، وابن الصباغ قال في حكاية هذا الوجه: إنه يجوز الصرف إلى ثلاثة أنفس. وقريب منه قول الفوراني: إنه يجوز الصرف إلى صنف واحد. وذلك يحتمل أن يكون المراد صنفًا معينًا، وهو ما تقدم، ويحتمل أن يكون المراد أي صنف كان غير العامل، وبالتالي صرح الماوردي - حكاية عن الإصطخري - حيث قال: إنه يجوز الدفع إلى ثلاثة من أي صنف شاء، ولا يجوز أن يصرفها إلى أقل من ذلك. وصاحب «البحر» حكى هذه الطريقة وطريقة المتولي، وقد رأيت في شرح «التنبيه» لابن يونس: أن الخراسانيين نقلوا عن الإصطخري أنه جوز الصرف إلى واحد، وهو المحكي في «البحر» عن أبي حنيفة، ثم قال: وأنا أفتي به.

قال: ولا تدفع الزكاة إلى كافر؛ لقوله - عليه السلام - لمعاذ: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، [فترد على] فقرائهم»^(١)، فجعل من تدفع إليه الصدقة فقيرًا، ومن تؤخذ منه الصدقة غنيًا؛ فلما لم يجز أخذ الصدقة إلا من [غني]^(٢) مسلم وجب ألا تدفع الصدقة إلا إلى فقير مسلم. ولا فرق في ذلك بين زكاة المال والفطر عندنا؛ لعموم الخبر، وأيضًا: فقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة - على زكاة المال، فنقول^(٤) له: حق وجب^(٥) إخراجه للطهرة؛ فلم يجز دفعه إلى أهل الذمة؛ كزكاة المال. ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقدم عند الكلام في العامل.

قال: ولا إلى بني هاشم؛ لقوله - عليه السلام - : «إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد»^(٦)، وروى أبو هريرة أن الحسن بن علي أخذ ثمرة من [تمر]^(٧) الصدقة، فجعلها في فيه، فزرعها رسول الله ﷺ من فيه [بلعابه]^(٨) وقال: «كنخ كنخ» وقال: «إنا - آل محمد - لا تحل لنا الصدقات»^(٩).

(١) في أ: وترد على، وفي م: وترد في.

(٢) تقدم.

(٣) سقط في م.

(٤) في أ، م: فقولنا.

(٥) في أ، م: يجب.

(٦) أخرجه مسلم (٧٥٤/٢) كتاب الزكاة: باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٦٨-١٠٧٢)، وأبو عبيد في الأموال (٣٠٢-٣٠٣) كتاب الخمس وأحكامه وسننه: باب سهم

ذوي القربى من الخمس (٨٤٢).

(٧) سقط في م.

(٨) سقط في م.

(٩) أخرجه البخاري (٤١٤/٣) كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ (١٤٩١)، ومسلم (٧٥١/٢) كتاب الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آل (١٦١-١٠٦٩).

قال: وبني المطلب؛ لأنه - عليه السلام - قال: «نحن وبني المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه»^(١)، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ذكرناه عند الكلام في العامل وفاقًا وخلافًا.

وقيل^(٢): إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم؛ لأنه - عليه السلام - علل حرمانهم الزكاة بأن في خمس الخمس ما يكفيهم، فإذا منعه زال المانع، وهذا قول الإصطخري - كما قال البندنجي - وهو جارٍ فيما إذا عدم خمس الخمس من طريق الأولى، وبه صرح الأصحاب.

[قال: وليس]^(٣) بشيء؛ لأن العلة كونها أوساخ الناس، فلا يليق بشرفهم تناولها، وذلك لا يزول بمنع الخمس عنهم أو فقده.

وهل يجوز أن تدفع إليهم صدقة التطوع والمندورة؟ فيه شيء سنذكره في الباب بعده، إن شاء الله تعالى.

قال: ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم، وبني المطلب، وقيل: لا يجوز؛ لما قدمته من التوجيه عند الكلام في العامل.

ولا يجوز الدفع للرقيق على أنه يملكه نفسه بحالٍ كما تقدم.

وإذا^(٤) عرفت من يجوز الصرف لهم ومن لا يجوز، تفرع عليه ما إذا صرف إلى من ظنه من أهل الصدقة، فظهر خلافه: هل يجزئه أم لا؟ وقد قال الأصحاب: إن ذلك يختلف بحسب اختلاف المدفوع إليه:

فإن كان ممن يحتاج إلى إقامة البيئة على حاجته كالمكاتب والغارم: فإن كان الدفع إليه بمجرد قوله، وغلب على الظن صدقه - ضمن الدافع، سواء فيه الإمام

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٤)، والبخاري (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨، ٢٩٧٩) والنسائي (١٣٠/٧)، وابن ماجه (٢٨٨١) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير ابن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ «إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد».

أما قوله: «وشبك بين أصابعه» فأخرجه أحمد (٨١/٤)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣٠) من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري به.

(٢) في ب: قال. (٣) في م: وقال ليس.

(٤) زاد في ب، ز: قد.

ورب المال ثم^(١) إن أمكنه الاسترجاع من المدفوع إليه استرجع العين أو البدل عند تلفها لنفسه لا لأهل السهمان، وإن كان بينة ظهرت مزورة^(٢) أو مخطئة كانت^(٣) البينة [ضامنة. ثم]^(٤) إن كان الدافع هو الإمام ضمنت لأهل السهمان، وإن كانت لرب المال ضمنت له، وكانت الزكاة عليه، كذا قاله الماوردي وغيره، وفي «النهاية»: أن [فى]^(٥) سقوط الفرض عنه قولين، كما إذا دفع إلى فقير فظهر غنيا.

قلت: ولو كان الدفع إليهما بالإقرار و^(٦) تصديق السيد والغريم، فينبغي أن يكون في تضمين^(٧) المصدق قولاً الغرور؛ إذ تصديقه هو المقتضى للدفع.

وإن كان المدفوع إليه ممن [يستحق]^(٨) بسبب متأخر: كالغازي، وابن السبيل، ولم يغز الغازي ولم يسافر ابن السبيل - فلا ضمان على الدافع إماماً كان أو غيره، لكن عليه مطالبته. ثم إن كان عام الزكاة باقياً، خيره في المطالبة بين رد ما أخذه وبين أن يستأنف غزواً أو سفرًا، وإن كان عام الزكاة قد انقضى، طالبه بالرد من غير تخيير؛ لأن زكاة كل عام مستحقة لأهلها في ذلك العام لا في غيره، كذا قاله الماوردي، ثم قال: فإن لم يسترجع منه حتى سافر وغزا في العام الثاني نظر: فإن كان قد أخذ في العام الثاني من زكاة ثانية استرجع منه ما أخذ في [العام الأول، وإن كان لم يأخذ في العام الثاني من زكاة ثانية، لم يسترجع منه ما أخذه في العام الأول]^(٩).

ولو مات المدفوع إليه قبل [إمكان الاسترجاع كان تالفاً على أهل السهمان، وإن كان المدفوع إليه]^(١٠) متصفاً بصفة الفقر أو^(١١) المسكنة، فظهر غنياً، أو رقيقاً، أو كافراً، أو من ذوي القربى - فإن [كان]^(١٢) الدفع إليه بغير اجتهاد، ضمن الدافع إماماً كان أو غيره، وإن كان باجتهاد، ففي حالة ظهور غناه لا يضمن الإمام، وله الاسترجاع، سواء شرط عند الدفع أنها زكاة أو لم يشترط. ويجيء فيه ما تقدم عند دفعه الزكاة المعجلة، ثم استغنى المدفوع إليه: فإن كان الدافع رب المال، ففي ضمانه قولان:

(٢) زاد في أ: به.

(٤) في م: هنا.

(٦) في أ: أو.

(٨) سقط في م.

(١٠) سقط في أ.

(١٢) سقط في أ.

(١) في م: و.

(٣) في ز: فإن.

(٥) سقط في م.

(٧) في م: تصديق.

(٩) سقط في أ.

(١١) في م: و.

أحدهما: [أنه]^(١) لا يضمن كالإمام.

والثاني: أنه يضمن، وهو الذي صححه الرافعي.

والفرق من ثلاثة أوجه قالها الماوردي^(٢):

أحدها: أن للإمام عليها ولاية ليست لرب المال؛ فلم^(٣) يضمنها إلا بالعدوان.

والثاني: أن الإمام بريء من ضمانها قبل الدفع؛ فلم يضمنها^(٤) إلا بتفريط ظاهر،

ورب المال مرتتهن الذمة بضمانها قبل الدفع فلم يبرأ منها إلا باستحقاق ظاهر.

والثالث: أن الإمام لا يقدر على دفعها إلى مستحقيها [إلا باجتهاد دون اليقين؛ فلم

يضمن إذا اجتهد، ورب المال يقدر على دفعها إلى مستحقيها]^(٥) ييقن بخلاف

الإمام^(٦)؛ فضمن إذا دفعها باجتهاد وظهر خلافه.

ثم إذا قلنا بهذا فإن كان قد شرط عند الدفع أنها زكاة، كان له استرجاعها، وإن لم

يشترط وصدقه القابض على أنها زكاة، [استرجع أيضا، وإلا فلا. وهل له إحلافه على

عدم العلم بأن ما أخذه زكاة]^(٧)؟ فيه وجهان في «الحاوي»، وفي حالة ظهوره عبداً،

أو كافراً، أو من ذوي القربى: هل يضمن الدافع؟ فيه طريقتان:

إحدهما - وهي طريقة كثير من المتقدمين، وهي التي نص عليها في «الأم»، كما

قال ابن الصباغ وغيره -: أن الحكم كما لو ظهر غنياً.

والثانية: إن كان الدافع رب المال ضمن قولاً واحداً، وإن كان الإمام ففي ضمانه

قولان، أصحهما في «الرافعي»: لا. وهذه طريقة ابن أبي هريرة وطائفة من المتأخرين،

ولم يورد الماوردي في كتاب الأيمان غيرها.

وعن الحناطي حكاية طريقة أخرى قاطعة بضمان الإمام أيضا.

والفرق بين هذه الصورة و^(٨) التي قبلها: أن يقين الفقر لا يعلم قطعاً؛ فجاز أن

يعمل فيه على الظاهر، والحرية والإسلام وعدم القراية تعلم يقيناً؛ فلم يجز أن يعمل

فيه على الظاهر؛ ألا ترى أنه إذا صلى خلف شخص ثم ظهر كافراً يعيد، بخلاف ما لو

صلى خلف محدث؛ لما ذكرناه؟! ولأن الكافر والعبد وذا القراية لا يُعطى بحال من

(١) سقط في أ.

(٢) في م: الإمام.

(٣) في م: فلا.

(٤) في م: يدفعها.

(٥) سقط في أ، ب، م.

(٦) في النسخ وهو، والمثبت هو الصواب.

(٧) سقط في م.

(٨) في ب، م: وبين.

الزكاة، والغني يعطى في حالة منها: وهي حالة الغزو ونحوها.

وقد نجز شرح مسائل الباب فلنختمه بشيء يتعلق به:

الإمام إذا تمكن من قسم الصدقات، وجب عليه المبادرة؛ فإن لم يفعل عند عدم العذر ضمن، والعذر قد سبق بيانه عند الكلام في التعجيل، ووجه الأصحاب ذلك بأن المستحق غير متعين حتى يتمكن من المطالبة بحقه؛ ولأجل هذه [العلة]^(١) قالوا: [إن]^(٢) الحكم كذلك فيما لو أوصى بتفريق^(٣) ثلثه^(٤) على الفقراء ومات الموصي، وتمكن من التفرقة فلم يفعل حتى تلف، وهذا بخلاف ما لو سلم^(٥) [مالاً إلى وكيله]^(٦) ليفرقه أو يسلمه لشخص، فلم يسلمه حتى تلف - لا يضمّنه كما قال الرافعي، وهو أحد الوجهين في «البحر» قبل باب صدقة البقر، واختيار كثير من الأصحاب، والفرق: أنه لا يلزمه امتثال أمره، بخلاف أمر الشرع.

قال الروياني: والصحيح عندي: الضمان؛ لأنه التزمه باختياره؛ فلزمه الوفاء به. ثم حيث قلنا بضمان الإمام، [أو لم]^(٧) تضمّنه وقد قبض الحق بعد وجوبه؛ فذمه رب المال بريئة منه؛ لأن الشرع نصبه نائباً عن المستحقين، فإذا قبضها فقد وقعت الموقع.

قال الإمام قبيل^(٨) باب زكاة البقر: وهذا يتضح^(٩) إذا قلنا: لا بد من دفع الزكاة في الأموال الظاهرة إلى الساعي، فأما^(١٠) إذا قلنا: لرب المال أن يفرقها بنفسه، فلو دفعها إلى الساعي مختاراً من غير قهر، فتلفت في يد الساعي - ففيه اختلاف بين أئمتنا: منهم من قال: إن الأمر كما تقدم.

ومنهم من قال: يد الساعي كيد الوكيل للمالك، ولو تلفت في يد وكيله لكانت ذمته مشغولة؛ فكذا هنا.

وهذا^(١١) الخلاف قد حكاه القاضي الحسين أيضاً في الموضع المذكور.

(٢) سقط في م.

(٤) في م: ثلاثة.

(٦) في أ: لو كليه مالاً.

(٨) في م: قبل.

(١٠) في أ: وإنما.

(١) سقط في أ.

(٣) في م: بتفرقة.

(٥) في م: سلف.

(٧) في م: ولم.

(٩) في م: متضح.

(١١) في م: وكذا.

ثم إذا أراد الإمام القسمة فبمن يبدأ؟

قال الأصحاب: يبدأ بالساعي؛ لما تقدم.

وفي «الحاوي»: أن بعض الأصناف إن تعجل حضوره وتأخر^(١) الباقيون بدأ به، وإن حضروا جميعاً، فقد قيل: يبدأ بأشدهم حاجة وأمسهم ضرورة.

وقيل: يبدأ بمن إذا فض عليهم سهمهم بقيت منه بقية لتفض على الباقيين قبل القسمة، ولا يحتاج فضها^(٢) إلى استئذان قسمتها.

وقيل: يبدأ بمن بدأ الله - تعالى - به في آية الصدقات على ترتيبهم [فيها]^(٣).

إذا تمكن رب المال من أداء نصيب الفقراء دون سائر الأصناف، [فلم يؤد حتى تلف المال - فعليه ضمان حصة الفقراء، قال في «البحر»: ويحتمل تخصيص^(٤)

الفقراء بها دون سائر الأصناف]^(٥)؛ لأن وجودهم الذي قرر الوجوب فيها إذا دفع الزكاة إلى مسكين وهو غير عارف بالمدفوع، بأن كان مشدوداً في خرقه، أو كان

عدلاً يعرف جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين - ففي^(٦) سقوط الزكاة احتمالان في «البحر»؛ لأن معرفة القابض لا تشترط؛ وكذلك معرفة الدافع إذا تصدق بجميع ما

وجبت فيه الزكاة [ولم ينو الزكاة]^(٧)، فظاهر المذهب: أنها لا تسقط، وقال ابن سريج: الأمر كذلك إذا كان له مال سواه، وإن لم يكن [له]^(٨) غيره فوجهان:

[أحدهما]^(٩) ما^(١٠) تقدم.

والثاني: يقع قدر الواجب عن الفرض والباقي تطوع.

قال الروياني: ويشبه أن يكون الوجهان بناء على القولين في بيع مال الزكاة بعد الوجوب: فإن قلنا: ينفذ في الكل، فقدّر الصدقة في ذمته، وإن قلنا: يصح فيما عدا قدر الواجب^(١١)، كانت الزكاة منها واقعة موقعها، وقد تقدم أنه يجوز صرف زكاته إلى من له عليه دين خلا^(١٢) مكاتبه، فلو كان حال الدفع قال: على أن تردها عليّ من

(٢) في أ، ز: قبضها.

(٤) في م: أن يخصص.

(٦) في ز: وفي.

(٨) سقط في أ.

(١٠) في م: كما.

(١٢) في م: خلاف.

(١) في م: ويتأخر.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٩) سقط في م.

(١١) في أ، ب، ز: الزكاة.

ديني؛ فإنه لا يجزئه عن زكاته، ولو قضاها إياه من دينه لم يصح القضاء، ذكره الفقهاء في «فتاويه»، والبغوي في باب الشرط في المهر، والقاضي الحسين في قسم الصدقات، ومن طريق الأولى ألا يجزئه عن الزكاة إذا أبرأ المدين مما له عليه من الدين بنسبة الزكاة. وبه صرح الإمام حيث قال في باب الدين مع الصدقة: إنه لا شك في أنه لا يقع عن الزكاة؛ فإن تأدية الزكاة من ضرورتها: أن تتضمن تملكاً محققاً، وكذا قاله القاضي الحسين قبيل^(١) باب قسم الصدقة، وزاد فيه، والإبراء محض إسقاط.

ولو قال المديون: ادفع إلي^(٢) ديناراً من الزكاة حتى أقضي به دينك، ففعل - جاز عن الزكاة، وهو بالخيار في أداء الدين منه. ولو دفع الزكاة إلى شخص وواعده أن يردها إليه بالبيع أو الهبة، أو ليصرفها المزكي في كسوة المسكين ومصلحه - ففي كونه قبضاً صحيحاً احتمالان ذكرهما في «البحر»، والله أعلم.

* * *

(١) في م: قبل.

(٢) في م: لي.

باب صدقة التطوع

وتستحب الصدقة في جميع الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله - عليه السلام - : «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ من طَيِّبٍ - ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ - إلا أخذها الرَّحْمَنُ بيمينه وإن كانت تمرَّةً، فتربو في كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تكون عند الله أعظم من الجبل، كما يُربي أحدكم فلَّوَه أو فصِيلَه»^(١)، أخرجه مسلم.

قال: ويستحب الإكثار منها في شهر رمضان؛ لما روى الشافعي بسنده عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، كان كالرياح المرسلة؟ ما سئل شيئاً إلا أعطاه»، ولفظ الإمام في رواية ذلك: «كان أجود الناس، فإذا جاء شهر رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٢)، وفي ذلك معنيان:

أحدهما: أنه أسرع إلى الخير من الريح تهب.

والثاني: أنه أعم بالخير من غيره؛ فخيره يعم البر والفاجر وكل أحد، كالرياح تهب^(٣) على كل صعود وهبوط، وخبيث وطيب، ورطب ويابس.

-
- (١) أخرجه البخاري (٣/٣٢٦) كتاب الزكاة: باب الصدقة من كسب الطيب (١٤١٠)، (٧٤٣٠)، ومسلم (٢/٧٠٢) كتاب الزكاة: باب قبول الزكاة من الكسب الطيب (١٠١٤).
- (٢) أخرجه البخاري (١/٤٠) كتاب بدء الوحي: باب (٥) حديث (٦)، (١٣٩/٤) كتاب الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان حديث (١٩٠٢)، ومسلم (٤/١٨٠٣)، كتاب الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة حديث (٢٣٠٨/٥٠)، والنسائي (٤/٢٥)، كتاب الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان حديث (٢٠٩٥)، وأحمد (١/٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٧٣)، وعبد الرزاق (٢٠٧٠٦)، وابن أبي شيبة (٩/١٠١-١٠٢)، وعبد بن حميد في المنتخب من المسند رقم (٦٤٦، ٦٤٧)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، وأبو يعلى (٤/٤٢٦)، رقم (٢٥٥٢)، وابن حبان (٣٤٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٣٦٢)، والبيهقي (٤/٣٠٥)، كتاب الصيام: باب الجود والإفضال في شهر رمضان، كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به.
- (٣) في م: هب.

والمعنى فيه: أن الناس في رمضان يكونون أشغل بالطاعات منهم في غير رمضان؛ فلا يتفرغون لمكاسبهم ومعاشهم^(١) على حسب ما يتفرغون في غيره من الأيام، وهذه العلة ترشد إلى أنه يستحب الإكثار منها في الأماكن الشريفة المقصودة بالعبادة^(٢) كمكة والمدينة، وفي الغزو والحج؛ للاشتغال بالعبادة، وبذلك صرح في «الروضة»، وقال: إنه يستحب الإكثار أيضا في الأوقات الفاضلة: كعشر ذي الحجة، وأيام العيد.

قال الماوردي: ويستحب أن يوسع في رمضان على عياله، ويحسن لذي رحمه وقرباته، لا سيما في العشر الأواخر [منه]^(٣).

قال: وأمام الحاجات، أي: قدامها بين يديها؛ لأنه أرجى لقضاؤها - وهو بفتح الهمزة - قال في «الروضة»: وكذا يستحب الإكثار منها عند الكسوف والسفر والمرض.

قال: ولا يحل ذلك لمن هو محتاج إلى ما يتصدق به في كفايته، وكفاية من تلزمه كفايته؛ لقوله - عليه السلام -: «كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يعول»^(٤).

قال: أو في قضاء دينه؛ لأنه حق واجب عليه؛ فلا يجوز تركه بصدقة التطوع، قال في «الروضة»: [وهذه عبارة أبي الطيب] وابن الصباغ والشيخ في «المهذب» و«التهذيب» والدارمي والرويانى في «الحلية» وآخرين.

وعبارة الرافعي: أنه لا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره.

قال في «الروضة»: وهذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالي والمتولي وآخرين، وهذا أصح في نفقة نفسه، والأول أصح في نفقة عياله، وأما الدين فالمختار: أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق، وإلا فلا يحل. انتهى.

(١) في أ، ز: ومعاشهم.

(٢) سقط في أ، ز.

(٤) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث (٩٩٦/٤٠)، وأبو داود (٣٢١/٢) كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩٢)، وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٤، ١٩٥).

(٥) في م: وهذه رواية أبي الطيب وعبارته.

قلت: والأولى عندي في ذلك الجمع بين النقلين بالتزويل على حالين:

فما قاله الشيخ وغيره محمول على كفايته وكفاية من تلزمه كفايته في الحالة الراهنة، وقضاء الدين الذي تعين وفاؤه على الفور إما بطلب رب الدين أو بدونه، كما نبهنا على ذلك في أول باب التفليس.

وما قاله الماوردي وغيره محمول على كفاية الأبد - وكلام بعضهم يرشد إليه - والدين الذي لم يجب أدائه على الفور.

ثم إذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه؟ ينبغي أن يكون فيه خلاف كالخلاف فيما إذا وهب الشخص^(١) ما معه من الماء بعد دخول الوقت، ومثل هذا جارٍ في تصدقه بجميع ماله^(٢) تطوعاً بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها والله أعلم. قال: وتكره، أي: الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضاقة؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها؛ فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو^(٣) لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن^(٤) ظهر غني^(٥)»، [وفي رواية]^(٦): «خذ [عناً]^(٧) مالك لا حاجة لنا به»، فلما فهم - عليه السلام - منه أنه لا يصبر على الإضاقة لم^(٨) يقبلها

(١) في م: لشخص.

(٢) في م: ما معه.

(٣) في م: و.

(٤) في م: على.

(٥) أخرجه الدارمي (٣٩١/١) كتاب الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، وأبو داود (٣١٠/٢) كتاب الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث (١٦٧٣)، والحاكم (٤١٣/١) كتاب الزكاة، باب: خير الصدقة ما كان عن ظهر غني، والبيهقي (١٥٤/٤)، وابن خزيمة (٩٨/٤) رقم (٢٤٤١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) سقط في م.

(٧) سقط في م.

(٨) في أ: فلم.

منه، والإضاقة: الحاجة والضيق.

قال الماوردي: وفي قوله - عليه السلام -: «عن^(١) ظهر غنى» تأويلان:

أحدهما: بعد استغنائه نفسه عن تتبع ما يخرج من يده.

والثاني: بعد استغنائه عن [أداء]^(٢) الواجبات.

قال القاضي الحسين: معناه: وراء الغنى، يعني: ما فضل عن حاجته، وقيل: إن

المصدق لا ينتظر من المصدق عليه المكافأة.

أما من يصبر على الإضاقة فيستحب له ذلك؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أنه

قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمُقِلِّ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٣)، وعن

عمر بن الخطاب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي،

فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:

«ما أبقيت لأهلك؟»^(٤)، [قلت: مثله]^(٥)، قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال له

رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك

إلى شيء أبداً^(٦). وأخرجه الترمذي وقال: صحيح.

وجه الدلالة من ذلك: أنه لما علم أن أبا بكر - رضي الله عنه - ممن يصبر على

الإضاقة ولا يتضجر، قبل ذلك منه.

قال القاضي الحسين: وهذا الفعل كان منهما حين نزل قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ

قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد روي عنه ﷺ أنه دخل على بلال، فوجد عنده كسرة خبز على رأس كوز،

فقال: «ما هذا يا بلال؟» فقال: هذا فضل عن فطري البارحة، فأعددت لأفطر به الليلة،

(١) في م: من.

(٢) سقط في م.

(٣) أخرجه أحمد (٤١١/٣، ٤١٢)، وأبو داود (٦٩/٢) كتاب الصلاة: باب (١٤٤٩)، وفي

كتاب الزكاة: باب الرخصة في ذلك (١٦٧٧)، والنسائي (٥٨/٥) كتاب الزكاة: باب جهد

المقل (٢٥٢٦) من رواية عبد الله بن حبشي الخثعمي، رضي الله عنه.

(٤) سقط في م.

(٥) في م: فقلت مثل ذلك.

(٦) أخرجه أبو داود (١٢٩/٢)، كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك (١٦٧٨)، والترمذي

(٥٧٤/٥)، كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - (٣٦٧٥)،

والحاكم (٤١٤/١)، وابن أبي عاصم في «السنن» (٥٧٩/٢) رقم (١٢٤٠)، والبيهقي (٤/

١٨١، ١٨٠).

فقال - عليه السلام-: «أنفق يا بلال، ولا تخش من ذي العرش إقلالا»^(١).

وهذه التفرقة بين الصابر وغيره هي التي أوردها البندنجي والإمام الغزالي وغيرهم، متمسكين بحمل الأحاديث المختلفة^(٢) - ما ذكرناه وما لم نذكره - عليها بقوله - عليه السلام-: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَصْلَحُهُمْ إِلَّا الْغَنَى؛ فَلَوْ^(٣) أَفْقَرَهُمْ لَأَطْغَاهُمْ، وَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يَصْلَحُهُمْ إِلَّا الْفَقْرُ فَلَوْ أَغْنَاهُمْ لَأَطْغَاهُمْ».

وقد حكى المتولي ذلك وجهًا في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين: أحدهما: الكراهة مطلقًا؛ لظاهر الخبر الأول.

والثاني: أنه يستحب مطلقًا؛ لقصة أبي بكر وبلال، رضي الله عنهما. وهما مذكوران في «تعليق» القاضي الحسين^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/١٩١) رقم (١٠٣٠٠) من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله... فذكره.

وقال الهيثمي في المجمع (٣/١٢٩): فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه كلام ثم ذكر له شواهد عن أبي هريرة وبلال وغيرهما.

(٢) زاد في م: التي. (٣) في م: ولو.

(٤) قوله: تكره الصدقة بالفاضل عن الكفاية في الحال لمن لا يصبر على الإضاعة، فأما من يصبر عليها فيستحب له ذلك، وهذه التفرقة بين الصابر وغيره هي التي أوردها البندنجي والإمام الغزالي، وقد حكى المتولي ذلك وجهًا في المسألة وصححه، وحكى وراءه وجهين، أحدهما: الكراهة مطلقًا، والثاني: يستحب مطلقًا. وهما مذكوران في «تعليق» القاضي الحسين. انتهى ملخصًا.

فيه أمور:

أحدها: أن ما نقله عن الإمام من كراهة التصديق لمن لا يصبر ليس كذلك؛ بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له، فقال نقلًا عن الأئمة: من رسخ دينه، ولاح يقينه، وظهرت ثقته بربه - فلا ينبغي له أن يدخر شيئًا لغده، وإن استشعر الرجل ضعفًا في نيته فلا يؤثر له - وهذه حالته - أن يتصدق بالقليل الذي معه ويبقى بعد التصديق جزوًا سيئ الظن. هذا لفظه. نعم، ذكر الغزالي في «الوسيط»؛ كما قاله المصنف، إلا أنه شرط في الاستحباب لمن يكون صابرًا: أن يترك قوت يومه. فعلى هذا: لو أَصْبَحَ وكان شعبان واحتاج إلى العشاء فيستحب تركه.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن «التتمة» من الكراهة في حق من لا يصبر لم يذكره - أيضًا - فيها، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى، فتأمل. نعم، حكى وجهًا: أنه يكره مطلقًا، ولولا طول عبارته لذكرتها.

الأمر الثالث: أن ما نقله عن القاضي من الخلاف في الكراهة ليس كذلك - أيضًا - فإن الذي ذكره إنما هو الخلاف في الاستحباب، فقال: هل يستحب الانخلاع من جميع ماله؟ اختلف فيه أصحابنا: منهم من قال: لا يستحب. ثم قال: ومنهم من قال: يستحب. هذا كلامه. [أ.و].

وهذا حكم المتصدق، وبقي الكلام في المتصدق عليه والمتصدق به، وكيفية التصدق:

فأما المتصدق عليه؛ فقد كانت صدقة التطوع حراماً على رسول الله ﷺ كالزكاة؛ صيانة له ولمنصبه عن أوساخ الأموال التي تعطى على سبيل التَّرحُّم^(١)، وتنبئ عن^(٢) ذل الآخذ، وأبدل^(٣) الفياء المأخوذ على سبيل القهر والغلبة، المنبئ عن عز الآخذ وذل المأخوذ منه، كذا حكاها الإمام في قسم الصدقات والغزالي في مقدمة كتاب النكاح، وقال الإمام فيها: إن القاضي [أبا بكر]^(٤) ذكر عن بعض الأصحاب أن صدقة التطوع ما كانت محرمة عليه؛ ولكنه كان يأنف من أخذها تعففاً، وقد حكى الغزالي الخلاف في قسم الصدقات، وغيره حكى فيه قولين.

وقال^(٥) الماوردي في كتاب الوقف: إنهما منصوصان في «الأم»، وأصحهما - وهو اختيار البصريين -: التحريم.

وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهل تحرم عليهم إذا قلنا بتحريمها^(٦) عليهم، عليه السلام؟ فيه خلاف حكاها الإمام في قسم الصدقات [والمتولي قولين]^(٧)، والغزالي في مقدمة النكاح وجهين، واقتضى إيراد الغزالي ترجيح التحريم؛ كما تحرم عليهم الزكاة، مع أنه جزم في قسم الصدقات بمقابله، وكذا الماوردي في كتاب الوقف، وهو المشهور؛ لأنه روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين^(٨) مكة والمدينة، فقليل له: أتشرب من مال الصدقة؟ فقال: إنما حرم الله علينا الصدقة المفروضة.

والقائل بالتحريم [ثم]^(٩) تمسك بعموم قوله - عليه السلام -: «لا تحلُّ لنا الصَّدقة»^(١٠)، وهي تشمل الواجبة والمتطوع^(١١) بها.

والصدقة المنذورة هل تلحق بالصدقة الواجبة أو بصدقة التطوع؟ فيه اختلاف

(٢) في م: على.

(٤) سقط في م.

(٦) في م: بتحريمه.

(٨) في م: نهر.

(١٠) تقدم.

(١) في م: الرحم.

(٣) أي: النبي ﷺ.

(٥) في م: فقال.

(٧) سقط في أ، ز.

(٩) سقط في م.

(١١) في م: والتطوع.

للأصحاب حكاة الإمام في قسم الصدقات، ويمكن بناؤه على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه.

ويحرم على الغني أخذ صدقة التطوع مظهرًا للفاقة كما قاله في «البيان»، وعليه يحمل^(١) قوله - عليه السلام - في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: «ديناران من نار»^(٢)، ومن طريق الأولى إذا سألها، وبه صرح الماوردي وغيره فقالوا: إذا كان غنيًا فسؤاله حرام، وما يأخذه^(٣) حرام عليه، وهذا إذا كان غناه بالمال، فلو كان [غناه]^(٤) بسبب قدرته على الاكتساب فقد قال الغزالي في كتاب النفقات: إن في حل المسألة له خلافًا للأصحاب، وظاهر الأخبار يدل على تحريمه؛ فقد وردت فيه تشديدات، وهذا ما أورده الماوردي.

قال الغزالي: وإذا سأل فلا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسئول ولا يذل نفسه وتجوز الصدقة عليه وإن كان [غنيًا]^(٥) بالمال إذا لم يظهر الفاقة، لكن الأولى له ألا يقبل، ويكره له التعرض لها، وكذا تجوز على الكافر والفاسق من طريق الأولى، لكن المستحب والأفضل التصدق على أهل الخير والمحتاجين وتستحب الصدقة على ذوي القرابة الفقراء، والمحرم أكد من غيره كما تقدم، ويقدم الأقرب فالأقرب، ثم الزوج والزوجة، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار.

وقد استحب أبو علي - كما قال في «الروضة» -: التصدق على أشد قرابته عداوة له؛ ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس، وقد ورد فيه خبر ذكرته في باب قسم الصدقات.

وهل الأولى للمحتاج أن يأخذ من الزكاة، أو [من]^(٦) صدقة التطوع؟

(١) في م: حمل.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/١، ٤١٢، ٤١٥) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود بنحوه، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/١٠) وزاد نسبته إلى أبي يعلى واليزار، وقال: فيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي أمامة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم.

(٣) في م: أخذه.

(٤) سقط في م.

(٦) سقط في أ، ز.

(٥) سقط في م.

قال في «الإحياء»: اختلف فيه السلف، وكان الجنيد والخوَّاص وجماعة يقولون: الأخذ من الصدقة أفضل كي لا يضيق على الأصناف، وكى لا يخل بشرط من شروطها، وقال آخرون: الزكاة أفضل؛ لأنها إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة أخذها أثموا، ولأن الزكاة لا مئة فيها.

قال الغزالي: والصواب أنه يختلف بالأشخاص، فإن عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقها، نظر: فإن^(١) كان المتصدق إن لم يأخذها هذا لا يتصدق فليأخذ [حد]^(٢) الصدقة؛ فإن إخراج الزكاة لا بد منه. وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة، ولم تضيق الزكاة، تخير، وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس.

وأما المتصدق به فينبغي أن يكون من أطيب ما عنده؛ للخبر السابق، و[مما يحبه]^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فلو تصدق بالردى وما فيه شبهة، كره.

ولا ينبغي أن^(٤) يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وفي الحديث الصحيح: «اتَّقُوا النار ولو بشق تمرة»^(٥)، قال في «الروضة»: وقد جاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة بالماء.

وأما كيفية التصدق، فقد قال في «الإحياء»: إن الناس اختلفوا في إخفاء الصدقة وإظهارها أيهما أفضل، وفي كل واحد فضيلة ومفسدة، ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملاء وترك الأخذ في الخلاء أحسن.

وقال القاضي الحسين في باب الاختيار في صدقة التطوع: إن الأفضل في التطوع: الإخفاء، وفي الصدقة المفروضة: الإظهار أولى من الإخفاء؛ كي يرغب الناس في أداء صدقاتهم إذا نظروا إليه، ولقوله - عليه السلام -: «لن يتقرب إليَّ المتقربون بمثل

(١) في ز: إن.

(٢) سقط في م.

(٣) سقط في م.

(٤) في م: لمن.

(٥) أخرجه البخاري (٤٦٣/١٠) كتاب الأدب: باب طيب الكلام (٦٠٢٣)، ومسلم (٧٠٤/٢) كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (٦٨-١٠١٦).

أداء فرائضهم»^(١).

ولا يزول ملك الشخص عما أرسله إلى فقير على يد ولده أو غلامه قبل إعطائه، [وإذا قبضه الفقير، قال في «الروضة»: ملكه]^(٢).

وقد ذكرت خلافاً في احتياج صدقة التطوع إلى إيجاب وقبول في باب الهبة؛ فليطلب منه.

وإذا لم يدفعه غلامه أو ولده إلى الفقير فيستحب له ألا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء كره له أن يملكه من [جهته بمعاوضة]^(٣) أو هبة، والكراهة فيما إذا تولى مباشرة ذلك بنفسه أو بوكيله - وهو عالم بأنه وكيل عن المتصدق - أشد مما إذا كان جاهلاً به كما قال الإمام في كتاب الزكاة. ولا بأس بتملك ذلك بالإرث من غيره. وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب [نفس وبشاشة وجه]^(٤)، قال النووي - رحمه الله - في «الروضة»: ويحرم المن بها، وإذا من بطل ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُطْلَوْا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٤٢/١٣) كتاب الرقاق: باب التواضع (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة بنحوه.

وفي الباب عن أبي أمامة وأنس وعائشة وغيرهم.

(٢) في م: وقال في الروضة إذا قبضه الفقير ملكه.

(٣) في م: جهة معاوضة.

(٤) في م: النفس وبشاشة الوجه.

كتاب الصيام

[«الصيام»]^(١) و«الصوم» في اللغة: الإمساك عن كل شيء^(٢)، يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا وسكوتًا^(٣)؛ [ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾]^(٤) [مريم: ٢٦]! وتقول العرب لوقت الهاجرة: قد صام النهار؛ لإمساك الشمس فيه عن السير، وتقول: خيلٌ صِيَامٌ؛ بمعنى: واقفة قد أمسكت عن السير، قال النابغة^(٥):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَغْلُكُ اللَّجْمَا^(٦)

وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم، عن إدخال عين من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح، وعن الجماع واستنزال الماء والاستقاء، مع النية، من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس. وسيأتي على ذلك كلام الشيخ. قال: يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم.

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: «الصيام» و«الصوم» في اللغة: هو الإمساك عن كل شيء. انتهى.

وما ذكره من التعبير بـ «كل» غلط؛ فإن حاصله اشتراط الإمساك عن جميع الأشياء في مسمى «الصوم» في اللغة، وليس كذلك؛ بل أي شيء أمسك عنه صدق عليه لغة أنه صام عنه، ويدل عليه ما سيأتي نقله عنه عقب ما نحن فيه؛ فكان الصواب أن يقول: هو الإمساك عن الشيء. [أ و].

(٣) قوله: يقال: صام فلان، أي: أمسك عن الكلام؛ قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: صمتًا وسكوتًا عن الكلام. انتهى.

والتعبير بـ «أي» التفسيرية، غلط هنا؛ فإن مدلوله تفسير الصوم بالإمساك عن الكلام خاصة، وليس كذلك؛ فكان الصواب أن يأتي بـ «إذا»، أو يقدم ويؤخر فيقول: صام فلان عن الكلام، أي: أمسك عنه، ويكون حينئذٍ نظير الآية؛ فإن فيها إطلاق «الصوم» وإرادة ذلك لقريته. [أ و].

(٤) سقط في أ.

(٥) هو: أبو أمامة زياد بن معاوية بن ضباب الزبياني، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان حظيًا عند النعمان بن المنذر، عاش عمرًا طويلًا، توفي سنة ثمان عشرة ق هـ.

ينظر: الشعر والشعراء (٣٨)، وخزانة الأدب (١/ ٢٨٧).

(٦) ينظر البيت في ملحق ديوانه، ص (٢٤٠)، ولسان العرب (علك، صوم).

الأصل في ذلك قبل الإجماع عليه، من الكتاب قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ١٨٣]، والمراد: فرض عليكم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] أي: فرض الله^(١)، والمراد بالأيام المعدودات: أيام شهر رمضان، وذكرها بجمع القلة، ليهونها^(٢) على النفوس، ولأنها قليلة بالنسبة إلى أيام السنة، ويدل على ذلك قول ابن عباس: [إن]^(٣) أول ما فرض صوم شهر رمضان فذكره بلفظ الأيام مجملًا، ثم بينه بقوله: شهر رمضان.

فإن قيل: الآية تأتي ذلك؛ لأنه قال: لم يكن واجبًا على من قبلنا.

قلنا: قد حكى القاضي الحسين أن ما من أمة من الأمم السالفة إلا وقد فرض عليهم شهر رمضان، إلا أنهم قد ضلوا عنه، ولئن سلمنا أنه لم يكن واجبًا على من قبلنا فالتشبيه في أصل الصوم تشبيه لنا في الابتلاء به إلا أنه كهو من كل وجه. ويجوز أن يكون التشبيه عائدًا إلى صفة الصوم؛ [لأن في بعض الشرائع السالفة إذا قام المكلف بالصوم]^(٤) حرم عليه الإفطار إلى الليلة المستقبلية، وقد نقل أنه كان في صدر الإسلام الأكل والشرب والنكاح مباحًا للصائم ما بين صلاة المغرب و[صلاة]^(٥) العشاء حسب، فإذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة المستقبلية، ثم نسخ، وسبب نسخه: أن رجلًا اختان نفسه

(١) قوله: والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ آيَاتًا مَّعْدُودَاتٍ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، والمراد: فرض عليكم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَعْلَبَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] أي: فرض الله. انتهى.
وما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفرض - كما في الآية الأولى - كلام عجيب؛ بل اختلف المفسرون فيه: ف قيل: معناه: قضى، وهو الذي صححه القرطبي، وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، وهو المجزوم به في «الكشاف»؛ وقيل: معناه: قال؛ حكاه القرطبي - أيضًا - فإن أراد المصنف بالفرض معنى التقدير قلنا: هذا معنى آخر غير الذي تتكلم فيه؛ فإن كلامنا في الإيجاب، وبتقدير أن تصح إرادته فأي حاجة إلى هذا التكلف؟! بل تفسر الكتابة أولاً بالتقدير، ولا حاجة إلى توسط الفرض. [أ و].

(٢) في د: ليهونها. (٣) سقط في د.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ.

وجامع أهله بعد أن نام، وروي نحو من ذلك عن عمر بن الخطاب^(١)، وروى البخاري وغيره أن صرمة بن قيس كان يعمل في أرض له وهو صائم، فجاء إلى أهله وقت الغروب والشمس عشاء، فذهبت امرأته تصنعه^(٢) له فرجعت إليه، وقد غلبه النوم، فأنبهته^(٣) وقالت: خَبِيَّةٌ لَكَ، فلم يذق في ليلته شيئاً. ولما كان من الغد مضى إلى عمله فغشي عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٤) الآية [البقرة: ١٨٧].

وقد قيل [إن:]^(٥) المراد بالأيام: الأيام البيض؛ لأنه قال: أَيَّامًا، و«الأيام» إنما تطلق على ما دون العشرة^(٦)، وعلى هذا لا تكون الآية دالة على وجوب صوم رمضان، بل

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠/٣) والطبري (٢٩٤٩) من طريق عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة، قال: حدثني موسى بن جبير مولى بني سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد، فرجع عمر بن الخطاب... فذكره.

قلت: في إسناده عبد الله بن لهيعة وقد اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ عنه مستقيمة، وهذا الحديث هو من رواية ابن المبارك عنه، وفي إسناده أيضًا موسى بن جبير مولى بني سلمة وهو مستور. (التقريب) (ت: ٦٩٥٤).

فالحديث إسناده ضعيف، ولكن حسن السيوطي إسناده في الدر المنثور (١/٣٥٧) بعد أن زاد عزوه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم. فلعله حسن إسناده بما له من شواهد قد ذكرها في كتابه المذكور. والله أعلم.

(٢) في د: لصنعه. (٣) في د: فأنبهه.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٦/٤) كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧] (١٩١٥) وأبو داود (٧٠٧/١) كتاب الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام (٢٣١٤) والترمذي (٧٩/٥) أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة (٢٩٦٨) والنسائي (١٤٧/٤) كتاب الصيام، باب: تأويل قوله الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأحمد (٤/٢٩٥) من طريق عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٣٥٦) وزاد نسبه إلى وكيع وعبد الله بن أحمد والنحاس في ناسخه والطبري وابن المنذر والبيهقي في سننه.

(٥) سقط في ج.

(٦) قوله: والمراد بالأيام في الآية شهر رمضان، وقيل: الأيام البيض؛ لأنه جمع قلة، وجمع القلة إنما يطلق على دون العشرة، وأجاب الأول بأنها قليلة بالنسبة إلى أيام السنة. انتهى ملخصاً. فيه أمران:

تكون دالة على وجوب صوم الأيام البيض كما قال به بعضهم، وأن ذلك نسخ بقوله: شهر رمضان. ويعضده قول عائشة: يعتبر فرض الصوم على ثلاثة أنحاء: فرض^(١) [يوم]^(٢) عاشوراء، ثم نسخ بقوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهي أيام البيض، ثم نسخ بشهر رمضان^(٣). كذا قاله القاضي الحسين، وحكى الإمام نحوًا من ذلك عن معاذ^(٤).

وقد قيل: إن صوم رمضان ناسخ لوجوب يوم عاشوراء، حكاه الماوردي، ولم يورد البغوي غيره.

والذي اختاره الشافعي - كما قال القاضي الحسين -: الأول، وعبرة الماوردي: إن ذلك أشبه بمذهبه.

ومن السنة: ما روى مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لأناس من عبد القيس: «أمركم بأربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وأقيموا الصلاة،

أحدهما: أن ما ذكره في ضابط جمع القلة غلط باتفاق النحاة؛ فإنه يطلق عندهم على العشرة؛ فالصواب أن يقول: على ما دون أحد عشر.

الثاني: أن جوابه بالقلة بالنسبة إلى باقي الأيام إنما يصح أن لو كان الكلام في لفظ «القليل»، وليس كذلك؛ بل الكلام في لفظ مدلوله من الثلاثة إلى العشرة، واصطلح النحاة على تسميته بجمع القلة، وما فوقه: بجمع الكثرة. [أ و].

قلت: بقية كلام الشارح سبق قريبًا.

(١) زاد في أ: صوم شهر رمضان.

(٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢/٩) كتاب التفسير، باب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] (٤٥٠٤) بنحوه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤/١) كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان (٥٠٧) وأحمد (٢٣٣/٥) -

(٢٤٦) وابن خزيمة (٣٨١) والحاكم (٢٧٤/٢) والبيهقي (٢٠٠/٤) من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، فذكره في سياق طويل، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: هذا مرسل، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل.

قلت: وهو الصواب، وقد نفى سماع عبد الرحمن بن معاذ بن جبل الترمذي (السنن/٣١١٣) والبخاري (كشف - ١٠٧٢) والحافظ بن حجر (تلخيص الحبير - ٨٨/٢)، وقال الزيلعي: في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر (نصب الرأية - ٢٧٣/٢).

وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى قال: أحليت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثننا أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكره، ولم يسم أحداً منهم. أخرجه أبو داود (٥٠٦) وابن خزيمة (٣٨٢).

وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ»^(١). وروى مسلم عن [ابن] عمر^(٢) عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: على أن تؤحدوا^(٣) الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»^(٤)، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان قال: «لا، صيام رمضان والحج»، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله ﷺ [بذلك]^(٥) قبل الفطر بيومين^(٦)، وفيها خرج إلى المصلّى، فصلّى بالناس^(٧) العيد، وهو أول عيد صلى فيه، [وفيها أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر؛ لأنها كانت ركعتين فجعلت أربعاً]^(٨)، وفيها حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كما تقدم.

وقد اقتضى كلام الشيخ^(٩) أن الحائض والنفساء يجب عليهما صوم رمضان، وإن كان لا يصح منهما^(١٠) ويحرم عليهما فعله، وهو رأي بعض الأصوليين، ولم يحك البندنجي غيره، واقتضى إيراد القاضي الحسين ترجيحه، وهو موافق لقول الشافعي

(١) أخرجه مسلم (٤٨/١) كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ (٢٦) / (١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٨٥)، وأحمد (٢٢/٣ - ٩٠).

(٢) سقط في ج. (٣) في د: توحده.

(٤) تقدم. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة اثنتين من الهجرة، وهي السنة التي فرضت فيها زكاة الفطر، وخطب رسول الله ﷺ بذلك قبل الفطر بيومين. انتهى كلامه.

وما جزم به هاهنا في وقت فرض الصوم قد نُقِلَ في أوائل «قتال المشركين» عن الأكثرين ما يخالفه فقال: وفي هذا العام - يعني الثاني - فرض الصيام، وكان في شعبان، وكانوا يصومون عاشوراء؛ كذا نقله الماوردي، وفي «تعليق» أبي الطيب و«الشامل» وغيرهما: أن الصيام فرض بعد سنتين من الهجرة. هذا لفظه، وأما الخطبة بزكاة الفطر فرددها هناك فقال: وخطب رسول الله ﷺ بذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. [أ و].

(٧) في د. الناس. (٨) سقط في د.

(٩) في د: الشافعي.

(١٠) قوله: وقول الشيخ: ويجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، يقتضي أن الحائض والنفساء يجب عليهما، وإن كان يحرم عليهما، ولا يصح منهما فعله، والمشهور خلافه. انتهى.

وهذا لا يرد على الشيخ؛ لأنه عاجز عنه كذا شرعاً، والعجز الشرعي كالحسي، والعجب أن المصنف قد نقل عن القاضي الحسين في أثناء تقرير السؤال ما يؤخذ منه هذا الجواب، ولكن تركته لطوله. [أ و].

الذي سنذكره، لكن المشهور أنها لا تخاطب بالوجوب ما لم تطهر؛ فتخاطب بالقضاء، وكذلك قال في «التهذيب»: صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ، إذا كان مقيماً قادراً، فالكافر لا يصح صومه، فإذا^(١) أسلم لا قضاء عليه، بخلاف المرتد، ولا يجب على الحائض والنفساء، فإذا طهرتا يجب عليهما القضاء.

ولمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ إذا أراد حمله على [ذلك]^(٢) كما حمل عليه النص، أن يقول: الشيخ تجوز في هذا اللفظ، وأحلَّ السبب محلَّ المسبب؛ فإن رمضان بلا خلاف هو السبب في وجوب الصوم في غيره، وذلك جائز.

تنبيه: قول الشيخ: يجب صوم رمضان، من غير إضافة الصوم إلى الشهر - اتبع فيه ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣)، ولا معارضة بين ذلك وبين قوله ﷺ: «لا تقولوا رمضان، ولكن»^(٤) قولوا: شهر رمضان» كما رواه أبو هريرة^(٥). وقد جاء أنه اسم من

(١) في ج: وإذا. (٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٦٤/٢) كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٣٢٨) والنسائي (١٥٨/٤) كتاب الصيام باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن شيبان فيه. وأحمد (١٩١/١ - ١٩٤) وعبد بن حميد (١٥٨) وابن خزيمة (٢٢٠١) والبخاري (١٠٤٨ - البحر الزخار) وأبو يعلى (٨٦٣) و (٨٦٤) من طريق النضر بن شيبان قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ ذكر شهر رمضان فقال: «شهر كتب الله عليكم صيامه وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وقال النسائي: هذا خطأ والصواب أبو مسلمة عن أبي هريرة.

قلت: الحديث في إسناده النضر بن شيبان ذكر حديثه البخاري في تاريخه (٨٨/٨) وقال: قال الزهري ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح.

واتبعه الذهبي في الميزان (٢٩/٧) ونقل عن يحيى بن معين قال: ليس حديثه بشيء. وعلل البخاري والدارقطني حديثه، ثم نقل ما قاله البخاري. أ. هـ. والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٣/٧) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٤) من طريق محمد بن أبي معشر: حدثني أبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فذكره مرفوعاً. وقال البيهقي: وهكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر، وأبو معشر هو نجيع =

أسماء الله^(١)؛ لأننا نحمل النهي على ما إذا لم تكن قرينة تدل على أن المراد الشهر، وقول النبي ﷺ: «من صام رمضان» قرينة دالة على أن المراد الشهر؛ فنزل ذلك منزلة النطق به، كذا قال القاضي الحسين والماوردي والبندنجي، وقالوا: يكره ذلك مع [عدم]^(٢) القرينة [ولا يكره مع القرينة]^(٣).

ولماذا سمي بـ «رمضان»؟ اختلف فيه:

قال القاضي الحسين: روي عن أنس أنه قال: سمي رمضان؛ لأنه وافق ابتداء الصوم زماناً حاراً، وكان يرمض فيه العشب - يعني يحترق - لالتهاب الرمضاء في ذلك [الوقت؛ فسمي رمضان لشدة الحر، ثم ثبت اسمه فيما بعد ذلك]^(٤). وحكى البندنجي ذلك عن ابن عمر.

وقيل: سمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها^(٥)، وهذا ما عزاه الماوردي والبندنجي إلى أنس^(٦)، وقال [القاضي]^(٧) أبو الطيب: إنه قول النبي ﷺ^(٨).

قال: فأما^(٩) الكافر: فإن كان أصلياً لم يجب عليه؛ لأنه لا يصح منه فعله في

= السندي ضعفه يحيى بن معين وكان يحيى القطان لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه والله أعلم، وقد قيل عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله وهو أشبه.. ثم أسنده من طريق عنه ثم قال: وروي ذلك عن مجاهد والحسن البصري والطريق إليهما ضعيف. والحديث علقه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٤٥) من طريق ابن عدي وقال: حديث موضوع. وأعله بأبي معشر نجيح وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٠) ونقل عن أبيه قال: هذا خطأ إنما هو قول أبي هريرة.

وأورده النووي في الأذكار (ص/ ٣٤٣) ونقل عن البيهقي تضعيفه له وأقره عليه. (١) تقدم من حديث أبي هريرة، وأخرجه وكيع والطبري من قول مجاهد كما في الدر المنثور (٢/ ٣٣٤).

(٢) سقط في د. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ، د. (٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق كما في كنز العمال (٢٤٢٨٤)، والدر المنثور للسيوطي (٢/ ٣٣٤).

(٦) لم أجده موقوفاً وإنما ورد مرفوعاً كما سيأتي. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه ابن مردويه والأصبهاني في الترغيب كما في الدر المنثور (٢/ ٣٣٤)، وذكره الهندي في كنز العمال (٢٤٢٩٣) وعزاه إلى أبي الشيخ في الثواب والديلمي وقال: وفيه زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب.

(٩) في أ: وأما.

حال كفره^(١)، ولا يجب عليه قضاؤه بعد إسلامه؛ فكان بمنزلة الحائض في تركها الصلاة، وهذا ما أورده الماورديّ [أيضاً]^(٢)، وحكاها القاضي أبو الطيب وغيره وجهاً لأصحابنا، وقال: الأصح: أنه واجب عليه ومخاطب به؛ لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ الآية [المدثر: ٤٢]. قلت: وهو ظاهر النص في «المختصر»؛ فإنه قال: وصوم شهر رمضان واجب على كل بالغ من رجل و^(٣) امرأة وعبد. والكلام فيه محال على كتاب الصلاة. قال: وإن كان مرتداً وجب عليه: لأنه حق التزمه بالإسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الأدميين.

قال: وأما الصبي فلا صوم عليه؛ للخبر المشهور^(٤)، ولأنها عبادة على البدن من شرطها النية؛ فلم تجب على الصبي كالصلاة، وقولنا: من شرطها النية، أخرجنا به العدة؛ فإنها عبادة تجب على الصغيرة لكن النية ليست شرطاً فيها، بدليل ما لو طلقت المرأة ولم تعلم حتى انقضت عدتها حلت، على أنها ليست على البدن.

قال: غير أنه يؤمر به لسبع، أي: إذا كان يطيقه، ويضرب على تركه لعشر؛ قياساً على الصلاة، والحكمة في ذلك تمرنه على العبادة.

قال: ومن زال عقله بجنون، أو مرض، لم يجب عليه الصوم؛ للخبر المشهور^(٥)، ولما ذكرناه من القياس، ولا يلتحق به المغمي عليه في ذلك، بل هو ملحق بالنائم بلا خلاف، ولأنه مكلف. قال البنديجي: نعم، في «تعليق» القاضي الحسين عن القديم إلحاقه بالإغماء؛ فإنه قال: إن الشافعي قال في القديم: لو أصابه لمم أذهب عقله، أو أغمي عليه جميع الشهر - لزمه قضاء^(٦) الشهر، ولا يلزمه قضاء الصلاة. واللمم: هو الجنون، فجعل الجنون كالإغماء. قال: وإليه ذهب ابن سريج والإصطخري. واقتصر الماورديّ وأبو الطيب على [نسبته]^(٧) إلى ابن سريج لا غير، وخطأه [فيه، وقال]^(٨) أبو الطيب: إنه ليس مذهب^(٩) الشافعي، والفرق بينه وبين الإغماء: أن الإغماء مرض يحدث مثله للأنبياء، والجنون نقص يزول معه التكليف، ولا يجوز حدوث مثله على الأنبياء.

(٢) سقط في ج.

(٤) تقدم.

(٦) في ج: القضاء.

(٨) سقط في أ.

(١) في د: أمره.

(٣) في أ، د: أو.

(٥) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٧) سقط في أ.

(٩) في ج: بمذهب.

وعن المحاملي أن المزني نقل في «المنثور» عن الشافعي أنه قال: إذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى كمذهب أبي حنيفة، وإلا فلا، وهو ما ادّعى الإمام أن العراقيين نسبوه إلى ابن سريج، ولعله لا يصح عنه.

قلت: وكذلك منع البندنجي نسبة القول الأول إليه أيضًا، وقال: إنه حكي أن المزني حكى في «المنثور»: أن الشافعي قال: يقضي ما مضى. وقال أبو العباس: الذي حكاه المزني لا يعرف للشافعي.

فرع: لو شرب دواء حتى زال به عقله، وفاته بذلك رمضان، ثم أفاق بعد الشهر أو في أثناءه - هل يلزمه القضاء؟

فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، كما لو رمى نفسه من شاهق، فانكسرت رجله وصلى قاعدًا: هل يلزمه قضاؤها^(١) أم لا؟

قال: فإن بلغ الصبي، أي: مفطرًا؛ لأن الكلام فيما إذا بلغ صائمًا سيأتي، ولأنه قرنه بالمجنون يفيق، وسوّى بينهما [في الحكم]^(٢)، ولا صوم مع الجنون، أو أفاق المجنون في أثناء النهار - لم يلزمهما صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب؛ لأنهما لم يدركا من الوقت بعد وجود أهلية التكليف ما يمكن فيه الصوم؛ لفقد شرطه وهو النية من الليل؛ فأشبه ما لو طرأ الحيض والجنون على من دخل [عليه]^(٣) وقت الصلاة ولم يمض قدر ما يؤدي فيه الفرض؛ فإنها لا تجب، وعلى هذا لا يجب قضاؤه، كما لو بلغ الصبي وأفاق المجنون بعد الغروب، وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن نصه في «البويطي» فيهما وصححه.

وخلاف ظاهر المذهب: أنه يلزمهما كما تلزمهما الصلاة بإدراك جزء من آخر وقتها وإن كان لا يسعها، وكونه لا يصح صومهما^(٤) فيما أدركاه من الوقت لا يقدر في الوجوب، دليله: وجوب الصوم على الحائض؛ فعلى هذا يلزمهما قضاء يوم كامل. والقائلون بالأول فرقوا بينه وبين إدراك آخر وقت الصلاة بأنه^(٥) لم يمكنه أن يتم الصلاة خارج الوقت؛ فكان^(٦) إدراك بعضها موجبًا لكلها، ولا كذلك في الصوم؛ لأنه

(٢) في ج، د: بالحكم.

(٤) في ج: صومها.

(٦) في ج: وكان.

(١) في ج: القضاء.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ج: فإنه.

لا يمكن إتمامه؛ فهو نظير ما ذكرناه من طروء الحيض في أول وقت الصلاة. وقد أفهم كلام بعضهم أن الواجب صوم ما أدرك من النهار فقط على هذا الوجه، وأداؤه لا يمكن، وقضاؤه لا يمكن إلا بصوم كامل؛ فوجب كما نقول فيمن^(١) وجب عليه وهو محرم كفارة هي نصف مدٍّ، وأراد الصوم، فظاهر^(٢) كلام الشيخ الأول، وكلام غيره إلى الثاني أميل.

وقد أثبت القاضي الحسين الخلاف في المسألة وجهين، وقال: إنهما يبنيان^(٣) على أنه إذا قال: لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في خلال النهار - هل يقضي يومًا مكانه أم لا؟ [وفيه]^(٤) قولان، كذلك هاهنا، وقال في موضع آخر: إن [على]^(٥) الخلاف يخرج ما إذا نذر صوم نصف يوم، هل ينعقد نذره أم لا؟ إن قلنا: لا يلزمه القضاء [هنا]^(٦)، لم ينعقد، ولا انعقد.

ويجيء في المسألتين وجهان آخران؛ لأن الغزالي حكى تبعًا للفوراني والقاضي الحسين: في أنه هل يجب عليهما وعلى الكافر إذا أسلم في أثناء النهار إمساك بقية النهار؟ أربعة أوجه، فإن الإمام: إنها متفرقة في الطرق:

أحدها - وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي لا غير، وحكاه البندنجي عن نصه في «البويطي» -: أنه لا يلزمهم؛ كما إذا قدم المسافر مفطرًا في أثناء النهار، وقد عزاه القاضي أبو الطيب في «الكافي» إلى نصه في «حرملة»، وصححه في الجميع ابن الصباغ والإمام.

والثاني: يلزمهم؛ لأنهم صاروا مخاطبين في بعض النهار، فيجعل كأنهم خوطبوا به في ابتدائه، إلا أنهم لم ينووا فلم يصح صومهم؛ فلا أقل من أن يتشبهوا بالصائمين، وقد حكاه البندنجي عن بعض الأصحاب، و[قد]^(٧) نسبه ابن الصباغ في الصبي والكافر إلى [رواية أبي حامد في «التعليق»]، موجهًا له بأنه لا يجب عليهما القضاء. والثالث: أنه يلزم الكافر^(٨) [دونهما؛ لأنه غير معذور في كفره، وهما

(٢) في د: وظاهر.

(٤) سقط في ج.

(٦) في د: لذلك.

(٨) سقط في ج.

(١) في أ، ج: فيمكن.

(٣) في ج: يبنيان.

(٥) سقط في أ، ج.

(٧) سقط في د.

معذوران] ^(١).

[والرابع: أنه يلزم الكافر] ^(٢) والصبيّ دون المجنون؛ لأن الصبيّ مأمور بالصوم وهو ابن سبع، ومضروب ^(٣) عليه وهو ابن عشر، والكافر يقدر على صحة الصوم بالإسلام، بخلاف المجنون. وهذا الوجه يؤخذ من كلام البندنجي - أيضًا - لأنه حكى الوجهين الأولين في المجنون تفریعاً على أن الجنون ينافي الصوم، ثم قال: أما إذا قلنا: إنه لا ينافيه، فهو ملحق بالمريض، والمريض إذا برأ في أثناء النهار الذي أفطر فيه يلزمه إمساك بقيته قولاً واحداً كما قال، وإن كان فيه شيء سأذكره.

ثم قال الغزالي: إن الأصحاب قالوا: إن قضاء هذا اليوم في حقهما يبنى على الإمساك فمن ألزم ^(٤) الإمساك ألزم القضاء، ومن لا فلا. وقال الصيدلاني: من أوجب الإمساك اكتفى [به] ^(٥)، ومن لا يوجبه أوجب القضاء.

وهذا ما أورده في «التتمة» حيث قال: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار مفطراً هل يلزمه التشبه بالصائمين؟ فيه وجهان يبنیان ^(٦) على أنه هل يجب عليه القضاء أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، وجب التشبه: لأنه أدرك زمان العبادة [وليس يلزمه ترك العبادة] ^(٧)، فإذا ^(٨) لم يأمره بالإمساك لا يظهر لإدراك وقت العبادة أثر.

وهذا موافق لما قدمت ذكره من تعليل الشيخ أبي حامد، وقد عكس في «التهذيب» ذلك فقال: إن قلنا: يجب القضاء، وجب التشبه، وإلا فلا. فإذا عرفت ذلك وتأملته ظهر لك الوجهان؛ لأن من جعل وجوب القضاء مفرعاً على وجوب الإمساك يلزمه أن يقول: يجب القضاء على الصبيّ دون المجنون على وجه، كما وجب عليه الإمساك دون المجنون، وكذلك قال الفوراني: إن الأوجه الأربعة في وجوب الإمساك جارية في القضاء. وقد أشار إليه صاحب «التهذيب» حيث حكى الوجهين في المجنون ^(٩) كما هما ^(١٠) في الصبي، [ثم قال: ومنهم من قال: لا يجب عليه قولاً

(٢) سقط في أ.

(٤) في د: ألزمه.

(٦) في ج: يبنیان.

(٨) في أ: وإذا.

(١) سقط في أ.

(٣) في د: ومفروض.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٩) زاد في أ: ولذلك قال الفوراني.

(١٠) في أ: هو.

واحدًا، وذلك مستمد من قول القاضي الحسين: إن الوجهين في وجوب القضاء على المجنون مرتبان على الوجهين في الصبي^(١)، وأولى بالمنع، والفرق: أن الصبي يمكنه أن ينوي من الليل فلم يكن معذورًا فيه، بخلاف المجنون، وعلى قول الصيدلاني يلزمه^(٢) أن يجب القضاء على المجنون دون الصبي إذا قلنا: إن الإمساك لا يجب على المجنون ويجب على الصبي، وهذا لم أره فيما وقفت عليه.

واعلم أن الشيخ قد سكت عن بيان حكم الكافر في قضاء اليوم^(٣) الذي يسلم فيه من رمضان، وسكوته [عنه]^(٤) يجوز أن يكون لاعتقاده إمكان أخذه من الحكم الذي ذكره في المجنون إذا أفاق في أثناء النهار؛ لأنهما متساويان عنده في عدم الوجوب في أوله وعدم القدرة على النية من الليل مع تلك الحالة؛ فيجيء فيه الخلاف الذي ذكره، وقد حكاه الماوردي وغيره من العراقيين وقال: إن مذهب الشافعي الذي نص عليه في «حرملة» و«البويطي»: أنه لا يلزمه.

وحكى أبو الطيب ذلك عن «الأم» والقديم، وقضية ما حكيناه عن الصيدلاني وغيره من بناء القضاء على الإمساك: أن يكون فيه مع الصبي والمجنون أربعة أوجه. ثالثها - وهو ما اقتضاه كلام الصيدلاني - أنه لا يجب عليه، ويجب على الصبي والمجنون، وهذا في نهاية البعد، وبه يظهر تضعيف قول الصيدلاني وإن كان [الإمام]^(٥) قد قال: إنه [ليس]^(٦) خاليًا عن الفقه. ورابعها: أنه يجب عليه دون الصبي والمجنون، وهو ما اقتضاه كلام غير الصيدلاني كما تقدم، وقد حكاه البغوي^(٧) والمتولي حيث حكيا القولين فيه كالصبي، ثم قالوا: ومنهم من قال: إنه يجب عليه قولًا واحدًا. قال في «التهذيب»: وهو الأصح؛ لأن الكافر مخاطب بالصوم في أول النهار، بخلاف الصبي. وهذا أخذ من قول القاضي الحسين: إن الكافر مرتب على الصبي: إن قلنا: يلزم الصبي القضاء، فالكافر أولى، وإلا فوجهان، والفرق ما ذكرناه. وقد اعترض الرافعي على قول من جعل وجوب القضاء مرتبًا على وجوب الإمساك فيما ذكرناه، وعلى من جعل وجوب الإمساك مرتبًا على وجوب^(٨)

(١) سقط في د. (٢) في ج: يلزم.

(٣) في ج: الصوم. (٤) سقط في ج.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في أ.

(٧) في أ: الصيدلاني. (٨) سقط في ج.

القضاء، وهو صاحب «التهذيب» وغيره كما قال، وعلى الصيدلاني، فقال: إن الأول والثاني يشكل بالحائض والثفساء إذا طهرتا في خلال النهار؛ فإن القضاء واجب عليهما لا محالة، والإمساك غير واجب عليهما: إما بلا خلاف على ما رواه الإمام، وإما على الأظهر؛ لأن صاحب «المعتمد» حكى طرد الخلاف فيهما، وإذا كان كذلك لم يستقم^(١) القول بأن القضاء فرع الإمساك، ولا بأن الإمساك فرع القضاء، وقول الصيدلاني يشكل بصوم يوم الشك والمعتدي^(٢) بالإفطار؛ فإن القضاء لازم مع التشبيه، وما ذكره لا يخفى جوابه على متأمل.

قال: وأما^(٣) من لا يقدر على الصوم، أي: أصلاً أو لو صام لأجهده وأضرَّ به ضرراً غير محتمل؛ لكبر^(٤) أو مرض لا يرجى برؤه - فلا يجب عليه الصوم إلا أنه تلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجه الدلالة منها: [أنها]^(٥) مقتضية تخيير القادر على الصوم بين الصوم والفدية كما كان مخيراً في صدر الإسلام، والمخير بين شيئين إذا عجز عن أحدهما تعين عليه الآخر؛ كالمكفر يعجز عن العتق والكسوة يتعين عليه الإطعام، وأيضاً فقد قيل: إن كلمة «لا» مضمرة فيها، والتقدير: وعلى الذين [لا]^(٦) يطيقونه فدية، وعلى هذا وجه الدلالة ظاهر.

فإن قيل: هذا التقدير خلاف الأصل، والقراءة المشهورة منسوخة؛ فلا دليل لكم فيها.

قلنا: لا نسلم أن النسخ يشمل العاجز؛ لأن الآية الناسخة قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأجمعنا على أن الشيخ الهَمَّ^(٧) ومن في معناه لا يدخل في الآية الناسخة؛ فدل على أنه باق على [حكم]^(٨) تلك الآية، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: الشيخ الهَمَّ^(٩) عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف.

(٢) في أ: والمعتدي.

(٤) في أ: أو كبر.

(٦) سقط في أ.

(٨) سقط في ج.

(١) في أ، ج: يستمر.

(٣) في د: فأما.

(٥) سقط في أ.

(٧) في د: الهرم.

(٩) في د: الهرم.

وهذا القول نصّ عليه في «المختصر» وعامة كتبه كما قال القاضي أبو الطيب، وهو مصرح بأن رمضان لو كان ناقصاً لم يلزمه سوى تسع وعشرين يوماً كما هو مصرح به في «التهذيب» وغيره.

قال: ولا يلزمه ذلك في الآخر؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فوجب ألا تلزمه الفدية، كالمسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر^(١) والمرض، وهذا ما حكاه في «الشامل» و«التتمة» عن نصه في «شرح»^(٢) حرمة و«مختصر» البويطي والفوراني والبغوي [عن القديم]^(٣)، وقال الإمام: إنه منقاس، ومع ذلك فلا تعويل عليه في المذهب^(٤).
واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أمرين:

أحدهما: أن الصوم لا يجب على من لا يقدر عليه؛ لما ذكرناه، وإنما الواجب عليه على القول الصحيح: الفدية لا غير، وهو ما اقتضاه كلام القاضي الحسين والبغوي والذي سنذكره من بعد، وقول البندنجي: أما الشيخ اللهم ففرضه الإطعام، فقد حكاه المتولي وجهاً في المذهب^(٥)، وقال تفرّباً عليه: إنه لو نذر الصوم^(٦) لم يلزمه، وهو الذي صححه في «الروضة»؛ لأنه [غير]^(٧) قادر عليه، ولا الفدية؛ لأنه لم يلزم إلا الصوم، بخلاف ما إذا قلنا بمقابله كما سنذكره؛ فإنه تلزمه الفدية.

وقال القاضي الحسين في «التعليق» وآخرون - كما قال الرافعي -: يحتمل أن تبني صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي^(٨)؟

(١) في ج: الشهر.	(٢) في ج: سنن.
(٣) سقط في ج.	(٤) في أ: المذهب.
(٥) في أ: المذهب.	(٦) في ج: بالصوم.
(٧) سقط في أ.	

(٨) قوله: وأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم، إلا أنه يلزمه الفدية في أصح القولين، واختلفوا في أنه هل وجب عليه الصوم وخير بينه وبين الفدية، أو وجب عليه الإطعام لا غير؟ فيه وجهان، أصحهما: الأول، وبني المتولي عليهما صحة نذره، وصحح النووي عدم صحته. ثم قال ما نصه: وقال القاضي الحسين في «التعليق» وآخرون - كما قال الرافعي -: يحتمل أن تبني صحة نذره على أن النذر يسلك به مسلك إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي؟ انتهى كلامه.

وما ذكره عن الرافعي من البناء المذكور غلط؛ فليس فيه إلا البناء المنقول عن «التتمة» فقال: فإن صاحب «التهذيب» في آخرين حكوا خلافاً في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل بالعجز إلى الفداء، أم يخاطب بالفداء ابتداءً؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره. هذا لفظ الرافعي. [أ و].

وفيه قولان، والصحيح: أن الصوم واجب على الشيخ الهمّ ومن في معناه، وهو مخير بين أن يأتي به وبين أن يطعم على القول بوجوب الفدية؛ للآية، ووجه الدلالة منها من وجهين.

أحدهما: أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن - كما حكاه المتولي عن رواية^(١) البخاري في «صحيحه»^(٢) عنهما: «وعلى الذين يُطَوَّقونه فدية...» ومعناه: وعلى الذين يكلفون بالصوم ولا يطيقونه، قال الماوردي وأبو الطيب وغيرهما: لأن قراءة الصحابي تجري مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، لأنه لا يقول ذلك إلا سماعًا وتوقيفًا.

ونسب القاضي الحسين هذه القراءة إلى غير ابن عباس، وأنه كان يقول: إن الصوم لما فرض انحتم فعله على القادر عليه ولم يخير فيه، وإن الآية محكمة لم تنسخ.

والثاني: على القراءة المشهورة [أن]^(٣) المخاطب برمضان كان مخيرًا فيه بين فعله وبين الفدية، للآية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سلمة بن الأكوع^(٤). قال القاضي أبو الطيب: فمقتضى^(٥) ذلك إيجابه في حق كل أحد، إلا أنا أجمعنا على أنه لم ينحتم في حق الشيخ الهمّ ومن في معناه؛ فكان^(٦) حكمه باق على الأصل، واختصاص الشيخ بالقادر على الصوم، وقد روى أبو داود عن ابن عباس أنه قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة [الكبيرة]^(٧) وهما يطيقان الصيام^(٨) أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم

(١) في: أ: حكاية.

(٢) انظر صحيح البخاري (٣٣/٩)، كتاب التفسير (٤٥٠٥).

(٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥/٩)، كتاب التفسير (٤٥٠٧)، ومسلم (٨٠٢/٢)، كتاب الصيام، باب:

بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، إلى قوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (١١٤٥/١٤٩).

(٥) في ج: ومقتضى.

(٦) في ج: وكان.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: الصوم.

مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا^(١). قال أبو داود: [يعني]^(٢): على أولادهما. قلت: ولمن أجرى كلام الشيخ على ظاهره أن يقول: قراءة ابن عباس مردودة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ فإن العاجز عن الصوم مأمور بتركه لا بفعله، ولا نسلم أن العاجز عن الصوم دخل فيما اقتضته الآية على القراءة المشهورة، بل إنما تناولت فقط لقوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والفطر في حق الشيخ [الهمم]^(٣) ومن في معناه خير من الصوم، وهذا اعتراض المزني، وجوابه: أنه لا يمتنع أن يعود قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ لبعض ما دخل في اللفظ الأول، وسنذكر لذلك نظائر في كتاب الله تعالى. [وعلى هذا]^(٤) لمن تصدى لتصحيح كلام الشيخ أن يقول: مراده: أنه لا يجب عليه الصوم حتمًا كما يجب على غيره مقيمًا كان أو مسافرًا، طاهرًا أو حائضًا، إلا أنه تلزمه الفدية إن لم يطعم عن كل يوم مدًا من طعام في أصح القولين، ويؤيد ذلك أن البندنجي قال: فرض الشيخ الهمم: الإطعام، فلو حمل على نفسه وصام فلا إطعام، والله أعلم.

الأمر الثاني: أن المد يجب سواء كان قادرًا عليه أو عاجزًا عنه، وقد قيد الماوردي وجوبه بما إذا كان قادرًا عليه، ولفظ القاضي الحسين أصرح^(٥) منه؛ فإنه قال: لو كان الهمم فقيرًا لا مال له فلا فدية عليه في الحال ولا إذا أيسر، ويحتمل أن يقال: يجب؛ بناء على أن الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أم بحال الأداء؟ وفيه خلاف.

وقد [حكى في «التهذيب»]^(٦) في وجوب الإخراج عليه عند القدرة قولين

(١) أخرجه أبو داود (٧٠٨/١، ٧٠٩)، كتاب الصيام، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى (٢٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤)، من طريق قتادة عن عزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات؛ ووقع تصحيف في إسناده فقليل: عروة، والصواب: عزة. وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٢٤/١)، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد والطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج. (٥) في ج: أصح.

(٦) في أ: ذكر في المذهب.

كالقولين في الكفارة فيما إذا كان معسرًا حالة إفطاره بالجماع، وقال: إن الشيخ الهَمَّ لو كان عبدًا واتصل رقه بالموت لا شيء عليه، [و] ^(١) إن عتق قبل الموت وأيسر، فإن قلنا في الحرِّ إذا أيسر: لا يلزمه، فالعبد أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن العبد لم يكن وقت الفطر من أهل الفدية بخلاف الحر.

وما ذكره البغوي إذا تأملته كان أجود مما ذكره القاضي، وقد اقتضى كلام الماوردي في موضع آخر مخالفته لما قيد به الوجوب؛ فإنه قال: لو مات قبل الإمكان سقط المَدُّ. وهذا يدل على وجوبه حالة العجز عنه، وعبرة البندنجي: أنه إذا مات قبل الصيام والإطعام نظرت: فإن مات وهو قادر على الإطعام أطعم عنه، وإن مات وهو لا يقدر على الإطعام فلا شيء عليه.

فروع:

أحدها: لو أراد الهرم ومن في معناه تقديم المد على شهر رمضان - كما قال الرافعي في كتاب ^(٢) الزكاة - فهل ^(٣) يجوز تقديمه على أيام الشهر ^(٤)؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ كزكاة الفطر، والثاني: لا ككفارة الجماع. قال القاضي الحسين: والأول أصح؛ لأنه معذور فيه، وقد قيل بطرده في كفارة الجماع، حكاها الرافعي في كتاب الزكاة عن الحناطي.

والذي أورده في «الروضة» [في مسألتنا] ^(٥): الثاني، وفرع عليه أنه لو أخرجه بعد طلوع الفجر عن يوم من رمضان أجزاء عن ذلك اليوم، وإن أداه قبل الفجر ففيه احتمالان حكاهما ^(٦) في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. الفرع الثاني: إذا لم يَفِدْ ^(٧) حتى صار قادرًا على الصوم، قال القاضي الحسين - وتبعه البغوي -: لا يلزمه الصوم، بخلاف المعصوب الموسر، فإنه إذا لزمه الحج،

(١) سقط في د.

(٢) في د: باب.

(٣) في أ: هل.

(٤) زاد في أ، ج: بعد دخول.

(٥) سقط في د.

(٦) في أ: أحدهما.

(٧) في ج: يقدر.

وحج الغير عنه بإذنه، ثم قدر على مباشرته بنفسه - يلزمه الحج، والفرق: أن المعصوب كان مخاطبًا بالحج إما بنفسه أو بأمر الغير، فلهذا قلنا: يلزمه، بخلاف الشيخ الهَمُّ؛ فإنه من كان مخاطبًا [بأصل] ^(١)، وإنما هو مخاطب ببذله فقط. انتهى. وهذا ما أشرت إليه من قبل، وهذا الفرق فيه نظر تنبه له صاحب «التهذيب»: وهو أن الشيخ الهَمُّ ومن في معناه إنما يكون فرضه الفدية لا الصوم، لاقتضاء حاله الإيأس من فعله بنفسه قضاء [أو أداء] ^(٢) يدل عليه أن من به مرض غير ميئوس [منه] ^(٣) ليس واجبه الفدية، بل الصوم، لا احتمال قدرته عليه قضاء؛ ولذلك لو مات قبل التمكن منه لا تجب الفدية باتفاق الأصحاب. وقال الإمام: إنه لا يعرف فيه خلافًا. وقاسه في «التهذيب» وغيره على ما [إذا أتلّف ماله بعد الحول وقبل التمكن، وألحقوا به المسافر إذا] ^(٤) دام سفره إلى الموت.

وإذا كان كذلك فقد انكشف الحال على أن الشيخ الهَمُّ ومن في معناه واجبه الصوم، فهو كالحج سواء، فيجب ^(٥) عليه أن يصوم بلا خلاف كما لو برأ ^(٦) المعصوب قبل أن يحج عنه، وإن قدر على الصوم بعد إخراج المد فكذلك على الصحيح.

الثالث - وهو في الحقيقة راجع إلى تحقيق صورة المسألة. قال القاضي أبو الطيب عند الكلام في الحامل والمرضع: لو كان الشيخ الهَمُّ يعجز عن الصوم للكبر في زمان دون زمان فإنه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر ويفتدي.

تنبيه: «برء» فيه ثلاث لغات: إحداها: برئ من المرض يَبْرَأُ بُرْءًا، بضم الباء، والثانية: بَرَأَ يَبْرَأُ بُرْءًا، بفتحها. والثالثة: بَرَوُ بُرْءًا.

قال: ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه - أي وهو قديم عهد بالإسلام - كفر؛ لأنه كَذَبَ الله تعالى ورسوله في خبره ^(٧).

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ، ج.

(٣) سقط في د. (٤) سقط في أ.

(٥) في أ: فهو يجب. (٦) في ج: أبرأ.

(٧) قوله: ومن ترك الصوم جاحدًا لوجوبه، أي: وهو قديم عهد بالإسلام - كفر؛ لأنه كَذَبَ الله تعالى ورسوله في خبره. انتهى كلامه.

اعلم أنه شرح الجحد في الصلاة والزكاة بأن تقدّم عهده في الإسلام ومشي بين المسلمين، واقتصر هنا على الأول، والصواب ما ذكره هناك؛ فإنه لا بد منهما. [أ و].

قال: وقتل بكفره، لقوله - عليه السلام-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان...»^(١)، وهذا الحكم ثابت بترك صوم أول يوم. نعم، الحكم في استدامته مذكور في باب الردة، وأما حديث العهد بالإسلام فيعرف أنه واجب عليه، فإن رجع عنه، وإلا كان حكمه ما تقدم.

قال: ومن تركه غير جاحد حبس ومنع الطعام والشراب، أي: في النهار، لتحصيل صورة الصوم بذلك، ولأنه إذا فهم أنه يعامل بذلك ينوي من الليل.

قال: ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم عليهم وجب [عليهم]^(٢) استكمال شعبان [ثلاثين يومًا]^(٣)، ثم يصومون؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والمراد بالشهادة هاهنا: العلم، [والعلم]^(٤) [به]^(٥) تارة يكون بالرؤية وتارة باستكمال العدد؛ لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن الشهر يكون أكثر من ثلاثين يومًا، قال ﷺ: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا»^(٦). وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا وهكذا^(٧). يعني تمام الثلاثين كذا رواه البخاري ومسلم عن رواية ابن عمر. ولما روى مسلم عن أبي هريرة قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال^(٨): «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمي عليكم فعدّوا ثلاثين»^(٩)، ورواية أبي داود عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»^(١٠)، وروى البخاري في «صحيحه» عنه عن النبي ﷺ قال:

-
- (١) تقدم.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في التنبيه.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في د.
(٦) زاد في أ، د: وهكذا.
(٧) أخرجه البخاري (١٥١/٤)، كتاب الصوم: باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب (١٩١٣)، ومسلم (٧٦١/٢)، كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال (١٥ - ١٠٨٠).
(٨) في أ: قال.
(٩) أخرجه مسلم (٧٦٢/٢)، كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان (١٠٨١/٢٠)، والنسائي (١٣٤/٤)، كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث، وأحمد (٢٨٧/٢).
(١٠) أخرجه أبو داود (٧٠٩/١)، كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٠) من حديث ابن عمر.

«صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدَّة شعبان ثلاثين»^(١)، وروى أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان، فإن غمَّ عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام»^(٢). قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح. وقال غيره: إن رجال إسناده كلهم محتج [بهم]^(٣) في «الصحيحين» على الاتفاق والانفراد.

وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما - بمنطوقه -: أنه [إذا]^(٤) اقتضى حساب المنجمين دخول رمضان قبل استكمال العدة، وقد غم الهلال: أنه لا يجب الصوم على من عرف ذلك ولا على غيره من طريق الأولى، بل لا يجوز لهم الإقدام عليه؛ أخذًا من قوله: «إن غم عليهم وجب [عليهم]»^(٥) استكمال شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصومون»، والطرق مختلفة في ذلك، والمشهور منها: أنه لا يجب على من لا يعرف الحساب العمل بقول من عرفه وإن وثق بقوله، بل لا يجوز له، وهل يجب على من عرفه؟ فيه وجهان، وعلى ذلك

(١) أخرجه البخاري (٤/٦١٤)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (١٩٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٧١٠)، كتاب الصيام باب إذا أغمي الشهر (٢٣٢٥)، والدارقطني (٢/١٥٧)، وعنه ابن الجوزي في التحقيق (٥/١١٤)، من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عن عائشة به.

وتعقب ابن الجوزي الدارقطني في قوله: «إسناد صحيح»، فقال: وهذه عصبية من الدارقطني، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم: لا يحتج به والذي حفظ في هذا: فعُدوا ثلاثين ثم أفطروا.

فتعقبه ابن عبد الهادي في التنقيح بقوله: ليست العصبية من الدارقطني وإنما العصبية منه فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق وثقه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: حسن الحديث. واحتج به مسلم في صحيحه، ولم يرو شيئًا خالف فيه الثقات وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قاذح فيه فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ولذلك قال: لو لم أرو إلا عمن أَرْضَى ما رويت إلا عن خمسة وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قاذح أيضًا. فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره، والله أعلم.

(٤) سقط في أ.

(٣) سقط في ج.

(٥) سقط في د.

جرى في «الوسيط» وغيره، وأصح الوجهين عند القاضي الروياني: عدم الوجوب، [والثاني - قاله] ^(١) ابن الصبَّاغ -: أنه لا ^(٢) يجب على من عرفه وعلى من لم يعرفه، ولا يجوز لمن يعرف ذلك الصيام اعتماداً على قوله ^(٣). وهل يجوز لمن عرفه؟ فيه وجهان، وقد حكاهما ^(٤) القاضي الحسين والبغوي:

ووجه الجواز - وهو اختيار ابن سريج والقفال -: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَابْلَغَنَّاهُمْ هُم بِهَدْيِهِمْ﴾ [النحل: ١٦]، وقوله عليه السلام: «فاقدروا له» أي: احسبوا منازل سيره. ووجه المنع - وبه قطع الطبري -: ما ذكرناه، ولأنه لو جاز فعله لوجب ^(٥) لأن الوقت متعين والفعل واجب على الفور، ولا مانع منه، والمراد بالآية: الاهتداء بالنجم ^(٦) في دلائل القبلة ومسالك السابلة في البحر والبر؛ بدليل قوله: [﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ومعنى قوله] ^(٧) - عليه السلام -: «فاقدروا له»: قدروا له عدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء، وقدَّرت - بتخفيف الدال وتشديدها - بمعنى واحد؛ قال الله تعالى: ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعَمَ الْقَدَرُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣] قال الفراء وغيره من أهل العلم: معناه: فقدَرنا. على أنه قد روي: «فاقدروا له ثلاثين»، وإن لم يثبت ذلك فقد بينه قوله - عليه السلام - في ^(٨) رواية مسلم: «فعدوا ثلاثين» ^(٩)، وفي ^(١٠) رواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ^(١١).

قال الرافعي: ورأيت في بعض المسوِّدات تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم، وفائدة الجواز: أنه لو ثبت أن ذلك اليوم من رمضان بشهادة عدلين، وقد صامه من عرف أنه من رمضان بالحساب، أو من وثق بقول - فمن لم يعرف ذلك بنية من الليل أنه عن رمضان [أنه] ^(١٢) يجزئه عن رمضان، ولا قضاء عليه، صرَّح به الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

وعن الشيخ أبي حامد أنه ذكر في «التعليق» وجهًا: أن ذلك بمنزلة الشهادة على

(١) في أ: والثانية قالها.	(٢) في أ، ج: لم.
(٣) في أ، د: قولهم.	(٤) في د: حكاه.
(٥) في ج: لوجد.	(٦) في أ، ج: من نجم.
(٧) سقط في أ.	(٨) في ج: و.
(٩) تقدم تخريجه.	(١٠) سقط في ج.
(١١) تقدم تخريجه.	(١٢) سقط في ج.

الرؤية؛ فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب إلى من لم يعرفه، ويوافقه قوله في «البيان» في مواقيت الصلاة: إن صاحب «الفروع» قال في وقت الصلاة: إذا كان يعلم دخول الوقت بالحساب فهل يقبل قوله فيه وفي شهر رمضان؟ وجهان. والمذهب: أنه يعمل عليه بنفسه، فأما غيره فلا يعمل عليه.

وحكى الماوردي وجهًا ثالثًا في الإجزاء إذا نوى معتمدًا على ذلك، فارقًا بين أن يكون قد علم ذلك من منازل القمر وتقدير سيره فيجزئه، وبين أن يكون قد علمه بالنجوم^(١) فلا يجزئه.

الأمر الثاني: أنه إذا رئي في بلد عم حكمه سائر البلاد، وهو المعزّي إلى اختيار القاضي أبي الطيب، وقد حكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: هذا؛ إذ ليس رؤية جميع من في البلد الواحد شرطًا في وجوب الصيام^(٢) عليهم، بدليل إجماعهم على وجوب الصيام على الأعمى والمحبوس وإن لم يره، وإذا كان كذلك في البلد الواحد فكذلك في كل البلاد؛ لأن فرض الله على جميعهم واحد.

والثاني: لا يلزمهم صيامه حتى يروه، لأن الطوالع والغوارب قد تختلف باختلاف البلدان، وكل قوم إنما خوطبوا بمطالعهم ومغربهم، دليله مواقيت الصلاة.

والثالث: أنه يلزم أهل البلدان من ذلك الإقليم^(٣)، دون أهل البلدان في إقليم آخر لما روي أن ثوبان قدم المدينة من الشام، فأخبر برؤية الهلال قبل المدينة بليلة، فقال ابن عباس: لا يلزمنا، لهم شامهم ولنا حجازنا^(٤). فأجرى على الحجاز حكمًا وإن اختلفت بلادهم، وفرّق بينه وبين الشام، وهذا ما نسب إلى الشيخ أبي حامد، وهو الذي أورده البندنجي، حيث قال: إن لم يكن بين البلدين^(٥) - التي رئي فيها، والتي لم ير فيها - مسافة تختلف المطالع لأجلها: كالموصل وبغداد والبصرة، كان حكم الجميع واحدًا، ويجب على أهل البلدة التي لم ير فيها [قضاء يوم. وإن كان بينهما]^(٦) مسافة تختلف المطالع فيها: كبغداد وخراسان والحجاز وبغداد والشام، كان لكل بلد رؤية

(٢) في د: الصائم.

(٤) يأتي تخريجه.

(٦) سقط في د.

(١) في ج: من نجوم.

(٣) في ج: الأقاليم.

(٥) في د: البلد.

نفسه؛ فلا^(١) يلزم أهل البلد التي لم ير فيها قضاء يوم، وقد حكى القاضي أبو الطيب في «تعليقه» هذا الوجه الأول، ولم يرجح واحدًا منهما، وجزم القاضي الحسين في «تعليقه» والبغوي والمتولي بأن ما تقارب من البلاد حكمهم واحد، وفي المتباعد وجهان: أصحهما عند القاضي: التعميم. وإن اقتضى نظم كلامه ترجيح مقابله، وهو الذي صححه في «التهذيب» و«الروضة»؛ لأن كريبًا أخبر عن ابن عباس وهو بالمدينة، أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: لکنّا رأيناه ليلة السبت؛ فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو^(٢) نكمل العدد ثلاثين، فقال له كريب: أما يكفيك رؤية معاوية والناس؟ فقال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم بمعناه.

قال القاضي الحسين: واختلف في قوله: «هكذا أمرنا»: فمنهم من قال: أراد به قوله: «[صوموا]^(٤) لرؤيته...» الخبر، ومنهم من قال: هو كان يحفظ حديثًا أخص منه في هذه الحادثة.

وعلى هذا لو شك في التقارب، قال في «الروضة»: لم يجب الصوم على الذين لم يروا؛ لأن الأصل عدم الوجوب. وعلى خلافه، وهو إذا جعلنا للبعد أثرًا فما ضابطه؟ فيه وجهان في «التممة»:

أحدهما - وهو ما أورده الغزالي والبغوي تبعًا للفوراني والأصحاب، كما قال الإمام -: مسافة القصر.

والثاني: اختلاف المطالع، وقد أبداه الإمام احتمالًا لنفسه، ثم قال: ولكن لا قائل به؛ فإن درك هذا يتعلق بالأرصاء^(٥) والتمور^(٦) والخفية، وقد تختلف المناظر في

(١) في أ: ولا.

(٢) في ج: و.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٥/٢)، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم (١٠٨٧/٢٨)، وأبو داود (٧١٢/١)، كتاب الصيام، باب: إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة (٢٣٣٢)، والترمذي (٧١/٢)، أبواب الصوم، باب: ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٦٩٣)، والنسائي (١٣١/٤)، كتاب الصيام، باب: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، وأحمد (٣٠٦/١)، وابن خزيمة (١٩١٦)، والدارقطني (١٧١/٢)، والبيهقي (٢٥١/٤).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: بالأبصار.

(٦) في النسخ كلمة غير واضحة.

المسافة^(١) القاصرة عن مسافة القصر للارتفاع والانخفاض، والشرع لم يبين على إلزام مثل هذا، وإلى هذا أشار الغزالي في تعليل قوله: «إنه لا ضابط إلا مسافة القصر» أن تحكم المنجم قبيح شرعاً، وحكى القاضي الحسين مع هذا الوجه وجهاً آخر: أنه انقطاع القوافل، فإن لم تكن منقطعة بينهما فهما متقاربان.

فرع: حيث قلنا: لكل بلد حكم نفسها، لو سافر شخص من بلدة رأي فيها الهلال إلى بلدة^(٢) لم ير فيها، وتم له ثلاثون يوماً، ولم ير الهلال في البلدة التي سافر إليها - فهل يفطر أم لا؟ فيه وجهان، قال في «التتمة»: يقربان من الوجهين فيما إذا صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال. والذي أورده القاضي الحسين: وجوب الإفطار، والمنسوب إلى القفال مقابله، [وهو]^(٤) الذي أورده في «الإبانة» والغزالي، وحكى الإمام عن الأصحاب القطع به؛ لأنه روى عن ابن عباس أمر كريب بالصوم معهم بعد إكماله ثلاثين يوماً بحكم رؤيته. نعم، حكى عن شيخه فيما إذا أصبح معتداً مفطراً لرؤية هلال شوال^(٥)، فجرت به السفينة إلى قطر لم ير الهلال فيه - أنه يلزمه الإمساك تشبهاً. قال: وعندي فيه نظر؛ فإنه ليس فيه أثر، واليوم الواحد يبعد أن يتبعض حكمه وقد عاين الهلال في ليلته في البقعة الأولى.

وعكس هذا الفرع: لو سافر شخص من البلد الذي لم ير فيها الهلال إلى بلدة رأي فيها، وأقام^(٦) فيها إلى أن أفطر أهلها - فهل يفطر معهم؟ نظر: إن أفطروا بالرؤية وافقهم، وإن أفطروا بإكمال العدد فهل يفطر معهم؟ فيه وجهان في «التتمة».

قال الإمام: ولا فرق في ذلك بين أن يكون من ذكرناه قد نوى الإقامة أو لا. تنبيه: الهلال إنما يكون هلالاً الليلة الأولى والثانية والثالثة، ثم هو قمر، قاله الجوهري وغيره.

وحكى في «المهذب» خلافاً فيما يخرج به عن هذه التسمية وتسميته قمراً، فقل: إذا استدار، وقيل: إذا بهر ضوءه.

(٢) في أ، ج: يحكم.

(٤) سقط في أ.

(٦) في أ: فأقام.

(١) في د: المسألة.

(٣) في د: بلد.

(٥) في ج: شعبان.

وقوله: «غم عليكم»^(١)، قال العلماء: هو من قولهم: غممت الشيء، إذا غطيته، وغمم علينا الهلال غمًّا، وغمي، وأغمي، فهو مغمى.

قال: وإن^(٢) رأوا الهلال بالنهار، أي قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة المستقبل؛ لقوله - عليه السلام -: «صوموا لرؤيته» أي: بعد رؤيته، كقوله: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] يعني: بعد طلوع^(٣) الشمس، ولأن الخصم - وهو أبو يوسف وأبو ثور وغيرهما - قد وافقنا على أنه لو رئي بعد الزوال لكان لليلة المستقبل؛ لأنه أقرب إليها، بخلاف ما قبل الزوال؛ فإنه أقرب إلى الماضية، فنقول له: الاعتبار بالقرب والبعد إلى وقت ظهوره وهو أول الليل، وإذا رئي قبل الزوال فهو أقرب إلى الليلة المستقبل من الماضية؛ فكان^(٤) كما لو رئي بعد الزوال، وقد روي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأنس ابن مالك أنهم قالوا: إذا رئي الهلال يوم الشك فهو لليلة المستقبل^(٥). ولا مخالف لهم.

وقد أفهم كلام الشيخ أن ما ذكره مقصور على هلال رمضان، ولا فرق [فيه]^(٦) بينه وبين هلال شوال وغيرهما عندنا، لما روت عائشة: «أن رسول الله ﷺ أصبح يوم الثلاثين صائمًا، فرأى هلال شوال بالنهار، فلم يفطر حتى أمسى»، وروى عن أبي وائل أنه قال: أئانا كتاب عمر ونحن بخافقين: «إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس»^(٧)، كذا ذكر^(٨) في «التممة» الحديث والأثر، وغيره يروي: بخانقين^(٩).

(١) في ج: عليهم.

(٢) في ج: دلوك.

(٣) في ج: وكان.

(٤) انظر: سنن البيهقي الكبرى (٤/٢١٣). (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٣).

(٧) في د: ذكره.

(٨) قوله: وروي عن أبي وائل قال: أئانا كتاب عمر - ونحن بخافقين -: «إن الأهله بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال بالنهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. كذا ذكره في «التممة»، وبعضهم يروي: بخانقين. انتهى كلامه.

واعلم أن راوي الأثر المذكور هو شقيق بن سلمة وكنيته أبو وائل. وخانقين: بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين، وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد، وهذا مشهور لا نزاع فيه، وممن ضبطه به النووي في «شرح المذهب».

إذا علمت ذلك فقد عبر المصنف بقوله: ابن وائل - أي بالنون - إلحاقًا له بالأبناء لا بالآباء، ==

قال: ويقبل^(١) هلال^(٢) رمضان [من] عدل واحد في أصح القولين؛ لما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - قال الحسن، وهو الحلواني، في حديثه: يعني رمضان - فقال: «أشهد^(٣) أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أشهد^(٤) أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(٥)، وعن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة، فأرادوا ألا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحيرة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتي به النبي ﷺ فقال: «أشهد^(٦) أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا»^(٧). وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسنداً ومرسلاً. وعن ابن عمر قال: تراءى الناس

= وعبر عن «خانقين» أولاً بالفاء بعد الألف، وعزاه إلى «التمة»، ثم قال: إن غيره يقوله بالنون، ووقعه في مثل هذه الأمور المتواترة عجيب، وأما اعتماده على نسخة واحدة بخط من لا يعرف فأعجب، بل لو صرح صاحب «التمة» بذلك لم يرجع إليه فيه؛ للعلم بخطه، لا سيما أن الموجود في نسخ «التمة» إنما هو بالنون، وقد رواه الدارقطني والبيهقي هكذا بإسناد صحيح. [أ و].

(١) زاد في التنبيه: في.

(٢) زاد في التنبيه: شهر.

(٣) في أ، ج: أشهد.

(٤) في أ، ج: أشهد.

(٥) أخرجه الترمذي (٦٩/١) كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٩١) وأبو داود (٧١٥/١) كتاب الصيام باب في شهادة الواحد (٢٣٤٠) والنسائي (١٣١/٤) كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد، وابن ماجه (١٥٤/٣) كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (١٦٥٢) وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤) وابن الجارود (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٣٤٤٦ - الإحسان)، والدارقطني (١٥٨/٢) والحاكم (٤٢٤/١) والبيهقي (٢١١/٤)، (٢١٢) من طرق عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به ورواه عن سماك: زائدة بن قدامة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري وحازم بن إبراهيم وحماد بن سلمة عنه موصولاً.

وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال أبو داود: رواه جماعة عن عكرمة مرسلاً.

وقال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وحماد ابن سلمة وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٦) في أ، ج: أشهد.

(٧) تقدم تخريجه في الحديث السابق، وقال أبو داود (٧١٥/١): هذه الكلمة لم يقلها إلا حماد: أن يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام.

الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته. فصام، وأمر الناس بصيامه^(١). قال الدارقطني: وهذا تفرد^(٢) به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

وفي «الحاوي»: أن ابن عمر قال: رأيته وحدي. وروى أن عمر خرج يترأى الهلال، فاستقبلته راكبًا، فقال عمر: من أين أقبلت؟ فقال: من الشام، فقال^(٣): أهملت؟ قال: نعم، فقال^(٤): يكفي المؤمنين أحدهم. وأمر الناس بالصوم، وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله: ولو شهد على رؤيته عدلٌ واحد رأيت أن أقبله؛ للآثر فيه وللاحتياط^(٥). ولأن الصوم عبادة بدنية، فإذا أخبر الواحد بدخول وقتها وجب أن يقبل قوله كالصلاة. وهذا ما نص عليه في عامة كتبه كما قال أبو الطيب، وقال الماوردي والقاضي الحسين: إنه نص عليه في القديم و«الإملاء»^(٦).

قال: ولا يقبل في الآخر إلا عدلان؛ لما روى عبد الرحمن بن زيد قال: أدركنا جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ [فكلهم قال: سمعت رسول الله ﷺ] يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأكملوا، وإن شهد ذوا عدلٍ فصوموا وأفطروا وانسكوا»^(٨). ولأنها شهادة على معين فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات،

(١) أخرجه أبو داود (٧١٥/١) كتاب الصيام باب في شهادة الواحد (٢٣٤٢)، والدارمي (٤/٢) وابن حبان (٣٤٤٧) - الإحسان) والدارقطني (١٥٦/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) من طريق مروان ابن محمد الدمشقي: ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر فذكره وصححه ابن حزم كما في تلخيص الحبير (٣٥٩/٢) وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، متعقب بأن الحاكم (٤٢٣/١) وعنه البيهقي (٢١٢/٤) أخرجاه من طريق هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به؛ وصححه الحاكم على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي.

(٢) في د: يرويه. (٣) في ج: قال. (٤) في ج: قال.

(٥) في د: والاحتياط. (٦) في ج: الأم. (٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه النسائي (١٣٣/٤) كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد من طريق ابن أبي زائدة عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فذكره. وأخرجه أحمد (٣٢١/٤) من طريق يحيى بن زكريا والدارقطني (١٦٧/٢) وعنه ابن الجوزي في التحقيق (١٢٩/٥) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن الحسين بن الحارث فذكره.

وله طريق آخر عن حسين بن الحارث: أخرجه أبو داود (٧١٤/١) كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال (٢٣٣٨) والدارقطني (١٦٧/٢) والبيهقي (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) وابن الجوزي في التحقيق (١٢٨/٥ - ١٢٩) من طريق أبي مالك الأشجعي: ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن

وبالقياس على هلال شوال. وأما حديث الأعرابي [وابن عمر]^(١) فيحتمل أن يكون [شهد]^(٢) عند رسول الله ﷺ [قبلهما]^(٣) غيرهما، فأمر الناس بالصوم لذلك، وهذا قاله في القديم كما قال أبو الطيب ونقله البويطي، وقال الفوراني: إنه أقيس.

والجمهور على تصحيح الأول، ومنهم من قطع به، وتعزى هذه الطريقة إلى أبي إسحاق، والقائل بها قال: حديث عبد الرحمن نحن قائلون به؛ فإنه إذا شهد ذوا عدل وجب الصوم، وأيضاً فالنبي ﷺ جمع بين الصوم والفطر والنسك؛ فلذلك ذكر ذوي عدل، لأن الفطر والنسك لا يقبل فيهما أقل من شاهدين، والقياس على سائر الشهادات غير منتظم، لأن حكم الشهادات مختلف: فالزنى لا يقبل فيه إلا أربعة، والحدود والقصاص تثبت برجلين، والأموال تثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين، وإذا حلف^(٤) لم يجز اعتبار بعضها^(٥) ببعض كما في أعداد ركعات الصلاة، والفرق بين هلال رمضان وشوال: أنه لا تهمة تلحق الشاهد في رمضان، لأن ما يدعيه من لزوم الصوم يلزمه كغيره^(٦)، والعدد^(٧) في الشهادة لإزالة التهمة، ولا كذلك في شوال؛ فإن^(٨) التهمة لا تلحقه، ولأن في ذلك احتياطاً للعبادة كما أشار إليه الشافعي ويوافقه قول علي - كرم الله وجهه - وقد شهد عنده واحد برؤية هلال رمضان: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من [أن أفطر]^(٩) يوماً من رمضان»^(١٠)، وصام وأمر الناس بالصيام، مع أنه كان يحتاط في الشهادة ويبالغ فيها حتى نقل عنه تحليف الشهود، وربما قيل: إن هذا هو الأثر الذي راعاه [الشافعي]^(١١).

= نسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث عن أمير مكة فقال لا أدري ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب. وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ج.

(٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في ج.

(١١) سقط في ج.

(١٠) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٢٧٣)، والدارقطني (٢/١٧٠) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٥٧): وفيه انقطاع.

(١١) سقط في ج.

وأما قولهم: إنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ قبل الأعرابي وابن عمر^(١) غيرهما - فالجواب^(٢): أنه لو كان لنقل، ولأن الحكم إذا نقل معه السبب كان بمنزلة العلة للحكم ثم ثبت أن العلة لا يجوز الزيادة فيها، فكذلك السبب، ويدل عليه: ما روى طاوس عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: «كان رسول الله ﷺ يقبل شهادة الواحد في هلال رمضان، ولا يقبل الواحد في هلال شوال»^(٣).

التفريع: إن قلنا بالصحيح فهل يسلك بقول الواحد مسلك الشهادة أو مسلك الرواية؟ فيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب في باب شهادة النساء قولين وأصحهما في «الرافعي»: الأول، [ويدل عليه قصة الأعرابي، واختار أبو إسحاق المروزي الثاني]^(٤)، يدل عليه قول ابن عمر.

فإن قلنا بالأول، اشترطنا مع العدالة الحرية والذكورة ولفظ الشهادة، وهو ما ادعى القاضي الحسين - على هذا - أنه ظاهر المذهب.

ويشترط الإقامة في مجلس الحكم كما قال الإمام، وهل يجوز فيه الشهادة على الشهادة؟ فيه وجهان حكاهما المرازقة كالوجهين في جوازها في حدود الله تعالى، والأصح - كما قاله الشيخ أبو علي -: [القطع]^(٥) بالجواز؛ فإن سبب الاختلاف [في الحدود]^(٦) شبهة وكون المشهود به عقوبة متعرضة للسقوط بالشبهات، والأمر هنا على نقيض ذلك، وعلى هذا: هل يشترط العدد في شاهد الفرع؟ فيه وجهان، المذكور^(٧) منهما في «التهذيب»: اشتراط العدد^(٨)، وإن قلنا بمقابله قبلناه من الأمة

(١) زاد في د: و. (٢) في أ: فجوابه.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٣٥٣) والدارقطني (١٥٦/٢) وعنه ابن الجوزي (١٢٦/٥) والبيهقي (٢١٢/٤) من طريق حفص بن عمر الأبلي: ثنا مسعر بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزها وقال إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة في الإفطار إلا شهادة رجلين.

وقال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث، وهو قول البيهقي وزاد: وهذا مما لا ينبغي أن يحتج به.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج.

(٦) سقط في ج. (٧) في أ: والمذكور.

(٨) في ج: التعدد.

[مع^(١)] ظهور الثقة، وهو المحكي في «الحاوي» عن أبي إسحاق، حيث قال: أقبل فيه قول من أقبل روايته. قال الإمام: ولم نشترط لفظ الشهادة، وقلنا: إذا^(٢) أخبر واحد الناس بالرؤية لزم اتباع قوله وإن لم يذكر ذلك بين يدي القاضي. ووافقه في الأخيرة^(٣) ابن الصباغ.

والمحكي عن ابن عبدان^(٤) والغزالي في «الإحياء»، والمذكور في «تعليق» البندنجي و«التهذيب»: أنهم قالوا بذلك، ولم يفرعوا على شيء. قال الإمام: وفي قبول [قول]^(٥) الصبي المميز الموثوق به فيه، وجهان مبنيان^(٦) على قبول رواية الصبيان، المنسوب منهما للشيخ أبي حامد في «تعليق» البندنجي: القبول، وظاهر المذهب في «تعليق» القاضي الحسين: المنع، وفي «الإبانة» و«التهذيب»: [أنه]^(٧) لا يقبل فيه قول الصبي قولاً واحداً، وإن كانت^(٨) تقبل روايته على وجه صححه الفوراني.

وفي اشتراط العدد في الخبر^(٩) عن المخبر بالرواية - إذا جوزناه على الوجه الذي عليه نفرع - الخلاف، والمذهب: أنه لا يشترط؛ حرصاً على حكم الرواية، ومن اشترطه - وهو الأصح في «التهذيب» - زعم أن قول الفرع شهادة، وإن لم يجعل قول الأصل شهادة. واستدل له بأنه لا بد من لفظ الشهادة من الفرع، [وأنه]^(١٠) لا قائل بأنه يكفي أن يقول الواحد: حدثني فلان عن فلان قال: رأيت الهلال، بل هو مردود إجماعاً، كما قال أبو علي والماوردي. وقال الإمام: إن هذا بعيد لا اتجاه له، ودعوى الإجماع لا تسلم عن النزاع.

[ولا خلاف^(١١) في أنه لا يقع^(١٢) الطلاق والعنق المعلق بدخول رمضان، ولا يحل الدين المؤجل به، قاله القاضي الحسين والبغوي.

قال الرافعي: ولو قال قائل: هلاً يثبت ذلك ضمناً كما سبق نظيره لأحوج إلى

(٢) في ج: لو.

(٤) في أ: ابن غيلان.

(٦) في أ: يبنيان.

(٨) في ج: كان.

(١٠) سقط في ج.

(١٢) في أ: يقطع.

(١) سقط في ج.

(٣) في ج: الآخرة.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في د.

(٩) في أ، ج: المخبر.

(١١) في ج: بخلاف.

الفرق - قلت: إن ما سبق لازم للمشهود به، والطلاق والعتاق والدين ليس يلزم استهلال الشهر، وقد أشار إلى مثله ابن الصباغ في كتاب الطلاق.

نعم، لو قضى القاضي بشهادة الواحد في هلال رمضان ثم قال لامرأته: إن كان هذا من رمضان فأنت طالق - قال القاضي الحسين: قال ابن سريج: يقع الطلاق. وغيره من أصحابنا. قال: لا فرق بين أن يكون قبل القضاء أو بعده؛ فإنه لا يقع الطلاق،^(١) وإن قلنا بالقول المعزي إلى القديم سلطنا به مسلك الشهادات المختصة بحقوق الله تعالى حتى تسمع فيه شهادة الحسبة.

قال الرافعي أيضا: ويشترط فيهما العدالة الباطنة. وهو ما أبداه الإمام تفقهًا، وإلا فقد قال في «الإبانة»: إنا لا نشترط العدالة الباطنة في الشهادة على رؤية الهلال، ونشترط الظاهرة بأن يكون مستور الحال.

وأبلغ منه قول القاضي الحسين: إنا على القولين نكتفي بظاهر العدالة. [وعلى ذلك جرى البغوي والمتولي. وقال الإمام: إن ما قاله الفوراني بعيد لا اتجاه له]^(٢)؛ بل الوجه اشتراط العدالة الباطنة^(٣)، والمعني بها: البحث الذي يعتاده القضاة بالمباحثة والرجوع إلى المزكّين. نعم، قد نقول^(٤): للقاضي أن يأمر الناس بالصيام بظاهر العدالة؛ فإن الأمر يفوت، ثم يبحث بعد ذلك، ويتعين البحث إذا استكملنا العدد ولم ير هلال شوال.

قلت: وإذا عرفت أنه لا يشترط العدالة الباطنة في الشاهدين عند من ذكرنا، مع أنه يسلك بقولهما مسلك الشهادة - فعدم اشتراطها في الشاهد الواحد من طريق الأولى، وقد حكى الإمام فيها وجهين مبنيين على اختلاف في قبول^(٥) رواية المستور، والأصح - كما قال في «الحاوي» عند الكلام في أصحاب المسائل - عدم قبولها [كالشهادة]^(٦). قال: والفرق على مقابلة بينهما من وجهين:

[أحدهما:]^(٧) أن أخبار الديانات يستوي فيها المخبر وغير المخبر، وكانت التهمة [منتفية والاعتبار أخف، والشهادة تختلف فيها الشهادة والمشهود عليه، وكانت

(٢) سقط في حـ.

(٤) في أ: يقول.

(٦) سقط في جـ.

(١) سقط في دـ.

(٣) سقط في أـ.

(٥) في أ: قبوله.

(٧) سقط في جـ.

التهمة^(١) متوجهة والاعتبار أغلظ.

قلت: وهذا الفرق منتفٍ في الشهادة بالهلال؛ فلا جرم قال من قال [بعدم]^(٢) اشتراط العدالة الباطنة فيها.

والثاني: أن الرواية تقبل من النساء والعبيد دون الشهادة، فكانت^(٣) أغلظ؛ فاحتيط فيها^(٤).

وقد فرع المتولي على القولين: ما إذا شهد واحد بإسلام ذمّي: هل يصلّي عليه أم لا؟ قال: فيه وجهان، كما في إيجاب الصوم. وفرع عليهما في «البحر» ما لو نذر صوم شعبان فشهد واحد برؤيته^(٥) - فهل يجب عليه الصوم إذا قلنا: يجب به صوم رمضان؟ قال: فيه وجهان.

قال: ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان؛ لما ذكرناه من خبر طاوس. وعن أبي ثور: أنه يقبل في هلال شوال عدل واحد، وأن صاحب «التقريب» قال: لو قلت به لم يكن بعيداً. قال الإمام: وهو متجه في القياس، لما ذكرناه من أن الإخبار عن الهلال يعرض لوقت العبادة؛ فهلال رمضان به يستبان دخول وقت العبادة، وهلال شوال به يستبان خروج وقت العبادة.

قلت: ويعضد هذا الاحتمال قول القاضي الحسين في «تعليقه» في ضمن فرع من هذا الباب: إن الأحكام المتعلقة برؤية الهلال غير الصوم ضربان: أحدهما: يتضمن عبادة لا حق فيها للآدمي: كالوقوف بعرفة، والطواف ونحوه؛ فهذا هل يقبل فيه شاهد واحد عدل أم لا؟ فيه وجهان، وعلى المشهور فالفرق^(٦) بين رمضان وغيره ما ذكرناه من أنه لا تهمة في رمضان، بخلاف شوال، والفرق بين رمضان وذو الحجة - ما قاله المتولي -: أن الهلال في ذي الحجة ليس له تأثير في إيجاب العبادة، ولكن تأثيره في تقديم وقتها وتأخيرها، وهنا وجوب الصوم بالنهار؛ لأجل رؤية الهلال، ولولاه لما وجب؛ [فهو كالزوال]^(٧) ونحوه.

قال: فإن قامت البيئة بالرؤية في يوم الشك، وجب عليهم قضاؤه؛ لأنه بان أنه من

(١) سقط في د.	(٢) سقط في ج.
(٣) في ج، د: وكانت.	(٤) في د: فيهما.
(٥) في، ج: رؤيته.	(٦) في ج: والفرق.
(٧) في أ: وهو الزوال.	

رمضان، وهل يجب على الفور بعد انقضاء رمضان ويوم العيد؟ قال في «التتمة»: ذلك مبني على أنه هل يجب عليه إمساك بقية النهار أم لا؟ فإن قلنا: لا يجب، فقد ألحقناه بالمعذورين؛ فلا يلزمه القضاء على الفور، وإلا وجب. وهذا البناء فيه نظر. قال: وفي إمساك بقية النهار، أي: إذا كان قد أكل - كما صوره الإمام والقاضي أبو الطيب - قبل أن^(١):

وجه المنع - وهو الذي حكاه القاضي أبو الطيب والغزالي عن نصه في «البوطي» -: أنهم أبيح لهم الفطر في أوله؛ فكذا في آخره؛ كما لو طهرت الحائض أو قدم المسافر مفطرًا في أثناء يوم من رمضان. ولأن الإمساك عقوبة؛ فليختص بالإثم، وإلا فلا إثم عليهم، وعلى هذا يستحب لهم الإمساك.

ووجه الوجوب - وهو الذي نقله عامة أصحابنا وصححوه، وإن كان الإمساك في حكم العقوبة -: أنه [إنما] أبيح لهم الفطر بشرط: وهو كونه ليس من رمضان، وقد بان خلافه؛ فظهر أنه غير مباح، ولا كذلك الحائض والمسافر؛ فإنه أبيح لهما الفطر مع العلم بكونه من رمضان، والإباحة باطنة كما هي في الظاهر، ولا نظر إلى عدم الإثم؛ لأن الكفارة تجب على المخطئ في القتل وهي عقوبة مع أنه [لا إثم].

أما^(٢) إذا لم يكن قد طعم ولا نوى، قال القاضي أبو الطيب: فإنه يجب عليه أن يصوم؛ لكونه من رمضان، ويقضيه؛ لأنه لم ينو من الليل، وهذه الحالة هي التي نص عليها في «المختصر» فإنه قال: «وإن أصبح لا يرى أن يومه من رمضان، ولم يطعم، ثم استبان ذلك - فعليه صيامه وإعادته»، وقد^(٣) جزم [بذلك]^(٤) الماوردي والفوراني، وكذا القاضي الحسين، وإن أكل، لكن قال القاضي: إذا لم يكن قد أكل فينوي^(٥) الصوم؛ خروجًا عن الخلاف، ويقضي يومًا مكانه، وإن أكل يمسك بقية نهاره. وتبعه البغوي في الجزم بوجوب الإمساك في الحال، وقاسه على ما لو نوى الصوم، ثم أفسده، وقال: إن الحكم كذلك فيما لو نسي النية من الليل، وقد ذكره

(١) زاد في التنبيه: أحدهما يجب، والثاني لا يجب.

(٢) سقط في أ. (٣) في ج: يأثم

(٤) في د: وبه. (٥) سقط في د.

(٦) في أ: وينوي.

البندنجي أيضًا فيها.

وحكى المتولي القولين فيما إذا قامت البينة قبل الأكل، وحكى وجهين فيما إذا كان قد أكل مرتين على القولين.

فإن قلنا فيما إذا كان [لم] ^(١) يأكل: إنه لا يحرم ^(٢) الأكل، فهنا أولى، وإلا فوجهان، والصحيح أنه لا يباح له الأكل في بقية النهار؛ لما ذكرناه، وقد قال الإمام في كتاب الظهار عند الكلام فيما يقطع التتابع: إن الخلاف في مسألة الكتاب يجري فيما لو نسي النية من الليل، وإن الرأي الأصح [أنه] ^(٣) يلزمه، وإن كان الإمساك في حكم التغليظ، وحكاهما في «الإبانة» فيما إذا أصبح غير صائم، وهذا يحتمل أن يكون أراد به ما إذا لم ينو عمدًا أو سهوًا.

فرع: ما وجب من الإمساك هل هو صوم شرعي أم لا؟!

حكى الماوردي فيه وجهين، ولو كان قد أكل:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق -: أنه يسمى: صومًا شرعيًا؛ لوجوب الإمساك فيه. والثاني - وهو قول أكثر الأصحاب -: أنه إمساك واجب، فأما ^(٤) أن يكون صومًا شرعيًا فلا؛ لأنه لا يقع الاعتداد به عن رمضان ولا عن غيره.

والإمام حكى الوجهين عن العراقيين فيما إذا أفسد الصوم، والبندنجي حكاهما فيما إذا طلع عليه الفجر وهو غير ناوٍ، وأفهم كلامه تقييدهما بما إذا لم يأكل، وهي الصورة التي حكى ابن الصباغ فيها عن أبي إسحاق أنه يكون صومًا شرعيًا.

قال الإمام: ولست أرى في هذا الاختلاف فائدة؛ لأنه لو جامع فيه لم يلزمه بسببه شيء غير المأثم. نعم لو أصبح غير ناوٍ، ونوى التطوع بالصوم قبل الزوال، فالذي ذهب إليه الجماهير: أن الصوم لا يصح، وذهب أبو إسحاق إلى صحة الصوم. ووجه الرد عليه: أن الإمساك واجب، ولو صح تطوعه بالصوم، والصوم إمساك منوى ^(٥)، لوقع الإمساك عن جهة الوجوب متطوعًا به عن جهة التطوع، وهذا متناقض وأيضًا: فإن المسافر عندنا ^(٦) يتطوع بالصوم في سفره، وإن كان يسوغ له الإفطار، وسببه: أن

(٢) في ب، ج: يجرئه.

(٤) في ج: وأما.

(٦) زاد في ج: لا.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٥) في د: ينوى.

الذي حط عنه وجوب الصوم الترخص بالفطر، فإن لم يفطر فقد ترك الترخص، وليس بين إقامة الصوم وبين الترخص بالفطر مرتبة، والشرع^(١) [لم]^(٢) يجعل شهر رمضان في حق المسافر كسائر الشهور حتى يصح فيه أي صوم شاء.

قال: وأبو إسحاق لما جوز للمقيم الذي أصبح غير ناوٍ أن يتطوع بالصوم؛ فإنه على قياسه يجوز للمسافر أن يتطوع، وهذا حيد عن مذهب الشافعي وقياسه.

قلت: ولأجل ما ذكره الإمام من إلزام أبي إسحاق من صحة تطوع المسافر بالصوم، جعل الغزالي فيما إذا نوى المسافر التطوع به أو أصبح المقيم ليلة الشك غير ناوٍ، ونوى التطوع - أنه يصح على وجه، لكن ما ذكره الإمام في الرد على أبي إسحاق بأن المسافر عندنا لا يتطوع بالصوم في سفره... إلى آخره، إنما يلزم أبا إسحاق أن لو كان قياس مذهبه يقتضي أنه إذا نوى التطوع من الليل وهو مسافر أنه يصح تطوعه، وليس قياس مذهبه يقتضي ذلك^(٣)، بل الذي يقتضيه قياسه: أنه لو لم ينو الصوم من الليل، ونوى التطوع قبل الفطر نهارًا قبل الزوال أنه يصح، بل أولى؛ لأن المسافر لا يجب عليه الإمساك، بخلاف من أصبح يوم الشك غير ناوٍ، ولا يرد عليه ما قاله الإمام؛ لأنه قد ترخص عنده بأمرين:

أحدهما: أنه ترك نية الفرض من الليل التي لولا السفر، لوجبت.

والثاني: أنه إنما يكون في صوم التطوع صائمًا من وقت نيته كما سنذكره^(٤) عنه. وله أن يقول فيما إذا نوى التطوع من الليل: إنه لا يصح؛ لما ذكره الإمام، ويجوز أن يقول بالصحة، ويمنع كون الشيء إذا وقع^(٥) واجبًا يمتنع أن يقع تطوعًا، ويستشهد بمن دخل المسجد، ونوى بفرضه^(٦) الفرض وتحية المسجد فإنهما يحصلان له، وإن كانت أفعاله الواقعة عن الفرض لا يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها [وأفعاله الواقعة عن تحية المسجد يجوز إبطالها بالخروج قبل استكمالها]^(٧)، ولا نظر إلى تقدم الوجوب في مسألة الصوم واقتترانه بالتطوع في مسألة الصلاة، والله أعلم. وقد عدل المتولي عن كون الإمساك صومًا شرعيًا أو غير شرعي، إلى أن من

(٢) سقط في أ.

(٤) في أ: سيذكر.

(٦) في د: بفرض.

(١) في أ: فالشرع.

(٣) في د: أن.

(٥) في أ: نفع.

(٧) سقط في ج.

أمرناهم بالإمساك هل يثابون عليه أم لا؟! وحكى فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: لا؛ لأن الفعل غير معتد به.

والثاني: إن^(١) لم يكن متعدياً^(٢) بالفطر فيثاب، وإلا فلا؛ عقوبة له على تعديه.
والثالث - وهو الذي صححه -: أنه يثاب عليه أبداً؛ لأنه لو تركه استحق العقاب
فإذا لم يتركه، وجب أن يستحق الثواب. وهذا ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه بعد
حكاية الوجهين السابقين وتصحيح الثاني منهما، وقال: ينبغي أن يحمل قول أبي
إسحاق: إن من وجب عليه الإمساك وليس متعدياً^(٣) بالإفطار، فأمسك، يكون صوماً
شرعياً - على أنه إمساك شرعي يثاب عليه خاصة.

قال: فإن^(٤) صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، أفطروا؛ لأنهم
قد استكملوا العدة؛ فأشبهه ما لو صاموا بشهادة اثنين.

وقيل: لا يفطرون، لأنه يؤدي إلى الفطر بقول واحد؛ وهو لا يجوز أن يفطر بقوله
لو ابتدأ الشهادة، فكذاك إذا اقتضته الشهادة^(٥) السابقة، وهذا ما اقتضى إيراد الغزالي
ترجيحه، وقد حكى عن ابن الحداد أنه قال بمثله فيما إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين
يوماً ولم يروا الهلال مع الصحوة؛ لأن العيان يقين وشهادة شاهدين مستترة، واليقين
لا يزال^(٦) بالمستتر، وقد نسب هذا إلى ابن سريج أيضاً.

والأصح في مسألة الكتاب عند الأكثرين - كما قال الرافعي -: الأول، وحكوه عن
نصه في الأم.

والفرق بينه وبين ما إذا ابتدأ الشهادة برؤية هلال شوال: أن الشيء قد يثبت ضمناً،
ولا يثبت صريحاً؛ كشهادة النساء، لا تقبل في المواريث والأنساب، والولايات ابتداءً،
وتثبت بشهادتهن ضمناً إذا شهدن بالولادة.

وقال الإمام: إن في هذا نظراً؛ فإن الولادة إذا ثبتت يلحق النسب الفراش، وهو قائم
لا نزاع فيه، ولم يتحقق مثل ذلك فيما نحن فيه.

قال الرافعي: وللمحتج أن يقول: لا معنى للثبوت الضمني إلا هذا، وأما ما ذكره

(٢) في أ، ج: متعبداً.

(٤) في التنبيه: وإن.

(٦) في د: يترك.

(١) في ج: إنه.

(٣) في ج: متعبداً.

(٥) في أ: شهادته، وفي ج: شهادة.

ابن الحداد، فقد قال القفال وغيره: إنه غلط فيه، وإنما أجاب على أصل أبي حنيفة؛ فإنه التقط هذه المسألة من كتبه، ووجه غلظه: أن الشافعي نص في «الأم»، و«أمالى» حرمة على الفطر؛ لأن الشاهدين لو شهدا على رؤية هلال شوال والسماء مصحية، يجب على الحاكم أن يقبل شهادتهما ويحكم بها، وإذا جاز قبول شهادتهما ابتداءً؛ فتبعاً من طريق الأولى؛ ولأجل ذلك قال الإمام: إنه غير معدود من المذهب.

ثم ما محل الوجهين في مسألة الكتاب؟ فيه طريقتان في «التهذيب» و«التتمة»: إحداهما: إذا كانت [السماء]^(١) مصحية، أما إذا كانت مغيمة، فيفطرون قولاً واحداً، وهي التي أوردها في «العدة».

وفي مثل هذه الحالة وافق ابن الحداد على الفطر في مسألة الشاهدين. والثانية - وهي الموافقة لإيراد^(٢) الغزالي والأكثرين؛ كما قال الرافعي -: أنهما يجريان في الحالين.

ورأيت في «شرح الفروع» للقاضي أبي الطيب حكاية الخلاف في حالة الغيم خاصة، والسكوت عن حالة الصحو، وهذا يجوز أن يكون طريقة ثالثة، وفي هذه الحالة حكى في «التتمة» نص الشافعي في «الأم» على الفطر.

قال: وإن اشتبهت الشهور على أسير، تحرى وصام، أي: ما غلب على ظنه أنه رمضان؛ كما يتحرى في القبلة عند الاشتباه، ويصلي إلى الجهة التي يغلب على ظنه أنها القبلة، والتحري في حقه يكون بالنظر في التواريخ المتقدمة، والحر، والبرد والخريف والربيع.

قال: فإن وافق الشهر، أو ما بعده - أي: إذا فك أسره، وظهر له أنه وافق الشهر أو ما بعده - أجزأه.

ووجهه^(٣) إذا وافقه: أنه^(٤) أدى العبادة بالاجتهاد عن أمانة، وقد صادفت الوقت فأجزأته، كالصلاة إذا خفي عليه وقتها فأداها بالاجتهاد، ثم ظهر أنه أوقعها في وقتها. وأما إذا وافق ما بعده، فالقياس على ما لو أخطأ الناس في العدد، فوقفوا في العاشر؛ فإنه يجزئهم.

(٢) في أ: لمрад.

(٤) في د: لأنه.

(١) سقط في د.

(٣) زاد في د: أنه.

قال في «التتمة»: ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت: أنه تصح صلاته، وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء^(١)، وهذا ما نص عليه الشافعي، وهو موافق لنصه فيمن خفي عليه وقت الصلاة، فتحرى وصلى معتقداً أنه أداء، ثم بان أنه صلى بعد خروج الوقت - أن صلاته صحيحة.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا دلالة على أن تعيين الأداء والقضاء غير واجب في [الصوم والصلاة]^(٢)، خلافاً لقول الشيخ أبي حامد: إن التعيين واجب، وهذا منه دليل على أن صومه [وقع قضاء].

وقد اختلف المرازمة في أن صومه إذا وافق ما بعده وقع أداء أو قضاء على طريقين^(٣) حكاهما المتولي وغيره وأثبتهما الففال قولين، وتبعه الفوراني، والبغوي رواهما وجهين، وأظهر القاضي الحسين أثرهما فيما لو اجتهد المسافر في وقت الصلاة، وصلى بنية القصر^(٤) ثم بان أنه صلى بعد الوقت: إن قلنا: يكون صومه أداء صحت صلاته. وإن قلنا يكون^(٥) صومه^(٦) قضاء، يلزمه قضاء الصلاة.

وقد اقتضى ظاهر كلام الشيخ: أنه لا فرق في الأجزاء بين أن يوافق ذلك شوال، وذا الحجة، أو غيرهما، سواء كان ما وافقه تاماً أو ناقصاً، ورمضان تام أو ناقص، وقد اتفق الأصحاب على أنه إذا وافق شوال لا يصح منه صوم يوم العيد، ويصح ما عداه،

(١) قوله - في اشتباه الشهور على الأسير-: قال في «التتمة»: ولأن غاية الأمر أنه وقع القضاء بنية الأداء، والإجماع على أنه لو شرع في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت - تصح صلاته وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأداء، وقد أوقع الفعل بنية الأداء. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن دعوى الإجماع ليست على إطلاقها؛ فإن أبا حنيفة يقول: إن الشمس إذا طلعت وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته.

الأمر الثاني: أن الصلاة التي خرج بعضها عن الوقت إنما تصح بنية الأداء إذا كان جاهلاً، أما إذا كان على بصيرة من عدم اتساع الوقت فإنها لا تصح بنية الأداء، كذا ذكره في «النهاية» في أوائل كتاب الصلاة في الفصل الثاني منه. [أ و].

(٢) في أ: الصلاة والصوم.

(٤) في د: الفرض.

(٣) سقط في د.

(٦) زاد في د: هنا.

(٥) في ج: يصح.

والواجب عليه عدد أيام رمضان، فإن كان ما صح له من شوال قدر ما عليه من رمضان، بأن كان شوال تاماً، ورمضان ناقصاً - فقد خرج عما عليه.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة» وجه آخر: أنه يجب عليه قضاء يوم آخر، والخلاف مبني على أن [من]^(١) صامه يكون قضاء - وهو الذي أورده القاضي أبو الطيب والماوردي - أو أداء فإن قلنا: قضاء، كفاء، وإن قلنا: أداء، قضى يوماً؛ كما لو أفطر يوماً من رمضان.

ولقائل أن يقول: أيام رمضان كلها قابلة للصوم، فقد خوطب بجميعها، ولا كذلك شوال، ولو كان شوال ناقصاً، ورمضان كاملاً، أو كانا كاملين - وجب عليه الإتيان بيومين، ولو كانا ناقصين قضى يوماً^(٢)، صرح به ابن الصباغ والقاضي أبو الطيب. وحكي عن الشيخ أبي حامد: أنه يلزمه قضاء يومين، وأنه بنى ذلك على أنه يلزمه أن يقضي [شهرًا بالهلال]^(٣) أو ثلاثين يوماً، ولا يعتبر عدد أيام رمضان وهو ما حكاه البندنجي.

قال القاضي: وهو غلط، وليس بمذهب للشافعي^(٤) وإنه نص على أنه يجب عليه أن يقضي مثل عدد رمضان سواء^(٥) قضى ما بين الهالين أو عددًا، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ونسب القاضي الحسين هذا إلى الخضري.

ولو وافق صومه ذا الحجة، بطل منه أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة [أيام]^(٦) بعده^(٧)، ولزمه صيام عدد أيام رمضان؛ كذا قاله البندنجي وأبو الطيب وغيرهما. ويجيء على قول من جوز صوم أيام التشريق للمتمتع ومن في معناه: ألا يبطل سوى يوم واحد، وحيثئذ يجيء ما تقدم في شوال، وقد حكى الرافي أن ابن عبدان

(١) سقط في د.

(٢) في أ: يومين.

(٣) في أ: بالهلال شهرًا.

(٤) في ج: الشافعي.

(٥) في د: ينوى.

(٦) سقط في د.

(٧) قوله: وقول الشيخ: فإن وافق - أي صوم المجتهد - ما بعد رمضان أجزاء، يقتضي أن لا فرق في الأجزاء بين موافقة شوال أو ذي الحجة أو غيرهما، مع أنه لو وافق شوالاً لم يصح منه يوم العيد، وإن وافق ذي الحجة لم يصح يوم النحر ولا ثلاثة أيام التشريق. انتهى. وهو كلام عجيب؛ فإن هذه الأيام قد علم بطلان صومها في موضعه، والشروط لا تذكر في كل مكان. [أ و].

ذكره استدراكًا على الأصحاب.

وأما إذا وافق سوى الشهرين، صح له جميعه، ثم إن كانت أيامه وأيام رمضان سواء فلا كلام، وإن كانت أيامه تسعًا وعشرين، فعن الشيخ أبي حامد: أنه يجزئه، ولا يلزمه سواء إذا [كان]^(١) وقع صومه ما بين الهلالين، وادعى البندنجي أنه ظاهر المذهب، وقد صرح بمثله القاضي الحسين والبغوي والمتولي؛ تفرغًا على أن ما يأتي^(٢) به يكون أداء، وقال القاضي أبو الطيب: إنه غلط؛ لما ذكرناه.

قال: وإن وافق ما قبله - أي: ولم يظهر ذلك إلا بعد فوات رمضان بجملته - لم يجزئه في أصح القولين.

قال أبو الطيب: لأنه عبادة يزيل عقدها الجماع؛ فإذا فعلها قبل وقتها بالاجتهاد، وجب ألا تجزئ؛ كالصلاة.

قلت: ولك أن تقول: الصلاة أزال عقدها الملامسة قبل الجماع؛ فلا جامع. نعم لو قال: لأنه عبادة تفتقر إلى النية قصدًا، ولا يجب المضي في فاسدها، فإذا فعلت قبل وقتها بالاجتهاد لم تجزئه، كالصلاة - لانتظم القياس وقولنا: «تفتقر إلى النية [قصدًا]^(٣)...» إلى آخره - احتراز عن الوقوف في الحج إذا وقع في الثامن.

لكن هذا القياس يفهم أن الأسير لو اجتهد في أوقات الصلاة، وصلى^(٤) قبل الوقت: أنه يعيد قولًا واحدًا، وليس كذلك، بل الأمر فيه كما في الصوم وفارقًا وخلافًا؛ صرح [به]^(٥) الإمام [حكاية]^(٦) عن شيخه هنا، وفي كتاب الصلاة، [قال: إن في صورة القولين نقول: الصلاة]^(٧) أولى بذلك من الصوم؛ فإن الأمر فيها أخف، ولذلك سقط قضاؤها عن الحيض وإن لم^(٨) يسقط عنهن قضاء الصوم. قال: وجماهير الأصحاب على تجويز^(٩) الاجتهاد في أوقات الصلاة مع إمكان درك اليقين بالصبر، والمتفق على قضاء الصلاة فيه - كما قال الإمام - إذا اجتهد القادر في الوقت مع

(١) سقط في ج.

(٢) في د: أتى.

(٣) سقط في أ، د.

(٤) في أ: فصلى.

(٥) سقط في ب، ج.

(٦) سقط في ب، ج، د.

(٧) سقط في أ.

(٨) في د: ما

(٩) في أ: جواز.

قدرته على الصبر حتى يتحقق دخول الوقت، أو اعتمد على قول المؤذن في دخول الوقت، فصلى، ثم ظهر أنه صلى قبل الوقت؛ كما قال ابن الصباغ، وقاس عليه مسألة الكتاب.

ومقابلته: أنه يجزئه؛ لأنها عبادة يتعلق جبرانها بالمال، فإذا فعلها بالاجتهاد قبل وقتها، وجب أن تجزئه؛ كالحج إذا وقف [فيه]^(١) في الثامن.

وقاسه الفوراني والبغوي والمتولي على ما إذا وقفوا في العاشر، أنه فعل العبادة في وقت لا يصح فعلها فيه مع العلم بالحال.

وهذان القولان حكاهما القاضي أبو الطيب عن نصه في «الأم» والقديم، وقال الماوردي: إن الذي صرح به في كتبه الأول والثاني أخذ من قوله في موضع من الأم: «ولو قال قائل: إذا تأخر^(٢)؛ فبان له صيام ما قبله يجزئه، كان مذهباً».

وقال القاضي الحسين: إن الثاني قول الشافعي في القديم.

قال في التتمة: ويمكن بناؤهما على أنه إذا وافق ما بعده يكون أداء أو قضاء؟ فإن قلنا: أداء صح، وإلا فلا؛ لأن القضاء لا يسبق الأداء، وما أبداه [الإمام]^(٣) احتمالاً قد صرح به القاضي الحسين عن القفال، وتبعه الفوراني والبغوي.

وعن بعضهم القطع بالمنع، وينسب إلى أبي إسحاق، وأنه قال: ما قاله في «الأم» حكاية عن مذهب الغير، لا أن ذلك مذهب له.

قال القاضي الحسين: وهو الأصح، والفرق بينه وبين الحج: أن الحج لا يزيل عقدة الجماع، والصوم يزيل عقدة^(٤) الجماع؛ فهو كالصلاة.

ولأن الحج يشق قضاؤه، ولا يؤمن مثل ما وقع في القضاء، والصوم بخلافه.

والذي عليه شيوخ أصحابنا: كالربيع، والمزني، وابن سريج، وغيرهم؛ كما قال البندنجي - الطريق الأولى، ولم يحك الإمام غيرها، ثم قال: فإن قيل: هل ينظر ما ذكرتموه من صور الخلاف والوفاق القول في خطأ الحجيج؛ فإنهم^(٥) لو أخطئوا، فوقفوا يوم العاشر، أجزأهم الوقوف ولو وقفوا في الثامن؛ ففي إجزائه وجهان، وهذا

(٢) في أ: وأخى.

(٤) في أ: عدة.

(١) سقط في ب، جـ.

(٣) سقط في د.

(٥) في جـ: فإنه.

ينظر تقديم [صوم]^(١)؛ الأسير على [شهر]^(٢) رمضان - قلنا: [هذا]^(٣) تشبيه من جهة الصورة؛ فإن الذي أوجب الفرق بين الثامن والعاشر عمومًا تصور الغلط في العاشر، وندور ذلك في الثامن، وأما غلط الأسير؛ فإنه على وتيرة واحدة في التقدم والتأخر؛ فلا ينبغي أن يعتقد اتحاد مأخذ المسألتين. نعم، حكى الإمام الطريقتين فيما لو انجلى الإشكال وقد بقي بعض رمضان؛ فإنه يجب صوم البقية، كما يجب صوم الجملة لو انجلى الحال قبل مضيه، وفي أجزاء ما مضى طريقتان؛ فإن منهم من خرج على القولين، ومنهم من قطع بأنه يجب استدراك البقية.

فرع: إذا وافق صومه [ما]^(٤) بعد رمضان أو قبله، وقلنا: يجزئه، فلو كان قد أفسد يومًا منه بجماع، فلا كفارة؛ لأنها تجب لحرمة رمضان، وهي غير موجودة. نعم لو وافق رمضان، وجبت كما لو صام بشهادة واحد، وجامع. وقد بقي من تقاسيم المسألة ثلاث صور:

إحداها: أن يزول الأسر، ولا يظهر له أي شهر صامه؟ وقد قال في «الحاوي»: إنه لا يلزمه شيء؛ لأن الظاهر من الاجتهاد صحته.

الثانية: أن يزول الأسر، ويظهر أنه كان يصوم الليل، ويفطر النهار. وقال البندنجي: قال أصحابنا: عليه القضاء. وظاهره: أنه بلا خلاف على المذهب؛ لأنه زمان لا ينقصد صيامه؛ فهو كزمان الحيض والنفاس والعيد.

الثالثة: إذا اجتهد، فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه رمضان - فهذا^(٥) يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده؛ لأنه ثم نوى الأداء وكان قضاء^(٦)، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل^(٧).

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٤) سقط في أ.

(٦) في أ، ب، ج: القضاء.

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٣) سقط في د.

(٥) في أ: وهذا.

(٧) قوله: الثالثة: إذا اجتهد فغلب على ظنه أن رمضان قد فات، فصامه قضاء، ثم زال الأسر، وظهر له أن ما صامه هو رمضان - فهذا يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان، فوافق ما بعده؛ لأنه ثم نوى الأداء وكان قضاء، وهنا عكسه، ولم أعثر في هذا على نقل. انتهى كلامه.

وهذه المسألة التي لم يعثر على النقل فيها قد صرح بها الروياني في «البحر» نقلًا عن والده كما بحثه المصنف حكمًا وتعليلاً، فرحمه الله، ما أعلى مكانته في العلم! [أ و].

نعم، إن أجري كلام الشيخ على ظاهره، أمكن أخذ هذا الحكم منه.

ثم ما ذكرناه مصور بما إذا اجتهد، فغلب على ظنه شيء بأماره، وعمل عليه كما تقدم، أما إذا اجتهد ولم يترجح عنده شيء بأماره دلت عليه، فقد قال الشيخ أبو حامد: يصوم شهرًا بالتخمين، ويعيد كمن اشتبه عليه القبلة، ولم يعرف الدلائل، أو كان أعمى، ولم يجد من يقلده، فيصلي على حسب حاله ويعيد.

ولا يقال: إنا إذا أجرينا قول المصنف: «تحرّى وصام» على ظاهره^(١) أمكن أخذ هذا الحكم منه لأن قول الشيخ: «فإن»^(٢) وافق الشهر أو^(٣) ما بعده أجزاءه» يناقضه. والصحيح: أنه لا يؤمر بالصوم والحالة هذه، والفرق بينه وبين من اشتبهت عليه القبلة: أنه ثم تحقق وجوب الصلاة في وقتها؛ فلذلك^(٤) [أمر بها]^(٥)؛ حتى لا يخلو الوقت عنها، وهنا لم يتحقق وجوب الصوم، ولا غلب على ظنه؛ فلم يجب، كما لو شك في دخول وقت الصلاة.

وما ذكره^(٦) الشيخ أبو حامد هو الذي أورده البنديجي، لكنه صور المسألة بما إذا لم يكن معه دليل يستدل به، ووقع في قلبه: أن هذا الشهر رمضان.

واعلم أن ما ذكره الشيخ في فرض المسألة في الأسير تبعًا للشافعي - لا يختص به، بل هو جارٍ فيه ومن [هو]^(٧) في معناه: كمن حبس في مطمورة، أو^(٨) كان في طرف بلاد الإسلام^(٩)، أو في موضع^(١٠) لا يعدون الشهور، وإنما ذكره الشافعي ومن تبعه في الأسير؛ لأن أكثر ما يقع ذلك للأسارى.

قال: وإن^(١١) رأى هلال شوال، أي ليلة الثلاثين من رمضان وحده أفطر؛ لعلمه بسبب تحريم صومه.

قال: سرًا حتى لا يعرض نفسه للعقوبة؛ فإنه إذا شوهد مفطرًا؛ ولم تثبت رؤية الهلال، عزز، فلو أفطر جهراً، ثم شهد مع عدل آخر عند الحاكم، قال في «التمة»: لم

(٢) في ب، ج، د: قد.

(٤) في أ: ولذلك.

(٦) في ب، ج، د: ذكر.

(٨) في ب، ج، د: وإذا.

(١٠) في أ: بلد.

(١) زاد في ب، ج: إن.

(٣) في ب، ج، د: و.

(٥) في د: آخرها.

(٧) سقط في ب، ج، د.

(٩) في ب، ج، د: الشام.

(١١) في التنبيه: فإن.

تقبل شهادته؛ لأنه يدفع^(١) التعزير عن نفسه بالشهادة. نعم، لو شهد قبل الأكل مع غيره، فردت شهادتهما، ثم أكلا لم يعزرا، بخلاف ما لو أكلا قبل الشهادة.

قال^(٢): القاضي الحسين: ولو قبلت شهادتهما، عمل بها بلا خلاف؛ لورود^(٣) الخبر بذلك ولا يعارضه ما ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما عن النبي ﷺ أنه قال: «شهران»^(٤) عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة^(٥)؛ لأنه ليس المراد أنه^(٦) لا يتصور نقصهما؛ لوجود نقصهما مشاهدة، وقد قال ابن مسعود: «صمنا مع النبي ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين»^(٧) كذا أخرجه أبو داود والترمذي، وإذا كان كذلك، فقد اختلف في المراد بعدم النقص.

ف قيل: لا ينقصان في سنة واحدة، بل إن نقص أحدهما تم الآخر وهو قول أحمد ابن حنبل.

وقيل: إنه أخرجه مخرج الغالب؛ فإنهما لا يجتمعان في النقص.

وقيل: إن الإشارة بذلك كانت إلى سنة معلومة؛ ذكره أبو بكر بن فورك.

وقيل: إنه إنما أراد بذلك تفضيل العمل^(٨) في عشر ذي الحجة، وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

وقيل: إن الناس كانوا يكثرُونَ الاختلاف في هذين الشهرين؛ لأجل عيدهم

(١) في د: قد يقع. (٢) في أ، د: قاله.

(٣) في أ، ب، ج: كمورد. (٤) في د: شهران.

(٥) أخرجه البخاري (١٤٨/٤)، كتاب الصوم، باب: شهران عيد لا ينقصان (١٩١٢)، ومسلم (٧٦٦/٢) كتاب الصيام: باب بيان معنى قوله ﷺ «شهران عيد لا ينقصان» (٣١-٣٢-١٠٨٩).

(٦) في أ، ج: أن.

(٧) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١١١/١) وأحمد (٣٩٧/١)، (٤٥٠، ٤٤١، ٤٠٨، ٤٠٥)، وأبو داود (٧١٠/١) كتاب الصيام، باب: الشهر يكون تسعًا وعشرين (٢٣٢٢) والترمذي (٦٨/٢) كتاب الصوم باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين (٦٨٩) وابن خزيمة (١٩٢٢) والطبراني في الكبير (٢٧٤/١٠) رقم (١٠٥٣٦) والبيهقي (٢٥٠/٤) من طريق عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث عن ابن مسعود فذكره.

قلت: إسناده ضعيف، دينار والد عيسى مقبول كما في التقريب (ت: ١٨٣٨) وقد روي الحديث من وجه آخر عن ابن مسعود.

(٨) في أ: العلم.

وحجهم، فأعلمهم أن الشهرين وإن نقصت^(١) أعدادهما^(٢)، فحكمهما على التمام والكمال في حكم العبادة؛ كي لا يقع في القلوب شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو وقع في وقوفهم غلط في الحجب؛ فينبأ أن الثواب تام وإن نقص العدد، وهذا معنى ما حكاه البندنجي عن أبي إسحاق.

فإن قيل: قد أخرج أبو القاسم الطبري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل [شهر]^(٣) حرام لا ينقص ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة»^(٤) [و]^(٥) رجال إسناده ثقات.

قيل: لا يمكن حمل هذا إلا على الثواب، أي يثاب العامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة في الصلاة والصيام ونحوها.

قال: ولا يصح صوم^(٦) رمضان ولا غيره من الصيام الواجب - أي: كالصوم في الكفارات، وعن قضاء رمضان والنذر - إلا بنية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُكُمْ مِنْ تَعْمَرٍ نُجْزَى * إِلَّا آيَةً وَرَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [الليل]، فأخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية. وللخبر المشهور.

ولأن الإمساك يقع تارة عبادة، وتارة عادة؛ فلا بد من النية ليميز بينهما. قال: من الليل، لما روى أبو داود عن حفصة زوج النبي ﷺ: [أن رسول الله]^(٧) قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٨) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) في أ: تقصا. (٢) في أ: عداهما. (٣) سقط في أ. (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠٥/٤) في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه الواسطي رواه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به. وعبد الرحمن بن إسحاق قال فيه أحمد: ليس بشيء منكر الحديث وقال البخاري: فيه نظر وقال النسائي: ضعيف، وذكر له ابن عدي أحاديث ثم قال: في بعض ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وتكلم السلف فيه وفيمن كان خيراً منه. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠/٤) وقال: رواه الطبراني في الكبير رجال الصحيح.

(٥) سقط في أ. (٦) زاد في التنبيه: شهر. (٧) سقط في ب، ج. (٨) أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢، ٨٢٤) كتاب الصوم، باب: النية في الصيام، حديث (٢٤٥٤)، والترمذي (١١٦/٢، ١١٧) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حديث (٧٣٠)، والنسائي (١٩٦/٤، ١٩٧) كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر =

قال في «الحاوي»: وقد روى ذلك - أيضًا^(١) - عائشة^(٢) وأم سلمة^(٣) وابن عمر^(٤)، وفي رواية بعضهم: «لمن^(٥) لم يُبَيِّت الصيام [«من الليل»]^(٦)، وفي رواية لبعضهم: «لمن لم ينو الصيام»^(٧) قبل الفجر^(٨).

ولا يقال: إنه محمول على نفي الكمال؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وقد ادعى الماوردي الإجماع على ذلك في صيام النذر المطلق والكفارة وقضاء رمضان، وإذا كان ذلك مجمعا عليه، قسنا صيام رمضان عليه، بجامع الاشتراك في الوجوب. قال كل يوم؛ للخبر، فإن قيل: إذا نوى في أول الشهر من الليل، فقد أجمع الصيام قبل الفجر، ونوى الصيام من الليل؛ فوجب أن يجزئه؛ كما قال مالك.

= حفصة في ذلك وابن ماجه (٥٤٢/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، حديث (١٧٠٠)، وأحمد (٢٨٧/٦)، والدارمي (٦/٢، ٧) كتاب الصوم، باب: من لم يجمع الصيام من الليل. من طريق عبد الله بن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، واللفظ للنسائي. ولفظ أبي داود والترمذي: كما ذكر الشارح.

قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢): واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري لكن الوقف أشبه.

(١) زاد في ب، ج: و.
(٢) أخرجه الدارقطني (١٧١/٢ - ١٧٢) كتاب الصيام، باب: تبَيِّت النية من الليل، والبيهقي (٢٠٣/٤) كتاب الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية.

قال الحافظ في التلخيص (١٨٩/٢): وفيه عبد الله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٣١٥/٢) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يفرض الصيام من الليل ثم يصبح فيقول: هل عندكم شيء؟ فيقولون: ما عندنا شيء أأست صائما.

وقال الهيثمي: فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

(٤) انظر تخريج حديث حفصة فقد ورد من طريق ابن عمر عنهما.

(٥) في أ: من.

(٦) هذا لفظ النسائي من حديث حفصة، وهو لفظ حديث عائشة وقد تقدم تخريجهما.

(٧) سقط في أ.

(٨) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٣٦١/٢) وقال: لم أره لكن في الدارقطني: لا صيام لمن لم يفرضه من الليل.

قلنا: إنما أراد النبي ﷺ تبييت الصيام في كل ليلة، ولو كان قصده ما قالوه، لم يجز لأحد أن يفرد^(١) لكل يوم نية من الليل، وللزمه أن ينوي في أول ليلة صوم جميع الشهر، ولما أجمعنا على أن أفراد كل يوم بنيته جائز؛ دل على أن ما ذكرناه هو المقصود بالخبر، وحينئذ فمقتضاه: أنه لو نوى صوم أيام الشهر في أول ليلة منه، لا يصح له [إلا صوم]^(٢) اليوم الأول، وقد حكى الإمام عن شيخه ترددًا فيه، وقال: إنه فيه إشكال واحتمال.

قال الرافعي: وقد رأيت^(٣) ابن عبدان أجاب بصحته، وهو الأظهر. ولأن صوم كل يوم عبادة منفردة؛ لأنه [لا]^(٤) يفسد بفساد ما قبله، ولا بفساد ما بعده؛ فأشبهه صلوات اليوم؛ وبهذا يظهر الفرق [بين]^(٥) صوم أيام رمضان وركعات الصلاة وأركان الحج، على أن في اشتراط النية في كل ركن من أركان الحج عند الإتيان به خلافاً ستعرفه في موضعه.

وقيل: تصح^(٦) نيته مع^(٧) الفجر؛ لأن النية اقترنت بأول العبادة؛ فوجب أن تصح كسائر العبادات، والحديث فقد قال أبو داود: إنه وقفه على حفصة معمر والزبيدي^(٨) وابن عيينة وغيرهم، وقال الترمذي: [لا نعرفه]^(٩) مرفوعاً إلا^(١٠) من هذا الوجه. وإن كان كذلك؛ فلا حجة فيه حتى يقال: إن هذا قياس في مقابلة النص؛ وهذا وجه حكاه القاضيان: أبو الطيب، والحسين، وبه أجاب ابن عبدان.

وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع؛ حكاه القاضي^(١١) الحسين والمتولي وغيرهما.

والمنصوص عليه - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب - الأول^(١٢)، ولم يذكر

(١) زاد في أ: ذلك. (٢) سقط في أ. (٣) في أ: رأينا.

(٤) سقط في ب، ج. (٥) سقط في د. (٦) في التنبيه: يصح.

(٧) في التنبيه: من. (٨) في أ: والترمذي. (٩) سقط في أ.

(١٠) زاد في أ: مرفوعاً. (١١) في أ: القاضيان.

(١٢) قوله: وقيل في النذر المطلق: إنه يجوز نيته من النهار؛ بناء على أن النذر يسلك به مسلك جائز الشرع، والمنصوص عليه - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب - الأول، وهو أن الفرض مطلقاً لا يصح إلا بنية من الليل. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن تقييد الوجه في النذر بكونه مطلقاً حتى لا يأتي في اليوم المعين، باطل؛ لأن العلة -

الماوردي والبندنجي غيره؛ فإن الحديث قد رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر مثله، يعني: مرفوعًا، وقال الدارقطني^(١): رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري^(٢)، وهو من الثقات.

وقال الخطابي: عبد الله بن أبي بكر بن عمرو قد أسنده، وزيادات [الثقات]^(٣) مقبولة.

والفرق بينه وبين سائر العبادات: أن إقران النية بأولها لا يخلي جزءًا منها عن النية، بخلاف الصوم لو جَوَزَ إقران النية [به]^(٤) لخلا أول العبادة عنها، وعلى^(٥) هذا هل يتعين لها النصف الأخير من الليل أم لا؟ فيه وجهان: الصحيح: لا، بل أي وقت نوى فيه أجزأه؛ للخبر.

قال الإمام: ومقابله لا أعده من المذهب. وقال الترمذي: إنه غلط؛ لما في مراعاة ذلك من المشقة التي لأجلها جوزت من الليل.

وعلى كل حال، فهل من شرطها ألا يطرأ بعدها في الليل منافع للصوم: كالأكل، والشرب، والجماع، أو لا يشترط؟ المنقول عن أبي إسحاق: الاشتراط؛ حتى لو فعل شيئًا من ذلك بعدها، لزمه تجديدها، وزاد فقال: لو نام، ثم استيقظ قبل الفجر، لزمه تجديدها.

قال الماوردي وأبو الطيب: وهو غلط: مذهبًا وحجًا؛ أما المذهب؛ فلأن الشافعي قال: «لو طلع الفجر عليه، وهو مجامع أخرجه مكانه^(٦)، وصح صومه»، فلو لزمه تجديد النية، لبطل^(٧) صومه؛ لأن نيته بعد الإخراج تصادف أول [النهار]^(٨).

وأما الحجاج؛ فلقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإن قال أبو إسحاق:

= وهو كونه يسلك به مسلك الجائز مقتضاها: أنه لا فرق، لا جرم أن النووي في «شرح المذهب» لم يقيده بذلك.

الثاني: أن ما ادعاه من الاتفاق على التصحيح ليس كذلك؛ فإن الغزالي قد صحح أنه يصح بنية من النهار، وحكاه هو عنه في باب النذر. [أ.و].

(١) انظر السنن (١٧٢/٢). (٢) في أ: الزبيدي.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ب، د.

(٥) في أ: ومن. (٦) غير واضحة في د.

(٧) في ب، ج: يطل. (٨) سقط في أ.

لا يجوز له الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، خالف نص القرآن، وإن قال: يجوز له ذلك، فإنه يوجب عليه النية بعد طلوع الفجر؛ وهذا باطل على المذهب.

ولأنه مفطر في الليل وإن لم يأكل؛ فتركه الأكل والجماع مع كونه مفطرًا غير مفيد. وقد حكى أبو الطيب وغيره عن أبي سعيد الإصطخري أنه قال: يستتاب أبو إسحاق؛ فإن تاب وإلا قتل.

وحكى أن أبا إسحاق رجع عن قوله في هذه المسألة، أي: عام حجه؛ كما قاله^(١) [الفوراني والإمام]^(٢) وأنه أشهد على نفسه.

وقال البندنجي وابن الصباغ: إن هذا القول يحكى عن أبي إسحاق حكاية، وليس بموجود في كتبه.

واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلًا في حقه، وكلام الشافعي في «المختصر» يخرجُه؛ فإنه قال: «ولا يجزئ أحدًا [صيام]^(٣) فرض^(٤) شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوى من الليل قبل الفجر»^(٥).

قال: ويصح النفل بنية قبل الزوال، أي: إذا لم يكن قد فعل ما ينفيه، [ولا يصح بنية بعده]^(٦).

(١) في ب، ج: قال.

(٢) في أ: الإمام والفوراني.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ: صوم.

(٥) قوله: واعلم أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نوى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نفلًا في حقه، وكلام الشافعي في «المختصر» يخرجُه؛ فإنه قال: «ولا يجزئ أحدًا صام فرض شهر رمضان ولا نذر ولا كفارة إلا أن ينوي من الليل قبل الفجر. انتهى. ومعناه: أن تقييد الشافعي بالفرض يقتضي الصحة من الصبي. إذا علمت ذلك فكلام المصنف يقتضي أنه لم يظفر بالتصريح بها في كلام أحد، وهو غريب؛ فقد صرح الروياني في «البحر» بعدم الصحة كما اقتضاه كلام الشيخ، ثم قال: وليس على أصلنا صوم نفل لا يجوز إلا بنية من الليل إلا هذا. ذكره في آخر الباب، وجزم به - أيضًا - النووي في «شرح المذهب»، ونقل ابن أبي الدم في «شرح الوسيط» ما أشعر به كلام الشافعي فقال: لا يقع عن رمضان بلا خلاف، وفي وقوعه نفلًا وجهان؛ كالمسافر نوى صوم النفل في رمضان. انتهى. فتحصلنا على ثلاثة أوجه. [أ] و.

(٦) في أ: ولا تصح.

(٧) في التنبيه: وفيه قول آخر: أنه يصح بنية بعد الزوال، أيضًا.

ووجه صحته بنية قبل الزوال: ما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه؛ فلقد أصبحت صائماً»^(١)، ثم أكل^(٢).

وروى - أيضاً - عن الربيع بنت معوذ أن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه»^(٣).

ومعلوم أن يوم عاشوراء كان نافلة؛ فإنه لم يأمر من أفطر بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى بيان الحكم فيه أن^(٤) لو كان واجباً، وقد أمرهم بصومه نهاراً. وقد [جاء في]^(٥) حديث عائشة أنه قال: «هل عندكم من غداء؟»^(٦)؛ والغداء - كما قال أبو الطيب - اسم لما يؤكل قبل الزوال، والمأكول بعد الزوال يسمى: عشاء. ووجه عدم صحته بنية^(٧) بعد الزوال: التمسك بحديث حفصة، وما قبل الزوال خرج بما ذكرناه.

ولأنه لو جاز بنية بعد الزوال لخلا معظم العبادة عن^(٨) النية، بخلاف ما قبله. وقد حكى الإمام عن شيخه تردداً مع التفريع على هذا القول فيما إذا وقعت نيته

(١) قوله: ويصح النفل بنية قبل الزوال؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه، ولقد أصبحت صائماً»، ثم أكل. انتهى. وما ذكره من رواية مسلم لهذا الحديث غلط، بل رواه البيهقي والدارقطني وقالوا: إسناده صحيح. وبعض ألفاظه مخالف للمذكور هنا. [أ و].

قلت: بل ما ذكره الشارح صحيح كما يظهر في التخريج الآتي.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨٠٨، ٢٠٩) كتاب الصيام: باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١٦٩، ١٧٠ / ١١٥٤)، والترمذي (٣/١١١) كتاب الصوم، باب: صيام المتطوع (٧٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢٣٦) كتاب الصوم، باب: صوم الصبيان رقم (١٩٦٠)، ومسلم (٢/٧٩٨)، كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكم بقية يومه رقم (١٣٦ - ١١٣٦).

(٤) في د. و. (٥) سقط في ج. د.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٦).

(٧) في أ: منه.

(٨) في أ: من.

بعد منتصف الزمان من طلوع الفجر إلى الغروب، وهو يقع ضحوة، والمنع موافق لمن اعتبر أكثر العبادة.

قال الإمام^(١): ولعل من اعتبر الزوال على هذا اعتبره؛ لأنه بين، وضبط وسط الوقت مع الاحتساب من طلوع الفجر عسير، ولا خلاف أن [النهي عن]^(٢) السواك منوط بما بعد الزوال؛ فإن المرعي فيه ظهور الخلوف، وهو في الغالب مختص بما بعد الزوال.

وعن المزني: أنه لا يصح النفل إلا بنية من الليل؛ لخبر حفصة، وبه قال بعض الأصحاب، وهو البلخي.

قال الإمام: وهو القياس، وفعله - عليه السلام - وأمره يرد عليهما. وقيل: يصح بنية بعد الزوال أيضًا، [أى]^(٣): إذا لم يتصل آخر نيته بغروب الشمس؛ لأنه لما كان الليل محلاً للنية في صوم الفرض^(٤) [واستوى^(٥) حكم جميعه فيها، وكان النهار محلاً للنية في صوم التطوع]^(٦) - وجب أن يستوي حكم جميعه فيها، وقول الربيع لا حجة فيه؛ لجواز أن الأمر لم يبلغهم إلا بعد الزوال؛ وهذا ما نقله حرمله؛ كما قال القاضي أبو الطيب والحسين، وحكاه البندنجي عن نصه في «اختلاف على وعبد الله»، وقال: «إنه إذا اتصلت نيته بغروب الشمس، لم يصح قولاً واحداً»، والأول هو ظاهر ما نقله المزني والربيع، وقال القاضي أبو الطيب، والحسين: إنه الذي نص عليه في القديم والجديد.

والفرق بين جميع الليل وجميع النهار: أن اعتبار النية في الليل إنما كان للمشقة، فلو اختصت بوقت منه، تحصلت، وليس كذلك النية قبل الزوال؛ فإنه لا مشقة فيها. وحكى القاضي الحسين عن القفال: أنه كان يبنى هذا الخلاف على أصل [آخر]^(٧) مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال من أي وقت يصير صائماً؟ وفيه وجهان:

أحدهما - وهو قول أبي إسحاق - : أنه يكون صائماً من وقته، وقبل ذلك يكون

(٢) سقط في أ.

(٤) في د: التطوع.

(٦) سقط في د.

(١) في أ: الماوردي.

(٣) سقط في أ، ب، ج.

(٥) في أ: فاستوى.

(٧) سقط في أ.

ممسكًا إمساك عادة، لا يثاب عليه، وهو الأصح في «الإبانة»، وقال الإمام: إنه الذي ذهب إليه القائلون^(١).

قال الرافعي: ويقال: إنه اختيار القفال؛ لأن النية في العبادات شرط، والعبادة لا تسبق الشرط.

والمذهب أنه يكون صائمًا من أول النهار، وبه قال أكثر الأصحاب؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب.

فإن قلنا: يصير^(٢) صائمًا من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال؛ لأنه لم يبق معظم النهار.

وإن قلنا: يصير صائمًا من وقت النية، صحت نيته بعد الزوال. وهذا فيه نظر من وجهين^(٣):

[أحدهما]^(٤): أن الخلاف المذكور في وقت النية - كما ذكرنا - قولان، فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو^(٥) على قول ووجه؟!

والثاني: أن الرافعي وغيره حكوا الخلاف في أنه هل يكون صائمًا من وقت نيته أو من أول النهار فيما إذا كان^(٦) نوى قبل الزوال أو بعده وصححناه، ولو كان

(١) في أ: القياسون. (٢) في أ: يكون.

(٣) زاد في د: أو على قول وجه. (٤) سقط في د.

(٥) في ج: و.

(٦) قوله: وهل يصح النفل بنية بعد الزوال؟ فيه قولان. ثم قال: وحكى القاضي الحسين عن القفال أنه كان يبنى هذا الخلاف على أصل آخر مقصود في نفسه، وهو أنه إذا نوى قبل الزوال فمن أي وقت يصير صائمًا؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: يكون صائمًا من أول النهار، لم تجزئه النية بعد الزوال؛ لأنه لم ينو في معظم النهار، وإن قلنا: يصير صائمًا من وقت النية، صحت نيته بعد الزوال، وهذا فيه نظر من وجهين، أحدهما: أن الخلاف المذكور قولان؛ فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو على قول ووجه؟! الثاني: أن الرافعي... إلى آخر ما قال.

واعلم أن ذكره لهذا النظر وسكوته عليه غريب؛ فإن هذا النظر قد تكرر إيراد الرافعي له، والمصنف يجيب عنه حيث أورده، منها: في الباب الذي قبل هذا وهو زكاة الفطر، في الكلام على ما إذا تزوجت بعبد أو حر معسر، فقال في الجواب: الوجهان مخرجان على أصول الشافعي، وحينئذ فلا يمتنع بناء قوله على أصله. هذا لفظه، فإن كان صحيحًا فلا يحسن ذكر الاعتراض هاهنا، ولا سيما على أنه من جهته، وإن لم يكن صحيحًا ورَدَّ عليه في الجواب. [أ و].

مبنيًا على ما ذكره، لم يكن فيما إذا نوى بعد الزوال خلاف في أنه يكون صائمًا من وقته.

وقد غلط الماوردي أبا إسحاق فيما قاله، وصحح خلافه؛ موجهاً له بأنه: لو أكل في أول النهار، ثم نوى أن يصوم بقية نهاره، لم يصح؛ لامتناع تبعض الصوم، وتفريق حكم اليوم؛ فإذا كان ذلك ممتنعاً، وقد حكم له بصوم بعض اليوم، وجب أن يحكم له بجميعه، ولا بعد في ذلك؛ فإن^(١) المصلي إذا أدرك الإمام في الركوع، حسب له جميع الركعة وثواب جميعها وإن كان مدركاً لبعضها.

وقد حكى القاضي الحسين عن الشيخ أبي زيد من أصحابنا والفوراني عن ابن سريج والرافعي عن ابن جرير الطبري: أنهم قالوا: لو أكل، ثم نوى صوم التطوع، صح صومه.

قال القاضي: وهو خلاف النص الذي لم يورد البغوي غيره.

وقال الفوراني^(٢) في توجيه ما صححه: لا يمتنع أن تكون عبادة في وقت، ويشترط تقديم شرط على ذلك الوقت؛ كما أن من أدرك الجمعة، فجمعه^(٣) من وقت ما يشرع في الصلاة، ويشترط تقديم^(٤) الخطبة.

وقد قال بعضهم: إن ما حكى عن أبي زيد لا يحل نقله، أي: للعمل به.

ثم^(٥) الخلاف المشهور فيما إذا طهرت الحائض أو أسلم الكافر في أثناء يوم، ثم نوى التطوع، فإن قلنا: إنه يكون صائمًا من أول النهار، لم يصح، وإلا فوجهان، حكاهما المتولي، وكذا الإمام عن شيخه مع قطعه بأنه إذا كان قد أكل لا يصح صومه، وقال: [إنه لعمرى]^(٦) يقرب بعض القرب، فأما تصوير الصوم بعد الأكل في النهار فهو^(٧) في حكم الهزو عندنا.

قال: ولا يصح صوم رمضان ولا غيره من [الصيام]^(٨) الواجب - أي: وإن تعين وقته: كقضاء ما عليه من رمضان إذا لم يبق^(٩) من شعبان إلا قدره، ونذر صوم يوم

(٢) في ب، ج، د: الغزالي.

(٤) في د: تقدم.

(٦) في أ: لعمرى أنه.

(٨) سقط في ج.

(١) في أ، ب، ج: إن.

(٣) في د: لجمعه.

(٥) في ج، د: نعم.

(٧) في أ: وهو.

(٩) في د: ينوى.

بعينه - إلا بتعيين النية، أي: بأن ينوي في كل ليلة: أنه صائم غداً من رمضان، أو عن قضائه، أو عن نذره، أو عن كفارته؛ على حسب ما هو عليه؛ لقوله - عليه السلام -: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر»^(١) وقوله: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

ووجه الدلالة من ذلك: أنه إذا لم يعين رمضان، ولا قضاءه، ولا النذر، ولا الكفارة - لم يجمع صوم ذلك من الليل ولا نواه، وقد وافق [الخصم]^(٣) - وهو أبو حنيفة - فيما سقت المسألة لأجله، وهو صوم رمضان في الحضر على أنه لا يصح صوم قضائه والنذر المطلق والكفارة إلا بالتعيين.

فنقول له: صوم رمضان عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية؛ فوجب أن يفتقر أداؤها إلى التعيين، وأصل ذلك الصلاة.

فإن قيل: رمضان يقبل الفطر والصوم؛ فلذلك افتقر إلى أصل النية، ولا يقبل صوماً غيره فلهذا^(٤) لم يشترط التعيين فيها [بخلاف]^(٥) زمن قضائه والنذور والكفارات؛ فإنه يقبل ذلك ويقبل غيره؛ فافتقر إلى التعيين في نيته؛ كما في أوقات الصلاة.

قلنا: قد قال به الحلبي من أصحابنا لهذا الفرق؛ كما ذكره المتولي، لكنه لا أثر له عند الخصم؛ لأنه [لا]^(٦) يجوز الصوم فيما إذا نذر صوم يوم بعينه من غير تعيين وإن كان ذلك الزمن [لا]^(٧) يقبل صوماً غيره، وكذلك لو نوى المسافر الصوم وأطلق انصرف إلى رمضان عنده^(٨) وإن قبل عنده صوماً غيره من النذر^(٩) والقضاء والكفارة، فإذا تقرر أنه لا بد من ذلك، فهل يشترط معه التعرض للفرضية والأداء وكونه من رمضان هذه^(١٠) السنة؟ فيه وجهان:

المنسوب منهما [إلى أبي]^(١١) إسحاق في الأولى - وهو الذي صححه أبو الطيب والبغوي - الاشتراط.

وإلى مقابله فيها ذهب ابن أبي هريرة، وهو المذهب في «تعليق» البندنجي،

(١) تقدم تخريجه.	(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سقط في أ.	(٤) في ب، ج، د: فذلك.
(٥) سقط في أ.	(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.	(٨) زاد في ب، ج: و.
(٩) في ب، ج: النذور.	(١٠) في أ، ب، ج: هذا.
(١١) في ب، ج: لأبي.	

وسكت العراقيون عن الكلام فيما عداها، والخلاف فيه مذكور في طريق المراوزة. قال الإمام: وقول بعض المتأخرين: إنه يجب أن ينوي أداء رمضان هذه السنة غير محتفل به عندي، وإنما [هو]^(١) تحريف في الفهم.

ولا خلاف في أنه لا يشترط النطق بشيء من ذلك، وإن حكى وجه في اشتراط النطق بالمنوي في الصلاة.

وإذا عرفت ذلك، عرفت أن النية الكاملة في رمضان: أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى^(٢).

فرع: لو نوى قضاء فريضة أول يوم من رمضان والفائت يوم آخر، أو نوى أن يقضي يومًا من رمضان [عينه كذا والفائت من رمضان]^(٣) آخر - قال في التتمة: لا يجزئه، وهو ما حكاه البندنجي عن الشيخ أبي حامد، وحكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهًا مع وجه آخر: أنه يجزئه، وهما في المذهب احتمالان.

ووجه المنع: القياس على ما لو كانت عليه كفارة القتل، فأعتق عن كفارة الظهار، لا يجزئه.

قال في «التتمة»: وهذا بخلاف ما لو قال في الأداء: نويت صوم غد من رمضان سنة كذا، وكانت السنة [غير]^(٤) التي عينها، أو قال: يوم الاثنين، واليوم يوم الثلاثاء - فإن الصوم صحيح؛ لأن الوقت متعين، فالخطأ في السنة لا يضر، وهو ما أبداه ابن الصباغ احتمالاً لنفسه - كما قال بعضهم - أخذًا من قول القاضي أبي الطيب في «المجرد»: إنه إذا نوى أن يصوم غدًا من^(٥) رمضان هذه السنة، وظنها سنة تسعين أو اثنين وتسعين، وكانت^(٦) [سنة]^(٧) إحدى وتسعين، أو نوى أن يصوم غدًا وهو يظنه

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٢) قوله: وإذا عرفت ذلك عرفت أن النية الكاملة في رمضان أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى. انتهى.

وما زعم أنه نية كاملة فهو نية ناقصة؛ فإنه أهمل منه التعرض للفريضة مع أنه قريب العهد بذكره وحكاية الخلاف في اشتراطه، ثم إن الصواب التعبير في الضابط المذكور بـ «عن» عوضًا عن «من»، ولفظ «رمضان» في الضابط مجرور بالإضافة إلى اسم الإشارة، فتفطن له. [أ] و.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) في ب، ج، د: في. (٦) في أ: فكانت.

(٧) سقط في أ.

يوم الإثنين، وكان يوم الثلاثاء - إنه يصح. وإن كان المحكي عن القاضي أبي الطيب فيما إذا نوى صوم الغد من رمضان سنة اثنتين وتسعين، وكانت^(١) سنة إحدى وتسعين - أنه لا يصح.

قال بعضهم: ولعل القاضي فرع في أمر السنة على أن تعيين السنة في النية شرط، كما تقدم.

قال: ويصح النفل بنية مطلقة [كما تصح صلاة النفل بنية مطلقة]^(٢).

واعلم أن كل ما يجب التعرض له في النية، فلا بد من العلم به وإحضاره بالبال؛ ليتعلق القصد به، فإن أحضره بقلبه، ولم يعلم معناه، لم يجزئه؛ لاستحالة صحة القصد مع الجهل به، والمقصود معنى الألفاظ دون صورها.

ولا يشترط في تعيين النية^(٣) في رمضان أن تستند إلى تحقيق أن ذلك من رمضان. نعم، لا بد أن تستند إلى علم أو ظن شهد له الشرع بالاعتبار، وهو الناشئ عن استصحاب الحال في آخر يوم من رمضان إذا وقع الشك فيه أو إخبار عدل بالرؤية في ليلة الثلاثين من شعبان، وكذا إخبار المرأة والعبد إذا [وثق بهما]^(٤) [كما]^(٥) صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وحكاه البندنجي عن الشيخ أبي حامد، ولم يحك سواه.

ولو كان قد غلب على ظنه دخول الشهر بحساب النجوم أو^(٦) منازل القمر، أو أخبره [بذلك]^(٧) من يثق به^(٨) منهم - فقد تقدم^(٩) الكلام فيه.

والظن الناشئ عن الاجتهاد في حق الأسير ومن في معناه كاف فيما نحن فيه، كما تقدم. ولو وجد التعيين مع انتفاء العلم والظن الناشئ عما^(١٠) ذكرناه، كما إذا نوى ليلة الشك أنه صائم غداً من رمضان - فقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» وجهين في المسألة، والمشهور: عدم الصحة؛ لأن الجزم غير ممكن^(١١)، فإن صور

(٢) سقط في ب، ج.

(٤) في أ: نوى بقولهما.

(٦) في ج: و.

(٨) في أ: بقوله.

(١٠) في أ: كما.

(١) في أ: فكانت.

(٣) في أ: السنة.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٩) في ب، ج: تكلم.

(١١) في د: متمكن.

مصور جزماً فذاك إجراء^(١) حديث تعيين، وليست النية حديثاً، وإنما هي قصد واقع، ولا يتصور مجردة^(٢) مع التردد في المقصود .

ومن طريق الأولى إذا نوى صومه من رمضان - إن كان من رمضان - وتطوعاً إن كان من شعبان، فبان أنه من رمضان^(٣)؛ لأجل التعليق.

وحكى الفوراني عن المزني: أنه^(٤) يجزئه، وليس بشيء.

وقد حكى الإمام مثله عن طوائف من الأصحاب فيما إذا ردد^(٥) النية هكذا؛ وكان قد ثبت عنده أصل يثبت^(٦) غلبة الظن: كشهادة عدل، أو وصية ذوي رشد، وقال: إنه لعمرى موافق لمذهب المزني، فظاهر المذهب: أنه لا يصح صومه عن رمضان، ولو^(٧) بان منه. نعم، [لو بان أنه]^(٨) من شعبان، وقع نفلاً.

قال في التتمة: لأن نية النفل اعتضدت بأصل، وهو بقاء شعبان؛ فصار كما لو كان له مال غائب، فقال: هذا زكاة مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فنافلة، فبان سالماً^(٩) - يجزئه.

وعلى هذه المسألة قاس البندنجي ما إذا نوى [ليلة]^(١٠) آخر يوم من رمضان: أنه صائم غداً من رمضان إن كان منه، وإلا أفطر؛ فبان من رمضان: أنه يصح له.

قلت: ويتجه فيما إذا نوى ليلة الشك الصوم عن^(١١) رمضان، فبان^(١٢) أنه من شعبان: أنه هل ينقذ نفلاً أم لا - [الخلافاً فيما إذا نوى صوم الفرض بالنهار؛ فإنه لا يصح فرضاً، وهل يصح نفلاً أم لا؟]^(١٣) كما هو فيما إذا تحرم بالظهر قبل الزوال.

فروع:

أحدها: إذا نوى صوم الغد من رمضان - إن شاء الله - فهل تصح نيته؟

قال في «الحاوي»: الصحيح^(١٤): أنه لا صوم له.

(١) في أ: أخرى.	(٢) في د: تجرده.
(٣) سقط في د.	(٤) زاد في د: لا.
(٥) في أ، ب، ج: تردد.	(٦) في أ، ب، ج: يثير.
(٧) في أ، د: وإن.	(٨) في أ: إنه لو بان.
(٩) زاد في د: لم.	(١٠) سقط في أ، ب، ج.
(١١) في أ، ب، ج: من.	(١٢) في ب، ج، د: وبان.
(١٣) سقط في أ.	(١٤) في د: فالصحيح.

وفيه وجه آخر: أن صومه جائز؛ لعلتين مدخولتين:

إحدهما: أن قوله: «إن شاء الله» قول باللسان، والنية اعتقاد بالقلب، والأقوال لا تؤثر في الاعتقادات.

والثاني: [أن الله شاء]^(١) صومه.

والمذكور في «تعليق» القاضي الحسين و«التهذيب»: أنه إن قصد بذلك الشك في فعله، لم تصح^(٢)، [وإن قصد]^(٣) الإعانة من الله - تعالى - صحت، وإن أطلق لم تصح، وبذلك يحصل في المسألة ثلاثة أوجه، وقد حكاها في «البيان»، ونسب الثالث إلى ابن الصباغ.

الثاني: إذا نوت الحائض قبل أن تطهر صوم الغد، فانقطع دمها قبل الفجر، [فهل]^(٤) تجزئها تلك النية؟ نظر: إن لم تكن لها عادة بانقطاع دمها في ذلك الوقت، لم تكفها، وإن كانت عاداتها ذلك، فوجهان [في]^(٥) تعليق القاضي الحسين وغيره، وهذا فيما إذا نوت قبل انتهاء أكثر الحيض، فإن نوت وكان انتهاء مدة الحيض قبل الفجر، أجزأها ذلك.

الثالث: لو قال: أتسحر؛ لأقوى على الصوم، قال أبو المكارم في «العدة»: لم يكف.

قال الرافعي: ونقل بعضهم عن نواذر الأحكام لأبي العباس الروياني: أنه^(٦) لو

(١) في د: إن شاء الله.

(٢) قوله: ولو قال: نويت صوم الغد إن شاء الله، فقد جمع فيه صاحب «البيان» ثلاثة أوجه، ثالثها - وهو المذكور في «تعليقة» القاضي الحسين و«التهذيب»: أنه إن قصد الإعانة من الله - تعالى - وأن الأمور بتقدير الله - تعالى - صح، وإن قصد الشك في فعله أو أطلق لم يصح. انتهى.

وهذه الأوجه لا يمكن صحتها؛ إذ لا سبيل إلى صحة الصوم مع التردد في أنه يصوم أم لا يصوم، ولا إلى الفساد عند قصد الترك، وإنما تتوجه عند الإطلاق: فالبطلان حملاً للفظ على مقتضاه لغة، والصحة حملاً له على الظاهر من إرادة الترك، وكأن العمراني رأى في كلام بعضهم خللاً مطلقاً، ثم رأى كلام المفصلين؛ فتوهم عموم الأول، فجمع بينهما جمعاً فاسداً. واعلم أن نقل التفصيل عن القاضي حسين صحيح؛ فقد رأيت في «تعليقته»، وأما نقله ذلك عن «التهذيب» فلم أر له ذكراً فيه؛ بل ولا للمسألة بالكلية. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ب، ج.

(٦) في د: بأنه.

تسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهارًا، أو امتنع من الأكل والشرب والنكاح؛ مخافة الفجر- كان ذلك نية للصوم.

قال: وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي شرط التعرض لها؛ لأنه إذا تسحر ليصوم كذا، فقد قصده.

قال: ومن مرض، فخاف^(١) الضرر - أي: إن صام - جاز له أن يفطر، وعليه القضاء - أي: إذا برئ، وتمكن منه - لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] تقديرها: فأفطر فعدة من أيام آخر، ومثل هذا الإضمار ملحق [بلحن]^(٢) القول، وهو ما يفهم من سياق القول، وإن لم يصرح به؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وأعاد الله - تعالى - هذه الآية وإن كان قد ذكرها من قبل بلفظ الفاء؛ ليعلم أن هذا الحكم ثابت بعد النسخ، فإن هذه الآية نسخت ما قبلها كما تقدم.

ولا فرق في جواز الفطر لأجل المرض بين أن يكون قد طرأ قبل الفجر أو بعده، بخلاف ما سنذكره في السفر. نعم، إن كانت عادة المرض أن يأتيه في وقت دون وقت، فإن كان وقت الشروع فيه، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر، ولا يجب عليه مع القضاء فدية إن كان فطره بغير الجماع، سواء قصد بفطره الترخص وقد نوى من الليل الصوم، أو لم يقصده.

وفي تعليق القاضي الحسين وغيره: أنه إن نوى بفطره الترخص^(٣) فلا فدية عليه، وإن لم ينو الترخص [فيه وجهان]^(٤) يبنيان على أن الصحيح إذا أفطر متعمدًا، هل تلزمه الفدية؟ وفيه وجهان:

إن قلنا هناك: لا تلزمه^(٥)، فهاهنا أولى.

وإن قلنا ثم: تلزمه، فهاهنا وجهان.

والفرق: أنه هاهنا معذور، بخلاف ثم.

وأما إذا كان فطره بالجماع، وقد نوى الصوم من الليل، فيظهر أن يكون الحكم فيه

(١) في التنبيه: وخاف.

(٣) في ب، ج، د: الرخص.

(٥) زاد في د: الفدية.

(٢) سقط في د.

(٤) في د: فوجهان.

كالمسافر، وسنذكره، كما أن المسافر إذا نوى الصوم، وأكل حيث يجوز له لو قصد الترخص أو لم يقصده - ينبغي أن يكون حكمه في الفدية كما حكيناه عن القاضي في حق المريض أيضًا؛ لاستوائهما في العذر.

والمراد بخوف الضرر هاهنا - كما قال في «المهذب»-: خوف الزيادة فيه عند الصوم، ورجاء زواله عند فقده.

وغيره اكتفى برجاء خفة المرض عند الفطر أو وقوفه.

وعبارته في «التهذيب»: أنه إذا كان يجهد الصوم، ويلحقه بسببه ضرر يشق عليه احتماله - جاز له الفطر.

ويجهد: يقال بفتح الياء والهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، والأول أفصح.

وفي «النهاية» في باب التيمم أو جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوز فيه الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي أنه كل مرض يقع منه الضرر مع الصوم، وهو المعنى بالضرر الظاهر الذي ذكره الأصحاب، فإنه جاز الإفطار لأجل السفر؛ حتى لا يتعذر على طوائف يكثرون القلب في أسفارهم .

وعن «البيسط»: أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى: مرضًا، واستوهنه^(١)، واختار: أنه إذا كان الضرر ظاهرًا، أو كان يزداد بالصوم ولو أفطر لوقف أو خف، ومن عطش فخاف الهلاك إن لم يشرب - قال في «التمتة»: يباح له الفطر كالمريض. وهذا ما يشعر كلام البندنجي أن الشافعي قاله؛ لأنه قال: [إن]^(٢) الشافعي [قال]^(٣) في «حرملة» و«البويطي»: «لا»^(٤) فدية على الشيخ الهم أصلاً، كمن أجهد العطش فأفطر؛ فإنه لا كفارة عليه». أما إذا أفطر واتصل مرضه بالموت، لم يجب عليه

(١) قوله: وفي «النهاية» في باب جماع التيمم: أن الأصحاب قالوا: المرض الذي يجوز الفطر هو الضرر الظاهر، وعندي: أنه كل مرض يمنع من التصرف مع الصوم. ثم قال: وعن «البيسط» أن بعض الأصحاب قال: إنه يكفي فيه ما يسمى مرضًا، واستوهنه، أي: استضعفه. انتهى كلامه.

وهذا النقل عن «البيسط» غلط؛ فإنه إنما نقله عن الظاهرية تبعاً للإمام فقال في الباب الأول من أبواب التيمم: أما الإفطار فقال أصحاب الظاهر: إنه يجوز بكل ما يسمى مرضًا، وهو غير سديد. هذا لفظ «البيسط»، وأحال الأمر فيه هنا على المذكور هناك، وقد صرح في «شرح المهذب» بأنه لا خلاف فيه عندنا. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب، ج: فلا.

شيء، صرح به الأصحاب.

قال: ومن سافر قبل الفجر سفرًا يقصر فيه الصلاة، جاز له أن يفطر، أي: إما بترك النية من الليل، أو بتعاطيه ما سنذكره من المفطرات في النهار بعد نيته من الليل، واستمر السفر؛ للآية، ولقوله - عليه السلام -: «إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة»^(١)، وأراد: إذا اختار^(٢) الفطر والقصر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أفطر في السفر، وصام فيه، وكذلك الصحابة.

وروى البخاري ومسلم عن أنس قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، ولم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٣).

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري^(٤) نحوه.

قال في «المهذب»: ويحتمل عندي أنه لو أراد أن يفطر في اليوم الذي شرع في صومه، وهو بعد في السفر - لم يكن له ذلك؛ لأنه دخل [في]^(٥) فرض المقيم؛ فلا يجوز له أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٠٣)، باب: من كان يقصر الصلاة، وأحمد (١/٣٦)، والدارمي (١/٣٥٤) كتاب الصلاة، باب: قصر الصلاة في السفر، ومسلم (١/٤٧٨) كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها. الحديث (٤/٦٨٦)، وأبو داود (٢/٧) كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافرين، الحديث (١١٩٩)، والترمذي (٤/٣٠٩) كتاب التفسير، الحديث (٥٠٢٥)، والنسائي (٣/١١٦) كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١/٣٣٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: تقصير الصلاة في السفر، الحديث (١٠٦٥)، وابن جرير (٥/١٥٤)، والبيهقي (٣/١٣٤) كتاب الصلاة، باب: رخصة القصر في كل سفر، وأبو جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (١٦١)، وابن الجارود ص (٤٦)، رقم (١٤٦)، وابن خزيمة (٢/٧١)، رقم (٩٤٥)، وأبو يعلى (١/١٦٣) رقم (١٨١).

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٧١)، وزاد نسبه إلى عبد بن حميد، والطحاوي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في د: خار.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٢١٩)، كتاب الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الصوم والإفطار (١٩٤٧)، ومسلم (٢/٧٨٧)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢/٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٦ - ١١١٦).

(٥) سقط في أ، ب، ج.

يترخص برخصة المسافر؛ كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر.
وقد أبدى الإمام هذا الاحتمال - أيضا - لنفسه، وحكاه القاضي الحسين في [باب] ^(١) صوم التطوع وجهًا للأصحاب.

وقال الإمام: إنه لا ينفعه ^(٢) إلحاق السفر بالمرض؛ فإن المريض إذا أصبح صائماً، ثم عنَّ له الفطر، جاز؛ لأننا لو جرينا على هذا التشبيه، للزم أن يقال: من أصبح صائماً مقيماً، ثم سافر، يجوز له أن يفطر؛ كما لو كان صحيحاً في أول النهار ثم مرض، وهذا ^(٣) لا يجوز.

قلت: الدافع له رواية جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام وصام الناس معه، فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون ^(٤). كذا أورده في التتمة، وقال: إن مسلماً رواه في صحيحه.

والفرق بين ما نحن فيه على المذهب وبين الإتمام إذا قدم من السفر: ما قاله الماوردي: إن الفطر يضمن بالقضاء وعذر الإفطار قائم بدوام السفر، وليس كذلك القصر؛ لأنه لا يضمن بالقضاء، وقد ضمنه بالإتمام عن نفسه؛ ولهذا المعنى فصل بينهما. والقاضي الحسين فرق بأنه مخاطب بأمور بأصل الصلاة في سفره، إلا أنه رخص له في القصر، فإذا شرع فيه فقد أعرض عن الرخصة؛ فلزمه الإتمام، ولا كذلك الصوم، فإنه يباح له أن يخلي الوقت عن الصوم أصلاً؛ فجاز أن يخرج عنه بعد الشروع فيه؛ وعلى هذا هل [يكره له] ^(٥) الفطر؟ روى عن القاضي الحسين حكاية وجهين فيه.

(١) سقط في ب، ج. (٢) في أ: يلحقه. (٣) في د: وهو.

(٤) أخرجه مسلم (٧٨٥/٢) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (٩٠/١١١٤) والترمذي (٨١/٢)، أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في السفر (٧١٠)، والنسائي (١٧٧/٤)، كتاب الصيام باب ذكر اسم الرج، والحميدي (١٢٨٩)، وأبو يعلى (١٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٦٥/٢)، وابن حبان (٣٥٤٩)، و(٣٥٥١)، والحاكم (٤٤٣/١)، والبيهقي (٢٤١/٤).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه الحاكم على شرط مسلم وهو عنده.

(٥) في د: يلزمه.

فرع: حكاها الإمام في صلاة المسافر عن العراقيين:-

إذا أفطر المقيم في يوم من رمضان بعذر، ثم سافر، وشرع في القضاء، ثم عَن^(١) له في أثنا أنه أن يفطر مترخصاً - فله ذلك؛ كما يفطر في أداء رمضان مسافراً. ولو كان أفطر مقيماً عاصياً من غير عذر، ثم سافر وشرع في القضاء، ثم أراد أن يترخص بالإفطار - فهل له ذلك؟ فيه وجهان:

أحدهما: [لا]^(٢)؛ لأنه كان عاصياً بالإفطار أولاً، وكان يجب عليه القضاء على الفور، فإذا شرع فيه لم يجز له^(٣) قطعه.

والثاني: له ذلك؛ فإن المعصية قد انقضت، وهو الآن غير عاص بسفره، وهو مرخص للفطر.

قال: والأفضل أن يصوم - أي: إذا قدر عليه من غير جهد - لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولرواية أبي داود عن سنان بن سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حمولة، ويأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»^(٤).

ولأن الأداء أفضل من القضاء.

ولأن الأصل وجوب الصوم، والفطر رخصة؛ فكان الإتيان بالأصل أفضل، دليله غسل الرجلين مع القدرة [على مسح]^(٥) الخفين؛ فإنه أفضل.

(١) في د: بدا. (٢) سقط في أ. (٣) زاد في د: إن.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٣/١) كتاب الصيام، باب: من اختار الصيام (٢٤١٠، ٢٤١١) وأحمد (٤٧٦/٣، ٧/٥) من طرق عن عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني: حبيب بن عبد الله - يعني أباه - قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي عن أبيه فذكره.

قلت: في إسناده عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد (التاريخ الكبير) (١٠٦/٦).

وروى الحديث العقيلي في الضعفاء الكبير (٨٣/٣) في ترجمته وعنه ابن الجوزي في العلل (٥٣٩/٢)، وقال العقيلي: ولا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

وفي الحديث علة أخرى وهي جهالة حبيب بن عبد الله، ذكره الذهبي في الميزان (١٩٣/٢)، وقال: مجهول.

وضعف الحديث الألباني في السلسلة الضعيفة (٩٨١).

(٥) في د: على المسح على.

والفرق بين ما نحن فيه والقصر حيث قلنا: إنه أفضل على أصح القولين: أن ذمته تبرأ بالقصر من غير ضرر يلحقه في نفس ولا مال، والفطر يوجب القضاء؛ فتبقى الذمة مشغولة.

والمسح ينقص مالية الخف، وذلك ضرر.

أما إذا كان يجهد الصوم ويدخل [عليه]^(١) به الضرر، قال القاضي الحسين: فالفطر له أفضل بلا إشكال، كما في حق المريض، ويدل عليه رواية مسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس [من]^(٢) البر أن تصوموا في السفر إذا كنتم لا تطيقونه كهذا»^(٣).

والحق الأصحاب بذلك من يطيق الصوم، لكن سفره للغزو أو سفر حج، وكان يخاف أن لو صام لضعفت^(٤) قوته، قاله المتولي.

وفي مسلم ما يدل على ذلك في حالة الغزو.

قال: فإن^(٥) أفطر، لزمه^(٦) القضاء - أي: إذا تمكن منه بعد الإقامة - للآية، أما إذا اتصل سفره بالموت، فلا شيء عليه، وإنما خصصنا الفطر بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ لأنه إسقاط فرض يتعلق^(٧) [بمسافة؛ فوجب أن يتقدر بأربعة برد أصله: قصر الصلاة. وقد روى البخاري]^(٨) بإسناده عن ابن عباس وابن عمر^(٩): «أنهما كانا يفطران ويقصران في أربعة برد، ولم ينكر عليهما [أحد]^(١٠)».

واعلم أنه لا فرق في كون الصوم أفضل من الفطر بين أن يبلغ سفره ثلاثة أيام فأكثر أو لا يبلغ [ذلك]^(١١)؛ لما ذكرناه، نعم، هو فيما بلغ الثلاث أفضل؛ لوجه آخر،

(١) سقط في ب، ج، د. (٢) سقط في ب، ج، د.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦/٤) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر (٢٩٤٦)، ومسلم (٧٨٦/٢)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (٩٢-١١٥).

(٤) في د: لضعف. (٥) في التنبيه: وإن.

(٦) في التنبيه: فعليه. (٧) في د: معلق.

(٨) سقط في د.

(٩) علقه البخاري في كتاب تقصير الصلاة (٢٧٤/٣)، باب في كم يقصر الصلاة.

(١٠) سقط في د. (١١) سقط في د.

وهو الخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه لا يجوز الفطر فيه كالقصر، وبهذا ينتفي وهم من قد يتوهم أن كلام الشيخ يعود إلى هذه الصورة؛ لأنه أناط الجواز والأفضلية في الصوم بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو أربعة برد كما تقدم.

وقد احترز الشيخ بقوله: «قبل الفجر» عما إذا سافر بعد الفجر، وقد نوى الصوم [في الليل فإنه يلزمه إتمام الصوم]^(١) كما لو تحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر. وعن المزني: أنه بالخيار: إن شاء أتم، وإن شاء أفطر؛ لفطره - عليه السلام - حيث^(٢) بلغ كراع الغميم وقد خرج^(٣) إلى مكة، كما تقدم.

وفي «التتمة» نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق المروزي، وهو اختيار ابن المنذر؛ كما قاله ابن التلمساني، وزعم الموفق بن طاهر: أنه قاله ابن خيران؛ ولأجل ذلك حكى الحناطي طريقاً: أن المسألة على وجهين، والمذهب الأول.

قال البندنجي: وقد حكى عن المزني: أنه رجع عن هذا وخط عليه في «المثور»، وقال: «يلزمه الإتمام»؛ لأنه كان يظن أن صومه - عليه السلام - وفطره كان في يوم واحد، وليس كذلك؛ فإن بين المدينة وكراع الغميم مراحل، وهي ثمانية أيام، كما قال الإمام.

وفي «الرافعي»: [أنه إنما رجع عن الاستدلال بالحديث، لا عن مذهبه. ويقرب منه قول الإمام]^(٤): إنه يأتي^(٥) في بعض النسخ استدلاله بالحديث مخطوطاً عليه.

قال: وإذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما، أي: ضرراً بيئاً من الصوم، مثل: الضرر الذي ينشأ للمريض من الصوم - كما قال البندنجي - أفطرتا، وعليهما القضاء بالقياس على المريض، ولا يجب عليهما الفدية، وهو مما لا يختلف المذهب فيه، كما قال أبو الطيب.

ولا فرق بين أن يتضرر الولد معهما أو لا، كما قاله القاضي الحسين. قال: وإن خافتا على ولديهما - أي: مثل أن خافت الحامل أن يسقط الحمل، أو المرضع أن يقل اللبن، فيهلك الولد أيضاً أفطرتا، لقوله - عليه السلام -: «إن الله

(٢) في أ: حتى.

(٤) سقط في د.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: بلغ.

(٥) في أ: يُلفى.

وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم^(١) أخرجه النسائي.

قال: وعليهما القضاء؛ لأنه إذا وجب عند الفطر للخوف على النفس، فعند عدمه أولى، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال: وفي الفدية ثلاثة أقوال:

أحدهما: [أنه يجب]^(٢) عليهما عن^(٣) كل يوم مد من طعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ ذِيَّةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأوجب الفدية على [كل]^(٤) من أطاق الصيام^(٥)، فأفطر.

وقد روي عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: «الحامل والمرضع إذا أفطرتا، يجب عليهما الفدية، عن كل يوم مد لمسكين»^(٦) ولا مخالف لهما. ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة^(٧) عن الصوم في أصل الخلقة، فأوجب^(٨) الفدية؛ كالشيخ الهـم.

ولأنها مقيمة صحيحة باشرت^(٩) الفطر لعذر معتاد، فوجبت عليها الفدية كالشيخ الهـم، وهذا ما نص عليه في عامة كتبه من «المختصر» و«الأم» والقديم؛ قاله أبو الطيب.

والثاني: أنها مستحبة، أما كونها لا تجب؛ فلقوله - عليه السلام -: «إن الله وضع عن المسافر الصوم...»^(١٠) الخبر، فسوى بين المسافر وبينهما في وضع الصوم، والمسافر لا تجب عليه الفدية مع القضاء، فكذا هما.

ولأنهما أفطرتا بعذر، فوجب القضاء؛ فلم تجب به الفدية، أصله: فطر المريض والمسافر، والمراد قياس الحامل على المريض؛ لأن الضرر الذي يصيب الولد يتعدى

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في التنبيه: أنها تجب.

(٣) في التنبيه: في.

(٤) سقط في أ، ب، ج.

(٥) في د: الصوم.

(٦) أما أثر ابن عباس فأخرجه أبو داود (٧٠٨/١)، كتاب الصيام، باب من قال: هي مثبتة للشيخ

والحبلَى (٢٣١٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤).

وأما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤).

(٧) في أ، ب، ج: عاجز.

(٨) في أ: فالجواب.

(٩) في د: أسرت.

(١٠) تقدم تخريجه.

إليها وقياس المرضع على المسافر؛ لأنهما يفطران كي لا يمنعهما الصوم عما هما بصدد، وهو السفر والإرضاع.

قال الرافعي: وقد يشبهان معًا بالمريض والمسافر؛ من حيث إن الإفطار سائغ لهما، والقضاء يكفي تداركًا.

وقولنا: يوجب القضاء، احتراز من فطر الشيخ والشيخة الهمَّين، ؛ فإنه لا يجب القضاء ويجب^(١) عليهما الفدية.

وأما استحبابها فللخروج من الخلاف، وهذا ما حكاه أبو علي الطبري في الإفصاح، كما قال أبو الطيب وغيره.

وفي تعليق القاضي الحسين: أن بعضهم حكاه عن رواية حرملة، وكذلك قاله^(٢) الرافعي، واختاره^(٣) المزني وابن المنذر، كما قال ابن الصباغ والرويان في «الحلية». والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل؛ لأن المرضع أفطرت لمعنى^(٤) منفصل عنها؛ [ففارقت المريض والمسافر، والحامل أفطرت لمعنى متصل بها]^(٥)؛ لأن الولد إذا تضرر لحقها ضرره، فأشبهت المريض، وهذا ما نص عليه في «مختصر» البويطي. قال القاضي الحسين: وهو اختيار المزني.

وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضع، وتذكر حكاية قولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنجي لا غير^(٦)، وادعى

(١) في أ، ب، ج: أو يجب.

(٢) في أ، ب، ج: قال.

(٣) في أ، ب، ج: وإشارة.

(٤) في أ: بأجنبي.

(٥) سقط في أ.

(٦) قوله: ولو خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا، وفي وجوب الفدية ثلاثة أقوال، أصحها: تجب، والثاني: أنها مستحبة، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. ثم قال: وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضع، وحكاية قولين في وجوبها على الحامل، وهي التي أوردها البندنجي لا غير. انتهى.

وما ذكره من أن البندنجي لم يحك إلا الطريقة الأخيرة ليس كذلك؛ فقد رأيت في «تعليقه» الذي ينقل عنه - وهو الذي يعرف بـ «شرح المذهب» و«الجامع» أيضًا، وذكر المصنف في خطبته أنه «تهذيب المذهب» - حكاية طريقين: إحداهما هذه، وعليها اقتصر في باب أهل الأعداء، والطريقة الثانية: أنها لا تجب على المرضع قولًا واحدًا، وفي الحامل قولان. كذا ذكرها في أوائل الصوم في باب من يجب عليه ومن لا يجب، واقتصر عليها أيضًا هناك، وهذا النقل جميعه إنما نقلته من النسخة التي كانت للمصنف - رحمه الله - وقد حكى البندنجي أيضًا =

القاضي الحسين أنها المذهب؛ ولأجل ذلك قال الإمام: الأصح القطع بإيجاب الفدية عليها مع القضاء .

والأصح - وإن ثبت الخلاف - القول الأول؛ لما ذكرناه.

فإن قيل: الآية التي استدلتتم بها منسوخة؛ لأن الإنسان كان مخيراً في صدر الإسلام بين الصوم والفطر وإخراج الفدية، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإن قلتم: إن النسخ عام في كل واحد^(١)، فلا يصح لكم الاحتجاج بها، وإن قلتم [هو عام]^(٢) إلا في حق المرضع والحامل، بطل قولكم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لأن الفطر خير [للحامل والمرضع]^(٣) بالإجماع.

وأيضاً: فينبغي أن توجبوا عليهما الفدية دون القضاء؛ لأن هذا هو الحكم في صدر الإسلام، وقد قلتم به في حق الشيخ الهم لما ادعيتم أنها غير منسوخة في حقه. وكذلك ابن عباس لما قال: إن الآية كانت رخصة للشيخ الهم والعجوز، وهما يطيقان الصيام: أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والجبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود: يعني: على أولادهما، قال: تجب الفدية دون القضاء. وهو المحكي عن ابن عمر [أيضاً، ومن]^(٤) هنا ظهر^(٥) أنه [لا]^(٦) حجة في قولهما أيضاً؛ لأنكم توجبون القضاء مع الفدية.

فالجواب: أنا لا نسلم أن الآية منسوخة كما قال بعضهم، وإن سلمناه كما هو^(٧) الصحيح، قلنا: هي منسوخة، إلا في حق الشيخ الهم، والحامل والمرضع للإجماع على جواز الفطر لهما مع القدرة وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] لا يبطل ذلك؛ لأنه خاص بالشيخ الهم، [دون]^(٨) [المرضع]

= في كتابه المسمى بـ «الذخيرة» ثلاث طرق، إحداها: أن في المسألة ثلاثة أقوال كما سبق، قالها صاحب «الإفصاح»، والثانية - قالها الشيخ، يعني أبا حامد -: أنها لا تجب على الحامل قولاً واحداً، وفي المرضع قولان، وهاتان الطريقتان حكاهما في أول كتاب الصيام، والطريق الثالث - وهو المحكي في الكتاب - حكاهما بعد ذلك بثلاثة أبواب في الكلام على من أكل عامداً. [أ.و.]

(١) في ب، ج: أحد.

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في د: للمرضع والحامل.

(٤) سقط في أ.

(٥) في د: يظهر.

(٦) سقط في أ.

(٧) زاد في أ، ب، ج: في.

(٨) سقط في أ.

والحامل^(١) وإن كان صدر الآية عاما في حق الكل، وقد جاء مثل ذلك في مواضع من الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهو عام في حق الرجعية^(٢) وغيرها، ثم قال: ﴿وَبِعُولِهِنَّ أَحقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهو في الرجعية^(٣) خاصة. وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عام في [الكبيرة والصغيرة]^(٤)، ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عَقْدَةُ الزَّكَاجِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهو في الصغيرة خاصة. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ٩٤] وهذا عام في المسلمين والمشركون، ثم قال: ﴿لَقَدْ نَقَطَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٩٤]، وهي خاصة بالمشركون.

ولا نسلم أن القضاء لم يكن واجبا في صدر الإسلام، بل كان يجب [مع]^(٥) الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٤٨]؛ فإن تقدير الآية: وعلى الذين يطيقونه عدة من أيام آخر وفدية، والعرب تعطف الشيء على الشيء، وتحذف الواو، فتقول: أكلت خبزًا سمنا، وتريد: خبزًا وسمنا.

وكون ابن عباس وابن عمر قالا: لا يجب القضاء، لا يمنع ذلك من الاحتجاج بقولهما على الخصم، في إيجاب الفدية؛ لأنهما حكمان.

والفرق بينهما وبين المريض والمسافر والشيخ الهرم ومن في معناه حيث لا يجب عليهم إلا أمر واحد، وهو القضاء أو الفدية: أن فطر كل منهم لم ترتفع به إلا نفس واحدة، وفطر الحامل والمرضع ارتفع به نفسان، فلذلك وجب به أمران: القضاء، والفدية.

وعلى هذا فروع:

أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا، هل يجب عليهما الفدية؟ نظر:

(١) في أ: الحامل والمرضع.

(٢) في د: الرجعية.

(٣) في د: الرجعية.

(٤) في أ: الصغيرة والكبيرة.

(٥) سقط في ب، ج، د.

إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم.
وإن لم يكن لهما^(١) نية، ففي الفدية وجهان؛ بناء على الخلاف المحكي في طريق
المراوزة في المسافرين بصلاة على قصد الرخصة، هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ كما
سنذكره: إن ألزمناه ثم فهاهنا كذلك، وإلا فلا.

وقد وافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع المريضة، وقال في
المسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة، فهاهنا أولى، وإلا فوجهان. والفرق:
أن المرضع يجوز أن يلزمها الفدية، وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في
الحضر، كذلك هاهنا^(٢).

وقيل: لا تجب الفدية هاهنا بحال، لوجود السفر والمرض، ولا يختلف الحال
بالقصد وعدمه.

الثاني: لو أشرف شخص على الغرق واضطر من ينقذه إلى الإفطار، فأفطر -
وجب عليه مع القضاء الفدية، وكذا إذا دفع عن الشخص من يقتله، واضطر الدافع
إلى الفطر، فأفطر.

قال القاضي الحسين: وكذلك كل فطر مأذون فيه لأجل غيره، يجب فيه الفدية مع
القضاء.

وحكى الفوراني والبغوي وجهًا في مسألة الغريق: أنها لا تجب مع جزمهما
بالوجوب على المرضع.

وفرق البغوي بينهما بأن فطر المرضعة لأجل نفس عاجزة عن الصوم؛ فأشبهه صوم

(١) في أ، ب، ج: فيهما.

(٢) قوله: فروع: أحدها: لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض، فأفطرتا: هل تجب عليهما
الفدية؟ نظر: إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم، وإن لم
يكن لهما نية فوجهان؛ بناء على الوجهين في المسافرين يطؤها على قصد الترخيص: هل تلزمه
الكفارة أم لا؟ ثم قال: ووافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع إذا كانت
مريضة، وقال فيها إذا كانت مسافرة: إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة فهنا أولى، وإلا
فوجهان، والفرق: أن المرضع يجوز أن تلزمها الفدية وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا
كانت في الحضر، كذلك هنا. انتهى.

وما ذكره عن القاضي الحسين من البناء المذكور لم يذكره في «تعليقه» على الوجه الذي ذكره،
فاعلمه. [أ و].

الشيخ الهـم، وفطر المنقذ للغريق صادر من غير عاجز عن الصوم؛ وبهذا يظهر لك إجراء الوجه في باقى الصور.

وقد جعل الشيخ أبو محمد الوجهين في إيجاب الفدية في مسألة الغريق مبنيين على الخلاف في إيجابها على المرضع إن أوجبنها عليها وجبت هنا وإلا فلا.

الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما فهل تعدد الفدية؟ فيه وجهان في «التتمة» وغيرها، أصحهما في «الرافعي»، وهو المذكور في «التهذيب»:- عدم التعدد^(١).

الرابع: لو أرادت الحامل والمرضع بعد الشروع في الصوم أن تخرجا الفدية قبل الإفطار هل يجوز؟ فيه وجهان، [أظهرهما - كما قال الرافعي في كتاب الأيمان:- الجواز]^(٢)، وهو الذي أورده في «الروضة» هاهنا؛ وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان؛ بناء على الخلاف في تعجيل زكاة عامين، والله أعلم.

تنبيه: فرض الشيخ الكلام في المرضع لولدها، قد يفهم اختصاص الحكم بذلك، لكن في «التتمة»: أن المرضع لولد غيرها بالأجرة وغير أجرة إذا خافت عليه، يجوز لها الفطر، وتقضي، وتفتدي؛ كالسفر لما جوز الفطر، استوى^(٣) فيه سفره لحاجة نفسه وحاجة غيره.

وفي «فتاوى» الغزالي: أنها إذا أجرت نفسها للإرضاع في رمضان، وكان الصوم ينقص لبنها، فلا يجوز لها الفطر بعذر الإجارة وإن جاز للأم؛ لأنها في حكم المتعينة طبعا لإرضاع الولد، ولا خيار للمستأجر؛ لأن تأثير الصوم في نقص اللبن ظاهر، إلا إن تعذر فيمن يخفى عليه ذلك، فلا يبعد الخيار، كالأمة إذا عتقت تحت عبد فسكنت؛ جهلا بالخيار.

(١) قوله: الثالث: إذا كان للمرضع ولدان، وأفطرت بسببهما: فهل تعدد الفدية؟ فيه وجهان في «التتمة» وغيرها، أصحهما في «الرافعي» - وهو المذكور في «التهذيب»:- عدم التعدد. انتهى.

واعلم أن كلامه يوهـم اختصاص الوجهين بالمرضع، وأنهما لا يجريان في الحامل، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بجريانهما فيهما معاً، فقال: إذا كانت حبلى بولدين، أو ترضع ولدين: فهل يلزمها فدية واحدة أو فديتان؟ في المسألة وجهان. هذا لفظه. [أ و].

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: سواء، وفي د: لاستوى.

قال في «الروضة»: والصحيح قول صاحب «التممة»، وبه قطع القاضي الحسين في «فتاويه»، فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع، وفدية الفطر على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو استأجر المتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان.

ولو كان هناك مريض، فأرادت أن ترضع صبيًا؛ تقربا لله تعالى، جاز الفطر لها. قال: وإذا حاضت الصائمة أو نفست، بطل صومها؛ لأن الحيض مناف للصوم إذا قارن ابتداءه بإجماع الصحابة، فإذا طرأ عليه أبطله؛ كالردة، والنفاس دم حيض مجتمع.

قال: وعليها القضاء؛ لأنها مخاطبة بالقضاء إذا لم تشرع في الصوم إجماعًا؛ للخبر مع عدم قدرتها عليه بجملته، فلأن يجب، وقد فسد بعد صحته من طريق الأولى. وقد قدم الشيخ الكلام في تحريم الصوم على الحائض والنفاس في باب الحيض. [قال الماوردي: ولم يخالف أحد في ذلك إلا طائفة^(١) من الحرورية؛ بزعم أن الفطر لها رخصة، فإذا صامت أجزأها.

ولو خرج الولد، ولم تر نفاسًا، فهل يبطل صومها؟^(٢) قال الماوردي في باب النفاس: فيه وجهان مبنيان على وجوب الغسل: إن أوجباه بطل، وإلا فلا. وفيه نظر؛ لأن من أوجب الغسل وجه بأن الولد مني منعقد، وقد خرج منها؛ فأوجب الغسل، وخروج المني في الصوم من غير سبب يقتضي خروجه في حال الصوم من قبله أو مباشرة لا يبطله؛ ألا ترى: أنه لو نظر، فأنزل، لم يبطل صومه، ولو جامع معتقدًا بقاء الليل فترج مع الفجر، وأنزل بعده، لا يفطر وإن كان خروج المني على هيئته؟! فما شأنك بخروج الولد.

قال: وإن جن، بطل صومه؛ لأن الجنون معنى ينافي الصوم في الابتداء فنأفاه في الدوام؛ كالحيض.

قال: ولا قضاء عليه؛ لأنه في أول النهار مشغول بالعبادة، وفي باقيه قد سقط عنه التكليف؛ لنقصه؛ فلم يجب عليه القضاء كالصغير، وهذا هو الجديد كما قال ابن الصباغ، وحكاه القاضي أبو الطيب عن القاضي أبي حامد في «الجامع».

(٢) سقط في د.

(١) في أ: ظاهر.

وقال في القديم كما قال أبو حامد وكذا [في] ^(١) «البويطي» كما قال البندنجي: إذا جن في أثناء النهار، كان كما لو أغمي عليه؛ فيتخرج على الأقوال. وهذا ما اقتضى كلام البندنجي ترجيحه؛ حيث قال: والمذهب أنه لا فرق ^(٢) بين الإغماء والجنون إلا في فصل، وهو أن الجنون إذا استدأماً الشهر كله يسقط القضاء، ولو كان مكانه إغماء لا يسقط القضاء.

والمذهب في «التهذيب» ما ذكره الشيخ، ولم يورد الماوردي غيره، وهو مفرع على المذهب في أنه إذا لم يفق إلا بعد مضي ^(٣) رمضان أو بعضه، لا يجب قضاؤه كما تقدم.

فرع: لو طرأ الجنون بعد ردة أو سكر، هل يسقط القضاء؟ فيه وجهان عن رواية الحناطي قال الرافعي: ولعل الأظهر الفرق بين اتصاله بالردة واتصاله بالسكر؛ كما في الصلاة.

[فرع] آخر: الموت هل يلحق بالجنون في إبطال الصوم؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب في كتاب الجنائز، وأن القائل بعدم الإبطال تمسك بما روي أنه - عليه السلام - قال لعثمان: «أنت تفطر عندنا الليلة» ^(٤).

قال: وإن أغمي عليه جميع النهار - أي: وكان قد نوى الصوم من الليل - لم يصح صومه؛ لأن الصوم نية وترك، ولو انفرد الترك ^(٥) عن النية، لم يصح؛ فكذلك إذا انفردت النية عن الترك ^(٦).

قال: وعليه القضاء؛ لأن الإغماء مرض؛ ولذلك يجوز طروءه على الأنبياء، وإذا كان كذلك اندرج تحت قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقيل: لا قضاء عليه؛ كالمجنون؛ حكاها البغوي عن ابن سريج؛ وهذا يظهر أن يكون قاله تخريجاً على المذهب في أن المجنون لا قضاء عليه، وإلا فمذهب ابن

(١) سقط في ج. (٢) في ب، ج، د: فصل. (٣) في أ، ب، ج: تقضي.

(٤) هذا ما رآه عثمان بن عفان رضي الله عنه في منامه يوم قتل رأى النبي ﷺ يقول: اصبر فإنك تفطر عندنا القابله.

وينظر تاريخ الطبري (٣٩٣/٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٠/٣)، وتاريخ الإسلام (٣/٤٥٦).

(٥) في أ، ب، ج: الرد. (٦) في أ، ب، ج: الرد.

سريح: أن المجنون يجب عليه القضاء - كما تقدم - فكيف بالمغمى عليه؟!
وقيل: يصح صومه؛ كما لو نام جميع النهار وقد نوى من الليل؛ وهذا قول المزي،
وقد جعله المرازمة قولاً مخرجاً في المسألة.

وقال القاضي الحسين تفريراً عليه: إن الشخص لو جن بعد النية من الليل جميع
النهار، صح صومه، وإن من أصحابنا من قال: هو في المجنون بعيد، ولا يبعد في
الإغماء؛ لأن الجنون يزيل الخطاب كله.

والمذهب: ما ذكره الشيخ، وقد قال أبو العباس والإصطخري وأبو الطيب بن
سلمة بمثله في النائم جميع النهار، وهو مأخوذ من قوله في «المختصر»: فإن أفاق في
بعض النهار، فهو صائم - يعني: المغمى عليه - ثم قال: وكذلك إن أصبح راقداً ثم
استيقظ: فأشعر كلامه باشتراط الاستيقاظ في بعض النهار.

لكن المذهب أنه لا يبطل، والفرق بينه وبين الإغماء: أن النوم جبلة وعادة، والنائم
ثابت العقل؛ فإنه إذا نبه انتبه، وله حكم المستيقظ؛ فإنه لا تسقط ولايته على ماله؛
بخلاف المغمى عليه.

ولأن النوم لا يزيل الخطاب بشيء من العبادات، بخلاف الإغماء؛ فإنه يزيل
الخطاب بالصلاة؛ فأشبهه الحيض.

وإذا عرفت أن من أغمى عليه جميع النهار وقد نوى من الليل، [يجب عليه
القضاء]^(١) - عرفت أن وجوبه عليه إذا لم ينو أولى؛ وهو مصرح به كذلك.
وقد قيل: إنه لا يلزمه أيضاً كالمجنون.

قال: وإن أغمى عليه في بعض النهار - أي: وكان قد نوى من الليل - ففيه ثلاثة
أقوال:

أحدها: يبطل صومه؛ [لأنه لو دام جميع النهار، أبطل صومه]^(٢)، فإذا طرأ في
بعضه، أبطله؛ كالمجنون.

[ولأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة، فأبطل الصوم كالحيض]^(٣)؛ وهذا ما
نص عليه في «اختلاف العراقيين»، و«اختلاف الحديث»^(٤)، ولفظه في «اختلاف

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) زاد في أ، ب، ج: في اختلاف.

العراقيين: «وإن أغمي عليها وهي صائمة، أو حاضت، بطل صومها»، ولفظه في «اختلاف الحديث»: «لو أصاب الرجل امرأته في شهر رمضان، ثم أغمي عليه، أو حاضت [المرأة]^(١) - فقد قيل: لا كفارة عليه، وقيل: عليه الكفارة»، وقد اختاره في «المرشد».

والثاني: لا يبطل.

قال بعضهم: لأنه وجد منه النية والإمساك، مع العقل في بعض النهار؛ فأشبهه ما لو كان في أول النهار.

قلت: وهذا يقتضي تعليل الشيخ بنفسه؛ لأن من جملة ما يشتمل عليه هذا القول إذا كان قد أغمي عليه وقد أصبح مفيقاً؛ ولأجل ذلك قال في «المهذب»: إن هذا القول لا أعرف له وجهًا.

ووجه القاضي الحسين بأن الصوم لا بد فيه من وجود القصد، فإذا لم يفق في شيء من النهار لا^(٢) يكون قاصداً إليه^(٣)، وإذا أفاق جزءاً من النهار، فقد قصد، ثم استدامة القصد ليست بشرط؛ كما لو نام في النهار، أو عزبت نيته، لا يضره ذلك.

وادعى في الخلاصة أن هذا القول أعدل الأقوال، وهو الذي صححه الرافعي، ونص عليه الشافعي في كتاب الصيام من «المختصر»؛ حيث قال: إذا نوى من الليل، وأصبح مغمى عليه، واتصل أكثر من يوم - فالיום الذي بعد الأول لا يصح؛ لأنه ما نواه من ليلته، وأما الأول: فإن لم يفق [في بعضه]^(٤) لم يصح صومه، وإن أفاق في بعضه، صح صومه، ولا فرق عليه بين أن يكون زمن الإفاقة كثيراً أو يسيراً.

والثالث: إن كان مفيقاً في أول النهار^(٥) لم يبطل، أي: وإن كان مغمى عليه بطل لأنه وقت الشروع في العبادة؛ فكان ما بعده تابعاً له، وهذا ما نص عليه في كتاب الظهار من «البويطي»، ولفظه: إن كان مفيقاً عند طلوع الفجر صح صومه.

(٢) في أ، ب، ج: لم.

(٤) سقط في ج.

(١) سقط في د.

(٣) في أ: النية.

(٥) زاد في ب، ج: و.

وصححه القاضي أبو الطيب والغزالي في «الوجيز».

قال الرافعي: والجمهور على تصحيح الذي قبله.

وقيل: إن كان مفيقاً في طرفيه، لم يبطل. هذا قول ابن سريج خرج من اعتبار النية في طرفي الصلاة على القول الصحيح؛ وبه يحصل في المسألة أربعة أقوال: ثلاثة منصوصة، وواحد مخرج؛ وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي؛ كما قال في «الحاوي»، وقال: إنها إحدى المسائل التي غلط فيها على الشافعي؛ لأنه جعل ما قاله ابن سريج قولاً رابعاً، وليس للشافعي ما يدل عليه، ووراءها طرق:

إحداها - وهي التي نسبها القاضي الحسين إلى أبي إسحاق المروزي، وذكرها الماوردي، ولم يعزها إلى أحد -: أن المسألة على قولين لا غير: ما نص عليه في كتاب الصيام وفي كتاب الظهار، وما قاله في «اختلاف الحديث» محمول على أنه أراد بالإغماء الجنون.

والثانية: القطع بأن المسألة على قول واحد، وهو الثالث: حكاها ابن الصباغ وغيره، واختارها أبو العباس بن سريج؛ كما قال الماوردي وأبو الطيب، وأنه أول نصه فيما عداه، فقال:

أما قوله في كتاب الصيام: [«إذا أفاق في بعض النهار»، فإنه أطلقه، ثم قيده هنا؛ فيحمل المطلق على المقيد.

وأما قوله في «اختلاف العراقيين»، ففيه تأويلان:

أحدهما: أنه ذكر الحيض والإغماء، وأجاب عن الحيض.

والثاني: أنه أراد بالإغماء هنا الجنون.

والثالثة - حكاها الغزالي -: القطع بالقول الثاني وأن نص^(١) الإبطال محمول على الإغماء المستغرق.

وقوله في كتاب الظهار: «إذا كان في أول النهار مفيقاً لم يبطل» جرى اتفاقاً من غير قصد، والمقصود التنصيص على لحظة ما، وهي المنسوبة في «تعليق» القاضي الحسين إلى القفال.

(١) زاد في أ: في.

أما إذا لم يكن قد نوى من الليل، لزمه القضاء بلا خلاف^(١).

فرع: لو كان قد نوى من الليل، ثم شرب دواء؛ فزال عقله بالنهار - قال في «التهذيب»: يترتب على الإغماء: فإن قلنا هناك: لا يصح، فهأنا أولى، وإلا فوجهان، والأصح: أن عليه القضاء.

ولو شرب المسكر ليلاً، وبقي سكره في جميع النهار، فعليه القضاء، وإن بقي في بعضه، ثم صحا؛ فهو كالإغماء في بعض النهار؛ قاله في «التتمة».

قال: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر، وهو مفطر - استحب لهم إمساك بقية النهار تشبها بالصائمين^(٢)، وللخروج من خلاف أبي حنيفة؛ فإنه أوجب على المذكورين سوى المجنون الإمساك؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب عنه، ولا يجب ذلك:

أما في المسافر؛ فلقوله - عليه السلام -: «إذا قدم المسافر من سفره مفطراً، أكمل فطره» رواه الدارقطني^(٣).

وأما في المجنون والحائض؛ فلائهما أفطرا بعذر أبلغ من السفر؛ لأنهما^(٤) لا يصح منهما الصوم؛ فكانا^(٥) بعد الوجوب أولى.

وأما في الكافر؛ فلأن الشرع ألحقه بالمعذورين عند إسلامه؛ بدليل عدم إيجاب القضاء عليه؛ وهذا ما أورده الماوردي، وكذا القاضي أبو الطيب، وحكاه عن نضه [في «المختصر» في الحائض والمسافر، وفي «حرملة» في الكافر، وحكاه البندنجي عن نضه]^(٦) في «البويطي» في الكافر يسلم والمجنون يفيق والصبي يبلغ، مع حكاية وجه في وجوب الإمساك عليهم، وقد تقدمت حكايته.

(١) قوله - نقلاً عن الشيخ -: قال: وإن أغمي عليه في بعض النهار، أي: وكان قد نوى من الليل ففيه ثلاثة أقوال. ثم قال في آخر المسألة ما نضه: أما إذا لم يكن قد نوى من الليل فيلزمه القضاء بلا خلاف. انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح؛ ففي «الرافعي» وجه: أن القضاء لا يجب إذا استغرق الإغماء جميع الشهر، وفي «التتمة»: أنه لا يجب وإن كان مستغرقاً ليوم واحد. وذكر في «التهذيب» نحوه أيضاً. نعم، فيما نقله الرافعي هنا كلام مذكور في «المهمات». [أ. و].

(٢) في أ: للصائمين. (٣) أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢).

(٤) في أ: فعاد.

(٥) في د: لأنه.

(٦) سقط في د.

وسكت الشيخ عن الصبي؛ لاستغنائه بذكر المجنون؛ لأنه سوى بينهما في عدم إيجاب يوم^(١) الإفاقة [و]^(٢) البلوغ على ظاهر المذهب، وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين: أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام؛ لتحقيق المييح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب «المعتمد» في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانها في المسافر من طريق الأولى^(٣). وسكوته عن المريض تعافى، يجوز أن يكون لاعتقاده أنه ملحق بالمسافر يقيم في أنه يستحب له الإمساك، كما ألحقه البغداديون به، ولم يحك البندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ غيره، ويؤيده ما سنذكره عن نصه في «البويطي» فيما إذا بدأ^(٤) وهو صائم. ويجوز أن يكون لاعتقاده أنه يجب عليه الإمساك؛ كما صار إليه البصريون من أصحابنا، وحكاه القاضي الحسين أيضًا، وفرق بأن الفطر بالمرض ضرورة، فإذا ارتفع زالت الضرورة؛ فزالت به إباحة الأكل، والفطر بالسفر ليس بضرورة؛ فلا يتغير بالإقامة.

قال الماوردي: والقول الأول أقيس؛ وهذا أشبه.

(١) في أ: نوبة.

(٢) سقط في د.

(٣) قوله: وإن طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قدم المسافر وهو مفطر - استحب لهم إمساك بقية النهار. ثم قال: وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يقدم وهو مفطر، وادعى القاضي الحسين أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك، وتبعه الإمام؛ لتحقيق المييح لهم، ولعله أراد المراوزة، وإلا فقد حكى صاحب «المعتمد» في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين، وجريانها في المسافر من طريق الأولى. انتهى كلامه.

واعلم أن ما ذكره من حمل الاتفاق على المراوزة حتى يكون كلام «المعتمد» في حكاية الخلاف محمولاً على طريقة العراقيين، حملٌ باطل سببه عدم الوقوف على كلام «المعتمد»؛ فإن صاحب «المعتمد» إنما نقله عن المراوزة وعزاه إلى القاضي الحسين منهم؛ فإنه قال: ذكر فيما علق عن القاضي الحسين في الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجهين في وجوب الإمساك، أحدهما: لا يلزمها كالمريض، والثاني: أنه يلزمها. هذا لفظه. ثم نقل عن القاضي أنه ينبغي أن يعكس فيجب على المريض، بخلاف الحائض؛ لأن عذرهما أشد.

وما ذكره المصنف - أيضًا - من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مصرحاً، وقد صرح بنقله الفوراني في «الإبانة» والجزجاني في «الشافعي» و«المعاينة». [أ و].

(٤) في أ: نوى.

والحامل والمرضع إذا زال خوفهما، قال البندنجي: [ليس]^(١) لأصحابنا فيهما نص، والذي يجيء أنهما كالمرضى.

والحكم فيما إذا قدم المسافر من سفره نهارًا، ولم يكن قد أكل، ولا شرب، ولا نوى الصوم من الليل - كالحكم فيما لو قدم وكان قد أكل. وحكى القاضي الحسين والإمام وغيرهما من^(٢) المراوزة وجهين في إباحة الأكل في هذه الصورة.

ووجه المنع: أنه لم يتحقق [فطره]^(٣) بالأكل.

والصحيح: الجواز، وهما - كما قال الرافعي - مفرعان على المذهب الصحيح في أنه إذا قدم صائمًا يلزمه إتمام^(٤) الصوم، والله أعلم.

قال: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم؛ لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص؛ فلم يجز الترخص بعده؛ كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة، وبل أولى^(٥)؛ لأنه قد نوى القصر وهو المرخص^(٦) فيه وهنا نوى الصوم [وهو]^(٧) ضد الرخصة، وبالقياص على ما لو زال المرض وهو صائم، فإنه يلزمه [الإتمام]^(٨) قولًا واحدًا؛ كما قاله ابن الصباغ وغيره، وهذا ما جزم به ابن الصباغ والإمام تبعًا لأبي الطيب في حق الصبي في موضع، وحكاه عن أبي إسحاق في حق^(٩) المسافر في آخر.

فعلى هذا إذا أتم المسافر صومه، لا قضاء عليه، وإن أتمه الصبي فهل يجب عليه قضاؤه؟ قال ابن الصباغ والبندنجي وغيرهما: إذا^(١٠) لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطرًا، فهاهنا أولى، وإذا أوجبناه ثم، ففي وجوبه هاهنا وجهان: قال أبو إسحاق: لا قضاء.

وقال غيره: [عليه]^(١١) القضاء؛ لأنه لم ينو الفرض^(١٢).

(٢) في أ، ب، ج: و.

(٤) في أ: إعادة.

(٦) في أ: المترخص.

(٨) سقط في أ.

(١٠) في د: إن.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٥) في د: فبالأولى.

(٧) سقط في أ.

(٩) في أ: جواز.

(١١) سقط في د.

ومثل هذا الخلاف قد تقدم فيما إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة.
والمذهب في حق المسافر - كما قال القاضي الحسين -: لزوم الإتمام لأن
الشافعي قال: «إن قدم نهارًا مفطرًا، أكل»، دل على أنه لو قدم صائمًا لا يأكل، ولم
يحك في «الوسيط» تبعًا للإمام غيره.

وقد قيل: إنه لا يلزمهما إتمام الصوم وهو المنسوب في «الحاوي» في حق الصبي
إلى ابن سريج، وأنه يجب عليه القضاء، وفي حق المسافر إلى ابن أبي هريرة؛ كما
حكاه ابن الصباغ وغيره.

وقال البندنجي: إنه نص عليه في «البوطي»، وقال الماوردي: إنه نص عليه في
«حرملة»؛ لأنه أبيع له الإفطار في أول النهار ظاهرًا وباطنًا فجاز له استدامة ذلك؛ كما
لو أفطر. وهذا التعليل يقتضي عدم إلحاق الصبي به إن كان يقول: [إن الصبي إذا قدم
وهو مفطر] ^(١) يلزمه إمساك بقية النهار، [ويقتضي إلحاقه] ^(٢) به إن كان يقول: لا يلزمه
إمساك بقية النهار] ^(٣).

وقد ألحق به في «المهذب» المريض يبرأ وهو صائم، يجوز له الفطر، وحكاه
البندنجي عن نصه في «البوطي» أيضًا.

قال الشيخ: وعندني: أنه يلزم المسافر دون الصبي؛ لأن المسافر شرع فيه وهو
فرض عليه بنية الفرضية، وسبب الرخصة قد زال قبل الترخص فلم يكن له
الترخص ^(٤) كما لو قدم المسافر في أثناء الصلاة؛ فإنه لا يقصر، والصبي شرع في

= (١٢) قوله: وإن بلغ الصبي أو قدم المسافر وهما صائمان، فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم،
وهو ما جزم به ابن الصباغ والإمام، فعلى هذا: إذا أتم الصبي الصوم هل يجب قضاؤه؟ قال
ابن الصباغ والبندنجي وغيرهما: إن لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطرًا فهنا أولى، وإن
أوجبناه ثم ففى وجوبه هنا وجهان، قال أبو إسحاق: لا قضاء عليه، وقال غيره: عليه القضاء؛
لأنه لم ينو الفرض. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن الإمام قد ذكر المسألة في باب استقبال القبلة، ولم يوجب ما نقله عنه المصنف من
الإتمام لا بالتصريح ولا بالتعريض؛ بل في تعليقه ما يشعر بأن الإتمام لا يجب.
الأمر الثاني: أن عبارته تقتضي أن إسناد عدم وجوب القضاء إلى أبي إسحاق من كلام «الشامل»،
مع أن صاحب «الشامل» لم يسنده إليه ولا إلى غيره، فاعلمه. [أ.و].

(٢) زاد في د: الصبي.

(٤) في أ، ب، ج: الرخص.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

[فعل]^(١) بنية النفل؛ فلا يجزئه عن الفرض، وإذا لم يجزئه صار كما لو بلغ مفطرًا، لا يلزمه الإمساك.

وقد ادعى الماوردي أن مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه: أنه يتم صومه واجبًا، ولا إعادة عليه، ولا يمتنع أن يكون متنفلاً بالصيام في أوله مفطرًا في آخره؛ كالصائم^(٢) المتطوع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه وإن كان متطوعًا في ابتدائه.

قال: ومن نوى الخروج من الصوم، أي: مثل: أن قال: أبطلت الصوم، أو قطعت النية - بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثنائه، بقي الباقي بغير نية؛ فبطل، وإذا بطل البعض، بطل الكل.

قال القاضي الحسين: وللشافعي ما يدل عليه في صوم المظاهر؛ فإنه قال: «إن صام فيها يومًا تطوعًا، أو غير النية إلى التطوع - فعليه أن يستأنف» وهذا ما أورده البندنجي. وقيل: لا يبطل؛ لأنها عبادة تتعلق بالكفارة بجنسها؛ فلم تبطل بنية الخروج؛ كالحج. وهذا ما ادعى الرافعي في كتاب الاعتكاف أنه أظهر، وحكاه ابن الصباغ عن القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد، واقتصر على حكايته، [وقد رأيت في تعليق القاضي أبي الطيب] قبل باب الاعتكاف حكاية الوجهين، وفرق على الأول - وهو الذي صححه البغوي^(٣) وصاحب البحر في باب صوم التطوع وغيرهما - بينه وبين الحج بأن الحج لا يخرج منه بما يفسده، والصوم يخرج منه بما يفسده؛ فكان كالصلاة.

وقد جعل الماوردي محل الوجهين ما إذا قصد الأكل والجماع، ولم يفعل، والمذكور منهما في تعليق القاضي الحسين - والصورة هذه - عدم البطلان. قال الماوردي: وإذا قلنا بالبطلان ففي زمان فطره وجهان: أحدهما: في الحال.

والثاني: حتى يمضي عليه من الزمان قدر الأكل والجماع. وحكى الشيخ أبو حامد الوجهين فيما إذا شك هل [يخرج]^(٤) من صومه أم لا؟ كما قال ابن الصباغ.

(٢) في أ، د: الصيام.

(٤) سقط في ب، ج.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في أ، ب، ج.

والمختار في «المرشد»: الإبطال، وبه ^(١) جزم الماوردي والقاضي الحسين؛ فإنه ^(٢) إذا نوى أن يفطر بعد ساعة، [لا يكون مفطرًا، وكان على صومه؛ وهذا بخلاف الصلاة على أحد الوجهين إذا نوى أن يكون بعد ساعة] ^(٣) غير مصل.

[و] ^(٤) قال في التهذيب: إذا نوى أن يخرج إذا قدم زيد، فهل يخرج إذا قدم؟ فيه وجهان كالصلاة.

فرع: لو كان صائمًا عن فرض غير رمضان، فنوى أن يقلبه نذرًا، وقلنا: إن نية الخروج مبطلّة - لم يحصل له النذر، وهل يبقى تطوعًا؟ فيه وجهان، قال في «التهذيب»: وهما جاريان فيما لو رفض نية الفرضية فقط، ولو كان ذلك في صوم رمضان، لم ^(٥) يتقلب نفلًا؛ لأنه لا يقبله كما تقدم.

قال: وإن ^(٦) أكل أو ^(٧) شرب، أي: ما يعتاد أكله وشربه أولاً، وصل إلى جوفه أو لا؛ كما إذا وصل إلى حلقة، ثم ذرعه القيء؛ كما قاله في «التهذيب»، وحكى عن ابن القاص، وأشار إليه الإمام بقوله: فإذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر.

[أو] ^(٨) استعط، أي: وهو [أخذ] ^(٩) الدواء وغيره من أنفه، حتى يصل دماغه، أو احتقن، أي: وهو جعل الدواء ونحوه في الدبر، أو صب الماء في أذنه، فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه، أي: فنفذت الطعنة إليه، أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه؛ فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أي الطعام أو الشراب وإن لم يصل إلى الأمعاء كما صرح به الإمام، وسواء في ذلك رجع ^(١٠) من فيه إلى جوفه أو لا؛ بأن تحفظ عن ^(١١) ذلك، أو جامع، أي: في قبل أو دبر، ولو من بهيمة أنزل أو لم ينزل، أو باشر فيما دون الفرج، أي: بالمضاجعة والمعانقة، أو المفاخضة، أو التقبيل؛ فأنزل، أو استمنى فأنزل، ذاكرًا للصوم، عالمًا بالتحريم - بطل صومه:

أما في الأكل والشرب والجماع؛ فلأن الله تعالى أباح ذلك إلى الفجر بقوله: ﴿مِنْ

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٢) في ب، ج: أنه.

(٣) سقط في أ.

(٤) في أ: فلا.

(٥) سقط في د.

(٦) في ب، ج: و.

(٧) في التنبيه: فإن.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) في ب، ج: يرجع.

أَفْجَرٌ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ فعني إباحة ذلك [إلى الفجر]^(١)؛ فالحكم بعد الغاية مخالف لما قبلها، وسنذكر من حديث أبي هريرة في الأكل والشرب ناسيًا ما يدل على الفطر بهما إذا تعمدهما^(٢).

وفي قصة الأعرابي ما يدل على فطره بالجماع^(٣).

وأما في الاستعاط؛ فلما روى أبو داود عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٤)، قال الترمذي: وهو حسن صحيح. وجه الدلالة منه: أنه نهى عن المبالغة فيه، فلولا أن الوصول [إلى أعلى]^(٥) الدماغ ينافي الصوم، لما نهاه عن ذلك.

وأما في الاستقاء فلما روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء»^(٦) وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٧)، قال الترمذي وهو حسن غريب.

واختلف الأصحاب في علة الفطر:

فقيل: لكونه خروج غير معتاد.

(١) سقط في ب، ج.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣/٤، ١٨٤) كتاب الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، وطرفه في (٦٦٦٩)، ومسلم (٨٠٩/٢)، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٧١-١١٥٥).

(٤) تقدم.

(٣) يأتي تخريجه.

(٦) في أ: قيء.

(٥) سقط في أ، د.

(٧) أخرجه الترمذي (٩٠/٢) أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (٧٢٠)، وأبو داود (٧٢٤/١) كتاب الصيام، باب: الصائم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٧٢/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢١٥/٢) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على هشام الدستوائي في هذا الحديث، والدارمي (١٤/٢) كتاب الصوم، باب: الرخصة في القيء للصائم، وأحمد (٤٩٨/٢)، وابن خزيمة (١٩٦٠)، (١٩٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٩٧/٢)، وابن حبان (٣٥١٩-الإحسان)، والدارقطني (١٨٤/٢)، والحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (٢١٩/٤)، والبغوي في شرح السنة (٤٨٩/٣) من طريقين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري - لا أراه محفوظًا. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده.

وقال ابن سريج لأنه يرجع شيء منه إلى الجوف؛ فيكون من قبيل دخول داخل. قال الإمام: فإن قيل: الغالب أنه لا يرجع شيء إذا استقاء المرء والرجوع^(١) نادر فكيف يعلل الفطر به؟ قلنا: ليس كذلك؛ فإنه يمتزج بالريق [بما يمتزج ثم لأن الماء يمتزج بالريق]^(٢) عند المضمضة من غير مبالغة؛ فينبغي أن يكون مفطرًا؛ لأن الريق بطبعه لا يمازج الماء؛ لغلظه ولزوجته، والذي يمج الماء من فيه لا يجد للماء أثرًا، إلا البرد الذي برده؛ لطبيعة^(٣) تمازج الريق للمجانسة في الغلط والزوجة. وأما في الإنزال عند المباشرة؛ فلإجماع؛ كما قال الماوردي.

وغيره استدل لذلك بأن المجامعة تبطل الصوم وإن لم يحصل بها المقصود، وهو الإنزال، فلأن يبطله تحصيل المقصود منها^(٤) أولى.

وغيرهما استدل بما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت فقبلت وأنا صائم، [فقلت]^(٥): يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس [قال]^(٦): «فمه»^(٧). فشبّه القبلة بالمضمضة، وهو إذا تمضمض، فوصل الماء إلى

= قلت: قول الترمذي: لا نعرفه.. إلا من حديث عيسى بن يونس، يتعقب عليه بأن حفص بن غياث قد تابعه عليه كما في رواية ابن ماجه وغيره.

أما قول البخاري: لا أراه محفوظًا، فزاد في التاريخ الكبير (٩٢/١) قوله: ولم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رفعه، وخالفه يحيى بن صالح قال: ثنا معاوية قال: ثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة قال إذا قاء أحدكم فلا يفطر، وإنما يخرج ولا يولج. قلت: كأنه يرى الصحيح فيه الوقف.

(١) في ب، ج، د: فالرجوع. (٢) سقط في أ.

(٣) في أ: الطبيعة. (٤) في أ: منهما.

(٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب، ج.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٩٨/٢) كتاب، الصيام باب: المضمضة للصائم، وأحمد (٢١/١ و ٥٢)، والدارمي (٢/١٣)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٢١٨/٤ و ٢٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٨٩) وابن خزيمة (١٩٩٩) من طرق عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبد الله به. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وقال الطحاوي: هذا الحديث صحيح الإسناد معروف الرواة، ونقل المزي في تحفة الأشراف (٨/١٠٤٢٢) عن النسائي قال: هذا الحديث منكر وبكير مأمون وعبد الملك ابن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندري ممن هذا.

قلت: ولست أدري لماذا حكم عليه بالنكارة، وهو لا يدري وجه نكارتة؛ فالحديث صحيح رجاله =

جوفه، أفطر، وإن لم يصل لم يفطر.

وهذا فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن النسائي خرجه، وقال: هذا حديث منكر.

والثاني: ما سنعرضه في وصول الماء إلى الجوف عند الاستنشاق.

وأما في الباقي فبالقياس على ما نص عليه؛ لاشتراكهما في الوصول إلى الجوف بحيلة.

ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه:

أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر كما حكاه الرافي عن القاضي الحسين^(١)، وهو غريب.

والثاني: فيما إذا صب في أذنه شيئاً فوصل إلى دماغه، كما سنذكره.

والثالث: فيما إذا استقاء وتحفظ، فلم يرجع منه شيء إلى جوفه، لا يفطر، بناء على علة ابن سريج.

ولو نزل إلى جوفه بعد التحفظ، قال^(٢) الإمام: فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة.

والرابع: أن إتيان البهيمه إذا لم يتصل به الإنزال، لا يفسد الصوم؛ إذا قلنا: الواجب فيه التعزير فقط؛ حكاه القاضي الحسين.

والخامس: إذا أنزل، وقد باشر من غير حائل: أنه كما إذا وصل الماء إلى جوفه عند المبالغة في المضمضة، وسنكمل الكلام فيه.

= كلهم ثقات، لا سيما وقد صححه الحاكم والذهبي والطحاوي، وفي الصحيحين عن عائشة ما يؤيده. والله أعلم.

(١) قوله: ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور وجوه، أحدها: فيما إذا احتقن: أنه لا يفطر، كما حكاه الرافي عن القاضي الحسين. انتهى.

واعلم أن القاضي الحسين قد جزم في «تعليقه» بالفطر، فقال: أما إذا احتقن - سواء احتقن في قبله أو دبره - أفطر. هذا لفظه في إحدى «تعليقاته»، وقال في الأخرى: عندي أنه لا يفطر إن كان في القبل كمذهب أبي حنيفة. والذي اختاره وجه مشهور، ولم يتعرض للمسألة في «فتاويه» ولا في «شرح الفروع» ولا في القطعة التي شرحها من «التلخيص»، والرافعي قلد في هذا النقل صاحب «المعتمد»؛ فإنه كذلك نقله عنه، وقد أوضحت ذلك في «المهمات». [أ و].

(٢) في أ: وقال.

ثم [في]^(١) معنى الأكل سَفُّ الأعيان وبلعها، سواء كان مما يعتاد فيها ذلك [أو لا]^(٢) كالنرد والحصا والزجاج، ونحو ذلك، وكذا^(٣) الخيط وإن بقي بعضه خارجاً؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعاً، ولولا أنه يفطر لما منع منه^(٤)؛ قاله الماوردي.

وقال ابن الصباغ: إن الفطر بذلك مما أجمع عليه أهل العصر، وإن كان قد سبق خلاف العلماء فيه.

ولا يلتحق بذلك التصدي لحصول غربلة^(٥) الدقيق وغبار الطريق في جوفه، مثل: أن يفتح فاه لأجل ذلك، على^(٦) أصح الوجهين في «التهذيب»، كما لا يفطر به إذا حصل من غير قصد اتفاقاً.

قال الرافعي: وقد شبهوا هذا الخلاف بالخلاف فيما إذا قتل البراغيث عمداً أو تلوث بدمائها: هل يقع عفواً؟ وهو المذكور في «التتمة». وهل يلتحق به ابتلاع التُّخامة وهو ما يستنزله من رأسه؛ فيحصل [في]^(٧) فيه؟ فيه خلاف، وادعى البندنجي: أن ظاهر المذهب الفطر، وبه وقال الماوردي بعد حكاية الوجهين في الفطر بالنخامة والصحيح: أنه إن أخرجها من صدره، ثم ابتلعها، فقد أفطر؛ كالقيء، وإن أخرجها من حلقه أو دماغه، لم يفطر كالريق.

وحكى الإمام عن شيخه أنه كان يقول: ما يجري من النخامة من الدماغ إلى الحلقوم، فلا مؤاخذه به، ولا يكلف صرفه عن سير الحلق إلى فضاء الفم، ثم أراد رده، فهذا^(٨) يفطر. قال: والوجه أن تقول: ما لا يشعر الصائم به، فهو محطوط عنه، وما يجري منه وهو على علم وخبر: فإن لم يقدر على رده، فلا فطر، وإن قدر على صرفه ومجه، فلم يفعل، ففيه خلاف بين الأصحاب:

(١) سقط في أ، ب، ج. (٢) سقط في ب، ج. (٣) في أ: وكذلك.
(٤) قوله: وكذا الخيط وإن بقي بعضه خارجاً؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعاً، ولولا أنه مفطر لما منع منه. انتهى كلامه.

واعلم أن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الخيط البارز بعضه لا يفطر، وذهب إليه - أيضاً - بعض أصحابنا. كذا حكاه الرافعي، وهذا الوجه جارٍ في السكين - أيضاً - كما صرح به في «الشرح الصغير»، وأشار إليه في «الكبير» - أيضاً - وادعى في «شرح المذهب» أنه لا خلاف في السكين؛ مستنداً إلى ما في «الروضة» من العزم المخالف لما في «الرافعي». [أ. و.]

(٥) في ب، ج: عرملة. (٦) في د: في.

(٧) سقط في ب، ج. (٨) في أ: فهل.

منهم من لم يؤاخذه به، وحسم الباب ما لم يتكلف صرفه من^(١) مجراه إلى الفم. ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه؛ وهذا ما أورده القاضيان الحسين وأبو الطيب.

قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحنطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره^(٢). وفي معنى الشرب بلع^(٣) ما جمعه من ريقه في كفه أو خرج على ظاهر شفثيه؛ كما حكاه القاضي أبو الطيب والإمام، وكذا ما اتصل بالخيط المحروز بالفم^(٤) كما يفعله الخياطون^(٥) ولا أثر للقلة^(٦) في ذلك.

وللشيخ أبي محمد احتمال فيه؛ لأن القدر النادر^(٧) منه أقل مما يبقى من أجزاء الماء في داخل الفم بعد المضمضة.

قال الإمام: وللاحتمال في هذا مجال.

قال الرافعي: وخص في «التمة» الوجهين بما إذا كان جاهلاً بأن ذلك لا يجوز، [و] قال فيما إذا كان عالماً: يبطل صومه بلا خلاف، ولا يلتحق به بلع ما اجتمع في فيه من غير قصد؛ فإنه لا يفطر [به]^(٨)؛ لتعذر التحرز منه، وكذا^(٩) لو جمعه في فيه قصداً وابتلعه على أحد الوجهين في «تعليق» البنديجي وغيره.

ومقابله مأخوذ - كما قال الإمام - من قول الشافعي: «وأكره العلك؛ لأنه يجمع الريق في الفم».

والأصح في «النهاية»: الأول. نعم: لو كان ريقه متغيراً بطاهر كما إذا أدخل^(١٠)

(١) في أ: عن.

(٢) قوله - في الكلام على ابتلاع النخامة -: وإن قدر على صرفه ومجّه، فلم يفعل - ففيه خلاف بين الأصحاب: منهم من لم يؤاخذه به وحسم الباب؛ ما لم يتكلف صرفه عن مجراه إلى الفم، ومنهم من حكم بالفطر إذا تركه في مجراه مع القدرة على مجه، وهذا ما أورده القاضي الحسين وأبو الطيب، قال الرافعي: وهو الذي أجاب به الحنطي وكثير من الأئمة، ولم يذكروا غيره. انتهى.

وما حكاه عن الرافعي في هذه المسألة فإنه سهو؛ فإن الرافعي إنما حكاه في اقتلاع النخامة - أي: بالقاف - وهو إخراجها من الباطن إلى الظاهر، وأما في الابتلاع - أي: بالباء - فصحح الفطر، ولم يذكر فيه هذه المقالة. [أ و].

(٣) زاد في د: في. (٤) في أ: في الفم. (٥) في أ، د: الحيّاكون.

(٦) في د: العلة. (٧) في ب، ج، د: البارز. (٨) سقط في د.

(٩) في أ: وكذلك. (١٠) في أ: قبل.

خيطة مصبوغا بطاهر، فتغير ريقه به وابتلعه - أفطر به، ومن طريق الأولى إذا تغير بنجس، ولو حكم بنجاسته من غير تغير كما إذا دميت لثته، فبصق حتى صار الريق أبيض ولم يغسل فاه، وابتلع ريقه بعد ذلك - فهل يفطر؟ فيه ^(١) وجهان حكاهما القاضي الحسين، اختيار الحناطي والرويانى منهما: عدم الفطر؛ لأن ابتلاع الريق مباح، وليس فيه عين أخرى وإن كان نجسًا.

وقال في «التهذيب»: إنه لا يجوز له ابتلاعه، ولو ابتلعه، فالمذهب بطلان صومه. وهو المذكور في «التممة»، قال الرافعي: وهو الأظهر عند الأكثرين. ولو أخرج الريق على طرف لسانه، ثم ابتلعه، قال الإمام حكاية عن الأئمة: فلا بأس؛ لأن ^(٢) اللسان معتبر بداخل الفم.

وفي «التهذيب» حكاية وجه في الفطر به. وفي معنى الاستعاط: [ما] ^(٣) إذا وصل الموضوع في الأنف إلى الجوف؛ كما قال الماوردي.

وفي معنى الاحتقان: ما إذا أدخل إصبعه في دبره، أو فعل غيره به ذلك ^(٤) بإذنه. قال القاضي الحسين: وإذا أخرجه بطل وضوءه.

قال: وينبغي للصائم أن يحفظ إصبعه حالة يستنجي، وخاصة رأس الأنملة من مسرته؛ فإنه لو دخل فيه أدنى شيء من رأس أنملته ^(٥) لبطل صومه، والاحتياط أن يتغوط بالليل قبل الفجر، ويبول بالنهار، وكذا في معناها ما إذا قطر في إحليله شيئاً أو أدخل فيه مبضعاً ^(٦)؛ فوصل إلى مثانته ^(٧).

(١) في د: به. (٢) في أ، د: فإن.

(٣) سقط في ب، ج، د. (٤) في أ: بذلك.

(٥) في د: الأنملة. (٦) غير واضحة في د.

(٧) قوله: وفي معنى الاحتقان ما إذا قطر في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه مبضعاً فوصل إلى مثانته. انتهى.

والمبضع - بكسر الميم - هو ما يوضع به اللحم، أي: يقطع، ومنه: «فاطمة بضعة مني» - بفتح الباء - أي: قطعة. ولا شك أن الذي يقطع اللحم به لا يدخله عاقل في إحليله، بل الذي يدخل فيه شيء كالبرود يسمى: المسبار - بالسين والباء الموحدة - من «السبر» وهو الاختبار؛ لأن ذلك يفعل لاختبار موضع الحصاة التي تسد مجرى البول، نسأل الله تعالى العافية! ثم إن التقطير - أيضاً - أحد نوعي الاحتقان، ثم إن الإحليل - كما قال الجوهري - إنما هو مخرج البول خاصة، فاعلم ذلك. [أ و].

وفي «الرافعي»: أن أبا حنيفة لم يجعل المثانة مما يفطر الواصل إليها.
وفي «المعتمد» حكاية [وجهه]^(١) يوافقه في المثانة، والذي رأيته في «تعليق»
أبي الطيب: أن أبا حنيفة قال: إذا أدخل مروذاً [في إحليله، فوصل]^(٢) إلى المثانة،
أفطر دون ما إذا لم يصل إليها. وهو ما حكاه غيره عن [بعض]^(٣) الأصحاب، وقال
الإمام: إنه لا أصل له.

وطريق الجمع بين النقلين عن أبي حنيفة: أن يقال: له في المسألة روايتان [كما]^(٤)
حكاهما القاضي الحسين: فالرافعي نقل إحداهما، وكذلك ابن الصباغ والفوراني،
وأبو الطيب نقل الأخرى.

والمنقول في «تعليق» البندنجي في حالة عدم الوصول إلى المثانة عن نص
الشافعي في البويطي «والأم»:- الإفطار، وقاسه في «التهذيب» على ما إذا وصل الماء
إلى حلقة، ولم يصل إلى معدته، وهل يلتحق بها ما إذا كان به ناسور، فردّه إلى
معدته^(٥) بإصبعه أو لا؟ فيه وجهان، أصحهما في «التهذيب»: لا؛ كما لو ردّت
بنفسها.

وفي معنى طعن الجوف المتبادر إليه الذهن عند الإطلاق - وهو جوف البدن -
طعن ما عداه من الأجواف التي فيها قوة محيلة^(٦)؛ كما قلنا: إن وصول الطعام وغيره
إليها يفطر، وهكذا هي كالجوف في الفطر عند وصول ما تداوى به إليها.
قال الإمام: ومنه ما إذا وصل الدواء من شجة آمة إلى وراء القحف؛ فإنه يفطر به،
ولا يتوقف الفطر على الوصول إلى ما وراء خريطة الدماغ، ولا يلتحق بذلك ما إذا
طعن الساق والفخذ، وانتهى طرف السكين إلى مكان المخ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ إذ
العضو لا يعد مجوفاً.

وفي معنى الاستقاء إذا قلنا: [إنه]^(٧) يفطر به وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه عند
التحفظ - كما هو الصحيح - ما لو اقتلع نخامة من صدره، ولفظها على أحد
الوجهين في «النهاية»، وهو الذي يقتضيه كلام [القاضي]^(٨) أبي الطيب، ولم يورد

(٢) في أ: فدخل.

(٤) سقط في ب، ج.

(٦) في ج: مخيلة.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في د.

(٥) في أ: مقعدته، وفي د: مقعدة.

(٧) سقط في ب، ج.

القاضي الحسين سواء. نعم، قال: لو كان في حلقه حين أخرجه لم يفطر. واحترز الشيخ بقوله: «فوصل إلى دماغه» عما إذا صب في أذنه، فلم ينته إلى الدماغ؛ فإنه لا يفطر بذلك؛ كما قطع به الشيخ أبو علي وطوائف من علماء المذهب؛ كما قال الإمام؛ فإن المفطر الوصول إلى باطن^(١) فيه قوة تحيل الواصل إليه غذاء أو دواء، وداخل الأذن ليس فيه ذلك.

وعن الشيخ أبي محمد: القطع بأنه يفطر.

وفي «التهذيب»: أنه قيل: إذا صب في أذنه شيئاً، لا يفسد صومه، وإن ظهر أثره في الدماغ؛ لأنه لا منفذ من الدماغ إلى الأذن، وإنما يصل إليه من المسام كما لو اكتحل لا يبطل صومه وإن وجد طعمه، وهذا ما أورده في «الإبانة» نقلاً وتوجيهاً. قال الإمام: والتردد في داخل الإحليل فوق المثانة قريب من هذا التردد.

ولا خلاف عندنا في أن ما وصل إلى الجوف والدماغ والمثانة من المسام لا يفطر [به]^(٢)، ومنه الكحل الحاد يجد الإنسان طعمه في الفم، ولا يفطر به، وكذا شم الروائح الزكية^(٣)، وألحق به إدراك^(٤) الذوق^(٥) مع مجّ جرم المذوق؛ قاله الإمام والمتولي وغيرهما.

واحترز الشيخ بقوله: «فوصل الدواء إلى جوفه» عما إذا جاوز الدواء سطح البشرة، ولم ينته إلى فضاء البطن؛ فإن الوجه القطع - كما قال الإمام - بأنه لا يفطر؛ فإن الوصول إلى هذا المكان لو كان يفطر لأفطر وصول السكين إليه في ابتداء الأمر بالجروح.

وفي بعض التصانيف غلط ظاهر بالحكم بالفطر بمجاوزة الدواء البشرة. قال: وهذا محمول على [تدبيج]^(٦) العبارة وسوء الإيراد، والمراد الوصول إلى الباطن كما وصفنا.

قلت: إن كان لا مأخذ للتغليب إلا ما ذكره الإمام من علة عدم الفطر فهي تندفع

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٤) في أ: إلحاق.

(٦) غير واضحة في د.

(١) في أ، ب، ج: ما ظن.

(٣) في أ، ج: الكريهة.

(٥) في أ، د: المذوق.

بفرض المسألة في صورة وجد^(١) الجرح^(٢) بغير إذنه^(٣).

وتقييد الشيخ الفطر بخروج المني بما إذا كان سببه المباشرة فيما دون الفرج أو الاستمناء يفهمك أنه لو خرج بغير هذين السببين، لا يفطر به، سواء كان على وجه الشبق أو عقيب^(٤) النظر بالشهوة مرة واحدة أو مرارًا، وإن كان بتكرار^(٥) النظر آثما كما صرح به الأصحاب.

وكذا يفهم أنه لو حك ذكره؛ لعارض؛ فأنزل: أنه لا يفطر، وقد حكى صاحب «البيان» عن الصيمري وجهين.

قال: ويشبه أن يكون ذلك بناء على القولين في سبق الماء إلى حلقة في المضمضة والاستنشاق.

ولفظ المباشرة يخرج ما [إذا]^(٦) لمس الشعر؛ فأنزل - عن الفطر به أيضًا؛ لأن المباشرة مأخوذة من التقاء البشرة.

وفي «التتمة» في هذه الصورة وجهان؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه، ومن طريق الأولى إخراج ما إذا قبّل من وراء حائل؛ فأنزل - عن بطلان الصوم به، وهو موافق لقوله في «التتمة»: لو قبل فوق خمار؛ فأنزل، لا يبطل صومه. لكن ظاهر كلام الشافعي - كما قال بعضهم، وادعى أنه المذهب - أنه [يفطر]^(٧) فيما إذا وقعت القبلة ونحوها من غير حائل أو معه، وإن منهم من قال: إذا كان من غير حائل، واتصل^(٨) بها الإنزال، فهو كوصول الماء إلى الجوف عند المبالغة في المضمضة، [وإن كان مع الحائل فكالـمضمضة]^(٩) وهو المذكور في «الوسيط»، وهو من تخريج الإمام؛ فإنه حكى عن شيخه رواية وجهين فيما إذا ضم امرأته إلى نفسه وبينهما حائل، ثم قال: وهو عندي كسبق الماء في صورة [المضمضة]^(١٠).

فإن ضاجعها متجردًا، فالتقت السرتان، فهو كصورة المبالغة في المضمضة، والذي عليه الجمهور الأول.

(١) في أ: وهذا.	(٢) في أ: يخرج.
(٣) في أ: إذن.	(٤) في ب، ج: عقت.
(٥) في ب، ج، د: تكرار.	(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في أ.	(٨) في د: وفصل.
(٩) سقط في أ.	(١٠) سقط في أ.

قال: وعليه القضاء؛ لقوله ﷺ: «وإن استقاء فليقض»^(١)؛ فنص عليه عند الفطر بالاستقاء، فنقيس الباقي عليه، ولأنه واجب بالكتاب والسنة مع العذر - وهو السفر والمرض والحيض فلأن يجب عند فقدته من طريق الأولى.

ولأن^(٢) فيه استدراكًا لمصلحة الأداء بقدر الإمكان.

وقيل: إن كان فطره بالجماع، فلا يجب؛ لما سنذكره، وفيه وجه آخر يأتي.

قال: وإمساك بقيه النهار تشبها بالصائمين^(٣) بقدر الإمكان، وهل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر:

إن كان فطره بالجماع، فنعم: وهو الكفارة لا غير، كما سيأتي.

وإن كان بغيره، فالتعزير^(٤)، وهل يجب عليه مدٌّ من طعام أو لا؟ فيه وجهان في كتب المرافزة:

وجه الوجوب: إلحاقه بالحامل، والمرضع إذا أفطرت؛ خوفًا على ولدها، بل أولى، وهو ما صححه النواوي^(٥) والبخاري.

ووجه مقابله - وهو الذي أورده العراقيون لا غير، وقال الإمام: إنه أصح الوجهين، والرافعي: إنه أظهر الوجهين - أن المد لا يكفر عصيانه. وقد جعله المزني أصلاً، وقاس عليه عدم وجوب الفدية عند فطر الحامل والمرضع؛ للخوف على ولدها.

وقرب^(٦) الإمام الوجهين [من الخلاف]^(٧) فيمن ترك التشهد عمدًا، هل يسجد؟ ووجه التقريب: أن الساهي بالترك أثبت له الشرع مستدركًا وجابرًا، والمتعمد لا يستحق ذلك؛ فاستمر نقض الصلاة عليه.

وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر، نسب الماوردي إلى ابن أبي هريرة: أنه يجب

(١) تقدم تخريجه. (٢) في ب، ج: وكان. (٣) في ج: للصائمين.

(٤) قوله: وعليه القضاء وإمساك بقية النهار، أي: على من تعدى بشيء من المفطرات. ثم قال ما نصه: وهل يجب مع ذلك شيء آخر؟ ينظر: إن كان فطره بالجماع فنعم، وهو الكفارة لا غير، وإن كان بغيره فالتعزير. انتهى كلامه.

وحاصله: أن التعزير لا يجب على المجامع، وهو خلاف الإجماع كما أوضحته في باب التعزير، فراجع. [أ و].

(٥) في د: الفوراني. (٦) في ب، ج: وقال. (٧) سقط في أ.

عليه فدية غير مقدرة: فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجامع.
قال الماوردي: وهذا لا يدل عليه خبر ولا أثر ولا قياس.

وقيل: يجب عليه كفارة المجامع، كما سنذكره.

قال: وإن فعل ذلك ناسيًا - أي: لرمضان - أو جاهلاً، أو فعل به شيء من ذلك مكرهاً - أي: بأن^(١) أوجر الطعام والشراب، أو شدت المرأة ووطئت، أو^(٢) استدخلت المرأة ذكر رجل وهو نائم، أو طعن بغير إذنه - لم يبطل^(٣):
أما في النسيان؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٤).

ورواية أبي داود عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت^(٥) ناسيًا، وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك»^(٦). قال في «مختصر السنن»: وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

فنص على أنه لا يفطر بالأكل والشرب، ونبه به على أنه لا يفطر بما عداه من طريق الأولى.

وأما في الجهل والإكراه؛ فلائهما ملحقان بالنسيان في وضع الإثم؛ قال - عليه السلام -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٧)؛ فكذا في عدم الفطر.

ولأن الناسي جاهل بتحريم الصوم، وقد علل النبي ﷺ عدم فطره بكون الله أطعمه وسقاه؛ فكان^(٨) فيه دليل على أن الفطر لا يحصل بغير فعل الصائم.

ثم صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم^(٩) على ذلك؛ لأنه^(١٠) حديث^(١١) عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قال البغوي [وتبعه]^(١٢)

(١) في أ، ب، ج: إن. (٢) في أ، ب، ج: و. (٣) زاد في التنبيه: صومه.

(٤) تقدم تخريجه. (٥) في أ، ب، ج: امرأة.

(٦) انظر سنن أبي داود (٧٣٠/١) كتاب الصيام، باب: من أكل ناسيًا (٢٣٩٨).

(٧) تقدم. (٨) في ب، ج، د: وكان.

(٩) في ب، ج، د: يعتزم.

(١٠) في د: لكون. (١١) في أ: قريب. (١٢) سقط في ب، ج.

الرافعي^(١).

وبعض المتأخرين صورته بما إذا أكل ناسيًّا أو اغتاب؛ فظن أنه أفطر بذلك؛ فتعاطى المفطرات عامدًا؛ بناء على ذلك، ثم بان له أنه لم يفطر، وداعيه إلى ذلك: أن من شرط الصوم النية، وشرط المنوي: أن يعلم حقيقته، وحقيقة الصوم شرعًا - كما تقدم - الإمساك عن المفطرات، فمن لا يعلم المفطرات لا يعلم حقيقته، وإذا لم يعلم^(٢) حقيقته؛ فلا [تصح نيته]^(٣)؛ ولذلك لم يتعرض كثير من المصنفين إلى مسألة الجاهل، بل تكلموا في مسألة النسيان وهذه المسألة، ومنهم البندنجي، وقاس عدم الفطر فيها على من سلم في الظهر من اثنتين [ناسيًّا]^(٤)، فتكلم معتقدًا أنه خرج من الصلاة، لم تبطل صلاته.

قال: وكذلك الحكم فيمن احتجم أو قبّل؛ فلم ينزل، واعتقد أنه قد أفطر، الباب واحد، وقد طرده فيما إذا أكل ناسيًّا؛ فظن الفطر به؛ فجامع عامدًا: أنه لا يبطل صومه، وحكاها [عن الشيخ]^(٥) أبي حامد.

قال: وكذلك لو احتجم، أو اغتاب، أو اعتقد أنه قد نسي النية، فوطئ، ثم بان أنه ما كان كذلك - فالحكم في الكل واحد، لا كفارة ولا قضاء، وهو الذي حكاها الجرجاني في «المعاينة».

[و]^(٦) لكن الذي جزم به الماوردي والفوراني والبغوي وشيخه فيما إذا أكل

(١) قوله - في قول الشيخ: «وإن أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه، أو طعن جوفه أو طعن بأذنه، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاء، أو جامع أو باشر فأنزل - بطل صومه» -: فإن فعل ناسيًّا أو جاهلًا بالتحريم، أو فُعلَ به شيء من ذلك مكرهًا - لم يبطل. ثم قال: وصورة الجهل: أن يقدم على ذلك؛ لكونه حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. انتهى. وما نقله عن البغوي والرافعي من تقييد جهل الاستقاء ونحوها بما ذكره، لم يتعرض المذكوران له لا نفيًا ولا إثباتًا؛ بل تعرضا له في الأكل ونحوه من الأمور المشهورة. نعم، صرح القاضي الحسين بذلك، ومال في «البحر» إلى خلافه، فقال: يحتمل أن يقال: لا يفطر الجاهل مطلقًا؛ لأنه يشبهه على من نشأ في الإسلام أيضًا. وإطلاق الشيخ في «المهذب» و«التنبيه» يقتضي ما قاله الروياني، ولم يستدركه النووي لا في «تصحيحه» ولا في «شرحه» على «المهذب» مع كونه قيد الأكل ونحوه بذلك. [أ.و].

(٢) في أ، ب، ج: يعرف.

(٣) في أ: يصح منه.

(٤) في ب، ج: الشيخ عن.

(٥) سقط في د.

(٦) سقط في د.

ناسيًا، فاعتقد أنه أفطر، فجامع عامدًا -: وجوب القضاء دون الكفارة. [وعدم وجوب الكفارة]^(١) قد حكاه البندنجي عن النص، ويعزى إلى «الأم»^(٢)، وقضية ذلك: أن يردوا قولهم بالفطر في الأكل وغيره عامدًا إن لم نقل بأن جماع الناسي يبطله، كما [لا]^(٣) يبطله الأكل ناسيًا.

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيما فعله ناسيا [بين القليل والكثير. وقد حكى المتولي والبغوي في الفطر بالأكل الكثير ناسيًا]^(٤) وجهين. وقال الإمام هاهنا: إن المذهب لم يختلف في أن من نسي صومه، وأكل، لم يفطر، سواء استقل أو استكثر، وسواء وجد ذلك مرة أو مرارًا؛ لأنه روي في مآثور الأخبار أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ، وذكر أنه أكل ناسيًا، فلم يحكم رسول الله ﷺ بفطره، فعاد مرة أخرى أو مرتين، فتبسم رسول الله ﷺ، ولم يحكم بفطره، وقال: «إنك بعيد العهد بالصوم». والقاضي أبو الطيب حكى هذا أثرًا عن أبي هريرة^(٥). وتبع الغزالي هاهنا الإمام في الجزم بعدم الفطر، وإن كان قد حكى وجهين في كتاب الصلاة.

[وقال الإمام ثم: إن الأكل القليل لا يبطل الصوم، وفي الكثير وجهان مرتبان على الكلام الكثير في الصلاة ناسيًا، فإن قلنا: لا تبطل الصلاة]^(٦)، فالصوم أولى، وإلا ففي الصوم وجهان؛ لأن الناسي يعذر؛ لأنه فعل ليس بنادر^(٧)، فأما الكثير فيبعد وقوع النسيان فيه؛ فإنه يتنبه ويتبّه، وما يقع نادرًا لا يعتد به. و[قد]^(٨) حكى هو والمتولي وغيرهما من المراوزة في جماع الناسي قولًا آخر: أنه يبطل الصوم؛ كما قيل: إنه يفسد الحج. والذي أورده العراقيون: أنه لا يبطله. وقال البندنجي: ليس للشافعي في المسألة نص، والذي يجيء على قوله: أن الواطئ كالأكل سواء، لا يفطر، ولا كفارة.

(١) سقط في أ.

(٢) في د: الإمام.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣٧٨).

(٦) سقط في أ.

(٧) غير واضحة في د.

(٨) سقط في أ، د.

ثم إذا قلنا بالفطر، فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره، وأصحهما في «التتمة»: الوجوب، وعلى مقابله - وهو الظاهر في «الوسيط» والرافعي - فالفرق بينه وبين الحج المقيس عليه الأصل من وجهين، ذكرهما القاضي الحسين وغيره:

أحدهما: أن الحاج معه علامة كونه حاجًا؛ فيكون في نسيانه مفطرًا، وعلامة الصائم لا تظهر؛ فلا يكون مفطرًا كل التفريط.

والثاني - وهو المشهور -: أن الجماع في الحج دائر بين الاستمتاع والاستهلاك، ولا يفرق فيهما بين [العائد والساهي]^(١)، [ومحظورات الصوم لا يستوي فيها العائد والساهي]^(٢)؛ ولهذين^(٣) الفرقين كان الصحيح عدم الفطر [أيضًا]^(٤) كما ذكره الشيخ.

وكذا مقتضى كلام^(٥) الشيخ: أنه لا فرق فيمن فعل به شيء من ذلك مكرهًا بين أن يكون قد فعل لمصلحته أو لا لمصلحته؛ كما إذا أغمي عليه، وقلنا: لا يبطل صومه، فأوجر في فيه دواء، وهو الأصح في «التهذيب» وغيره. وفي الحالة الثانية وجه أو قول: أنه يفطر [به]^(٦)، كما سيأتي مثله في لزوم الفدية له إذا طيب لمصلحته وهو محرم.

قال: وإن أكره حتى فعل بنفسه، ففيه قولان:

أصحهما: [أنه]^(٧) لا يبطل؛ لما ذكرناه.

ومقابله: أنه^(٨) يبطل؛ لأنه حصل بفعله مع علمه بالحال؛ لدفع الضرر عن نفسه؛ فبطل كما لو فعله لدفع المرض وشدة الجوع والحر فدل^(٩) على عدم المأثم^(١٠)، ولا يلزم من نفيه عدم إيجاب القضاء، ولولا الخبر الآخر في حق الناسي، لما حكمنا بصحة صومه، وهذا ما صححه في «الوجيز»؛ كما قاله^(١١) الرافعي.

(١) في د: العمد والنسيان.

(٢) في أ: ولهذا.

(٣) في أ: قول.

(٤) سقط في ب، ج.

(٥) في ج: فزال.

(٦) في ج: قال.

(٧) سقط في ج.

(٨) سقط في ب، ج.

(٩) سقط في ب، ج.

(١٠) زاد في ب، ج: لا.

(١١) في ب، ج: الماء.

والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول؛ موجهًا له بأنه غير آثم.
وقال الرافعي: هذه علة الفطر، ومعنى قوله: «ليس بآثم»: أن الإكراه إنما يؤثر في [دفع الإثم] ^(١) على ما اقتضاه الخبر، [و] ^(٢) حصول الفطر لا يتعلق به إثم؛ وعلى هذا [هل] ^(٣) يجب عليه مع القضاء شيء؟
إن كان فطره بالجماع ففيه ما سنذكره.

وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين في مسألة الكتاب فيما إذا فعل به شيء من ذلك مكرهًا كما قيل بمثل ذلك في الحنث؛ حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب ^(٤).

وقال الماوردي: إن أكره على الوطء فشدت يده، وأدخل ذكره في الفرج بغير اختياره: فإن لم ينزل فهو على صومه، وإن أنزل، ففي صومه وجهان:
أحدهما: أنه على صومه، ولا قضاء، ولا كفارة.

والثاني: أنه أفطر، ويلزمه القضاء؛ لأن الإنزال لا يحدث إلا عن اختيار، وعلى هذا ففي وجوب الكفارة عليه وجهان.

سج. لو ابتلع خيطًا في الليل، وبقي بعضه خارجًا حتى أصبح، قال الأصحاب: فإن أخرجه، وابتلعه، بطل صومه، وإن أبواه [صح صومه] ^(٥) ولم تصح صلاته؛ لاتصال

(١) قول: وإن أكره حتى فعل بنفسه ففيه قولان، أصحهما: أنه لا يبطل صومه؛ لما ذكرناه، ومقابلة: أنه يبطل؛ لأنه حصل بفعله. ثم قال ما نصه: وهذا ما صححه في «الوجيز» كما قال الرافعي، والذي رأيته في بعض النسخ تصحيح الأول؛ موجهًا له بأنه غير آثم. وقال الرافعي: هذه علة الفطر. ومعنى قوله: ليس بآثم، أن الإكراه إنما يؤثر في دفع الإثم. انتهى كلامه.

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - لم ينقل ذلك عن «الوجيز»؛ كما قاله المصنف؛ بل عبّر بقوله: «وهذا أصح عند صاحب الكتاب»، من غير تعرض لـ «الوجيز» ولا لغيره. [أ. و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في د. (٤) سقط في ب، ج.

(٥) قوله: وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين فيما إذا فعل به شيء من ذلك مكرهًا، حكاه القاضي أبو الطيب في «تعليقه»، وكذا الرافعي وقال: إنه غريب. انتهى كلامه.

وما حكاه عن القاضي والرافعي من حكاية الخلاف في جميع ما قاله الشيخ فغلط: فأما القاضي فلم أر في «تعليقه» حكاية الخلاف إلا في الأكل والمرأة إذا جومت، وأما الرافعي فإنه لم يحكه إلا في الأكل خاصة؛ ولهذا قال النووي في «شرح المذهب»: إنه لا خلاف في عدم الفطر بشيء من هذه الأمور إذا فعلت به مكرهًا إلا في الأكل على وجهه. [أ. و].

(٦) في أ: بطل صومه.

الظاهر بالباطن، وهو نجس؛ فالطريق في صحة عبادتيه: أن يقلع وهو نائم أو بغير اختياره، فإن لم يفعل ذلك، قال في «التهذيب»: فالأولى أن يخرجهُ أو يبلعه؛ ليصلي، ويقضي الصوم.

وذكر في التتمة وجهين فيما يراعيه منهما:

أحدهما: يخرجهُ ويصلي؛ لأن حرمة الصلاة أعظم، ولأن بالإخراج لا يفوت إلا عبادة واحدة، وهي الصوم، وفي الإبقاء تفويت ثلاث صلوات.

والثاني: يترك على حاله، ويؤمر أن يصلي على حسب حاله، ويعيد؛ لأنه حصل شارعاً في الصوم، ولم يشرع في الصلاة، ومراعاة عبادة شرع فيها أولى من مراعاة عبادة لم يشرع فيها؛ وهذا الخلاف مذكور في تعليق القاضي الحسين في باب الأحداث، واختار القاضي الثاني.

قال: وإن تَمَضَضَ أو اسْتَشَقَّ - أي: وهو عالم بصومه، غير قاصد إيصال الماء إلى جوفه ودماغه - فوصل الماء إلى جوفه - أي: أو دماغه - بطل صومه في أحد القولين؛ لما روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب - [رضي الله عنه]^(١) - ... [الحديث]^(٢) السابق.

وجه الدلالة منه: أنه شبه القبلة بالمضمضة، وهو إذا قبل؛ فأنزل، بطل صومه فكذلك إذا تمضمض؛ فوصل إلى جوفه، ويقاس الاستنشاق عليها. والهش: الارتياح إلى الشيء.

وهذا ما نص عليه في «المختصر»، واختاره المزني؛ كما قال الماوردي.

وقال البندنجي وأبو الطيب: إنه نص عليه في القديم و«الأم».

قال: دون الآخر؛ لأنه وصل بغير اختياره فهو كغبار الطريق؛ وهذا ما حكاه الماوردي وغيره عن نصه في اختلاف أبي حنيفة و«ابن أبي ليلى» و«البويطي» و«الإملاء»؛ كما قال البندنجي.

قال أبو الطيب: وهو اختيار^(٣) الربيع، والصحيح. ووافقه المتولي على تصحيحه.

ومنهم من قطع به، واختلفوا في النص الذي نقله المزني، واختاره:

فمنهم من حملة على ما إذا بالغ فيهما، ونفي الخلاف في الحالين، وقد [حكاه

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ب، ج. (٣) زاد في د: أبو.

الفوراني^(١).

ومنهم من حملة على ما إذا تعدد الازدراء، وقد قال في «الإبانة»: إن القولين في الكتاب^(٢) حكاهما المزي، ولا فرق في جريانها عندنا بين أن يكون قد فعل المضمضة والاستنشاق في وضوء واجب أو سنة؛ لأنه غير مضطر إليهما في الحالين. قال: وإن بالغ، بطل؛ لحديث لقيط بن صبرة؛ فإن ذلك لو لم يفطر، لما نهى عنه. ولأنه تولد [من فعل منهى عنه؛ فكان]^(٣) كالمباشرة؛ بدليل أنه لو جرح إنساناً فمات؛ فإنه كالمباشرة؛ وهذا ما أورده البندنجي لا غير.

وقيل: على قولين؛ كالمسألة قبلها، ووجهها ما تقدم؛ وهذه الطريقة حكاها القاضي أبو الطيب والماوردي عن بعض أصحابنا البغداديين. والطريقة الأولى: أصح باتفاق الأصحاب، والفرق: أنه في الأولى لم يصدر منه فعل منهى عنه، بخلاف الثانية، وقد ألحق الأصحاب بالمضمضة مسألتين:

إحداهما: لو دمي فمه فغسله، فوصل الماء في جوفه، فهو كما لو وصل في المضمضة؛ قاله البغوي.

وقال القاضي الحسين: لا يفطر.

ولو غسل فمه؛ تبرّدًا، أو تمضمض أربعًا، فوصل إلى جوفه في المرة الرابعة - قال البغوي: فإن بالغ بطل، وإن لم يبالغ ترتب على المضمضة، وهذا أولى بوجوب القضاء؛ لأنه غير مأمور به.

وأطلق القاضي الحسين احتمال تخريج وجهين في المسألة من غير تفصيل بين المبالغة وعدمها.

وكذلك قال في «التتمة» فيما إذا أدخل الماء [في]^(٤) فيه: إن من أصحابنا من قال: حكم^(٥) هذه المسألة حكم من يتمضمض، فسبق إلى جوفه؛ لأنه لم يقصد ارتكاب محظور الصوم. ومنهم من قال هنا: بطل؛ لأنه أقدم على ما لا حاجة به إلى فعله، بخلاف من تمضمض؛ فإنه يكره له تركها.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في أ، ب، ج.

(١) في أ: حكاها النواوي.

(٣) في ج: من نهى صحة وكان.

(٥) زاد في أ، ب، ج: في.

الثانية: بقية الطعام في خلل الأسنان، هل تبطل الصوم؟
الذي نص عليه الشافعي فيما نقله المزني: إن كان بين أسنانه ما يجري به الريق، فلا قضاء عليه.

ونقل الربيع عنه أنه يفطر به، واختلف الأصحاب في ذلك على طرق:
إحداها: أن المسألة على قولين؛ بناء على ما [إذا] سبق الماء في المضمضة؛ فإنه على قولين.

والثانية: أنه لا يفطر قولاً واحداً؛ لأن الأكل يباح له فإذا وصل بسببه^(١) بعد ما حرم الأكل [شيء إلى جوفه]^(٢) عذر فيه، ولم يحكم بفطره.
قال الفوراني: وقائلها قال في المضمضة: إذا لم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر وإذا بالغ فذاك منهى عنه؛ فيفطر، وحمل نص الربيع في مسألتنا على ما إذا أراد ذلك عامداً.

وهذان [الطريقان] حكاهما الفوراني والبغوي.

والثالثة: حكاها المتولي مع الأولى، وهي تنزيل^(٣) النصين على حالين [كما]^(٤) نص عليهما في «الأم»، وهما: إن كان يتميز ما في فيه عن الريق^(٥) أبطل، وإن كان لا^(٦) يتميز عنه، لم يبطل، واختارها في «المرشد»، وهي التي أورد مثلهما^(٧) الماوردي والبندنجي والقاضي [أبو الطيب والحسين]^(٨).

وقال المتولي: وعلى هذا لو وضع قطعة ذهب أو فضة، فنزلت في حلقه - فالحكم على ما ذكرناه.

والرابعة - قالها الغزالي تبعاً لإمامه -: إن قصر في تخليل الأسنان، فهو كصورة المبالغة، وإن لم يقصر، فهو كغبار الطريق قال الرافعي: ولك أن تقول: ترك التخليل إما أن يكون مكروهاً، أولاً، فإن لم يكن مكروهاً، فلا يتوجه إلحاقه بصورة المبالغة؛ لأن الوصول هنا^(٩) [لم]^(١٠) يتولد من أمر مكروه، وإن كان مكروهاً، فالفرق ثابت

(١) في د: فيه.	(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في ب، ج.	(٤) سقط في ب، ج، د.
(٥) في أ: الرmq.	(٦) في ب، ج، د: لم.
(٧) في أ: نقلها.	(٨) في أ: الحسين وأبو الطيب.
(٩) في أ: هاهنا.	(١٠) سقط في أ.

أيضاً؛ لأن ما بين الأسنان [أقرب] ^(١) إلى الظاهر من الماء عند المبالغة، وربما ثبت في خلالها فلا ^(٢) ينفصل، وبتقدير أن ينفصل، فالتمكن من أخذه ومجه مما لا يتعذر، والماء سباق إذا وجد منحدراً أسرع في النفوذ، وكان وصوله إلى الجوف أقرب. قال: وإن أكل معتقداً أنه ليل، [أي: ^(٣) إما لاعتقاده أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع، فبان ^(٤) أنه نهار - لزمه القضاء:

أما في الأولى؛ فلما روى أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أفطرنا يوماً في رمضان في غيم على» ^(٥) عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - قلت لهشام ^(٦) - وهو ابن عروة: أمروا بالقضاء؟ قال: وبئذ من ذلك ^(٧)؟! وأخرجه البخاري ^(٨) وروت أم سلمة، قالت: جاء قوم إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنا ظننا أن الليل قد دخل، فأكلنا، ثم علمنا أنه كان نهاراً، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة يوم مكانه ^(٩).

ولأنه مقصر بالفطر حيث لم يثبت، وقد تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن ^(١٠) مثله في القضاء؛ فلزمه؛ كما لو صلى بالاجتهاد قبل الزوال، ثم تبين له ذلك، وكما لو أكل يوم الشك؛ معتقداً أنه من شعبان، ثم تبين أنه من رمضان. واحتزننا بقولنا «تعين له يقين الخطأ» عمن اشتبهت عليه القبلة، فصلى مجتهداً إلى أربع جهات فإنه ^(١١) لا يلزمه القضاء؛ لأنه لم يتعين له الخطأ في جهة بعينها. وقولنا: «فيما يؤمن مثله في القضاء»، احتراز عن الناسي والغالط بالنسبة إلى الوقوف ^(١٢) في اليوم العاشر.

وأما في الثانية فلا أنه تعين له يقين الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء؛ فلزمه كما في المسألة قبلها؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر»؛ حيث قال: «وإن كان يرى [أن] ^(١٣)

(٢) في أ: ولا.

(١) بياض في أ.

(٤) في التنبيه: ثم بان.

(٣) سقط في ب، ج، د.

(٦) في ب، ج: لهشام

(٥) في أ، ب، ج: في.

(٧) أخرجه أبو داود (٧١٩/١، ٧٢٠) كتاب الصيام، باب: الفطر قبل غروب الشمس (٢٣٥٩).

(٨) أخرجه البخاري (٧١٤/٤) كتاب الصوم، باب: إذا أفطر في رمضان (١٩٥٩).

(٩) ذكره الماوردي في الحاوي (٤١٦/٣).

(١١) في ب، ج: قلنا.

(١٠) في أ: يؤمر.

(١٣) سقط في أ.

(١٢) في ب، ج، د: الوقت.

الفجر لم يجب، وقد وجب، أو يرى أن الليل قد وجب، ولم يجب - أعاد؛ ولأجله قال الإمام في كتاب الأيمان عند الكلام في الناسي والجاهل: إنه ظاهر المذهب. وقد حكى [عن]^(١) المزني أنه قال: لا قضاء في الصورتين. وبه قال محمد بن إسحاق بن خزيمة من أصحابنا.

والذي حكاه القاضي الحسين عن المزني: أنه لا قضاء في الثانية، [ثم]^(٢) حكى مثله هو وغيره عن^(٣) بعض الأصحاب؛ لأنه معذور في استصحاب حكم الليل، وهو في «الحاوي» معزو إلى أبي إسحاق قال الإمام: والوجه القطع به وقائله غلط المزني فيما نقله عن الشافعي، [وقال: مذهب الشافعي]^(٤): أنه لا قضاء، وعبارته في الكبير: «وأحب تأخير السحور، فإذا صار إلى وقت يخشى طلوع الفجر، أمسك، وأحب تعجيل الفطر، فإن خاف بقاء النهار^(٥) أمسك، فإن أفطر، وبأن بقاء النهار، فعليه القضاء».

والفرق بين أوله وآخره أنه معذور في أوله؛ لما ذكرناه، عكسه آخره. قال القاضي الحسين بعد حكاية ذلك: والمذهب: الأول؛ ولذلك صححه الرافعي وغيره.

قال: وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر، أي: ولم يبين له الحال بعد ذلك، لم يلزمه القضاء؛ لأن الأصل بقاء الليل؛ كما لو وقف بعرفة وهو يشك هل^(٦) طلع الفجر أم لا، صح وقوفه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ومن طريق الأولى إذا أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع؛ لأمانة دلته حين اجتهد على ذلك، وفي هذه الحالة يجوز له الإقدام على الأكل بلا خلاف، وأما في [حالة]^(٧) الشك فالذي قاله البندنجي والقاضي الحسين في موضع: إنه يستحب له الإمساك عن الأكل. [وقال البغوي: يكره له الأكل]^(٨).

وقال غيرهم من المراوزة: إنه لا يحل له الإقدام على الأكل هجوميًا. قال: وإن أكل شاكًا في غروب الشمس، أي: ولم يتبين له الحال بعد ذلك - لزمه

(٢) سقط في ب، ج.

(٤) سقط في أ.

(٦) في أ: أن.

(٨) سقط في أ.

(١) سقط في أ.

(٣) في أ: وعن.

(٥) في ب، ج، د: الليل.

(٧) سقط في أ.

القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يلزمه مع القضاء الكفارة وإن كان فطره بالجماع، قال القاضي الحسين: لأنها تسقط بالشبهة.

أما لو تبين أنه أكل بعد الغروب، فلا قضاء عليه؛ لأنه يفطر بدخول الليل وإن لم يعلم، لكنه^(١) حال إقدامه على الأكل كان آثمًا.

قال القاضي الحسين: لأنه لا يجوز الهجوم على الفطر مع أن الأصل بقاء النهار^(٢).

ولو أكل ظانًا أن الشمس قد غربت، قال البندنجي: ينظر: فإن كان ذلك عن دليل، فالمستحب له ألا يأكل حتى لا يضر بالصوم، فإن أكل وبقي الأمر على ذلك، فلا قضاء عليه، وهو الذي أورده المتولي، وادعى القاضي الحسين: أنه لا خلاف فيه. وإن غلب على ظنه بغير دليل فأكل، وبقي الأمر على الشك، فعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا دليل يعارضه.

قال الإمام: وحكى شيخي عن [شيخه]^(٣) أبي إسحاق الإسفراييني النهي عن الاجتهاد والاعتماد عليه في هذا وفي وقت الصلاة؛ إذا أمكن الوصول إلى درك اليقين، أنه إن أفطر في آخر النهار مجتهدًا، فعليه القضاء، وإن لم يبن الخطأ.

ويرد على أبي إسحاق فعل عمر - رضي الله عنه - والناس؛ فإنهم أفطروا، ثم طلعت الشمس، ولو كان الفطر لا يجوز إلا بيقين لما ما وقع في زمان^(٤) عمر^(٥)، رضي الله عنه.

قال: وإن طلع [عليه]^(٦) الفجر، وفي فيه طعام، فلفظه^(٧) أو كان مجامعًا فنزع - [صح]^(٨) صومه، أي: وإن أنزل عقيبه:

أما في الأولى فلا^(٩) لو وضع الطعام في فيه في أثناء النهار قصدًا، ولم يصل منه شيء إلى حلقه - لم يفطر وإن وصل طعمه إليه، فأولى إذا كان الوضع في الليل، نعم، قال الماوردي: لو سبقه الطعام، ودخل إلى جوفه من غير اختياره؛ لازداده،

(١) زاد في أ: في.

(٢) في أ: الليل.

(٣) سقط في أ.

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١٧/٤)

(٥) سقط في أ.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: يلفظه.

(٨) سقط في أ.

(٩) في ب، ج: فإنه.

وهو ذاكر للصوم - ففي إفطاره وجهان مخرجان من المضمضة والاستنشاق، وأصحهما: أن عليه القضاء.

وأما في الثانية؛ فلقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فاقترضت الإباحة إلى الفجر فإذا نزع مع طلوع الفجر فقد فعل ما أباحه الله تعالى له؛ وذلك يقتضي ألا يفسد صومه. [وعن المزني: أنه يفسد صومه^(١)، لأنه يلتذ بالإخراج كما يلتذ بالإيلاج.

قال الأصحاب: وهو غلط؛ لما ذكرناه.

ولأن الإخراج ترك^(٢) الجماع، وضد الإيلاج؛ فوجب أن يختلف الحكم فيهما؛ ألا ترى أنه لو قال: لا دخلت هذه الدار، وهو داخلها، أو: لا لبست ثوبا، وهو لابسها، فبادر إلى الخروج والنزع - لم يحنث؟ وكذا لو تطيب المحرم ناسيا، ثم تذكر، وأزال الطيب بيده - لا يجب عليه الكفارة؛ لأنه غير متطيب؛ وهذا ما نص عليه في «المختصر» حيث قال: «وإن كان مجامعا، أخرج مكانه، فإن مكث شيئا، أو تحرك لغير إخراج، فسد، وقضى».

واختلف الأصحاب في مراده بقوله: «أخرج مكانه»:

فقال القاضي أبو الطيب: ليس المراد إجراء على ظاهره؛ لأنه إذا جامع وقد طلع الفجر، فصومه باطل، سواء نزع عن الجماع أو استدأه، بل تقدير المسألة: أن يكون قد أولج قبل طلوع الفجر، ثم نزع مع طلوعه.

وعن أبي إسحاق أنه قال: هو محمول على ما إذا أحس بتباشير الصباح، فنزع بحيث يوافق ابتداء طلوع الفجر آخر النزع، أما إذا طلع الفجر، وهو مجامع، وعلم بالطلوع لما طلع، ونزع لما علم - فسد صومه.

قال الرافعي: والحكم بالفساد في هذه الحالة مستبعد، لا مبالاة به، بل قضية نقل كلام [الأئمة]^(٣) نقلا وتوجيها: أن المراد من مسألة النص الذي حكوا فيها خلاف المزني وغيره ما سنذكره.

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٢) في أ: نزع.

(٣) سقط في أ.

قلت: لكن كلام البندنجي والقاضي الحسين يقتضي تصوير محل خلاف المزني بما^(١) قاله أبو إسحاق:

أما البندنجي فإنه قال: إذا وقع النزع والطلوع معاً؛ بأن جعل الفجر يطلع، وجعل هذا ينزع - لم يقدح ذلك في صومه.
وقال^(٢) المزني: فسد صومه، وعليه القضاء.

وأما القاضي الحسين فإنه قال: إذ طلع الفجر، وهو على الجماع، لم يصح صومه. قال أصحابنا: وتأويل المسألة: أنه أولج قبل الفجر، ثم ابتدأ في النزع مع الطلوع؛ فلم يصادفه حالة الطلوع وهو على الجماع؛ بأن يكون على موضع عالٍ فرأى أمارات الفجر، ونزع، فصادف نزعه حالة الطلوع؛ فإن صومه لا يفسد، وهو قول الكافة إلا المزني وزفر؛ فإنهما قالوا: يفسد صومه، وعليه القضاء.

[و]^(٣) في شرح ابن التلمساني: أن الإمام قال في «النهاية»: إن محل عدم الفطر إذا خالط^(٤) [بالسحر]^(٥) على ظن المهلة، فأدركه الفجر وهو كذلك، ثم نزع، أما إذا خالط قريباً من الفجر، بحيث يدركه الفجر، وهو على حاله، فإذا وجد النزع مع الطلوع، أفطر؛ لأن ما حصل من النزع^(٦) بسبب ما ورط فيه نفسه بتفريطه.
فإن قيل: أول الفجر لا ينضب، فلا بد^(٧) أن يتقدم الطلوع على علمه؛ فيكون قد وجد منه^(٨) الجماع نهائياً.

قلنا: قال الشيخ أبو محمد: في ذلك احتمالان:

أحدهما: أن هذا تقدير قدره الفقهاء، ولا يتصور تحقيقه عرفاً.

والثاني: أن الحكم تعلق بالمحسوس الذي يتعلق العلم به، وما يتقدم عليه وإن كان معلوماً بالفعل فلا اعتبار [به]^(٩) كما نعلم^(١٠) أن الزوال يتقدم على ما يبدو للناظر من تحول الظل، ولكن يرتبط^(١١) التكليف بما يظهر حساً.

(٢) في أ: فقال.

(٤) في أ: خالطاً.

(٦) في ب، ج، د: الشرع.

(٨) في أ: فيه.

(١٠) في أ: يعلم.

(١) في أ: ما.

(٣) سقط في ب، ج.

(٥) سقط في ب، ج.

(٧) في أ: ولا بد.

(٩) سقط في ب، ج، د.

(١١) في أ: مرتبط

وإذا علمت أنه [لا يبطل صومه إذا نزع مع الفجر أو كان آخر نزع، علمت أن الجنابة] لا تنافي الصوم، بخلاف الحيض، وقد دل على ذلك قول عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ: «[كان رسول الله ﷺ] يصبح جنباً [في رمضان]»^(٣) من جماع غير احتلام، ثم يصوم»^(٤) أخرجه أبو داود، [وكذلك] البخاري ومسلم^(٥) وغيرهما مختصراً ومطولاً، وقال أبو داود: «ما أقل من يقول هذه الكلمة»، يعني: «يصبح جنباً في رمضان» وأن الحديث: «كان يصبح جنباً وهو صائم»، وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم^(٦)، وما قال يعني به أبا هريرة من أن من أدركه الفجر جنباً، فلا صوم له^(٧) - أحسن ما قيل في جوابه؛ كما قال الخطابي: أنه ظن أن ما كان من تحريم الجماع والأكل والشرب على الصائم بعد النوم أو صلاة العشاء غير منسوخ، [وقد ثبت نسخه]^(٨) فارتفع [ما]^(٩) ظنه.

قال: وإن استدّام - أي: الأكل والجماع - [بطل؛ لتحقق الأكل والجماع]^(١٠) منه قصداً، ويجب عليه في الثانية مع القضاء الكفارة؛ لأنه أثم بالوطء، ومن هتك حرمة يوم من رمضان بالوطء مبتدئاً، وجبت عليه؛ فكذا^(١١) هاهنا، وبالقياص على القضاء؛ لأن كلاهما متعلق به عند الابتداء، فكذا^(١٢) في الدوام.

وقال المزني: لا كفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد؛ لمصادفة ما ينافيه - وهو الجماع - فأشبهه من ترك النية ناسياً، ثم جامع: عليه القضاء، ولا كفارة.

-
- (١) سقط في ب، ج. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في أ.
 (٤) أخرجه أبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام، باب: فيمن أصبح جنباً في رمضان، حديث (٢٣٨٨).
 (٥) في د: وكذا.
 (٦) أخرجه البخاري (١٤٣/٤) كتاب الصيام، باب: الصائم يصبح جنباً، حديث (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، ومسلم (٧٨٠/٢، ٧٨١) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، وهو جنب، حديث (١١٠٩/٧٨).
 (٧) سقط في أ.
 (٨) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم، ولفظه فيه: كان رسوله الله يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم. أخرجه مسلم (١١٠٩/٨٠) في الموضع السابق.
 (٩) انظر تخريج حديث عائشة وأم سلمة السابق.
 (١٠) سقط في أ. (١١) سقط في ب، ج، د. (١٢) سقط في أ.
 (١٣) في أ: كذلك. (١٤) في أ: كذا.

والمذهب: الأول؛ لما ذكرناه.

وأما قوله: «إن الصوم لم ينعقد»، فقد يمنع، ويقال: بل هو منعقد؛ كما قال^(١) القاضي الحسين وشرذمة كما قال الإمام؛ ويدل عليه: أنه لو نزع صح صومه، وليس كمن أحرم بالحج مجامعاً؛ فإنه لا ينعقد حجه على أحد الوجهين؛ لأن ذلك منسوب إلى اختياره، بخلاف من أرهقه الفجر مجامعاً. نعم، يجيء على قول أبي إسحاق في حمل النص على ما ذكره: ألاّ تجب الكفارة؛ لأن الصوم لم ينعقد على زعمه؛ كما حكاها الحناطي وجهاً، ولم يورد البندنجي غيره لكنه جزم [بوجوب الكفارة]^(٢) وقال: إنها وجبت لمنع الانعقاد، [لا]^(٣) بالإفساد. [ومن قال: إنه انعقد صومه، ثم فسد]^(٤) لا يعرف مذهب الشافعي، وهو في ذلك متبع للشيخ^(٥) أبي حامد فإنه هكذا، قال في التعليق، وإنه أفسد قول من قال: إنه منعقد؛ تمسكاً بأنه إذا نزع، صح صومه، فإن الشرع إنما يحكم فيه بصحة الصوم إذا كان عازماً على الترك، فأما^(٦) ونيته العود^(٧) فلا؛ وهذا ما حكاها الإمام عن الأئمة، وقال بعضهم تفریباً عليه: إنه لو مكث على حاله، ولم ينزع، ومضى زمان يمكنه النزاع لم ينعقد وجهاً واحداً.

وقد حكى الرافعي وغيره عدم وجوب الكفارة؛ كما قاله المزني قولاً مخرجاً؛ لأن الشافعي نص في «المختصر» في هذه المسألة على وجوب الكفارة، وأشار في كتاب الإيلاء فيما إذا قال لزوجته: «إن وطئتک، فأنت طالق ثلاثاً» فغيب الحشفة - طلقت ثلاثاً إلا أنه لا يجب المهر، وإشارته - كما قال أبو الطيب: - سكوته عن ذكر إيجابه. واختلف الأصحاب على طريقتين في المسألتين، جاريتين - كما قال الرافعي - فيما لو جامع ناسياً، وقلنا: لا تجب الكفارة، ثم تذكر الصوم، واستدام: إحداهما: أن فيهما قولين؛ نقلاً وتخريجاً.

وأصحهما: تقرير النصين.

والفرق: أن ابتداء^(٨) [الفعال]^(٩) لم تتعلق به الكفارة؛ فتعلقت بانتهاؤه، حتى لا

(٢) في د: الوجوب بالكفارة.

(٤) سقط في أ.

(٦) في ج: وأما.

(٨) في د: انتهاء.

(١) في أ: قاله.

(٣) سقط في أ.

(٥) في أ: الشيخ.

(٧) في أ: للعود.

(٩) سقط في ج.

يخلو الجماع في^(١) نهار رمضان عمدًا عن الكفارة والوطء، ثم [غير]^(٢) خال عن المقابلة بالمهر؛ لأن المهر في النكاح يقابل جميع الوطآت.

والبندنجي والقاضي أبو الطيب جزما القول في مسألتنا بالنص، وحكوا الخلاف في وجوب المهر.

وفرق القاضي على أحد القولين بأن المهر لا يجب إلا في زمان مخصوص، والكفارة تجب في كل وطء؛ فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

ولو طلع عليه الفجر وهو مجامع، فلم يعلم بطلوعه حتى فرغ من جماعه، ثم علم، وقلنا: يجب عليه القضاء؛ كما هو المذهب فيمن أكل معتقدًا بقاء الليل، ثم بان أنه نهار - فلا كفارة هنا؛ لأنه لم يقصد هتك الحرمة، وأيضًا: فهي تسقط بالشبهة.

وكذا لو طلع [عليه]^(٣) الفجر وهو مجامع؛ فظن أن صومه قد بطل ولو نزع، فمكث ساعة ممسكًا عن إخراجِه - فعليه القضاء، ولا كفارة؛ لأنه غير قاصد لهتك الحرمة؛ قاله^(٤) الماوردي والبغوي.

واعلم أن الفجر الذي يتعلق به ما ذكرنا هو الفجر المستطير لا المستطيل، روى مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، و[لا]^(٥) بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا»، وحكاه حماد بيديه، قال: يعني: معترضًا^(٦): وقد كان الرجل حين نزل^(٧) قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، إذا أراد الصوم ربط أحدهم خيطين^(٨) [في رجله]^(٩): [الخيط]^(١٠) الأبيض، والخيط الأسود، [ولا]^(١١)

(٢) سقط في ب، ج.

(٤) في أ: قال.

(١) في أ: من.

(٣) سقط في ب، ج، د.

(٥) سقط في أ.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٠/٢) كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم: (١٠٩٤/٤٣).

(٨) في ب، ج، د: خيطًا.

(٧) في ب، ج، د: نزول.

(١٠) سقط في أ.

(٩) في أ: برجله.

(١١) سقط في أ.

يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له أيهما فأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فعلموا أنه إنما يعني بذلك: الليل والنهار. أخرجه مسلم^(١).

وقد روي عن عدي بن حاتم أنه قال: «لما نزلت هذه الآية^(٢) أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، ووضعتهما تحت وسادتي، فنظرت، فلم أتبين ذلك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك، [فقال]^(٣): «إن وسادك إذاً لعريض طويل؛ إنما هو الليل والنهار»، وقال عثمان - وهو ابن أبي شيبة-: «إنما^(٤) هو سواد الليل وبياض النهار»، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما^(٥).

قال: وإن جامع - أي: [من]^(٦) هو من أهل التكليف بالصوم وقد نواه من الليل - [امرأته]^(٧)، أي: مختارة في قبلها، في نهار رمضان، من غير عذر - لزمهما القضاء؛ كما^(٨) تقدم، وهو نصه في «المختصر».

وقيل: لا يلزمه^(٩)؛ لأنه - عليه السلام - لم يأمر الأعرابي في القصة التي سنذكرها به، ولو كان واجباً لذكره كالكفارة، وهذا ما أومأ إليه في «الأم» مع الأول؛ كما قال البندنجي، وهو^(١٠) الذي حكاه ابن الصباغ عنه.

وإذا كفر الواطئ^(١١) احتمل ألا يكون عليه القضاء؛ [فإن القضاء داخل في الكفارة، واحتمل أن يكون عليه القضاء]^(١٢).

ولا فرق على هذين القولين بين أن يكفر بالصوم أو غيره كما قال البندنجي، وكذا القاضي [الحسين]^(١٣)، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: لم يختلف قوله: أن

(١) أخرجه مسلم (٧٦٧/٢) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩١/٣٥).

(٢) زاد في أ: قال. (٣) سقط في ب، ج. (٤) في ب، ج، د: إنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٩/٤) كتاب الصوم، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (١٩١٦)، ومسلم (٧٦٦/٢) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٠/٣٣)، وأبو داود (٧١٧/١)، كتاب الصوم باب: وقت السحور (٢٣٤٩) واللفظ له.

(٦) سقط في ب، ج. (٧) سقط في التنبيه.

(٨) في أ: لما. (٩) في ب، ج، د: لازمة.

(١٠) في أ: بقوله. (١١) في ب، ج: الوطء.

(١٢) سقوط من أ. (١٣) سقط في ب، ج، د.

القضاء واجب، وهو أصح، وسكوته؛ لعلمه بأنهم يعلمون أن القضاء لازم عليه. والذي سمعته في الدرس: أنه إن كفر بغير الصيام، فعليه القضاء، وإن كفر بالصيام؛ فحينئذ فيه طريقان على ما بينا؛ ولأجل هذا حكى بعضهم قولاً ثالثاً في المسألة [أنه]^(١) إن كفر بالصوم اندرج فيه، وإلا فلا.

والصحيح: الأول؛ لما رواه^(٢) أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [عن أبي هريرة]^(٣) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ... وساق الحديث، قال: فأتني بعرق تمر - قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله»^(٤)، وهذا في حق الرجل.

أما [في حق]^(٥) المرأة، إن قلنا بوجوب الكفارة عليها؛ فيظهر أن تكون كالرجل، وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب، أو يلاقيها ويتحمله^(٦) الزوج - فقد قال الإمام: لم يختلف الأصحاب في لزوم القضاء لها؛ لأن الكفارة إذا كانت صومًا، لم تتحمل، فما الظن بالقضاء؟! قال: وهذا مما لا شك [فيه]^(٧).

قال: وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب^(٨) على كل واحد منها كفارة:

أما الرجل؛ فلما روى مسلم عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان [وأنا صائم]^(٩)، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس، فأتني النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال:

(١) سقط في أ. (٢) في أ: روى. (٣) في أ: بن أبي ليلى.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٧/١، كتاب الصيام، باب: كفارة من أفطر في رمضان (٢٩)، وأبو داود (٣١٤/٢)، كتاب الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢٣٩٣)، والبيهقي (٢٢٦/٤)، كتاب الصيام، باب: رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث والدارقطني (١٩٠/٢)، كتاب الصيام، رقم (٥٠).

(٥) سقط في أ، د. (٦) في أ: ويحتمله. (٧) سقط في أ.

(٨) في التنبيه: تجب. (٩) سقط في ب، ج، د.

«أذهب فأطعمه أهلك»^(١).

ولأن الصوم عبادة يتعلق المال بجبرانها^(٢) في حق الشيخ الهم والمرضع والحامل، ومن آخر القضاء إلى رمضان [آخر]^(٣)؛ فتعلقت الكفارة بفسادها، أصله: الحج.

وأما المرأة؛ فبالقياس على الرجل؛ لأن الكفارة عقوبة، وقد تساويا في سبب الحكم بوجوبها؛ فوجب أن يستويا في الحكم؛ كما إذا زنى بها؛ فإن الحد يجب عليهما [جميعا]^(٤)؛ لتساويهما في سببه، وقد روي أنه - عليه السلام - قال: «من أفطر في رمضان، فعليه ما على المظاهر»^(٥) والمرأة قد أفطرت في رمضان، فوجب أن يجب عليها الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء»^(٦).

قال^(٧) الماوردي: والإيجاب على المرأة ليس بصحيح، ونسبه الغزالي إلى نصه في القديم، قال الرافعي: وليس ذلك؛ لأن «الإملاء» من الكتب القديمة؛ فإن «الإملاء» محسوب من الكتب الجديدة؛ ولكن رأيت لبعض الأئمة رواية عن القديم و«الإملاء» معاً. ويشبه أن يكون له في القديم قولان؛ لما ستعرفه.

والثاني: يجب^(٨) عليه دونها لأن النبي ﷺ [لم]^(٩) يأمر زوجة الأعرابي بالكفارة مع مشاركتها له في السبب؛ فإنه جاء في بعض طرق قصة الأعرابي فيما روته عائشة - رضي الله عنها - هلك، وأهلك^(١٠)، كما ذكره الشيخ زكي الدين في

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨/٤) كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان (١٩٣٦) بنحوه، ومسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في رمضان (١١١١/٨١).

(٢) في د: بجبرانها. (٣) سقط في ب، ج. (٤) سقط في ب، ج.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٤٤٩/٢)، وقال: غريب بهذا اللفظ. وأخرجه الدارقطني (٢/١٩٠-١٩١)، والبيهقي (٢٢٩/٤) من طريق يحيى الحماني: ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي هريرة به. وأخرجه البيهقي من هذا الطريق عن مجاهد مرسلاً، وقال الدارقطني: هو المحفوظ.

(٦) في أ: الأم. (٧) زاد في أ: قال في الإملاء.

(٨) في التنبيه: تجب. (٩) سقط في د.

(١٠) لم أجد من حديث عائشة بهذا اللفظ، وإنما روي من حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٩، ٢١٠) من طريق أبي ثور: ثنا معلى بن منصور، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، أخبره حميد بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة، فذكره. وقال الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلك، وكلهم ثقات.

«حواشي المختصر»، ولو كانت تجب عليها^(١) لبين ذلك كما بينه في حق الرجل؛ ألا ترى أنه في قصة العسيف الذي زنى قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(٢).

فإن قيل: قد سكت النبي ﷺ عن إيجاب القضاء فيه، وأوجبتموه^(٣).

قلنا: قد جاء في بعض طرق الحديث التعرض له، وعلى الرواية المشهورة، فإنما لم يتعرض له لأنه منصوص عليه في القرآن؛ فلذلك لم يذكره.

ولأنه حق مالى يتعلق بالوطء من بني جنسه؛ فكان على الرجل كالمهر، ويخالف الأصل؛ فإن صوم المرأة ناقص؛ فإنه معترض^(٤) لأن يبطل بطرؤه^(٥) الحيض، وإذا كان كذلك، لم تكن كاملة الحرمة^(٦)؛ فلم تتعلق بها الكفارة؛ كذا قاله الكرايسي؛ وهذا القول هو الذي نص عليه في «اختلاف مالك وأبي حنيفة»، وصححه في «الوجيز» و«التهذيب»، وبه قال الحناطي وآخرون، ومنهم القاضي أبو الطيب؛ تفرعاً على ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما سنذكره.

والثالث: يجب عليه كفارة عنه وعنهما؛ لأن الأعرابي لما ذكر القصة ومشاركتها له في السبب، أمره النبي ﷺ بالكفارة؛ فدل على أنها وجبت بسبب^(٧) المجموع. وقاس البغوي والمتولي الكفارة على ماء الاغتسال، وكأنهما قدراه متفقاً عليه بأنه عليه، لكن الحناطي حكى طريقاً آخر قاطعاً بأن ثمن ماء الاغتسال عليها لا عليه، وأشار إلى ترجيحه، وسنذكره في كتاب الحج عن غيره.

وهذا القول نص عليه في «المختصر» حيث قال: فعليه القضاء، والكفارة واحدة

وقال الخطابي - كما في نصب الراية (٢/٤٥٢) - وهذه اللفظة غير محفوظة... والمعلّى ليس بذلك القوي في الحفظ والإتقان، وهو قول الحاكم والبيهقي كما في السنن الكبرى (٤/٢٢٧).

(١) في أ: عليه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٨٢٢) كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٦)، والبخاري (١٢/١٧٩)، كتاب الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى (٦٨٤٣ - ٦٨٤٣)، ومسلم (٣/١٣٢٤، ١٣٢٥)، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (٢٥) - ١٦٩٧ - ١٦٩٨).

(٣) في أ: وادعيتموه.

(٤) في أ: يتعرض.

(٥) في د: في طرؤه.

(٦) في أ: الحرية.

(٧) في أ: لسبب.

عنه وعنهما. وقال القاضي أبو الطيب: إنه الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة. وادعى الإمام أنه ظاهر المذهب، واختاره في المرشد.

قال الرافعي: لكن الذين قالوا بالذي قبله^(١) حملوا قوله في «المختصر» على أنها تجب على الفعلين جميعاً، وردوا ما سبق من العلة؛ فإنه - عليه السلام - أمره بصوم الشهرين، ولو كانت الكفارة عنهما جميعاً، لبعث إليها من يأمرها بالصيام؛ لأن الصوم لا يتحمل.

وسيظهر لك حقيقة^(٢) القول الثالث في التفريع، إن شاء الله تعالى. والأقوال الثلاثة متفقة على أن الزوج مخاطب بإخراج كفارة واحدة، وأن الخلاف في [أن]^(٣) المرأة مخاطبة بها أم لا؟ وسلك الجمهور في إيراده طريقاً آخر، فقالوا: نص في «الإملاء» على أن [على]^(٤) المرأة^(٥) الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها الكفارة، وهي عبارة أبي الطيب والماوردي^(٦)، لكن لأن الوجوب لا^(٧) يلاقيها أصلاً، أو لأنه لا قامها، وتحمله^(٨) الزوج عنها؟ فيه قولان:

المذكور في «اختلاف أبي حنيفة ومالك»: الأول.

وفي كتبه القديمة والجديدة: الثاني.

وذلك عند الاختصار يرجع إلى ثلاثة أقوال كما ذكر الشيخ، وقد صحح القاضي أبو الطيب ما نص عليه في «الإملاء»، وهو الذي صدر به الشيخ كلامه، وقال الإمام:

(١) في أ: نقله. (٢) في ب، ج، د: للحقيقة.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) زاد في أ: عليها.

(٦) قوله - في الكلام على ما إذا وطئ زوجته وهو صائم - وفي الكفارة ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب على كل واحد منهما كفارة.

والثاني: تجب عليه دونها.

والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنهما.

ثم قال - نقلاً عن الجمهور - قالوا: نص في «الإملاء» على أن على المرأة الكفارة، ونص في عامة كتبه على أنها لا تجب عليها. وهذه عبارة القاضي أبي الطيب والماوردي. انتهى.

وعبارة الماوردي: ذكر الشافعي في بعض أماليه أن عليهما كفارتين، فخرجه بعض أصحابنا قولاً ثانياً، وليس بصحيح. هذه عبارته، فلم يذكر الماوردي أن الشافعي نص عليه في «الإملاء»، بل عن بعض أماليه، وللشافعي أمال قديمة وجديدة، و«الإملاء» عندهم غير الأمالي. [أ و].

(٨) في ب، ج، د: ويحمله.

(٧) في ب، ج، د: لم.

إنه الأقيس عند أئمة المذهب؛ فإنه لا حجة في قصة الأعرابي على عدم إيجاب القضاء عليها؛ فإنه - عليه السلام - يجوز أن يكون قد علم أنها مكروهة، أو [كانت] ^(١) نائمة؛ فلذلك لم يأمرها بالكفارة، ولفظة «أهلكت» قد قال الخطابي ^(٢): إنها غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان راوي الحديث لم يرووها عنه وإن كان بعض أصحابنا حدثني: أن معلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان، وذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذاك في الحفظ.

وقال البيهقي ^(٣): وقوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ. ونقل عن شيخه الحافظ أبي عبد الله تضعيف هذه اللفظة.

قلت: ولو صحت كان احتمال كونها مكروهة أظهر؛ لأنه نسب إهلاكها إليه، ولا يكون منسوباً إليه إلا إذا كانت مكروهة؛ فإنها لو كانت مطاوعة لكانت هي المهلكة لنفسها، لا هو، ولا يجوز أن يحمل على أنه السبب في إهلاكها نفسها؛ إذ كل منهما متسبب ^(٤) في إهلاك الآخر. نعم، يكون في هذا الخبر دليل على أن المكروه على الوطء يفطر كما هو أحد القولين لنا، ولا يجب عليه الكفارة وإن كان فطره بالجماع. والذي اقتضاه إirاده في «الوسيط» ترجيح القول المنسوب لنصه في عامة كتبه؛ موجهاً له بأنها أفطرت قبل الجماع بوصول ^(٥) أول جزء من الحشفة إلى باطنها ولقصة ^(٦) الأعرابي. وأراد بذلك الاستدلال على القولين المذكورين فيمن المراد بهذا القول، هل أنه لا يلاقيها الوجوب أصلاً أو يلاقيها ويتحملها الزوج عنها؟ فقوله: «لأنها أفطرت» ساقه لتوجيه القول بأن الوجوب لا يلاقيها أصلاً، وهذه ^(٧) العلة هي التي حكاها الإمام في كتاب أجل العنين عن أبي طاهر الزیادي، وأن القاضي وافقه في القطع بفطرها قبل غيبوبة الحشفة، وقال: إنه لا ينقدح عندنا غير ذلك؛ لأنه لو فرض إيصال أصبع إلى وراء ملتقى الشفرين على قدر نصف الحشفة، لكان مفطراً. قال: وكان شيخي يقطع بأن [فطر] ^(٨) المرأة يحصل بتغيب الحشفة، ولا يقيم لما

(٢) انظر: نصب الرأية (٢/٤٥٢).

(٤) في أ: تسبب.

(٦) في د: ولفظة، ج: ولقصد.

(٨) سقط في د.

(١) سقط في أ.

(٣) انظر: السنن الكبرى (٤/٢٢٧).

(٥) في ب، ج: لوصول.

(٧) في أ: فهذه.

يغيب من الحشفة حكمًا، وسفه^(١) الزيادي فيما علل به عدم إيجاب الكفارة، وقول الزيادي مشكل؛ إذ لم يختلف أئمة المذهب في أن أقيس القولين: وجوب الكفارة عليها، وعبرة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه بأن قالوا: يتصور فساد صومها بالجماع، بأن يولج وهي نائمة، أو ناسية، أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر، ثم تطاوع بعد الإيلاج وتستديمه والحكم لا يختلف على القولين.

قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي، وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما^(٢) حكاه القاضي الحسين عنه؛ فإنه قال في التعليق: وكان الزيادي يقول: لا يتصور الخلاف في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من العلة. [قال القاضي]^(٣): إلا أنهم يصورونه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثناؤه، أو ناسية فتذكرت في خلاله، فأصرت على ذلك؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة^(٤).

قلت: لكن كلام الأصحاب يقتضي عدم الاختصار في^(٥) إجراء الخلاف على هاتين الحالتين؛ فإنهم جزموا بإجراء الخلاف فيما لو نزلت عليه وهو نائم، فقالوا: إن

(١) في أ: شبه. (٢) في د: ما. (٣) سقط في ب، ج.

(٤) قوله: وعلل أبو طاهر الزيادي عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة، وحكم الجماع إنما يترتب على إدخال الحشفة، فأفطرت لا بالجماع. ثم قال: وعبرة الرافعي: أن الأكثرين زيفوه - أعني قول الزيادي - بأن قالوا: يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مكرهة، ثم تستيقظ أو تتذكر أو تطاوع بعد الإيلاج، وتستديمه، والحكم لا يختلف على القولين. قال بعض الفضلاء: وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي. وأنا أقول: فساد قول الزيادي ظاهر بما حكاه القاضي الحسين عنه؛ فإنه قال في «التعليق»: وكان الزيادي يقول: لا يتصور الخلاف في هذه المسألة؛ لما ذكرناه من العلة، قال القاضي: إلا أنهم يصورونه فيما لو جومعت مكرهة فطاوعت في أثناؤه، أو ناسية فتذكرت في خلاله فأصرت على ذلك؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة. انتهى كلامه.

وما قيل من أن فساده ظاهر بما حكاه عنه القاضي، إن أراد أن الإفساد جاء من مطاوعتها بعد الإكراه وتذكرها بعد النسيان ونحوهما، وهو الظاهر - فهو عين ما حكاه الرافعي وغيره، وأيضًا: فقد صرح هو في عبارته بأن القاضي لم ينقله عنه. وإن أراد به ما قاله من كونه لا يتصور فيه الخلاف، فهذا هو الكلام الذي يحاول إفساده؛ فيكون هو الفاسد لا المفسد، ولم يذكر المصنف مستند ما ادعاه هذا الفاضل من كونه لا يتوجه به إفساد قول الزيادي، والظاهر: أن الإشارة إلى ما قبل كلام الرافعي وهو اتفاق الأئمة على أن القياس وجوب الكفارة عليها، وعدم توجهه على الزيادي ظاهر، وأما عودُهُ إلى ما نقله الرافعي فغير مستقيم. [أ و].

(٥) في أ: على.

قلنا بقوله في «الإملاء»، فيجب عليها وكذا لو^(١) قلنا: إنها تجب على الزوج [بطريق التحمل عنها، وإن قلنا: جانبها خلوا عنها، فلا شيء عليها ولا على الزوج]^(٢) وهذا يعضد الشيخ أبا محمد^(٣) في قوله، وقد قال الإمام في تقريره^(٤): «وأيضاً: إن الممكن في الفرق بين الإصبع وبعض الحشفة: أن بعض الحشفة وإن كان يغيب ويصل إلى الباطن؛ فحكم الجماع أغلب [فلا^(٥) اكتراث]^(٦) بالتغيب الذي يتعلق به وصول واصل من الظاهر إلى الباطن، وكان الحكم للوقوع.

وقول الغزالي: «ولقصة^(٧) الأعرابي» أراد به توجيه القول بأن الوجوب يلاقيها، ثم يتحملة الزوج؛ لأنه لما قال: «هلك وأهلك» وجب عليه الكفارة؛ فدل على أنها عنهما. ويجوز أن يكون ذكر ذلك تنزيلاً، وكأنه قال: ولو قلنا: إن المرأة لا تفطر بما دون الحشفة؛ فلا تجب الكفارة لقصة الأعرابي؛ وحيث^(٨) يكون هذا استدلالاً على أنها لا تجب عليها أصلاً، كما ذكرنا: أنه الذي صححه في «الوجيز»، والله أعلم. أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه، فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، [وأما المرأة، فلا يجب عليها وفقاً؛ كما قال [القاضي]^(٩) أبو الطيب والبندنجي، وكذا حكم إتيان الرجل]^(١٠) في الدبر^(١١).

(١) في أ، د: إن.

(٣) في أ: حامد.

(٥) في أ: ولا.

(٧) في ب، ج: ولفظة.

(٩) سقط في أ.

(٢) سقط في د.

(٤) في ب، ج، د: تقديره.

(٦) في د: بلا اكترائه.

(٨) في ج: وعلى هذا.

(١٠) سقط في د.

(١١) قوله: أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه فالحكم في القضاء كما تقدم، وكذا الكفارة في حق الرجل، وأما المرأة فلا يجب عليها وفقاً كما قال القاضي أبو الطيب والبندنجي، وكذا حكم الرجل في الدبر. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة، وأن نقل ذلك عن أبي الطيب والبندنجي - فلا أصل له: أما أبو الطيب فإنه لم ينقل شيئاً من ذلك، إلا أنه في «تعليقته» - وهي التي يريد بها المصنف - نقل عن أبي حنيفة أن الواطئ في الدبر لا كفارة عليه وأن الموطوءة في القبل تجب عليها كفارة كما تجب على الرجل؛ فاستدل القاضي على أبي حنيفة في إيجابه على المرأة، بقوله: إنها موطوءة؛ فلم تجب عليها كفارة الوطء، أصله: إذا وطئها في الموضع المكروه. هذا لفظ القاضي، ولم يذكر في «تعليقه» مع الاستيعاب غير ذلك. وأما البندنجي فقال في «الذخيرة»: مسألة: وسواء الواطئ في القبل أو في الدبر فإن الكفارة =

وفي كلام الغزالي إشارة إلى عدم وجوب^(١) الكفارة بالإتيان في غير المأثي؛ لأنه قال: والظاهر من المذهب تعلقها بوطء البهيمة والإتيان في غير المأثي. وعبرة الفوراني أبلغ في^(٢) حكايته؛ لأنه قال: لو تلوط [أو]^(٣) أتى بهيمة، فالصحيح

تجب، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء دون الكفارة. ثم قال: فإن كانا صائمين، فطاعته، فأتاها في القبل - ففيه قولان، وإنما فرضنا الوطء في القبل؛ لئلتصور الخلاف مع أبي حنيفة. هذا لفظه في «الذخيرة»؛ فتصريحه بأن التقييد إنما هو لأجل مذهب أبي حنيفة صريح في أنه لا فرق على مذهبن. وأما في «تعليقه» الذي ينقل عنه المصنف، وهو الذي قال في خطبته: إنه «تهذيب المذهب» ويعرف أيضًا بـ «شرح المذهب» - فقد رأيت هذا التعليق، بل النسخة التي كان المصنف ينقل منها، فلم أر فيه إلا عكس ما ذكره؛ فإنه حكى في أول المسألة قولين في أنه هل تجب على المرأة أم لا، وفرع عليهما، ثم قال بعد ذلك ما نصه: وكل حكم ذكرناه بالوطء في القبل فهو في الوطء في الدبر سواء لا يختلفان على ما فصلناه، وسواء كان من الأجنبية أو من امرأته أو من الغلام. هذا لفظه بحروفه، ولم أر فيه - بعد التبع - غيره، ولم يتعرض في «تعليقه» الذي علقه عن الشيخ أبي حامد لحكاية عدم الوجوب عليها، فضلاً عن دعوى الاتفاق عليه، بل ذكر ما يؤخذ منه الوجوب؛ فإنه لما نقل عن أبي حنيفة أن الكفارة لا تجب بالوطء في الدبر شرع يذكر طريقاً في الرد عليه فقال: إن أخبرت أن تدل على الكفارة فقل: فرج يجب الحد بالإيلاج فيه؛ فجاز أن تجب الكفارة بالإيلاج فيه كالقبل. هذا لفظه، ووجوب الحد بالإيلاج لا فرق فيه بين الرجل والمرأة؛ فكذلك الكفارة.

وقد ذكر في كتاب النكاح في باب إتيان النساء في أدبارهن ما هو أصرح من ذلك، فقال: فإذا تقرر أن الوطء في الموضع المكروه محرم، فكل ما تعلق به من إفساد عبادة وإيجاب كفارة وغسل فإنه يتعلق به كتعلقه بالوطء في الفرج، فإذا وطئها في الموضع المكروه وهما صائمان أفطرا، وعليهما الكفارة. هذا لفظه.

وقد ذكر النووي هنا في «شرح المذهب» ما هو كالصريح في عكس ما قاله ابن الرفعة، فقال: حكم اللواط وحكم وطء المرأة في دبرها حكم الوطء في جميع ما سبق. وذكر المتولي في «التممة» في آخر الباب الثاني من كتاب الصداق أصرح من ذلك، فقال: الوطء في الدبر إنما يتقاصر عن المجامعة فيما يتضمن تكميلاً مثل التحصين والتحليل، أو يوجب تخفيفاً مثل الخروج عن موجب العنة والإيلاء، فأما فيما يتضمن تغليظاً فيكون ملحقاً بالوطء كما نقول في وجوب الغسل دون الإنزال وإفساد العبادات. هذا لفظه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن إتيان الرجل في الدبر كوطء المرأة في الموضع المكروه في عدم إيجاب الكفارة على المفعول به، واقتضى كلامه الاتفاق عليه - أيضاً - فليس كذلك؛ فقد جزم العمراني في «البيان» و «الزوائد» بخلافه، فقال - ناقلاً عن القاضي أبي الفتوح في كتاب «الخنائي» -: إنه لو أولج رجل ذكره في دبر خنثى مشكل أفطرا، ووجبت الكفارة على كل واحد منهما، قال في «البيان»: إلا أن يكون المولج فيه جارية للمولج؛ فتكون كزوجته. انتهى، فجزم بوجوب الكفارة على المولج في دبره. [أ] و.

(١) في أ: إيجاب. (٢) في أ: من. (٣) سقط في ج، وفي د: و.

أن عليه الكفارة.

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كالقولين في وجوب الحد. [وعلى ذلك ينطبق قول الإمام.

وذهب بعض أصحابنا إلى إتباع الكفارة الحد فكل^(١) وطء يتعلق الحد بجنسه تتعلق الكفارة به، وكل وطء اختلف القول في تعلق الحد به: كإتيان البهيمة، ففي وجوب الكفارة به ذلك الخلاف. وهذا رديء مزيف، والذي أورده العراقيون: الأول. نعم، قالوا فيما لو أتى بهيمة: إن قلنا: إن الواجب عليه القتل أو الحد، فالأمر كذلك، وإن قلنا: إن واجبه التعزير، ففي وجوب الكفارة وجهان.

وقد احترز الشيخ بقوله: «إذا جامع» عما إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، أو استمنى؛ فأنزل [ونحو ذلك]^(٢)؛ فإنه لا يجب عليه^(٣) الكفارة العظمى عندنا، وهل يجب غيرها؟ فيه ما تقدم.

وحكى الرافعي عن الحناطي [أن]^(٤) ابن [عبد]^(٥) الحكم حكى عن الشافعي إيجاب الكفارة فيما إذا جامع^(٦) فيما دون الفرج، وأنزل، وأن أبا خلف الطبري - وهو من تلامذة القفال - اختار وجوب الكفارة لكل ما يائثم بالإفطار به.

و[احترز] بقوله: «امرأته»، عما إذا زنى بامرأة في قبل أو دبر في نهار رمضان، أو وطئها بشبهة؛ فإن القول الثالث لا يجرى، بل لا يكون في المسألة في حقها إن كانت مطاوعة إلا قولان: الوجوب، أو^(٧) عدمه، وأما في حقه، فالكفارة عليه لا محالة.

وقال الماوردي: إن القاضي أبا حامد كان يزعم أنه يجب على كل واحد منهما كفارة، لا يختلف. يعني: وإن قلنا: لا يجب على الزوجة؛ لأن الخبر لم يأت فيما زنى، ولأن الزاني في معناه.

ولو كانت مكرهة، فسنذكر حكمها.

وأتمته في حكم زوجته المعسرة، لكن يمتنع التحمل؛ لأن واجبها الصوم، وهو لا

(٢) سقط في ب، ج.

(٤) سقط في ب، ج.

(٦) في أ: باشر.

(١) في ب، ج، د: وكل.

(٣) في ب، ج، د: فيه

(٥) سقط في أ.

(٧) في أ: و.

يقبل التحمل إلا على وجه سنذكره.

ثم كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره^(١) - فيما إذا كانت زوجة - بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز، أو لا.

وفي «البحر» فيما إذا وطئها وهي ناشز: أن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزًا، فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا كزكاة الفطر والنفقة.

والثاني: نعم، والفرق: أن ذلك يلزمه [في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه]^(٢) بالجماع، لا بالتمكين^(٣).

قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا والأول أقيس.

قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر؛ لأنه إذا وطئها مكرهة أو نائمة، فقد استوفى حقه في تلك الحالة؛ فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين في اليوم، ولم يوجد في جملة، والفطرة تتبعها^(٤).

واحترز بقوله: «في نهار رمضان» عما إذا جامع وهو صائم عن قضاء^(٥) أو^(٦) نذر أو كفارة أو تطوع؛ فإنها لا تجب عندنا الكفارة العظمى؛ لفقد حرمة الوقت التي^(٧) وجبت لأجله، وهل يجب غيرها؟ المذهب: لا.

وحكى البندنجي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يكفر عن كل يوم بالكفارة الصغرى.

(١) في أ: ذكرناه. (٢) سقط في أ. (٣) في ب، ج: للتمكن.

(٤) قوله: وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره بين أن يكون قد وطئها وهي ناشز أو لا، وقال في «البحر»: إن والده كان يقول: إن قلنا بقول التحمل لو لم تكن ناشزًا فهل يتحمل عنها والحالة هذه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا؛ كزكاة الفطر والنفقة، والثاني: نعم. والفرق: أن ذلك يلزمه في مقابلة التمكين، وبالنشوز زال التمكين، والكفارة تلزمه بالجماع لا للتمكين، قال الروياني: وهذا أشبه بكلام أصحابنا، والأول أقيس. قلت: وعندي في تصوير المسألة نظر؛ لأنه إذا وطئها مكرهة أو نائمة فقد استوفى حقه في تلك الحالة؛ فزال النشوز بالنسبة إليها، وإنما لم تستحق النفقة؛ لأنها في مقابلة التمكين في النوم ولم يوجد في جملة، والفطرة تتبعها. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - في البحث مع الروياني غفلة؛ فإن النشوز كما يكون بمنع الجماع يكون بأسباب كثيرة غير ذلك: كخروجها من المنزل، ومنع الاستمتاع، وإنما يأتي ما قاله أن لو كان النشوز خاصًا بمنع الجماع. [أ.و].

(٥) في أ: قضائه. (٦) زاد في أ، د: عن. (٧) في أ: الذي.

واحترز بقوله: «من غير عذر» عما إذا كان له عذر يسوغ^(١) له الإقدام على الوطء، وهو على مراتب:

الأولى: الجهل؛ كما إذا جامع معتقداً أنه ليل، ثم بان^(٢) أنه نهار، يلزمه القضاء دون الكفارة؛ وكذا إن أكل ناسياً؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامداً - لا تجب عليه الكفارة وإن أوجبنا القضاء؛ كما نص عليه في «الأم»، وفيما إذا جامع ظاناً أن الفجر لم يطلع، وكان قد طلع - وجه: أنها تجب؛ بناء على وجوبها بجماع الناسي، كما سذكره حكاة الإمام عن طوائف من أصحابنا.

وقال الرافعي: إن ما أطلقه صاحب «التهذيب» من أنه لا كفارة على من ظن أن الشمس قد غربت؛ فجامع، ثم تبين خلافه - ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الإفطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة؛ وفاء بالضابط المذكور؛ لما يوجب الكفارة.

وفيما إذا أكل ناسياً؛ فظن أنه أفطر؛ فجامع عامداً - احتمال للقاضي^(٣) أبي الطيب في وجوب الكفارة؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل^(٤) عامداً؛ حكاة [عنه]^(٥) في «المهذب» و«البيان».

الثانية: النسيان، فإذا جامع ناسياً، قد قلنا: إنه لا يفطر على المشهور، وفيه قول مخرج: أنه يفطر به؛ فيلزمه القضاء، وإذا قلنا به، فهل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان تقدم ذكرهما أيضاً.

والذي يظهر: عدم الوجوب كما رجه الرافعي وغيره؛ لأنه لم يقصد [هتك]^(٦) حرمة الصوم، ويشهد لذلك ما حكيناه عن^(٧) النص في الصورة قبلها. والإكراه إذا قلنا: إنه لا يمنع الفطر، فهو من الأعذار المسقطه للمأثم؛ كالنسيان؛

(١) في أي: يشرع. (٢) زاد في ب، ج: له. (٣) في أ: القاضي.

(٤) قوله: ولو أكل ناسياً، فظن أنه أفطر؛ فجامع عامداً - لا تجب عليه الكفارة، وفي وجوبها احتمال للقاضي أبي الطيب حكاة عنه في «المهذب» و«البيان»؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها، وقد ذهب الحليني في «المنهاج» إلى الوجوب، كذا رأيت في هذا الباب من «تعليق» الإمام محمد بن يحيى حكاية عنه. [أو].

(٥) سقط في د. (٦) سقط في أ. (٧) في ب، ج، د: من.

فينبغي أن يجري فيمن جامع مكرهاً الخلاف المذكور في الناسي إذا قلنا: إنه يفطر، وهو يؤخذ من مجموع ما وقفت عليه في كتب الأصحاب؛ فإن القاضي أبا الطيب قال في تعليقه الذي وقفت عليه: إذا قلنا: إن المكره على الجماع يفطر به، وجبت عليه الكفارة.

والذي أورده البندنجي وابن الصباغ والقاضي الحسين والرافعي: عدم الوجوب، وهو الذي يتجه القطع به؛ لأنه لم يقصد هتك حرمة الصوم، ويخالف الناسي؛ لأنه ينسب إلى تقصير ما، ولا تقصير من جهة المكره.

الثالثة: السفر؛ فإنه لا يجوز الإقدام عليه مع نية الصوم من الليل، فإذا فعله حيث يجوز له وقد نوى الصوم، فإن قصد به الترخص^(١) لم يجب عليه الكفارة^(٢) بلا خلاف إن كانت زوجته كحاله. وإن لم يقصد الترخص بل قصد هتك حرمة الصوم، وهو ذاكر له - فهل يلزمه الكفارة؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين [وغيره]^(٣):

أحدهما: نعم؛ لأن [الرخصة لا تحصل]^(٤) بدون قصدها؛ ألا ترى أن المسافر لو أخر الظهر إلى العصر بنية الجمع، كان له الجمع [ولو أخرها عامداً، غير قاصد للترخص، ولم ينو الجمع؛ فلا يجوز له الجمع، وإذا فعل يكون عاصياً]^(٥)؟!

والثاني: لا؛ لأن له الفطر، وهو لا يفتقر إلى قصد من المفطر^(٦) ألا ترى أنه يصير مفطراً [بغروب الشمس]^(٧) وليس كذلك الصلاة؟!

والمريض قد قلنا: إنه ينبغي أن يلحق بالمسافر في ذلك كما ألحقنا المسافر به فيما إذا أفطر بغير الجماع.

ولو كان المسافر قد قدم من سفره نهائياً مفطراً، فأخبرته^(٨) زوجته أنها مفطرة؛ لانقطاع حيضها^(٩)، فجامعها، وكانت صائمة - فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف،

(١) في ب، ج، د: الرخص.	(٢) في أ، ب، ج: بالكفارة.
(٣) سقط في ب، ج.	(٤) في أ: الترخص لا يحصل.
(٥) سقط في ب، ج.	(٦) في ج: الفطر.
(٧) سقط في أ.	(٨) في أ: وأخبرته.
(٩) زاد في أ: فيه.	

ولا يتحمل عنها؛ لأنها غرته^(١). نعم، لو أخبرته أنها صائمة؛ فإن طأوعته، وقلنا: الواجب كفارة واحدة عنه وعنهما، ووجهت عليها بلا خلاف عند العراقيين، وهو الذي أورده الفوراني.

وحكى القاضي الحسين وجهًا: أنها تجب على الزوج، ثم قال: والأصح: أنها لا تلزمه هنا؛ لأن الزوج [هنا]^(٢) لا يلزمه شيء^(٣) متبوعًا حتى يتحمل عنها^(٤) على طريق التبعية.

قلت: وسيأتي مثل هذا الخلاف في طرق العراق فيما إذا مكنت زوجة المجنون - وهي صائمة - زوجها من نفسها؛ فوطئها.

ولو^(٥) أكرهها، فإن قلنا: لا يفسد صومها؛ فلا شيء على واحد منهما. وإن قلنا: يفسد فكذلك عند البندنجي وغيره.

وفيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب: أن الكفارة تجب [عليها ويتحملها عنها، وقال هذا بخلاف ما إذا وقع المجنون على امرأته في نهار رمضان]^(٦) وهي صائمة، أي: ومكنته - كما قال القاضي الحسين - فإنه^(٧) يجب عليها^(٨) الكفارة على القول الثالث، وهل يتحملها [عنها]^(٩)؟ فيه وجهان، نسب القاضي أبو الطيب المنع منهما إلى قول أبي إسحاق^(١٠)، لأنه لا قصد له. ومقابله إلى ابن سريج، وهو الذي أورده ابن الصباغ، وحكاه الغزالي وجهًا، وإن لم يحكه إمامه؛ لأن جماعه بمنزلة الجناية، ولو جنى، للزمه الضمان في ماله، وهو معنى قوله في

(١) قوله: ولو كان المسافر قد قدم من سفره نهارًا مفطرًا، فأخبرته زوجته أنها مفطرة لانقطاع حيضها فجامعها، وكانت صائمة - فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف، ولا يتحمل عنها؛ لأنها غرته. انتهى كلامه.

وما ذكره من نفي الخلاف سبقه إليه النووي في «شرح المذهب»، وليس بصحيح؛ ففيه وجه مذكور في «الحاوي» فقال: خرَّج وجه أن الكفارة على الزوج وإن غرته؛ لأجل الاستمتاع. هذا لفظه. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: شيئًا.

(٤) زاد في د: و. (٥) في أ: فلو.

(٦) سقط في ب، ج. (٧) في أ: وإنه.

(٨) في ب، ج، د: عليه. (٩) سقط في أ.

(١٠) زاد في ب، ج، و.

«الوسيط»: لأن ماله يصلح^(١) للتحمل.

وقد عكس المصنف والماوردي والقاضي الحسين النسبة التي ذكرناها، فعزوا الأول إلى قول ابن سريج، ومقابله إلى أبي إسحاق.

وحكى الفوراني الخلاف عنهما^(٢) على وجه آخر، فقال: لو أصبح صائمًا مقيمًا [فجنَّ]^(٣) فجامع، فقد قال ابن سريج: لا كفارة عليه، وقال أبو إسحاق: عليه الكفارة. وهما مبنيان على أن الرجل إذا أحرم بالحج، ثم جن، فجامع، هل عليه [الكفارة؟]^(٤) وفيه قولان.

ثم على قول ابن سريج: إن قلنا: إن الكفارة تجب على الرجل ابتداء - كما هو القول الثاني في الكتاب - فلا كفارة على امرأة المجنون. وإن قلنا، تجب على المرأة، ثم يتحملها الزوج - كما هو القول الثالث في الكتاب - فعلى امرأة المجنون الكفارة؛ لأن الزوج المجنون لا كفارة عليه حتى تدخل كفارتها في كفارته.

وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا: لا كفارة عليه في نفسه؛ كما سنذكره، وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره^(٥).

(١) في أ، ب، ج: يحصل.

(٢) في أ: منهما.

(٣) سقط في ب، ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) في أ: إن.

(٦) قوله: ولو جامع المجنون زوجته في نهار رمضان، وقلنا بالقول الثالث: إنه يجب عليها، ويتحملها عنها الزوج - فهل يتحملها عنها هاهنا، أم تجب في مالها؟ فيه وجهان. ثم قال: وقد ألحق الرافعي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا: لا كفارة عليه في نفسه. وكذا ألحق به الناسي والنائم إذا استدخلت ذكره. انتهى.

وما حكاه عن الرافعي من إلحاق النائم بالمجنون حتى يجري فيه الخلاف فحكايته عنه صحيحة، لكن سكوته عليه غريب مشعر بموافقة عليه وعدم اطلاعه على خلافه، مع أنه ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعي؛ بل هو فاسد معنى؛ لأنه لم يؤجد منه فعل بالكلية، ونقلنا؛ لأن الموجود في كتب المذهب إنما هو الجزم بعدم الوجوب، ولم يخرج على ذلك أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، مع كثرة تبعية لكلامهم وحضور مصنفاتهم عندي؛ فقد جزم بعدم الوجوب عليه البندنجي في «الذخيرة» وابن الصباغ في «الشامل» والجرجاني في «الشافعي» و«التحريم»، مع جزمهم في المجنون بأنه يتحملها عنه على خلاف ما صححه الرافعي، وجزم به - أيضًا - أبو علي الطبري في «الإفصاح»، ونقل أنه لا خلاف فيه فقال: وأما إذا كان زوجها مغلوباً أو نائمًا، فجاءت فأدخلت ذكره في فرجها - فلا كفارة على الزوج وجهًا واحدًا؛ لأنه لم يكن من جهته فعلٌ معصية. هذا لفظه، ومن «الإفصاح» نقلته، وجزم به - أيضًا - سليم الرازي في =

وعبارة الغزالي في ضبط ما يوجب الكفارة العظمى: «أنها تعجب على كل من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع»^(١) [تام]^(٢) آثم به لأجل الصوم، واحتراز بقوله: «أفسد» عن جماع الناسي، وقد ذكرناه، وبقوله: «من رمضان» عن التطوع [والقضاء]^(٣) والنذر، وقد ذكرناه.

وبقوله: «بجماع» عمن أفسده بالأكل والاستمناء ونحو ذلك؛ فإنه لا كفارة فيه. وعن المراوزة إذا جومت - وفي نسخة: إذا جامعته - فإنه لا كفارة عليها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

وبلفظ «التام»^(٤) عما إذا أتى بهيمة؛ أو وطئ في الموضع المكروه؛ فإن فيه ما تقدم.

ويجوز أن يقال - وهو المتبادر إلى الفهم - إنه أراد به الاحتراز^(٥) عن المرأة إذا جومت أو جامعته؛ فإنها أفطرت قبل تغييب الحشفة على زعمه؛ لأنه بذلك علل عدم إيجاب الكفارة.

وبقوله: «آثم به» عمن أصبح مجامعاً أهله ظاناً أن الفجر^(٦) لم يطلع، وكان قد طلع؛ فلا كفارة عليه إلا على وجه إيجابها على الناسي.

وكلامه يتضمن - أيضاً - الاحتراز عن المكروه على^(٧) الجماع إذا قلنا: [إنه مفطر به؛ فإنه غير آثم، ولا كفارة عليه؛ كما تقدم.

= «المجرد» والشيخ أبو إسحاق في «المهذب» و«الشاشي» في «المعتمد» والطبري في «العدة» وأبو الفتح سلطان في كتابه «التقاء الختاتين» والعمرائي في «البيان» والقاضي مجلي في «الذخائر»، وجزم به من الخراسانيين القاضي الحسين في «تعليقه» والمتولي في «التتمة» والبغوي في «التهذيب» وغيرهم، هذا مع وقوع الخلاف في المجنون في كلام كثير منهم كالقاضي الحسين، وصاحب «العدة»، والشيخ في «المهذب»، وصاحب «المعتمد»، و«البيان»، وسلطان المقدسي، وغيرهم؛ فثبت بطلان ما وقع في كلام الرافعي وارتضاه المصنف. [أ و].

(١) في أ: بجامع.

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٤) في أ: التمام.

(٥) في أ: الصبح.

(٦) في ب، ج، د: بالاحتراز.

(٧) في أ: عن.

واحترز بقوله: «لأجل الصوم» عن الزاني ناسيًا: إذا قلنا^(١): يفطر [به]^(٢) وعمن أكل ناسيًا، وظن^(٣) أنه قد أفطر؛ فجامع عامدًا، يلزمه القضاء، ولا كفارة.

وإنما قلنا: إن لفظة «آثم» أخرجت هذه الصورة؛ لأن النسيان لو كان مفطرًا، لما^(٤) أباح الإقدام على الوطء. نعم، لو جهل أيضًا - أنه لا يحرم عليه تعاطي المفطرات في نهار رمضان بعد الفطر فيه، يخرج بلفظة «آثم».

فإن قلت: إذا لم يجهل تحريم تعاطي المفطرات بعد الفطر في نهار رمضان؛ فهو آثم؛ لأجل الصوم؛ فهو مندرج تحت قوله، ويؤيده ما ذكرناه عن القاضي أبي الطيب من إيجاب الكفارة عليه.

قلت: إثم^(٥) ليس لأجل^(٦) الصوم بل لأجل وقت الصوم ولهذا إن من أفطر بالأكل عامدًا، ثم جامع لا كفارة عليه وإن كان آثمًا لأجل الوقت بوطئه، والله أعلم. وقد اقتضى كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أن ما ذكره من الأحكام عند الفطر بالجماع جار في كل يوم؛ حتى لو تكرر ذلك منه في أيام وجب عليه قضاؤها، وبعدها كفارات، وهو ما نص عليه في «مختصر» البويطي، حيث قال: «لو جامع في كل يوم من رمضان، وجب عليه ثلاثون كفارة».

قال الأصحاب: وسواء في ذلك [ما إذا لم يكن قد كفر عن اليوم الأول]^(٧) قبل أن^(٨) يجمع فيما بعده أو لا؛ لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بنفسه؛ فوجب بإفساده بالجماع الكفارة كالיום الأول وبهذا فارق ما إذا تكرر منه الجماع [في الحج؛ لأن الحج عبادة واحدة. نعم، لو تكرر منه الجماع]^(٩) في اليوم الواحد في زوجة واحدة، لا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأن الصوم [قد]^(١٠) زال بالفعل الأول؛ ويدل على هذا من كلام الشيخ جعله وجوب القضاء والكفارة مسببًا عن الوطء، والوطء الثاني في اليوم الواحد، لا يوجب قضاء آخر؛ فكذلك لا يوجب كفارة أخرى، ويخالف ما

(٢) سقط في ب، ج، د.

(٤) في أ: إنما.

(٦) سقط في ب، ج.

(٨) زاد في أ: لا.

(١٠) سقط في أ.

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في أ: فظن.

(٥) في أ: إنه.

(٧) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

إذا جامع في الحج الواحد مرتين فأكثر؛ حيث يلزمه لأجل الثاني كفارة أخرى؛ لأن الحج ثم منعقد بعد الوطء، يجب المضي فيه، والإمساك في رمضان بعد الفطر؛ لحرمه الوقت، لا لكونه عبادة.

ولو تكرر منه [في] ^(١) أربع زوجات، قال في «الحاوي»: كان عليه أربع كفارات في أحد القولين؛ إذا قيل: إن الكفارة وجبت عليها ^(٢)، أي: وهو يتحملها.

الثاني: أنه لا فرق في وجوب الكفارة عليه وقد فسد صوم اليوم بالجماع بين أن يطرأ عليه ما يبيح الفطر فيه كالمرض في أثنائه، أو يسقط صومه عنه ^(٣): كالحيض، والجنون، والموت؛ وهو الراجح عند العراقيين، ولم يورد الفوراني غيره؛ لأن ذلك طرأ بعد فساد الصوم بالجماع؛ فأشبه ما لو أفسد الحج، ثم أحصر بعده؛ فإنه يتحلل، ولا تسقط الكفارة؛ وهذا ما نص عليه في «الإملاء» كما قال القاضي أبو الطيب، وحكى معه قولاً آخر نسبته إلى نصه في «اختلاف العراقيين»: أنها تسقط؛ إذ بان بالأخيرة أن الصوم لم يكن واجباً.

[و] ^(٤) قال البندنجي: إن القولين منصوصان في «اختلاف العراقيين».

وجزم طائفة - ومنهم القاضي الحسين والبغوي - بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين في طرآن الجنون والحيض، وصحح المتولي منهما قول السقوط ^(٥).

(١) سقط ب، ج، د. (٢) في أ: عليهما.

(٣) في أ: عليه. (٤) سقط في د.

(٥) قوله: ولو فسد الصوم بالجماع، ثم طرأ ما يبيح الفطر فيه كالمرض، أو يسقط صومه كالحيض والجنون والموت - ففي سقوط الكفارة قولان، الراجح منهما عند العراقيين: عدم السقوط. ثم قال: وجزم طائفة - ومنهم القاضي الحسين - بأن طرآن المرض لا يسقطها كطرآن السفر، وحكاية القولين في طرآن الجنون والحيض، وصحح المتولي منهما قول السقوط. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن المتولي والقاضي قد ذكرا المسألتين معاً. وأنهما قد حكيا الخلاف فيهما قولين، ولم يتعرض القاضي في «تعليقه» لمسألة الجنون بالكلية، وحكى الخلاف في مسألة الحيض وجهين، وأما المتولي فإنه ذكر المسألتين، لكن حكى الخلاف فيهما وجهين.

وما ادعاه المصنف - أيضاً - من أن العراقيين رجحوا الوجوب فغريب؛ فقد ذكر شيخهم الشيخ أبو حامد في «تعليقه» هذه المسائل الثلاث، ولم يرجح شيئاً فيها، وتبعه من العراقيين - أيضاً - على عدم التصحيح سليم الرازي في «المجرد» والماوردي في «الحاوي» والشيخ أبو إسحاق في ==

ويجيء عند الاختصار في ذلك ثلاثة أقوال، وقد حكاها في «الوسيط»، ثالثها: أنها تسقط بطرآن الحيض والجنون؛ فإنهما ينافيان الصحة، قال: وفي معناهما الموت، بخلاف المرض؛ فإنه لا ينافي الصحة. قال: وقد حكى طرد هذه الأقوال في طرآن السفر، وهو بعيد.

قلت: وفي قوله: «هذه الأقوال» نظر؛ فإنه لا يتصور أن^(١) يأتي في طرآن السفر إلا قولان نعم، تجيء الأقوال إذا جمعت السفر مع الجنون والحيض، وإذا^(٢) أضفت إلى ذلك المرض كان في ذلك أربعة أقوال.

وقد نسب الرافعي طريقة طرد الأقوال في السفر إلى رواية صاحب «التقريب» والحناطي.

ولقائل أن يقول: مقتضى كلام الشيخ في طرآن الجنون عدم إيجاب الكفارة؛ لأنه^(٣) جعلها واجبة في الموضع الذي جزم [فيه]^(٤) بالقضاء، والمجنون^(٥) لا قضاء عليه في هذه الصورة؛ فكذا لا كفارة^(٦).

فرع: المراهق إذا شرع في صوم رمضان، ثم جامع، فسد صومه. قال في «التتمة»: والصحيح من المذهب أنه لا كفارة عليه؛ لأن حرمة الصوم في حقه ناقصة؛ لأنه لا يخاطب بالصوم ولا يبدله وقد خرج فيه^(٧) وجه آخر - من قولنا: إن عمد الصبي عمد - أن عليه الكفارة.

ونظير هذه المسألة ما إذا أحرم بالحج، ثم جامع. وفي «البحر»: أن الصبي إذا جامع، لا تلزمه الكفارة بحال، وهل يبطل صومه؟ قال والدي: فيه وجهان يبنيان على القولين في أن عمد^(٨) عمد أو خطأ. وإنما قلت هذا؛ لأن صاحب «الإفصاح» ذكر في جماع الصبي عمداً في الحج:

= «المذهب» وابن الصباغ في «الشامل» والشاشي في «الحلية» و«المعتمد»، والعمراني في «البيان»، وما أدري ما مستنده في إطلاق هذا النقل عن العراقيين؟ نعم، رجح ذلك منهم الجرجاني في «الشافعي». [أ. و].

(١) في أ: لمن. (٢) في أ: وإن.

(٣) في أ: لأنها. (٤) سقط في أ.

(٥) في أ: والجنون. (٦) في أ: الكفارة.

(٧) في د: صورة. (٨) في أ: منه.

(٩) في د: عمد الصبي.

هل يفسد الحج؟ وجهين.

قلت: وكأنه لم يقف على قول الإمام ثم: إن عمدته فيما يتعلق بإفساد العبادات غير الحج كعمد البالغ؛ ولهذا يفسد صومه إذا تعمد الأكل [وتفسد الصلاة إذا تعمد الكلام]^(١).

فإن قيل: يجوز أن يفرق بين الفطر بالجماع والأكل بأن شهوة الصبي في الأكل كشهوة البالغ بل أبلغ، ولا كذلك الجماع؛ فإنه إنما أفطر^(٢) البالغ؛ لأنه مظنة الإنزال، وهو مقصود الجماع، وذلك لا يوجد في حق الصغير؛ فشابه^(٣) المباشرة فيما دون الفرج إذا لم يتصل بها الإنزال.

قيل: يلزمه على ذلك ألا يجب عليه غسل، ولا يسلك به مسلك الجماع في شيء من الأمور، وليس كذلك، والله أعلم.

قال: والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً؛ لظاهر قصة الأعرابي؛ ولقوله - عليه السلام -: «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»^(٤)، وهكذا تجب الكفارة على المظاهر بالإجماع. ولأنها كفارة فيها صوم متتابع فكانت على الترتيب؛ ككفارة القتل.

قال الماوردي: ولأن الكفارات في الشرع ضربان:

ضرب بدأ فيه بالأغلظ؛ فكان الترتيب فيها واجباً، مثل: كفارة الظهار، والقتل، بدأ فيهما بالعتق.

وضرب بدأ فيها بالأخف، فكان التخيير فيها مستحقاً، مثل: كفارة اليمين بدأ فيها بالإطعام، ثم وجدنا كفارة الجماع بدأ فيها بالأغلظ وهو العتق فوجب أن يكون الترتيب فيها مستحقاً.

فإن قيل: روى أبو داود عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر - وفي

(٢) في ب، ج، د: فطر.

(٤) تقدم تخريجه.

(١) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في ب، ج، د: فيشابه.

رواية أنه [يقدر]^(١) بقدر خمسة عشر صاعاً - فقال: «خذ هذا، فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، فقال له: «كله»^(٢)، في رواية^(٣): «كله أنت [وأهل بيتك]^(٤)، وصم يوماً، واستغفر الله»^(٥)؛ وهذا يدل على التخيير كما قال به مالك.

قيل: [الواو]^(٦) كما لا تقتضي الترتيب، لا تمنعه؛ فيكون هذا الحديث بيانه ما ذكرناه من الحديث الآخر، والتقدير: أنه أمره بالصوم إن عجز عن الرقبة، وبالإطعام إن عجز عن الصوم، وقد قدر مثل هذا في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] مع أنا لو لم نقدر ذلك كان ما ذكرناه أولى؛ لأن رواته فوق العشرين، ورواة ذلك اثنان، وما تمسكنا به حكاية لفظ [الرسول ﷺ]، وما تمسكوا به حكاية لفظ^(٧) الراوي، وقد قيل: إنه ليس بحجة.

والعرق - بفتح الراء -: المكتل^(٨).

وهل^(٩) الاعتبار فيما ذكرناه بحالة الوجوب أو حالة الإخراج وإذا صام ثم قدر في^(١٠) أثناءه على العتق - الكلام في ذلك كما يأتي في الظهار، قال البندنجي: حرفاً بحرف، وكذا في غيره، نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو شرع في التكفير بالإطعام، ثم قدر على الصوم، فهل يجب عليه الانتقال إليه؟ فيه وجهان:

أصحهما: لا؛ كما لو قدر على العتق بعد أن شرع في الصوم؛ فإنه لا يجب عليه الرجوع إليه وإن كان مستحباً؛ للخروج من خلاف المزني وغيره.

والثاني: يجب، والفرق: أن الإطعام غير منتظم انتظام الصوم، ولا مرتبط، والصوم يتعلق أوله بآخره، والشروع فيه كالفراغ منه.

قال ابن الصباغ ما معناه: فإن قيل: المتيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة، هل له

(١) سقط في أ، د.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨/١) كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في شهر رمضان (٢٣٩٢).

(٤) في أ: وأهلك.

(٣) سقط في أ، ب، ج.

(٥) تقدم تخريج هذه الرواية.

(٦) سقط في أ.

(٧) سقط في أ.

(٨) في أ: الكيل.

(٩) في ب، ج، د: هو.

(١٠) في أ: على.

أن يخرج منها؟ فيه وجهان، فما الفرق؟ قيل^(١): الصوم الواجب قد خير المسافر في الخروج منه، والصلاة الواجبة إذا دخل^(٢) فيها لم يحل^(٣) الخروج منها. وفرق القاضي أبو الطيب بفرق آخر^(٤): وهو أن الخروج من الصلاة يبطل ما فعله منها والخروج من الصوم لا يبطل ما مضى منه.

وإذا عرفت أن هذه الكفارة على الترتيب أن أذكر لك ثمرة التفريع على الأقوال السالفة:

فإن^(٥) قلنا بالقول الأول، قام كل منهما بما يقتضيه حاله من العتق والصوم والإطعام.

وإن قلنا بالثاني على النحو الذي أورده^(٦) الشيخ، اعتبر حال الزوج بنفسه. وإن قلنا بالقول الثالث، فلا يخلو أن يستوي حالهما، أو يختلف: فإن استوى نظر: فإن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام فقط أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكيناً، ونوى ذلك عن نفسه وعن زوجته؛ كما قال القاضي أبو الطيب. قال البندنجي: وتقع كلها عن كل [واحد منهما]^(٧).

قال ابن يونس: قال بعض المتأخرين: والذي يقتضيه المذهب: أن يكون الولاء بينهما؛ لأن العتق أجزأ عنهما.

وإن كانا من أهل الصيام، صام كل منهما شهرين متتابعين، وهل ذلك؛ لأن الواجب على كل منهما كفارة، وكفارة المرأة تدخل في كفارة الرجل في الإعتاق والإطعام لاتحاد جنسهما وقبولهما التحمل، ولا تدخل في الصوم، لأنه لا يقبل التحمل أو^(٨) لأن الواجب على كل منهما نصف كفارة، والزواج يحمل النصف الواجب على المرأة إذا أمكن، وإذا لم يمكن، وجب على كل منهما إتمامها؛ لأن الكفارة لا تتبعض، ولا يمكن أن يبنى صيام أحدهما على صيام الآخر؟ فيه خلاف بين الأصحاب:

والذي صرح به البندنجي والمتولي: الأول، وهو ما حكى عن الشيخ أبي حامد.

(١) في ج: وكمل.	(٢) في ب، ج، د: جاز المضي.
(٣) في ب، ج، د: يجب.	(٤) في أ: واحد.
(٥) في أ: إن.	(٦) في ب، ج، د: قدره.
(٧) في أ: منهما واحد.	(٨) في ب، ج، د: و.

والذي حكاه ابن الصباغ: الثاني، وهو الذي يدل [عليه]^(١) كلام القاضي الحسين الآتي، [وقد]^(٢) حكى القاضي الحسين أن من أصحابنا من قال فيما إذا كان حالهما [الصوم]:^(٣) إنه يصوم شهرين [متتابعين]^(٤) ولا شيء عليها لأن^(٥) أصل الكفارة مما يجزئ فيه التحمل؛ فكذا في بدله، ومنزلة هذا منزلة قولنا: لا يجوز النيابة في الصلاة، ثم لو استأجر رجلاً، ليحج عنه؛ فإنه يتحمل عنه ركعتي الطواف؛ فكذاك هاهنا.

والأصح الأول.

وإن اختلف حالهما، قال القاضي أبو الطيب: نظر:

فإن كان حال الزوج أرفع من حالها، مثل أن يكون من أهل العتق، وهي من أهل الصيام - فإنه يعتق عن نفسه رقبة، ويجب عليها الصيام، فإن أراد أن يخفف عنها، وكانت حرة؛ فإنه ينوي بعق الرقبة عنه وعنهما، ويسقط عنها الصيام؛ لأنه يجوز الانتقال من الصيام إلى العتق؛ إذ كان العتق أعلى والصيام أدنى؛ وهذا يدل [على]^(٦) أنه لا يجب عليه أن يعتق عنها.

وعبارة [ابن الصباغ]^(٧) والشيخ: أنه يجزئه رقبة عنهما جميعاً.

وفي «التتمة» حكاية وجهين:

أحدهما: أن عليها الصوم.

والثاني: أنه يسقط عنها بعته؛ لأن من^(٨) كانت كفارته الصوم لو كفر بالعتق يجوز. وهذا إذا كانت حرة، فلو^(٩) كانت أمة، قال القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما: فليست من أهل العتق؛ فلا يجوز أن ينوي العتق عنها، ويجب عليها الصيام؛ لأنه لا يجد سبيلاً إلى التخفيف عنها.

وقال في «المهذب»: إن هذا إذا قلنا: إن الأمة لا تملك، أما إذا قلنا: إنها تملك المال، أجزأ عنها العتق؛ كالحرة المعسرة.

(١) سقط في أ.

(٣) سقط في د.

(٥) في ب، ج: إلا أن.

(٧) في أ: الأصحاب.

(٩) في أ: فإن.

(٢) سقط في د.

(٤) سقط في أ، ب، ج.

(٦) سقط في ب، ج.

(٨) في ب، ج: كمن.

وإن كان^(١) من أهل الصيام، وهي من أهل الإطعام^(٢) قال [القاضي]^(٣) أبو الطيب وغيره: فيجب عليه الصوم، ويجب عليها الإطعام، إلا أنه يتحمل [ذلك]^(٤) عنها؛ لأن الإطعام مما يتحمل، وتدخله النيابة، وليس له أن ينتقل من الإطعام هاهنا إلى^(٥) الصيام الذي هو أعلى منه؛ لأن الإطعام وجب عليه بسبب غيره، وإنما يجوز ذلك لو كان بسببه، ولو تكلف العتق سقط عنه الصوم والإطعام؛ قاله البندنجي.

وفي تعليق القاضي الحسين: [أن الزوج]^(٦) يصوم عن نفسه، ولا يتحمل عنها الإطعام؛ لأنه لا يصح أن يتحمل عنها ما وجب عليها من الإطعام بالصيام.

وقال الرافعي: إن قضية قول من قال بإجزاء العتق عن الصيام في الصورة السابقة أجزاء الصوم [عن الإطعام]^(٧) لأن من فرضه الإطعام لو تحمل المشقة وصام، أجزأه^(٨) والصوم كما [لا يتحمل به]^(٩) لا يتحمل.

ولو كان الزوج من أهل العتق، وهي من أهل [الإطعام، قال الماوردي: فعلى الزوج عتق رقبة، وتجزئهما. ويوافقه قول ابن الصباغ: إن ذلك كما لو كان من أهل العتق، وهي من أهل]^(١٠) الصوم.

[وحكى الفوراني]^(١١) في أجزاء العتق عنهما وجهين؛ لما بينهما من اختلاف النوع مع اتحاد المالية.

فإن قلنا: لا يجوز، قال الرافعي: فهل يجب على الزوج الإطعام عنها، أو لا؟ فيه وجهان:

أظهرهما: نعم؛ فإن عجز عنه، ثبت في ذمته إلى أن يقدر؛ لأن الكفارة على هذا القول معدودة [من مؤنات]^(١٢) الزوجية اللازمة على الزوج.

والثاني - ذكره في «التهذيب» - أن عليها ذلك؛ لأن التحمل كالتداخل فلا^(١٣)

(١) في ب، ج، د: كانت.

(٢) سقط في أ.

(٣) في ب، ج، د: من.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في ب، ج.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: ولا.

(٨) في د: الطعام.

(٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في ب، ج، د.

(١١) في أ: أجزأ.

(١٢) سقط في أ.

(١٣) في أ: بأن.

يجزئ عند اختلاف الجنس.

ولو كان حال المرأة أرفع من حال الزوج؛ بأن كانت من أهل العتق وهو من أهل الصوم، قال أبو الطيب: فإنه يجب عليها عتق رقبة، ويجب عليه الصوم. فظاهر^(١) هذا: أنه لا يثبت العتق عنها في ذمته.

وقال الماوردي والبندنجي وابن الصباغ: إنه يكون في ذمته يعتق عنها متى قدر. وهو الذي حكاه القاضي الحسين عن العراقيين بعد أن حكى وجهين غيره: أصحهما: أن عليها عتق رقبة كاملة؛ لأنه [لا]^(٢) يجوز التبعيض.

والثاني: يجوز لها الصوم؛ لأن الأصل في هذا الباب الرجل، فإذا عدم المال، انتقل جميع الكفارة إلى الصوم، غير أنه لا يتبعض.

وعلى رأي العراقيين: لو أعتق رقبة قبل الصوم، وهو ممن يجوز [له]^(٣) التكفير بالعتق عنها وعنه، سقط عنه الصيام، قاله أبو الطيب وغيره، وكذا القاضي الحسين؛ تفريعاً على أنه لا يتحمل عنها.

ولو كانت من أهل الصوم، وهو من أهل الإطعام، [فإنه يجب عليها الصوم، ويجب عليه الإطعام، ولا يجوز أن ينوي الإطعام عنها.

ولو كانت من أهل العتق، وهو من أهل الإطعام]^(٤)، قال البندنجي والماوردي: أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها^(٥).

وحكى البغوي وجهاً: أنه يسقط ما عليها بتأدية الزوج ما عليه، والله أعلم.

تنبيه: [الكفارة]^(٦): أصلها من «الكفر» - بفتح الكاف - وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب، وتذهب؛ هذا أصلها^(٧)، ثم استعملت فيها وجدت فيه صورة مخالفة، أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره.

(١) في د: وظاهر.

(٢) سقط في ب، ج، د.

(٣) سقط في أ.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله - تفريعاً على قول التحمل -: لو كانت من أهل العتق وهو من أهل الإطعام، قال البندنجي والماوردي: أطعم عن نفسه، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها. انتهى كلامه.

ومقتضاه: أنه لا بد من إخراج الطعام الآن والعتق بعد ذلك، ولم يذكره الماوردي هكذا؛ بل خير الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام. [أ] و.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: أصله.

وقوله: عتق رقبة قال الأزهري: إنما قيل لمن [أعتق نسمة: (١)] أعتق رقبة، وفك رقبة فخصت الرقبة دون جميع الأعضاء؛ لأن حكم السيد وملكه كحبل في رقبة العبد، وكالغل المانع له من الخروج، فإذا أعتق فكأنه أطلق من ذلك.

قال: فإن لم يجد، أي: الطعام، ثبت في ذمته في أحد القولين إلى أن يجد لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه من التمر مع [إخباره بعجزه: (٢)]؛ فدل على ثبوتها في الذمة مع العجز.

وأيضاً: فبالقياس على جزاء الصيد؛ وهذا ما صححه المصنف تبعاً للماوردي. ويسقط في الثاني؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر ذلك للأعرابي مع جهله بالحكم فيها. وبالقياس على زكاة الفطر إذا عدها وقت الوجوب.

وهذان القولان أخذنا من قول الشافعي في «الكبير» - وهو «الأم» - : «يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ أسقط عنه الكفارة؛ لإعساره وعجزه عن الصوم»، ثم قال: «ويحتمل أن يكون آخرها، وجعلها في ذمته حتى يكفر إذا أيسر».

قال العراقيون: وضابط هذا الباب: أن الحق المالي [الذي: (٣)] يجب لله تعالى من غير سبب إذا دخل وقت وجوبه، ولم يصادف قدرته عليه، فلا يجب حالاً (٤) [و: (٥)] مآلاً، وهذا كزكاة الفطر، وما يجب بسبب البدلية كجزء الصيد، فلا يمنع استقراره في الذمة العجز عنه حالة وجود (٦) السبب، وما يجب بسبب جنائية فعله (٧) أو قوله سوى ما ذكرنا (٨) - وهي كفارة الجماع والظهار والقتل واليمين - فهل يؤثر فيها العجز المقارن؟ فيه قولان.

قال القاضي الحسين: وعندي أنهما ينبتان على أن الكفارة اعتبارها بحال الوجوب، أم بحالة الأداء؟ وفيها قولان؛ فكذا في أصل الوجوب يخرج على القولين (٩).

وعن صاحب «التلخيص» إلحاق كفارة الظهار بجزاء الصيد ولا يستحل المظاهر

(١) سقط في د.	(٢) في ب، ج: إجازة تعجيزه.
(٣) سقط في أ.	(٤) في د: خلافاً.
(٥) سقط في د.	(٦) في أ: وجوب، د: الوجود.
(٧) في ب، ج: فاعله.	(٨) في د: ذكرناه.
(٩) في أ: قولين.	

الإقدام على الوطء ما لم يكفر.

وقال الشيخ أبو علي: إنها على الخلاف، ولا معنى لاستثنائها.

وحكى الإمام: أن صاحب «التقريب» أهمل استثناء جزاء الصيد عن محل القولين، ولا ينبغي أن يعتقد في جزاء الصيد خلاف، وترك استثنائه من صاحب «التقريب» غفلة منه.

وقد اقتضى كلام الشيخ أن الثابت في ذمته على القول به: الإطعام، والذي أورده القاضي الحسين والرافعي: أن ما قدر عليه من الخصال بعد ذلك، وجب^(١) عليه. وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي أنه عند العجز يكون مخيراً في الخصال الثلاث؛ لأنه قال في الجمع بين ما حكيناه دالاً على الترتيب و [ما]^(٢) تمسك به الخصم على التخيير: إنا نحمل حديثهم على أن رسول الله ﷺ خير الأعرابي لما كان عادماً الأنواع الثلاثة، وعندنا: أنه إذا كان عادماً لها، خيرناه في تحصيل أيها شاء.

وهذا في تأخير الكفارة عن وقت الوجوب، وأما تعجيلها قبله، هل يجوز؟ المشهور: لا؛ لأن سببها الوقاع ليس إلا، وقد حكى مجلي في كتاب الإيمان أن^(٣) بعض الأصحاب [أجرى خلافاً]^(٤) فيه، [وقد حكاه الرافعي في كتاب الزكاة كما تقدمت حكايته عنه]^(٥).

قال مجلي: وقائله طرده في الحج ومحظوراته، ثم قال: والظاهر المنع. وسنذكر ذلك مرة أخرى في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

قال: ومن حركت القبلة شهوته، أي: بحيث خاف [إنزال الماء]^(٦) - كرهه^(٧) أن يقبل؛ خوفاً من أن يعقبه الإنزال؛ فيفطر، وهل هذه الكراهة كراهة تحریم أو تنزيه؟ فيه وجهان في «التتمة»، المذكور منهما في «المهذب» و«التهذيب» و«تعليق» القاضي أبي الطيب: الأول؛ لقول الشافعي في «الأم» - كما قال القاضي - : «ومن حركت القبلة شهوته، فالقبلة حرام عليه، ومن لم تحرك القبلة شهوته كرهتها^(٨) له؛ فإن^(٩) فعل لم ينتقص صومه، وتركها أفضل».

(١) سقط في أ.

(٢) في ب، ج، د: إجراء خلاف.

(٣) سقط في أ.

(٤) في ب، ج: وإن.

(٥) في د: فوجب.

(٦) في ب، ج، د: عن.

(٧) سقط في أ.

(٨) في ب، ج: كرهنا.

وعبارة ابن الصباغ في حكاية^(١) نصه في «الأم»: «أن من حركت القبلة شهوته كرهتها له فإن فعل لم ينتقص صومه، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له، والقبلة وملك النفس في الحالين عنها أفضل»، وهذه العبارة توافق ما اقتضاه كلام البندنجي: أنها كراهة تنزيه؛ حيث قال: «والأفضل ترك القبلة، سواء كان ممن تحرك^(٢) القبلة شهوته أو لا تحركها»، وهو الذي يفهمه كلام الماوردي والفوراني؛ حيث أطلقا الكراهة من غير تعرض للتحريم، وهو مصرح به في الحاوي في كتاب الاعتكاف. ويجوز أن يكون المستند في ذلك مع ما حكيناه عن الإمام ما نقله المزني في «المختصر»، وهو: أن من حركت القبلة شهوته، كرهنا^(٣) له، فإن فعل، لم ينتقص صومه، وتركه أفضل.

وقد قال ابن الصباغ معترضاً على المزني: إنه حكى بعض ما قاله في «الأم»، وأسقط بعضه، وهو مغير لمعناه؛ لأن من تحرك القبلة شهوته لا يقال: تركها له أفضل؛ لأن فعلها مكروه.

قلت^(٤): وهذا الاعتراض متوجه على لفظ الأم؛ لأنه قال: «وملك النفس في الحالين أفضل»، وإحدى الحالين ما إذا كانت القبلة تحرك شهوته، [وقد صرح بالكراهة فيها، وقد علمت مما ذكرناه أن من لم تحرك القبلة شهوته]^(٥) لا يكره له وإن كان الترك أفضل، ويشهد له رواية أبي داود عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن [المباشرة للصائم]^(٦)، فرخص له، وأثاه^(٨) آخر فنهاء، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٩).

وقال الإمام: إنه روي أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن القبلة في الصوم، فأباحها له، وسأله آخر فنهاء عنها، فروجع^(١٠) في جوابه، فقال: «إن الأول شيخ والثاني شاب»، ويعضد ذلك رواية مسلم عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل في

(١) في د: كراهة. (٢) في أ: حركت.

(٣) في د: كرهها. (٤) في ج: قال.

(٥) سقط في أ، د. (٦) في أ: رسول الله ﷺ.

(٧) في أ: مباشرة الصائم. (٨) في أ: فأثاه.

(٩) أخرجه أبو داود (٧٢٦/١) كتاب الصيام، باب: كراهيته للشباب (٢٣٨٧) وذكره الحافظ في

تلخيص الحبير (٣٧٣/٢) ولم يذكر له علة.

(١٠) في ب، ج، د: ورجع.

[شهر الصوم] ^(١) «^(٢)».

وقد أطلق القاضي أبو الطيب في ذلك لفظ الكراهة؛ عملاً بما حكاه عن النص في الأم، ولا يرد عليه خبر عائشة؛ لأن البخاري ومسلماً رويَا عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، [وبياشر وهو صائم] ^(٣)، ولكنه كان أملك لإربه» ^(٤)، فعللت فعله - عليه السلام - بأنه أملك لإربه، وقد روي «لأربه»، والأرب: الحاجة، وقيل: الشهوة، والإرب: العضو؛ فيكون معنى قولها: إنه كان يقدر على نفسه ألا تغلبه الشهوة، إذ كان معصوماً، وهذا مفقود فيكم.

[ولا فرق] ^(٥) فيمن لم تحرك القبلة شهوته بين أن يلتذ بها أو لا.

ومن الأصحاب من قال: التلذذ [بها] ^(٦) حرام، وإنما ينبج القبلة والمس لمن لا يتلذذ.

قال الإمام في كتاب الظهار: وهو خطأ صريح عندي، والتعويل فيها يحرم [ويحل] ^(٧) على الأمن من الإنزال، والخوف [منه] ^(٨).

والأول هو الذي حكاه القاضي الحسين هنا.

وقال: جملة الأشياء التي تمنع الجماع على أربعة أضرب:

ضرب يحرم الجماع ودواعيه: كالحج، والعمرة.

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه: كالحيض، لا يمنع من القبلة واللمس ^(٩) ونحوه.

وضرب يحرم الجماع وفي دواعيه من القبلة والمباشرة قولان، وهو الاعتكاف.

(١) في أ: رمضان.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨/٢) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (٧٠/١١٠٦).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥١/٤) كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم (١٩٢٧)، ومسلم (٢/٧٧٧) كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦/٦٥) وأبو داود (٧٢٥/١) كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢٣٨٢) واللفظ له.

(٥) سقط في د. (٦) سقط في ب، ج، د.

(٧) سقط في د. (٨) في أ: فيه.

(٩) في أ: المس.

وضرب يحرم الجماع، ولا يحرم دواعيه إذا لم ينزل، وهو الصوم: لا يكره إذا لم يخف الإنزال، ولا يفسد إن^(٢) لم ينزل.

قال: ويكره للصائم العلك، أي: [مضغ]^(٣) العلك، وهو - كما قال البندنجي - الموميا الذي كلما مضغه صلب وقوي واجتمع.

وعلة الكراهة: أنه يعطش، وعبرة الشافعي: «لأنه يحلب الفم»، ومعناه: يحلب الريق من الفم، ويجففه؛ فيورث العطش.

قال القاضي الحسين: [و]^(٣) لأن مضغ العلك يطيب النكهة ويزيل^(٤) خلوف فم الصائم وما يزيل خلوف الفم يكره للصائم للخبر.

قلت: لكن كراهة [هذا]^(٥) العلك تشمل^(٦) جميع النهار؛ وهذه العلة تقتضي الكراهة بعد الزوال؛ كما في السواك.

وعلمه القاضي أبو الطيب بأنه يجمع الريق ويتلعه، وفي فطره في هذه الحالة وجهان؛ فكره^(٧) للخروج من الخلاف، فإن فعله، واجتمع بسببه الريق، فابتلعه، كان في فطره الوجهان، [إلا]^(٨) فلا يفطر وإن وجد الطعام، [لما تقدم أن وجدان الطعام]^(٩) في الحلق من غير وصول عين إليه، لا يؤثر في الفطر.

وكذلك يكره [له]^(١٠) مضغ الخبز وغيره، اللهم إلا أن يكون له ولد صغير، ليس له من^(١١) يمضغ له غيره، فلا يكره له؛ للحاجة.

قال في «المهذب» و«الشامل»: واللبان في معنى العلك؛ فيكره له مضغه؛ قاله البندنجي، وخص القاضي الحسين محل كراهة العلك بما إذا كان قد أصلح، وقال فيما إذا^(١٢) لم يصلح: إنه لا محالة يصل منه شيء إلى جوفه؛ فلا يجوز له مضغه. وفصل في الكندر^(١٣) - هو اللبان الأبيض بين ما إذا أصابه الماء ييس واشتد؛

(١) في د: إذا.	(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في أ.	(٤) في ب، ج، د: فزيل.
(٥) سقط في أ.	(٦) في أ: تشتمل.
(٧) في أ، ب، ج: يكره.	(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ.	(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: أن.	(١٢) سقط في ب، ج، د.
(١٣) في أ: الكتاب.	

فإنه ^(١) كالعلك، وما إذا أصابه [الماء] ^(٢) تفتت [ونزل] ^(٣) إلى الحلق؛ فلا يجوز مضغه، [فإن مضغه] ^(٤) أفطر.

قال: ويكره له الاحتجام؛ لرواية أبي داود عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع - وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم ^(٥) والمحجوم» ^(٦)، وقد رواه بضعة عشر صحابياً.

وروايته - أيضاً - عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم ^(٧). وأخرجه البخاري؛ فدل فعله - عليه السلام - أن المراد بقوله الكراهة.

وقد روى أبو داود [عن ثابت] ^(٨) قال: قال أنس: «كنا [لا] ندع الحجام للصائم إلا كراهة ^(٩) الجهد» ^(١٠)، وأخرجه البخاري.

وقد قيل: إن فعله ناسخ لقوله؛ فإنه كان في عام الفتح، وفعله في عام حجة الوداع سنة عشر.

والمعنى في كراهة ^(١١) ذلك [له] ^(١٢): أنه يضعفه، ومقصود الشرع أن يكون قوياً في عبادته؛ حتى لا يحصل له التضجر والسخط.

قال: ويكره له السواك بعد الزوال.

(١) في أ: فهو. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) في أ: الحجام.

(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨/٢)، كتاب الصوم، باب: في الصائم (٢٣٦٩)، وأحمد (٤/١٢٣)، ١٢٤، ١٢٥)، والدارمي (١٤/٢)، كتاب الصوم، باب: الحجامه تفطر الصائم، وابن ماجه (١/٥٣٧)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الحجامه للصائم (١٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٩٩)، كتاب الصيام، باب: الصائم يحتجم، والحاكم في المستدرک (١/٤٢٨)، كتاب الصوم، باب: أفطر الحاجم والمحجوم، والبيهقي (٤/٢٦٥)، كتاب الصيام، باب: الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامه.

(٧) أخرجه البخاري (٤/٦٨٢) كتاب الصوم، باب: البصاقه والقيء للصائم (١٩٣٨، ١٣٣٩)، وأبو داود (١/٧٢٣) كتاب الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٢).

(٨) سقط في أ. (٩) في أ: كراهية.

(١٠) أخرجه البخاري (١٩٤٠) أيضاً في الموضوع السابق بنحوه، وأبو داود (٢٣٧٥) في الموضوع السابق بلفظ: ما كنا ندع... الحديث.

(١١) في ب، ج، د: كراهية. (١٢) سقط في ب، ج، د.

أعاد^(١) الشيخ هذه المسألة هنا وإن [كان]^(٢) ذكرها في باب السواك؛ لأنها مذكورة في «المختصر» هنا، ومحل الكلام فيها باب السواك.

قال: ويكره له الوصال، أي: مثل أن يصوم، ويمتنع من الطعام والشراب في الليل كله، ثم يصبح صائماً؛ فيصير واصلًا بين اليومين بالإمساك لا بالصوم؛ لأنه أفطر بدخول الليل وإن لم يأكل، والأصل [في ذلك]^(٣) ما روى^(٤) البخاري ومسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل [يا]^(٥) رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم؛ إني أطعم وأسقى»^(٦) وأخرجنا - أيضًا - عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأيكّم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»، قالوا: فإنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيتكم إن لي مطعمًا يطعمني وساقيًا يسقيني»^(٧).

وقد جاء أنه - عليه السلام - نهى عن الوصال، فواصلوا، فذكر النبي ﷺ ما ذكر؛ وهذا ليس على^(٨) ظاهره؛ لأنه قد يظن أن الصحابة خالفت نهيه - عليه السلام - وإنما كان النبي ﷺ قد واصل فواصلوا، ثم نهاهم [فتركوا]^(٩)، ثم واصل فواصلوا؛ ظناً أن ذلك الحكم قد ارتفع، فقال النبي ﷺ ما قال؛ كذا [رأيتكم للماوردي]^(١٠).

وهذه الكراهية كراهية تحريم على ظاهر النص؛ كما قال ابن الصباغ، وهو الذي أورده الإمام لا غير، وكذا البغوي؛ حيث أطلق القول بعصيانه، وهو الأصح عند غيرهم؛ لظاهر النهي، ومن لم يحرمه من أصحابنا تمسك برواية أبي داود عن

(١) في د: إنما ذكر.

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ب، ج.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧١٧) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٢)، ومسلم (٢٧٧٤)، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٥٥١١٠٢) واللفظ له.

(٦) هذا لفظ أبي داود: أخرجه في كتاب الصيام (٧٢٠/١) باب: في الوصال (٢٣٦١). وأخرجه

البخاري (٧١٧/٤) كتاب الصوم، باب: الوصال (١٩٦٣) بنحوه، ولم يخرج مسلم كما

ذكر في المصنف وذكر الحافظ في «التلخيص» (٤٣٨/٢) أن البخاري انفرد به.

(٨) في أ: في.

(٩) سقط في د.

(١٠) في ج: رتبته الماوردي.

عبد الرحمن [بن أبي] ^(١) ليلي قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجاماة والمواصله، ولم يحرمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقليل [له] ^(٢): [يا] ^(٣) رسول، إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني» ^(٤)، وقد دل هذا وخبر أبي سعيد على إباحة الوصال إلى السحر، وكذلك قال به أصحابنا، واختلفوا في معنى قوله: «أطعم وأسقى» على أوجه: أحدها: أنه كنى ^(٥) به عن القوة التي جعلها الله تعالى له وإن لم يطعم ويسقى؛ حتى يكون كمن [فعل به ذلك] ^(٦).

والثاني: يخلق الله - تعالى - فيه من الشَّبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب. والثالث - حكاه في «الشامل» والقاضي الحسين -: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع ^(٧) الفطر بطعام الدنيا وشرابها.

قال القاضي: وقد روي هذا مفسراً؛ لأنه قال: «أبيت، فيحمل إلي الطعام والشراب [من الجنة]» ^(٨)، ولا ينكر أن يؤتى النبي ﷺ بالطعام والشراب ^(٩) من حيث لا يراه؛

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، ج.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣/١) كتاب الصيام، باب: في الرخصة في ذلك (٢٣٧٤)، وأحمد (٤/٣١٤، ٣١٥) من طريق عن سفيان - وهو الثوري - عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، فذكره.

قلت: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٥) في أ: كناية. (٦) في أ: فعله كذلك. (٧) في ب، ج، د: يقطع.

(٨) قوله: واختلفوا في قوله - عليه الصلاة والسلام - في الوصال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى» على أوجه. ثم قال: والثالث - حكاه في «الشامل» والقاضي الحسين -: أنه يطعم ويسقى من طعام الجنة وشرابها، وإنما يقع الفطر بطعام الدنيا وشرابها، قال القاضي: وقد روي هذا مفسراً؛ لأنه قال: «أبيت فيحمل إلي الطعام والشراب من الجنة». انتهى كلامه. ودعواه أن الفطر إنما يحصل بما في الدنيا ذكره للرد على من قال: إن هذا الأكل ينفي حقيقة الوصال، ومقتضى كلامه: أن حصول الفطر بهما من كلام القاضي وابن الصباغ، فأما القاضي فمسلّم؛ فإنه قد ذكر في «تعليقه» ما يؤخذ منه، وأما «الشامل» فلا، بل فيه العكس؛ فإنه قال: فأما قوله: «يطعمني ويسقيني» فمن الناس من قال يطعم ويسقى على الحقيقة من الجنة، ومنهم من قال: إنما أراد بذلك أنه يقويه ويعينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب، ولو كان ذلك إطعاماً على الحقيقة لم يكن مواصلاً. هذا كلام «الشامل». [أ و].

(٩) سقط في د.

لقصة زكريا»^(١).

والرابع: أن محبة الله تعالى تشغله عن ذلك.

قال: ويكره له ولغيره صمت يوم إلى الليل؛ إذ لم يؤثر^(٢) [ذلك]^(٣) عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - بل قد جاء المنع منه؛ روى البخاري عن ابن عباس قال: بينا^(٤) النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، ثم ليتم صومه»^(٥).

نعم^(٦)، قد ورد في شرع من قبلنا، فإن قلنا: [إنه]^(٧) شرع لنا، لم [يكره]^(٨) ولكن لا يستحب؛ قاله ابن يونس، وفيه نظر؛ لأن الماوردي قال: روى^(٩) عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صمت الصائم تسبيح»^(١٠)، وهذا يدل على مشروعية الصمت^(١١) إن صح، وإن لم يصح فخير ابن عباس قد دل على النهي عنه، وأقل الدرجات الكراهة، وحيث قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فذاك إذا لم يرد في شرعنا خلافه.

قال: وينبغي للصائم أن ينزه صومه عن الشتم والغيبة، أي: أكثر مما^(١٢) ينبغي لغيره؛ لرواية أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(١٣)، وأخرجه البخاري.

(١) يريد: مع مريم - عليهما السلام - كما جاء في قوله - عز وجل -: ﴿كَلَّمَآ دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْزَوْنَهُ أَتَى لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُزِدُ مَنْ يَشَاءُ بِعِزِّ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

(٢) في ب، ج: يورد. (٣) سقط في أ. (٤) في أ، ب، د: بينما.

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٦/١٣) كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك (٦٧٠٤) عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه».

(٦) زاد في أ: و. (٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ.

(٩) زاد في أ، د: عن. (١٠) تقدم. (١١) في ب، ج: الصوم.

(١٢) في أ: ما.

(١٣) أخرجه البخاري (١٩٣/٤)، كتاب الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، وطرفه في (٦٠٥٧)، وأبو داود (٣٠٧/٢)، كتاب الصوم، باب: الغيبة للصائم (٢٣٦٢)، والترمذي (٨٧/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧)، وابن ماجه (٥٣٩/١)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩).

ومعنى: «قول الزور والعمل به»: هو أن يخالف ظاهره باطنه؛ لأن هذا هو العمل بالزور؛ قاله القاضي الحسين.

وقد روي أنه قال: «خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة، والنميمة، والكذب، والقبلة، واليمين الفاجرة»^(١)، وأراد أن ذلك يحبط أجر الصائم، فأما أنه يبطل صومه فلا، وهو قول الكافة إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يفطر.

قال: فإن شوتم، فليقل: [إني صائم]^(٢)؛ لرواية البخاري ومسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه، فليقل: [إني صائم]^(٣)»، [إني صائم]^(٤).

قال في «الشامل» - وتبعه الرافعي^(٥) -: قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه، فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أن يقول لنفسه: إني صائم؛ فيكف لسانه عنه.

ثم قال ابن الصباغ: [ويحتمل إجراء]^(٦) اللفظ على ظاهره، ويقول لا لقصد الرياء^(٧)، بل لإطفاء الشر بينهما؛ وهذا ما حكاه البندنجي لا غير، وصدر به القاضي

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٥٦٠) من طريق سعيد بن عنبه قال: حدثنا بقية قال: حدثنا محمد بن الحجاج عن جابان عن أنس فذكره.
وقال ابن الجوزي: هذا موضوع ومن سعيد إلى أنس كلهم مطعون فيهم قال يحيى بن معين: وسعيد كذاب.

وذكره ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٢٥٨) من طريق محمد بن الحجاج عن ميسرة بن عبد الله عن جابان عن أنس بن مالك فذكره، ونقل عن أبيه قال: هذا حديث كذب؛ ميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث.

(٢) سقط في د. (٣) سقط في د.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٥٩٤) كتاب الصوم، باب: فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم (٢/ ٨٠٦)، كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم (١٦٠/ ١١٥١) عن أبي هريرة بلفظ: «الصيام جنة؛ فلا يرفث ولا يجهل، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: [إني صائم - مرتين ...] الحديث. ولفظ مسلم: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه فليقل ...» فذكره.

(٥) زاد في أ: [إني صائم]. (٦) في أ: ويحمل هذا.

(٧) قوله: «فإن شوتم فليقل: [إني صائم] ثم قال ما نصه: قال في «الشامل» - وتبعه الرافعي - قال أصحابنا: وليس معناه: أن يقول ذلك بلسانه لخصمه؛ فإن ذلك يشبه المراءاة في العبادة، ولكن معناه: أنه يقول لنفسه: [إني صائم؛ فيكف لسانه عنه. ثم قال ابن الصباغ: ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهره ويقول، لا لقصد الرياء. انتهى كلامه.

أبو الطيب كلامه في التعليق لا على وجه الاحتمال، وقال: إن قول من قال: إنه يقول في نفسه، ليس بشيء؛ لأن النبي ﷺ، قال: «فليقل: إني صائم»^(١) ولم يقل: فليتذكر. وحكى القاضي الحسين احتمال ابن الصباغ قولاً عن صاحب «التقريب»، وخلافه عن صاحب «الإفصاح»، وارتضاه، وهو الذي أورده الإمام من غير إعزاء^(٢) وقال: لا معنى لذكر الصوم لمن شاتمته.

قال: ويستحب أن يتسحر؛ لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(٣)، قيل: أخرجه مسلم.

[وقال - عليه السلام -: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»^(٤) أخرجه مسلم.

قال: وأن يؤخر السحور؛ لأنه أرفق به وأقوى على العبادة؛ ولذلك استحسبنا إفطار يوم عرفة لمن هو بها^(٥) و[قد]^(٦) قال - عليه السلام -: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٧).

وروى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قال

= وما نقله عن «الشامل» من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط؛ فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم، بل عن بعض الناس؛ فإنه قال: حكي عن بعض الناس أنه قال: هذا لا يتلفظ به. هذه عبارة «الشامل» بحروفها. [أ و].

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) كذا في النسخ، وصوابها: عَزَوْ، أو: عَزَي.
- ينظر: المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) (عزو).
- (٣) أخرجه مسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (١٠٩٦/٤٦)، بلفظ: فصل ما بين صيامنا... فذكره، وأبو داود (٧١٦/١) كتاب الصيام، باب: في تأكيد السحور، حديث (٢٣٤٣).
- (٤) أخرجه البخاري (١٦٤/١)، كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٣)، ومسلم (٧٧٠/٢)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (٤٥ - ١٠٩٥).
- (٥) سقط في د.
- (٦) سقط في أ.
- (٧) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١) وعنه البيهقي (٢٩/٢) من طريق محمد بن أبان عن عائشة قالت: «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»، وصحح إسناده البيهقي، وقال البخاري: محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٤٠٤/١)، وقدروي عن ابن عباس وأبي هريرة مرفوعاً ووقع خلاف في إسنادهما.

أنس: قلت لزيد: كم كان بينهما؟ قال: مقدار خمسين آية^(١). أخرجه مسلم.
 قال: ما لم يخش طلوع الفجر؛ لأنه إذا خشي ذلك فأكل، ربما أدى إلى إفطاره.
 وقال القاضي أبو الطيب: إنه يستحب له ما لم يتيقن طلوع الفجر، فإن شك في
 الطلوع، استحب^(٢) له الإمساك.
 قال: وأن يعجل الفطر، أي: يتناول المأكول والمشروب، وإلا فهو [قد]^(٣) أفطر
 بغروب الشمس.

قال: إذا تحقق غروب الشمس، [لما]^(٤) روى أبو داود عن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود
 والنصارى يؤخرون»^(٥)، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد عن
 رسول الله ﷺ^(٦).

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ
 وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال: «يا بلال، انزل فاجدح لنا، قال: [يا]^(٧) رسول
 الله^(٨)، [لو أمسيت]^(٩)! قال: انزل فاجدح لنا، قال: [يا]^(١٠) رسول الله، إن عليك

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧/٤) كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (١٩٢١)،
 ومسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام، باب فضل السحور ... (١٠٩٧/٤٧) من طريق قتادة عن
 أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان
 قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. وهذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: تسحرنا مع رسول الله ﷺ
 ثم قام إلى الصلاة قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية.

(٢) في أ: يستحب (٣) سقط في ب، ج: (٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (٧١٨/١) كتاب الصيام، باب: ما يستحب من تعجيل الفطر (٢٣٥٣)، وابن
 ماجه (١٨٧/٣) كتاب الصيام، باب: ما جاء في تعجيل الإفطار (١٦٩٨) وأحمد (٢/
 ٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣)، والحاكم (٤٣١/١)، والبيهقي (٤/
 ٢٣٧).

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وحسن إسناده الألباني في
 تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(٦) أخرجه البخاري (٢٣٤/٤) كتاب الصوم، باب: تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم (٢/
 ٧٧١)، كتاب الصيام، باب: فضل السحور ... (١٠٩٨-٤٨).

(٧) سقط في ج. (٨) زاد في أ: ﷺ.

(٩) سقط في أ. (١٠) سقط في ج.

نهارًا! قال: انزل فاجدح لنا: فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم^(١) قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه^(٢) قبل المشرق^(٣).

ولأن ذلك أرفق^(٤) بالصائم وأقوى [له]^(٥) على الصيام. نعم، إذا لم يتحقق غروب الشمس، فهل له أن يفطر [بالاتجاه]^(٦)؟ أطلق القاضي أبو الطيب القول بأنه لا يجوز له الفطر؛ لأن الأصل بقاء النهار، وفيه ما تقدم.

قال: والمستحب^(٧) أن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء؛ لما روى أبو داود عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائمًا، فليفطر على التمر، فإن لم يجد [التمر]^(٨) فعلى الماء؛ فإن الماء طهور»^(٩)، قال الترمذي: وهو حسن صحيح.

والحكمة في ذلك: ما [روي]^(١٠) في التمر من البركة، والماء أفضل المشروبات. وقد قيل: إن الصوم ينقص ضوء العين، والفطر على التمر يرد ذلك النقص؛ قاله^(١١) ابن وهب، ويؤيده أن الروياني قال: إنه^(١٢) يفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد فعلى الماء.

وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في «الفتاوي»: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن^(١٣) الشبهة؛ [فإن الشبهات]^(١٤)

(١) في أ: و. (٢) في أ: بأصابعه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨/٤) كتاب الصوم، باب: الصوم في السفر والإفطار (١٩٤١)، ومسلم (٧٧٢/٢) كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم (٥٢ و ٥٣١١٠١)، وأبو داود (١/٧١٨) كتاب الصيام، باب: وقت فطر الصائم (٢٣٥١) واللفظ له.

(٤) في ب، ج: الرفق. (٥) سقط في ب، ج، د.

(٦) سقط في أ.

(٧) في التنبيه: ويستحب. (٨) سقط في أ.

(٩) أخرجه أحمد (١٧/٤، ٢١٣، ٢١٤)، وأبو داود (٣٠٥/٢)، كتاب الصوم، باب: ما يفطر عليه (٢٣٥٥)، وابن ماجه (٥٤٢/١)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٦٩٩)، والحاكم (٤٣١/١، ٤٣٢).

(١٠) سقط في ج. (١١) في أ: قال.

(١٢) في أ: و. (١٣) في أ: من.

(١٤) سقط في أ.

قد كثرت فيما في أيدي الناس^(١)، والله أعلم.

قال: ويستحب [له]^(٢) أن يدعو [عند الإفطار]^(٣)؛ [لما يرجى]^(٤) من إجابة دعائه.

[قال]:^(٥) بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»^(٦) هكذا أخرجه أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ [كان]^(٧) إذا أفطر قال ذلك، وهو مرسل.

وروي عنه أنه كان يقول: «يا واسع الفضل اغفر لي»^(٨).

واعلم أن من جملة المستحبات في الصوم: إكثار الصدقات، وتلاوة القرآن، والاعتكاف، ولا سيما في العشر الأواخر من رمضان؛ لطلب ليلة القدر، وكف النفس عن الشهوات، فإنه سر الصوم، والمقصود الأعظم به، وتقديم غسل الجنابة على الفجر.

(١) قوله: وعن القاضي الحسين أنه قال: والغالب أنه في «الفتاوي»: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر؛ ليكون أبعد عن الشبهة؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس. انتهى كلامه.

واعلم أن القاضي لم يتعرض في «فتاويه» لهذه المسألة بالكلية، على خلاف ما ظنه من كونه فيها، وأما «التعليق» فإنها مختلفة؛ كما أوضحناه في مقدمة «المهمات»، فالتعليق التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره، فقال - بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح - إن من سنن الصوم الإفطار على تمر، فإن لم يكن فمدقة لبن، فإن لم يكن فشرية من نهر، وإلا فليصب من الكوز على اليد. هذا كلامه، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة، ولأجل الجزم بالمقالة المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظن أن ذلك في «فتاويه»، وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام، وقد اجتمع التعليقان عندي، والحمد لله تعالى. [أ و].

(٢) سقط في أ. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في د.

(٦) أخرجه أبو داود (٧١٩/١) كتاب الصيام، باب: القول عند الإفطار (٢٣٥٨) وإسناده ضعيف لإرساله، وفي الباب ما يقويه عن ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم.

(٧) سقط في أ.

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٤/٣) من طريق قعنب بن محرز بن قعنب: ثنا سعيد بن أوس الأنصاري عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، فذكره.

قلت: إسناده ضعيف، لجهالة قعنب بن محرز بن قعنب، لم يوثقه إلا ابن حبان (٢٣/٩).

وقوله - عليه السلام -: «من أصبح جنبًا، فلا صوم له»^(١) - كما رواه أبو هريرة - قد رجع عنه أبو هريرة - كما قال أبو الطيب - ومتى رجع الراوي عن خبره، لم يصح التعلق به.

وأيضًا: فيجوز أن يكون هذا في ابتداء الإسلام حين كان الجماع يحرم على الصائم إذا صلى العشاء أو نام قبل ذلك، ثم نسخ كما نسخ هذا الحكم ويجوز أن يكون محمولًا على ما إذا أصبح مجامعًا واستدام، وهو ما حكاه الرافعي عن الأئمة، وأن يفطر الصائم معه؛ لقوله - عليه السلام -: «من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»^(٢).

فإن عجز عن عشاءهم أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو ثمرة أو غيرها.
قال: ويطلب ليلة القدر، أي: ليقومها بقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، ومعناه - كما قال الشافعي -: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولقوله - عليه السلام -: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وكذا يستحب أن يكون اجتهاده في العبادة في يومها كاجتهاده في ليلتها؛ حكاه البندنجي عن الشافعي في القديم.

قال: في جميع شهر رمضان؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن عمر، قال: سئل

-
- (١) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، كتاب الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا (١٩٢٥)، (١٩٢٦)، (١٩٢٥)، (١٩٣٠، ١٩٣١)، (١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٧٩، ٧٨٠) كتاب الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٧٥ - ١١٠٩)، واللفظ لمسلم.
- (٢) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائمًا (٨٠٧)، وابن ماجه (٣/ ٢٢٣) كتاب الصيام، باب: في ثواب من فطر صائمًا (١٧٤٦) وعبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وأحمد (٤/ ١١٤، ١١٦، ١٩٢/٥)، وعبد بن حميد (٢٧٥)، (٢٧٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، وابن حبان (٣٤٢٩)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٥٤٠)، من حديث زيد بن خالد الجهني، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري (٤/ ٧٨٤)، كتاب فضل ليلة القدر: باب فضل ليلة القدر، حديث (٢٠١٤)، ومسلم (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤)، كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح حديث (١٧٥/ ٧٦٠).

رسول الله ﷺ - وأنا أسمع - عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»^(١)؛ ولأجل هذا قال الإمام مالك: إنها في جميع الشهر، ولا يتعين لها وقت. ويحكى عن أبي حنيفة أيضًا، وقد حكى عنه [أيضًا]^(٢) أنه قال: إنها في جميع السنة، لأنه قال: [لو قال]^(٣) لزوجته: أنت طالق [ليلة القدر]^(٤) لا تطلق ما لم تمض سنة، وحمله أصحابه على ما إذا كان قد مضى بعض شهر رمضان؛ لأنه احتمل أن تكون في مقدار ما مضى من الشهر.

وما ذكره الشيخ اتبع فيه المحاملي؛ فإن النووي في «الروضة» قال: إنه قال ذلك. وإلا فسيأتي أن مذهب الشافعي أنها في العشر الأخير منه؛ وحيث أن يكون الشيخ ومن تبعه قال ذلك؛ للاحتياط في تحصيلها؛ فإن الخلاف في كونها في جميعه له وجه، وقد كان - عليه السلام - يلتبسها فيه؛ وبهذا ظهر الفرق بين ذلك وبين جميع السنة، وإن كان قد قال بعضهم: إنها فيها. قال: وفي العشر الأخير أكثر.

قال القاضي الحسين: لأنه ما من ليلة [من لياليه]^(٥) إلا وقد روي أنها هي. وغيره استدل بما روى [مسلم]^(٦) عن أبي سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(٧) على سديتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده، فنحاه في ناحية القبة^(٨)، ثم أطلع رأسه، فكلّم^(٩) [الناس]^(١٠) فدنوا منه، فقال: «إني اعتكفت العشر الأول؛ التمسست هذه

(١) أخرجه أبو داود (٤٤١/١) كتاب الصلاة، باب: من قال هي في كل رمضان (١٣٨٧) والطحاوي في شرح المعاني (٨٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤) من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق الهمداني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فذكره. وقال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ. قلت: سفيان أو شعبة أثبت في أبي إسحاق من موسى بن عقبة فما بالك إذا اجتماعا، فروايتهما الموقوفة أصح من رواية موسى بن عقبة المرفوعة. وقال الطحاوي: أصل هذا الحديث موقوف، كذلك رواه الأثبات عن أبي إسحاق، ثم رواه من طريق الحسن بن صالح وشعبة عن أبي إسحاق. موقوفًا.

(٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في ب، ج. (٥) سقط في ب، ج، د.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: وله.

(٨) في د: القبلة. (٩) في أ: فتكلّم.

(١٠) سقط في أ.

الليلة، ثم اعتكفت^(١) العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الآخر^(٢)؛ فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف...^(٣)، فاعتكف الناس معه، وسنذكر بقية الحديث.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «التمسوها في العشر الآخر» -يعني: ليلة القدر- فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن^(٤) على السبع البواقي^(٥).

قال: وفي ليالي الوتر، أي: من العشر الأخير أكثر؛ لرواية^(٦) عن أبي سعيد الخدري في الحديث الطويل: «والتمسوها في كل وتر»^(٧).

ولفظ الشافعي: « وطلبها في الوتر منه - أي: من العشر - أحب إليّ»، ومن هذا الخبر أخذ القاضي الحسين تأكيد طلبها في^(٨) العشر الأخير أيضًا؛ لأن الوتر لا يدرى أنه أراد به الماضي أو الوتر المستقبل؛ فيدخل فيه الكل، ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه - عليه السلام - قال: «التمسوها»^(٩) في العشر الآخر من رمضان، التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة^(١٠)، وأن أبا سعيد فسر التاسعة بالثانية والعشرين، والسابعة بالرابعة والعشرين، والخامسة بالسادسة^(١١) والعشرين؛ وهذا ما قاله بناء على تمام الشهر، وتأول غيره التاسعة بليلة الحادي والعشرين، والسابعة بليلة الثالث والعشرين؛ بناء على نقصان الشهر.

فقال: وأرجاها ليلة الحادي والعشرين؛ لرواية مسلم عن أبي سعيد الخدري في تمام الحديث السالف قال: «وإني أريتها»^(١٢) ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين

(١) في أ: أعتكف.

(٢) في أ: الأخير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٥/٢) كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٧/٢١٥).

(٤) في أ: يغلق.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٢٣/٢) كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٥/٢٠٩).

(٦) زاد في أ، د: أبو داود.

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٥/٤)، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الآخر

(٢٠٢٧)، ومسلم (٨٢٤/٢)، كتاب الصيام، باب: فضل ليلة القدر (١١٦٧/٢١٣).

(٨) زاد في أ: طلب.

(٩) في أ: فالتمسوها.

(١٠) ينظر: صحيح مسلم (١١٦٧/٢١٧).

(١١) في أ: بالسابق.

(١٢) في د: رأيها.

وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد، فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من الصلاة وجيئه وروثة أنفه فيها الطين والماء، فإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر^(١).

قال: والثالث والعشرين؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس أن^(٢) رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فنظرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف [و]^(٣) إن أثر [الطين والماء]^(٤) على^(٥) جبهته وأنفه^(٦).

قال: وكان^(٧) عبد الله بن أنيس يقول: ثلاثاً وعشرين.

قال الأصحاب: وعلامة ليلة القدر: أنها غير حارة، ولا باردة [و]^(٨) تصبح الشمس من صبيحتها [لا شعاع لها لأنه - عليه السلام - قال في وصفها: إنها ليلة طلقة، لا حارة، ولا باردة، وتصبح الشمس من صبيحتها]^(٩) بيضاء كالطست [لا شعاع لها]^(١٠) حتى ترتفع^(١١).

(١) تقدم تخريجه.

(٣) سقط في د.

(٥) في أ: في.

(٦) أخرجه مسلم (٨٢٧/٢) كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (١١٦٨/٢١٨).

(٧) في أ: فكان.

(٩) سقط في أ.

(١١) لم أجده بهذا السياق، وقد روي عن وائلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ قال: ليلة القدر

ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرمى فيها بنجم، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها.

ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٣) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف.

ولفظ حديث المصنف، طرفه الأول روي من حديث ابن عباس بلفظ: ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة.

ذكره الهيثمي في المجمع (١٨٠/٣) وقال: رواه البزار وفيه سلمة بن وهرام، وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام.

وطرفه الأخير ورد من حديث أبي بن كعب بلفظ: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع.

أخرجه أبو داود (٤٣٨/١) كتاب الصلاة، باب: في ليلة القدر (١٣٧٨).

وقد حكى الإمام أن [للشافعي]^(١) فيها مذهبين:

أحدهما: انحصارها في العشر الأواخر، أي: من غير تعيين؛ لما ذكرناه من خبر أبي سعيد الخدري، وقد روى عن أبي ذر الغفاري قال: قلت [يا]^(٢) رسول الله، رفعت ليلة القدر مع الأنبياء، أو هي باقية إلى يوم القيامة؟ قال: «بل هي باقية [إلى يوم القيامة]^(٣)» قلت: هل هي في رمضان أو في غيره؟ قال: «في رمضان»، قلت: هل هي في العشر الأول^(٤)، أو الأوسط، أو الأخير؟ قال: «في الأواخر»^(٥).

والمذهب الآخر: تعيين ليلة الحادي والعشرين، والثالث والعشرين.

قلت: وهذا كأنه أخذ من قول المزني: إن الشافعي قال لما نقل خبر أبي سعيد الخدري: «يشبه أن تكون ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين». وأشار البندنجي إلى أن هذا مذهبه في القديم؛ لأنه قال: وهي في العشر الأواخر من [شهر]^(٦) رمضان، وينبغي أن تطلب في جميع العشر، ويستحب ذلك في كل وتر، ونحن في ليلة الحادي والعشرين أشد استحباباً، وقال في القديم: ليلة حادي وعشرين أو ثالث وعشرين. والمذهب ما حكيناه، وهو أن الظاهر من مذهبه: أنها ليلة الحادي والعشرين.

قلت: ولولا هذه الزيادة لأمكن أن^(٧) يكون ما ذكره البندنجي [من]^(٨) الخلاف في تأكيد الاستحباب، وبهذا ينتظم فيها عندنا ثلاثة أقوال.

وحكى الإمام عن صاحب «التقريب»: أنه ذكر في كتابه ترددًا في أنه يجوز أن تكون في النصف الأخير من رمضان وهذا متروك عليه، ولا يعرف له متعلقًا.

(١) سقط في ب. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ، ب، ج. (٤) في أ: الأواخر. (٥) في أ: الآخر. والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٨/٢) كتاب الاعتكاف باب ليلة القدر في رمضان، وأحمد (١٧١/٥)، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والحاكم (٤٣٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٤) من طرق عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل سماك الحنفي عن مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٠/٣) وقال: رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك وبقيته رجاله ثقات.

وضعف إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وأعله بجهالة مرثد - وهو ابن عبد الله الزماني.

(٦) سقط في أ. (٧) في ج، د: ما.

(٨) سقط في د.

قلت: يجوز أن يكون متعلقه ما رواه أبو داود عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها [في]»^(١) ليلة سبع عشرة^(٢) من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين. ثم سكت^(٣)، لكن في إسناده حكيم بن سيف^(٤)، وفيه مقال، وما لا مقال فيه: رواية أبي داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في^(٥) ليلة القدر، قال: «ليلة سبع وعشرين»^(٦)؛ ولهذا ذهب إليه أكثر الصحابة كما قال القاضي الحسين، واستدل على ذلك أبو ذر وكان يقسم بالله: أنها هي بأن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها»^(٧)، وقد راعيت ذلك فرأيت في صبيحة سبع وعشرين.

واستدل ابن عباس بأنه اعتبر كلمات السورة، فوجدها ثلاثين كلمة بعدد^(٨) ليالي الشهر، ثم وجد الإشارة [بقوله]^(٩): ﴿سَلَّمَ [هِيَ]﴾^(١٠) على رأس السابعة والعشرين؛ فعلم أن ليلة القدر في مثلها من الشهر.

واستدل ابن مسعود بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، ثم قال في آية^(١١) أخرى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَاهُ عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَفَى الْأَجْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٤١]، ويوم الفرقان كان يوم السابع والعشرين؛ فتكون ليلة يوم الفرقان هي ليلة القدر. وبالجمل: فالحكمة في كون الله تعالى لم يبينها لعباده وأخفاها عليهم: ألا

(١) سقط في أ، ب. (٢) في ج، د: وعشرين.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠/١) كتاب الصلاة، باب: من روى أنها ليلة سبع عشرة (١٣٨٤)، وعنه البيهقي (٣١٠/٤) من طريق حكيم بن سيف الرقي أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، فذكره.

قلت: إسناده حسن، حكيم بن سيف صدوق (التقريب) (ت: ١٤٨١)، وباقي إسناده رجاله ثقات. (٤) في أ، ب، د: يوسف. (٥) في أ: عن.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤١/١) كتاب الصلاة، باب: من قال: سبع وعشرون (١٣٨٦) وعنه البيهقي (٣١٢/٤) من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرقاً عن معاوية بن أبي سفيان فذكره.

وخالفه أبو داود الطيالسي فرواه عن شعبة موقوفاً، أخرجه البيهقي (٣١٢/٤).

(٧) تقدم تخريجه من حديث أبي بن كعب

(٨) في ج: تعدل. (٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ. (١١) في أ: ليلة.

يتكلموا عليها، ويجتهدوا في العبادة في جميع الليالي؛ وهذا كما أخفى اسمه الأعظم من بين أسمائه الحسنی؛ لكي يذكروا الكل، ويكثر ثوابهم، وأخفى غضبه من بين المعاصي كي يجتنبوا جميع المعاصي، وأخفى وليه [من] ^(١) بين الناس؛ كي يحبوا أبداً جميع المؤمنين، وأخفى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة؛ كي يشتغلوا جميع النهار بذكر الله تعالى، وأخفى الساعة والصلاة الوسطى وعمر ابن آدم [و] ^(٢) هكذا.

وقد فرّع الأصحاب على المذهب المشهور - وهو انحصارها في العشر الأخير - أنه لو قال لزوجته: أنت طالق في ليلة القدر، أو لعبده: أنت حر فيها - [نظر] ^(٣): فإن كان هذا القول بعد طلوع الفجر [من] ^(٤) ليلة إحدى وعشرين [من رمضان؛ فإنه لا يحكم بطلاقها إلا عند غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين من رمضان] ^(٥) من العام المقبل ^(٦)؛ لجواز أن تكون ليلة القدر هي التي عقد الطلاق والعق في صبيحتها؛ صرح بذلك القاضي أبو الطيب والرويان في «البحر» وغيرهما، وإن كان في عبارة بعضهم تجوز ^(٧).

وقال ابن الصباغ: يقع الطلاق في السنة الثانية إذا مضى جميع العشر؛ لجواز اختلافها ^(٨). ولم يحك غيره، وهو ما أبداه الماوردي احتمالاً لا غير، واختاره في «المرشد».

قلت: ويظهر بناء هذا الخلاف على أنها هل تنتقل أم لا؟ [و] ^(٩) فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين والإمام وغيرهما:

أحدهما: أنها متقلة، وهو قول المزني وابن خزيمة من أصحابنا؛ لأن الاختلاف قد ظهر في الأخبار، ولا طريق للجمع إلا أن يقال: هي متقلة.

ولأن العلامات التي ذكرها رسول الله ﷺ ترى على الاختلاف، وعلى هذا لا يتجه غير ما قاله ابن الصباغ.

(٢) سقط في أ، ب.

(٤) سقط في د.

(٦) في أ: القابل.

(٨) في أ: انقلابها.

(١) سقط في ج، د.

(٣) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٧) في أ: يجوز.

(٩) سقط في ب.

والثاني: أنها لا تنتقل، وهو قول الجمهور وأكثر العلماء؛ كما قال في «البحر»، وقال في «الروضة»: إنه مذهب الشافعي. وعلى هذا [فلا وجه إلا ما قاله القاضي] ^(١). ولو قال ذلك قبل غروب الشمس من ليلة ^(٢) إحدى عشرين قال القاضي أبو الطيب: فلا يحكم بطلاقها حتى تغرب الشمس من ليلة الثلاثين؛ لأنه يتيقن ليلة القدر في تلك الحال، وهذه العبارة أحسن من عبارته في «المهذب» وغيره التي تبعها الرافعي: أنها تطلق بانقضاء ليالي العشر؛ لأنها ^(٣) تطلق في أول الليلة الأخيرة [من العشر] ^(٤) نبه عليه في «الروضة».

وقد أطلق الإمام القول بأن الشافعي قال: «لو قال لامرأته: أنت طالق ليلة القدر لم تطلق حتى ينقضي العشر فإذا انقضى طلقت»، وهو ما ادعى أن به يبين ^(٥) مذهبه فيها، ولعل هذا محمول على ما إذا قال ذلك قبل العشر.

ثم قال الإمام: فإن قيل: الانحصار مقطوع، - أي: حتى أوقعتم ^(٦) الطلاق بمضيه ^(٧) - قلنا: لا، ولكنه مذهب ثابت، والطلاق مناط ^(٨) بالمذاهب المظنونة ^(٩)، وقد وجد ^(١٠) في نسخ «الوسيط»: أن الشافعي قال: لو قال في نصف رمضان: إن امرأتي طالق ليلة القدر، لم تطلق ما لم تنقض سنة؛ لأن كونها في جميع الشهر محتمل، والطلاق لا يقع بالشك، وليس على انحصارها في العشر الأواخر [دليل ظاهر. ولأجل هذا قال في «الوجيز» بعد قوله: وهي - أي: ليلة القدر - في أوتار العشر الأخير] ^(١١). وقيل: إنها في جميع الشهر؛ ولذلك لو قال لزوجته في منتصف شهر رمضان: أنت طالق ليلة القدر [لم تطلق] ^(١٢) إلا إذا مضت ^(١٣) سنة؛ لأن الطلاق لا يقع بالشك، ويحتمل أن تكون في النصف الأول.

واعترض عليه الرافعي فقال: قوله: وقيل يشعر بأن ذلك [وجه للأصحاب] ^(١٤) ولا

(١) في أ: يتجه عين ما قاله الشافعي.

(٢) في: ب، د: وليلة، وفي أ: فليلة.

(٣) زاد في أ: لا.

(٤) في أ: تبين.

(٥) في ج، د: بمضمنه.

(٦) في د: المطلوبة.

(٧) سقط في د.

(٨) في أ: انقضت.

(٩) سقط في ج.

(١٠) في د: أوقعت.

(١١) في أ، ب: نياط.

(١٢) في ج: نسخ.

(١٣) سقط في د.

(١٤) في ج: قول الأصحاب.

يكاد يحكى رواية احتمالها [في] ^(١) جميع الشهر عن الأصحاب في شيء من كتب المذهب، وما أجاب به في مسألة الطلاق يخالف ما نقله الأئمة كما تقدم.

قلت: وما حكيناه عن المحاملي وقاله الشيخ يعضد الغزالي وإن لم نسلّمه، فالظاهر أن ذلك جاء من طغيان القلم عند وضع «الوسيط» بذكر الشافعي وإقامة الواو مقام، فإنه «فإنه» لو حذف لفظ «الشافعي» من الكلام وجعل لفظة «فإنه» مكان الواو من قوله: «قال»، لصار لفظه: «وقال أبو حنيفة: هي في جميع السنة، وقيل - أي: عنه - إنها في جميع الشهر؛ فإنه [قال] ^(٢): لو قال: منتصف رمضان... إلى آخره - لا ستقام ذلك لأن هذا هو المحكي عن أبي حنيفة في «الإبانة» على هذا النحو، وكلامه في «الوجيز» قاله متبعًا لما وقف [عليه في «الوسيط» عند اختصاره فلذلك توجه] ^(٣) عليه الاعتراض.

قال: والمستحب أن يكون دعاؤه فيها: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني؛ لما روي [عن عائشة] ^(٤) أنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن وافقت ^(٥) ليلة القدر، فما أسأل الله فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» ^(٦).

فائدة: لماذا سميت ليلة القدر؟

قيل: لأنها ذات القدر العظيم.

وقيل: من التضييق، من قوله: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق:] وهي ليلة تضيق فيها الأرض عن الملائكة ^(٧).

وقيل: ما يقدر فيها من الأرزاق والآجال، وغير ذلك في تلك السنة؛ قاله ابن عباس، ومعناه: إظهار ما قدره الله تعالى في الأزل من ذلك، وعلى هذا قول الشافعي: القدر هو الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ * فِيهَا يُفَرَّقُ

(٢) سقط في أ.

(٤) سقط في أ، ج.

(١) سقط في ب، ج.

(٣) سقط في أ.

(٥) في ب، ج، د: وافيت.

(٦) أخرجه الترمذي (٤٩٠/٥) أبواب الدعوات (٣٥١٣) وابن ماجه (٣٦٨/٥) كتاب الدعاء،

باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٧٢، ٨٧٣)، وأحمد

(٦/١٧١، ١٨٢، ١٨٣) والبيهقي في الدعوات الكبير (٣٠٢) والحاكم (٥٣٠/١) وصححه

على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٧) في أ: الليلة.

كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ * [الدخان].

وقيل: لأن [من]^(١) لم يكن له قدر، صار برؤيتها ذا قدر.
وقيل لأنه أنزل فيها كتاب ذو قدر وينزل فيها رحمة ذات قدر وملائكة^(٢) ذوو قدر.

واختلف في سببها:

ف قيل: إن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ قلة أعمالهم لقصر أعمارهم فأعطاهم [الله]^(٣) ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، حتى إن كان العمر قصيرا فيكون فضل عملهم كثيرا.

وقيل: إنه قيل: [يا]^(٤) رسول الله، إن في بني إسرائيل رجلا لبس لأمته ألف شهر لم ينزعها حتى لقي العدو، فقال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، أي: من تلك الألف شهر التي كان لا ينزع فيها الأمة.

كذا حكى القاضي الحسين القولين، وهما متظفران على أنها لم تكن في الأمم الماضية وبه جزم المتولي والرافعي.

وقال الإمام: إن المختار عندنا أنها مختصة بهذه الأمة. بعد أن حكى اختلاف العلماء في ذلك. وأبعد منه اختلافهم في أنها هل رفعت^(٥) بعد رسول الله ﷺ أو لا؟ مع تصريحه في حديث أبي ذر بأنها لا ترفع.

وقد قيل: إن القول بأنها رفعت غلط وهو منسوب في «تعليق» القاضي الحسين و«التتمة» إلى الروافض.

قال: ومن لزمه قضاء شيء من [شهر]^(٦) رمضان فالمستحب أن يقضيه متتابعاً؛ لأنه إذا تابع كان مبادراً إلى فعل العادة^(٧) وبراءة الذمة، والمبادرة إلى ذلك أولى من التأخير.

وأيضاً فليخرج عن الخلاف؛ فإن بعض العلماء أوجه؛ لما روي عن أبي هريرة

(٢) في أ: ليلة.

(٤) سقط في ج.

(٦) سقط في أ، ب.

(١) سقط في د.

(٣) سقط في د.

(٥) في ب: وقعت.

(٧) في د: اجتهداه.

عن رسول الله ﷺ قال: «من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطعه»^(١) وروي عن علي وابن عمر وعائشة أنهم قالوا يقضي متتابعًا وليكون القضاء شبيهًا بالأداء^(٢). ونحن نقول: إن صح الحديث حملناه على الاستحباب وكذلك قول الصحابة لرواية موسى بن عقبة عن نافع عن [ابن]^(٣) عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع^(٤) قضاء رمضان، قال: «أرأيت لو كان عليك دين، فقضيته درهمًا ودرهمين، أما كان يجزئ عنك؟ قال: بلى، قال: فالله أحق أن يعفو و^(٥) يغفر»^(٦). وروي أنه سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه»^(٧)؛ فإن في ذلك جمعًا بين الأحاديث.

قال: ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر لما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة قال سمعت عائشة تقول كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان بالشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ^(٨). وجه الدلالة منه: أنه لو كان يجوز التأخير بعد شعبان، لم يكن لذكرها شعبان من

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٢/٢) وعنه البيهقي (٢٥٩/٤) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فذكره وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف.

(٢) ينظر: سنن البيهقي (٢٥٨/٤، ٢٥٩).

(٣) سقط في أ.

(٤) في ج: عَمَّن يقطع.

(٥) في ب، ج: أو.

(٦) أخرجه البيهقي (٢٥٩/٤) وضعفه، وأخرجه أيضًا من طريق موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان مرسلًا، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة: ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر، فذكره مرسلًا أيضًا.

وأخرجه الدارقطني (١٩٤/٢) وقال: إسناده حسن إلا أنه وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر ولا يثبت متصلًا. ثم أسنده من هذا الطريق. (٧) أخرجه الدارقطني (١٩٢/٢) من طريق محمد بن عمر: ثنا أحمد بن حازم الأندلسي عن عمرو بن شرحبيل الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن قضاء رمضان فقال: يقضيه تباغًا وإن فرقه أجزأه، وقال الدارقطني: الواقدي -يعني محمد بن عمر- ضعيف. والحديث أشار إليه البيهقي (٢٥٩/٤) وقال: لا يصح.

(٨) أخرجه البخاري (٢٢٢/٤) كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (١٩٥٠)، ومسلم (٨٠٢/٢)، كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (١٥١-١١٤٦).

بين سائر الشهور معنى.

وفارق قضاء رمضان - حيث تأقت - قضاء سائر العبادات؛ حيث لا تتأقت؛ لأنه دخل عليه وقت لا يقبل إيقاع غير ما وجب فيه بخلاف سائر العبادات.

قال: فَإِنْ أُخِرَ، لَزِمَهُ مَعَ الْقَضَاءِ [الْمُنِيَّةُ]^(١): عن كل يوم مد من طعام؛ لما روى مجاهد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من وجب عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل رمضان آخر، قضى، وأطعم عن كل يوم مدًا»^(٢).

ولأنه إجماع الصحابة؛ فإنه روي ذلك عن ابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأبي هريرة^(٥) ولا، مخالف لهم من الصحابة.

ويقال: إن يحيى بن أكثم روى هذا القول عن ستة من الصحابة، ولم يذكر أسماءهم^(٦).

وقد قال ابن الصباغ: إن طريق خبر أبي هريرة فيه ضعف، فالمعتمد على الأثر. وقد اختار المزني عدم وجوب المد كمذهب أبي حنيفة؛ تمسكًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يوجب مع ذلك شيئًا؛ فالزيادة عليه زيادة في الكتاب.

والمذهب: الأول والجواب عما ذكره: أن المد ما وجب بالفطر، وإنما وجب بالتأخير، وعلى هذا فرعان:

أحدهما: لو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان السنة القابلة؛ ليؤخر

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤) من طريق إبراهيم بن نافع أبي إسحاق الجلاب: ثنا عمر بن موسى بن وجيه، ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينًا.

وقال الدارقطني: إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

وقال البيهقي: ليس بشيء، وإبراهيم وعمر متروكان.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٥٤/٤) وصححه إسناده.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (١٩٧/٢)، والبيهقي (٢٥٣/٤)، وصححه إسناده الدارقطني.

(٦) ينظر: فتح الباري (٧٠٢/٤).

القضاء مع الإمكان- قال الرافعي: ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل الكفارة^(١) عن الحنث المحظور.

الثاني: لو أخر القضاء رمضانين فأكثر، فهل يتعدد المد بتكرار السنين؟ فيه وجهان:

أصحهما^(٢) في «الحاوي» والمذهب في «تعليق» البندنجي: أنه لا يجب سوى مد واحد. وقال في «البحر»: إنه قول ابن سريج.

والصحيح في «النهاية»: مقابله قال في «البحر»: وبه قال عامة أصحابنا.

وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لا يلزمه [إلا]^(٣) بعد مجيء رمضان؟^(٤) فيه وجهان مشبهان بما إذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز غدًا فانصب قبل الغد.

وفائدة الخلاف تظهر فيما لو مات والحالة هذه قبل إدراك رمضان الثاني قاله في «التتمة».

وهل له أن يصوم بدل^(٥) المد في هذه الصورة وغيرها يومًا أو لا؟ قال القاضي الحسين: فيه جوابان:

أحدهما: يجوز؛ فيقضي لكل يوم يومين: يوم قضاء، ويوم بدل عن فدية التأخير؛

(١) في أ: الزكاة. (٢) في أ: أحدهما: وهو الأصح.

(٣) سقط في ب.

(٤) قوله: الثاني: لو أخر القضاء رمضانين أو أكثر، فالأصح في «الحاوي» والمذهب في «تعليق» البندنجي: أنه يجب مد واحد. والصحيح في «النهاية» - قال في «البحر»: وبه قال عامة أصحابنا - تكرر المد بتكرار السنين، وعلى هذا: لو كان عليه قضاء أيام، ولم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميعها - فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد مجيء رمضان؟ فيه وجهان. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن «البحر» وإن كان صحيحًا، لكنه رجح خلافه فقال: الأظهر عندي: أن المد لا يتكرر.

الثاني: أن الخلاف في وجوب الفدية عما لا يسعه الوقت قبل مجيء رمضان لا يبنني على الخلاف في تكرر الفدية بتكرار السنين، بل هو جار على القول بالتكرار، وبخلافه. [أ و].

(٥) في أ: بذلك.

لأن صوم يوم خير من مد؛ ألا ترى أن الشيخ الهرم^(١) لا يجزئه المد إلا بعد العجز عن الصوم، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والثاني: لا يجوز؛ لأن هذا الإطعام أصل في نفسه، فأشبهه الإطعام في كفارة اليمين لا يجوز أن يصوم بدله من غير عجز عنه.

وقد أفهم كلام الشيخ أمرين:

أحدهما: أنه^(٢) إذا كان تأخير القضاء لعذر لا يكون الحكم كما إذا أخره لغير عذر وهو كذلك؛ إذ قطع الأصحاب بأنه لا فدية عليه بل القضاء، صرح به أبو الطيب وغيره.

والعذر المشار إليه: دوام السفر والمرض المجوزين للفطر.

قال في «البحر»: ولو أخره [بعذر إلى]^(٣) رمضان آخر، ثم قدر على القضاء عقيب انقضاء رمضان، ثم أخره، فمات قبل دخول رمضان ثالث لا يلزمه الفدية للتأخير.

الثاني: جواز تأخير القضاء ما لم يدركه رمضان آخر بغير عذر سواء كان ترك الصوم في وقته لعذر أو لغير عذر وهو ما صرح به البندنجي والمحاملي في التجريد كما قال الرافعي والماوردي وصاحب «البحر»، والذي حكاه الفوراني والمتولي فيما إذا كان ترك الأصل لعذر وقالوا فيما إذا كان بغير عذر: إن المد واجب إذا أخر القضاء إلى رمضان [آخر] والقضاء واجب على الفور. وهو الذي صدر به الرافعي كلامه. وقال في «التهذيب» - والحالة هذه -: ليس له التأخير بعذر السفر فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر - إما للسفر أو لغيره - قال في «التتمة» فلا شيء عليه^(٥).

(١) في أ: الهم.

(٢) زاد في ج، د: قال.

(٣) في أ: بعد زوال.

(٤) سقط في د.

(٥) قوله - فيما إذا فاته الصوم بغير عذر - قال في «التهذيب» - والحالة هذه -: ليس له التأخير بعذر السفر، فلو أخره وفعله قبل أن يأتي رمضان آخر: إما لسفر، أو لغيره - قال في «التتمة»: فلا شيء عليه. انتهى.

وهذا الكلام يوهم إيهامًا ظاهرًا أن صاحب «التتمة» يقول: إذا أدركه رمضان قبل فعله تلزمه الفدية، سواء كان بعذر السفر أم لا، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب «التتمة» بأنه إذا تركه لغير عذر، وأخره بعذر السفر حتى دخل رمضان آخر - فلا شيء عليه، وكلامه في الحقيقة معارض لكلام البغوي. [أو و].

وقال الغزالي في كتاب الحج: إن^(١) الخلاف المذكور في وجوب قضاء الحج الذي أفسده بالجماع جار في قضاء صوم تعدى بتركه.

وقال القاضي الحسين فيما إذا كان فطره بغير عذر: إنه ينظر: فإن كان مما يوجب عليه في الحال كفارة مثل^(٢) الجماع، فأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر - هل يلزمه للتأخير فدية أم لا؟ فيه جوابان:

والظاهر: أنها لا تلزمه؛ لأنه قد لزمه في هذا اليوم كفارة؛ فلا تجتمع اثنتان.

والثاني: تلزمه؛ لأن الفدية للتأخير، والكفارة للهتك.

وإن كان فطره^(٣) بالأكل ونحوه، فقد ذكرنا في وجوب الفدية عليه وجهين: فإن قلنا: لا تجب، وجب المد بالتأخير، وهو الظاهر.

وإن قلنا: بالوجوب ثم، فهل يجب المد للتأخير؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في «النهاية»: الوجوب.

وقال الرافعي إنه رأى فيما علق عن إبراهيم المروزي ترتيبه على ما لو أخر القضاء حتى مضى رمضان فأكثر: إن عددنا الفدية - ثم - فها هنا أولى، وإلا فوجهان؛ لاختلاف جنس الواجب.

وإن كان فطره بعذر: فإن كان يجب معه فدية: كفطر الحامل والمرضع، فهل يجب بالتأخير مد آخر؟ فيه الوجهان. وإن كان لا يجب معه الفدية، وجب المد هنا بالتأخير والله أعلم.

قال: ومن مات وعليه صوم [أي: من رمضان]^(٤) أو كفارة أو نذر كما قال الماوردي^(٥)، [و] تمكن من فعله، أطعم عنه^(٦) كل يوم مد من طعام؛ لما روي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً عليه فيمن مات وعليه صيام رمضان فلم يصم حتى مات: «أطعم عنه كل يوم مد من طعام لمسكين»^(٧)، وقد قال بذلك ابن

(١) في ج: و. (٢) في أ: في.

(٣) في أ: أفطر. (٤) سقط في ج.

(٥) ثبت في حاشية (ب): قال في «الحاوي» في كتاب الأيمان: وما قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء.

(٦) في د: عن.

(٧) أخرجه الترمذي (٨٨/٢) أبواب الصوم، باب: ما جاء في الكفارة (٧١٨) وابن ماجه (٣/

٢٣٢) كتاب الصيام باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧)، وابن خزيمة

(٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٥١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٥٤) من طريق نافع =

عباس^(١) [وعائشة]^(٢) رضي الله عنهما - وعلى هذا فرعان:

أحدهما: لا يجوز أن يطعم المد لأكثر من مسكين واحد؛ للخبر.

قال القاضي الحسين: والمذهب فيما إذا وجب عليه أكثر من مد بسبب ذلك أنه يجوز دفعه إلى مسكين واحد.

الثاني: لو مات بعد ما أدركه رمضان آخر، وقد تمكن من القضاء قبله - فهل يقضي عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان.

المحكي منهما في «تعليق» القاضي الحسين عن النص: الأول، ولم يذكر في الإبانة [غيره]^(٣).

وإذا قلنا بالثاني، فالمد في مقابلة ماذا؟

الذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير فلم يجب لأجله شيء.

والذي حكاه القاضي أبو الطيب والبندنجي: [أنه]^(٤) في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب وهذا قد نسبته القاضي الحسين إلى الإصطخري.

وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد لأن الفوات يضمن بالمد الواحد^(٥) كالشيخ الهيم.

= عن ابن عمر فذكره مرفوعاً.

وقال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

وقال البيهقي: هذا خطأ من وجهين، فذكرهما، وصحح الرواية الموقوفة.

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٤/٤ - ٢٥٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٥٧/٤). وما بين المعقوفين سقط في أ.

(٣) سقط في ج. (٤) سقط في ج.

(٥) قوله: ولو مات بعدما أدركه رمضان، وتمكن من القضاء قبله: فهل يقضى عنه مدان أو مد واحد؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالمد فالذي حكاه ابن الصباغ: أنه بدل الصوم؛ فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير؛ فلم يجب لأجله شيء، والذي حكاه أبو الطيب والبندنجي: أنه في مقابلة التأخير، ويسقط حكم القضاء؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب، وهذا قد نسبته القاضي الحسين إلى الإصطخري، وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال: يجب عليه مد واحد؛ لأن الفوات يضمن بالمد الواحد. انتهى كلامه.

قال: وفيه قول آخر: أنه يصام عنه؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(١)، وهذا هو القديم كما قال في «الوسيط» و«التتمة» وغيرهما.

وقال البندنجي: إنه نص عليه في «أماله»، حيث قال: «إن صح الحديث^(٢) قلت به». وقد صحَّ الخبر؛ لأجل ذلك ذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى [تصحيح]^(٣) القديم^(٤). قال في «الروضة»: وهو الصواب بل ينبغي أن يجزم به فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه، وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام ضعيف؛ فتعين القول القديم.

وعلى هذا من هو الولي؟

قال الغزالي يحتمل أن يراد به هنا: الوارث. وهو ما حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب لا غير، وقال إنه لا فرق فيه بين المستغرق وبين وارث شيء ما. ويحتمل أن يراد به [العصبات]^(٥).

ويحتمل أن يراد به القريب: وارثاً كان، أو غير وارث.

قال في «الذخائر»: وهو أظهر الاحتمالات. وفي الروضة: أنه المختار.

ولا يجب على الولي الصوم اتفاقاً - كما قال الشيخ أبو محمد والبغوي - بل هو مستحب في حقه^(٦).

وما حكاه عن البندنجي فقد صرح البندنجي في «الذخيرة» بخلافه، فقال: وقال أبو العباس: مد واحد لأجل الفوات، ولا شيء للتأخير، كما لو مات قبل خروج وقت القضاء. هذا لفظه، غير أن المصنف إنما ينقل من «التعليقة» المعروفة بـ«شرح المذهب»، وفيها ما ذكره المصنف. [أ.و].
(١) أخرجه البخاري (٢٢٦/٤، ٢٢٧) كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم (٨٠٣/٢)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٥٣-١١٤٧).
(٢) ثبت في حاشية ب: أي الحديث الذي سنذكره عن بريدة كما بينه الماوردي في كتاب الأيمان، حاشية بخط المصنف.

(٣) في د: أن الصحيح. (٤) زاد في د: ثم. (٥) سقط في أ.

(٦) قوله: وعلى هذا - أي صيام الولي عن الميت - فمن هو الولي؟ قال الغزالي: يحتمل أن يراد به هنا الوارث، وهو ما حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب لا غير، ويحتمل أن يراد به العصبات، وأن يراد به القريب وارثاً كان أو غير وارث. وفي «الروضة»: أنه المختار، ولا يجب على الولي الصوم اتفاقاً كما قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، بل هو مستحب. انتهى كلامه.

ولو أطعم عنه على هذا جاز؛ قاله النواوي وغيره.
ويقوم مقامه في الصيام عنه الأجنبي إذا فعله بإذنه بأجرة وغير أجرة؛ كالحج عنه،
قاله في «المهذب» و«الشامل» وغيرهما: وهل يصح منه بغير إذن الولي؟ فيه وجهان
في «التتمة»:

والأظهر منهما في «الرافعي»: المنع وهو المذكور في «الشامل» لا غير.
ومقابلته هو المذكور في «تعليق» القاضي أبي الطيب، وقاسه على الحج عنه.
وحكى القاضي الحسين وجهين في جواز استئجار الولي من يصوم عنه؛ بناء على
أن الأجنبي إذا أراد الحج من ماله عن المعصوب هل يلزمه أن يأذن له؟ وفيه وجهان:
والجديد الذي نص عليه في «الأم» وكذا القديم - كما قال الماوردي - هو الأول؛
لما ذكرناه ولأنه عبادة لا تدخلها النيابة [في حال الحياة] ^(١) فلا تدخلها بعد الوفاة
كالصلاة والحديث محمول على أن الولي يفعل عنه فعلاً يقوم مقام الصوم، وقد جاء
مثل ذلك في قوله - عليه السلام - : «الصعيد الطيب وضوء المسلم» ^(٢) فسمى التراب
- وهو بدل = باسم مبدله وهو الوضوء. وقد روي عن عائشة ^(٣) - وهي راوية ^(٤)
الحديث - بالإطعام دون الصوم وذلك يقوى ما ذكرناه.

= فيه أمور:

أحدها: أن هذه الاحتمالات الثلاثة قد أبداها الإمام في «النهاية» لنفسه، ورجح منها اعتبار
الإرث، وذكرها الغزالي على عادته في تلخيص ما في «النهاية»، على خلاف ما أوهمه كلام
المصنف من أنها الغزالي، والعجب أن الرافعي قد نقلها عن الإمام - أيضاً - فذهل عنه
المصنف، وقد جزم الماوردي في «الحاوي» بأن المراد به القريب على وفق ما اختاره
الإمام، فقال في كتاب الوصايا: وكان الشافعي في القديم يجوز النيابة في صوم الفرض إذا
ناب عنه وارثه، وصرح القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بأنه القريب كما اختاره النووي.
الأمر الثاني: أن ما نقله المصنف من نص الجويني الاتفاق على عدم الوجوب فصحيح؛ فقد نقله
عنه في «النهاية»، وأما البغوي فلا؛ فإنه لم يتعرض له، وإنما جزم بالوجوب فقط.
الثالث: أن الوجوب ليس متفقاً على نفيه؛ فقد جزم القاضي أبو الطيب في «تعليقه» بوجوب
الصوم، فقال: وقال في القديم: يجب الصيام عنه. ثم قال: وقال أحمد: إن كان الصوم نذراً
وجب قضاؤه، وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام. ثم قال - أيضاً - : فإذا قلنا يجب أن
يصام عنه هذا. كله لفظه، وجزم به - أيضاً - أبو عوانة في «صحيحه» في ترجمة الباب، وهو
معدود من الأصحاب. [أ و].

(٢) تقدم.

(١) سقط في ج.

(٤) في أ، د: رواية.

(٣) تقدم.

وقال الإمام: لست أرى^(١) أن الشافعي ترك القول بالخبر في الجديد إلا أنه استبان ضعفه أو ثبت [عنده]^(٢) نسخه وللقائلين بالقديم أن يقولوا: تظافر الروايات في الصحيح يمنع الضعف؛ فإن مسلمًا روى عن بريدة قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: [إني]^(٣) تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم [شهر]^(٤) أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»^(٥).

وقد قال البيهقي: لو وقف الشافعي على جميع طرقه ونظائره لم يخالفه. فرع: هل يقوم المرض الميثوس منه مقام الموت في جواز الصوم عنه إذا قلنا به كما في الحج، أو لا كما في الصلاة؟ فيه خلاف حكاه الرافعي في كتاب الوصية [و]^(٦) من منعه قال: المال للحج فيه مدخل من وجهين: أحدهما: في أصل إيجابه.

والثاني: في جبرانه.

فجازت النيابة في الحالين والصوم لا [مدخل للمال]^(٧) فيه إلا في موضع واحد]^(٨) وهو جبران فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد.

أما من لم يتمكن من الصوم؛ لاستمرار السفر ودوام المرض حتى مات - فلا شيء عليه حتى يفعل عنه، وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نص الشافعي، وحكي عن أبي يحيى البلخي وغيره وجهًا: أنه يجب عليه الكفارة لأنه شهد الشهر وهو مكلف؛ فهو كالشيخ الهرم، قال: وهو غلط؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمر بالقضاء بعد زوال العذر.

ولأنه لو كان مأمورًا قبله لكان [مأمورًا]^(٩) في وقته والشيخ لم يخاطب قط إلا

(١) في ب، ج، د: دري.

(٢) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه مسلم (٨٠٥/٢)، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (١٥٧-١١٤٩)، والترمذي (٥٤/٣)، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في المتصدق يرث صدقته (٦٦٧).

(٦) سقط في د.

(٧) في ب، ج: يدخل المال.

(٨) سقط في أ.

(٩) سقط في أ.

بالتفدية وفي مسألتنا خوطب بالصوم وأبيح له الفطر، وأمر بالقضاء إلا أنه لم يدرك إمكان القضاء.

وابن الصباغ والمتولي فرقا بينهما بأن الشيخ الهـم يجوز ابتداء الوجوب عليه [والميت لا يجوز ابتداء الوجوب عليه]^(١).

ولو كان عليه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحد اليومين وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني ثم مات بعده - وجب الإطعام عنه لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان: أحدهما: يلزمه الإطعام عنه.

والثاني: لا.

وأصلهما: إذا قدر^(٢) صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم أو لا يلزمه [شيء]^(٣)؟ فيه وجهان. وأصلهما - أيضًا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان وهو في الكافر يسلم في أثناء اليوم كذا قاله في «البحر»^(٤).

(١) سقط في أ. (٢) في أ: نذر. (٣) سقط في د.

(٤) قوله: ولو كان عليه قضاء يومين، فتمكن من قضاء أحد اليومين، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني، ثم مات - وجب الإطعام لليوم الأول، وفي اليوم الثاني وجهان، وأصلهما: إذا قدر على صوم نصف يوم هل يلزمه صوم يوم، أم لا يلزمه شيء؟ فيه وجهان، وأصلهما أيضًا: أن وجوب بعض اليوم هل يستدعي وجوب الباقي؟ فيه وجهان، وهو في الكافر يسلم؛ قاله في «البحر». انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله: قدر على نصف يوم، تحريف وغلط، وصوابه الذي في «البحر»: نذر نصف يوم. [أ]

تنبيه: ذكر في الباب ألفاظًا سبق بعضها:

منها: «اختان» بمعنى «خان»؛ قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: يخون بعضكم بعضًا؛ قاله الجوهري.

ومنها: صرمة بن قيس.

هو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء.

ومنها: عن الربيع بنت معوذ بن عفراء.

أما «الربيع» فبضم الراء وكسر الياء المشددة، ومعوذ: بتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة، وعفراء: بعين مهملة وفاء ساكنة.

ومنها: المثانة - بالثاء المثناة - مجمع البول، وهو باطن العانة.

ومنها: ذرعه القيء، أي: غلبه، بالذال المعجمة.

ومنها - في حديث عمر - هشتت، هو بهاء وشينين معجمتين، تقول: هشتت بفلان - بالكسر -

أهش، بالفتح، هشاشة: إذا خفت إليه وارتحت إليه.

وقد أفهم كلام الشيخ وجوب المدّ أو الصوم عنه عند تمكنه من الصوم قبل الموت سواء مات بعد خروج وقت القضاء بدخول رمضان آخر أو قبله، وهو الصحيح في «تعليق» القاضي الحسين، وبه قال سائر الأصحاب، كما قال. وحكي عن ابن أبي هريرة فيما إذا مات قبل خروج وقت القضاء: [لا يجب عليه شيء لا الإطعام ولا الصوم عنه؛ لأن القضاء]^(١) مؤقت محصور وقته فيما بين رمضانين، فإذا مات قبل أن يدخل رمضان آخر فقد مات قبل أن يخرج وقت القضاء؛ فلم يكن مفترطاً كمن مات ولم يقدر على القضاء أصلاً، ونزل هذا منزلة الصلاة إذا مات في أثناء وقتها، فإنه لا يعصي^(٢)؛ لأنه غير مفطر؛ فإن الوقت محصور. قلت: وهذا ظاهر الدلالة؛ ولذلك لم يبطل قوله بشيء، والله أعلم.

* * *

ومنها: الباسور - بالباء الموحدة والسين المهملة - واحد «البواسير»، وهو كالدمل يحدث في مجرى الغائط وفي داخل الأنف أيضًا.

ومنها: الحديث: «قم يا بلال فاجدح لنا» يقال: جدح السوق، واجتدحه - بجيم ثم دال وحاء مهملتين - : أي لثته. [أ و].

(١) سقط في أ.

(٢) في أ: يقضي.

باب صوم التطوع

التطوع بالصوم مندوب إليه وهو من أولى القربات، وفيه أجر عظيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] والصوم من أنواع الصبر.

وعن سهل بن سعد^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له: الريان يدخل منه الصائمون»^(٢) أخرجه البخاري ومسلم، زاد النسائي فيه: «فإذا دخل آخرهم، أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(٣)، وقال: «من دخل منه شرب ومن شرب منه لم يظماً أبداً»^(٤).

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٥).

وهو منقسم إلى ما شرع في وقت مخصوص وإلى ما لم يعين الشارع له وقتاً، ثم المعين وقته منه ما يتكرر بتكرر السنين خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور خاصة ومنه ما يتكرر بتكرر الأسبوع خاصة وسيأتي على ذلك كلام الشيخ كما نبينه، إن شاء الله تعالى.

(١) في أ: سعيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣/٤) كتاب الصوم، باب: الريان للصائمين (١٨٩٦)، وطرفه في (٣٢٥٧)، ومسلم (٨٠٨/٢)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (١١٥٢-١٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٦٨/٤) كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم. وهذه الزيادة ليست للنسائي فقط كما ذكر المصنف إنما هي في الصحيحين أيضاً.

(٤) أخرجه النسائي (١٦٨/٤) كتاب الصيام، حديث (٢٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٣/٦) كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الصوم في سبيل الله (٢٨٤٠)، ومسلم (٨٠٨/٢)، كتاب الصيام، باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه (١٦٧/١١٥٣) واللفظ له.

قال: والمستحب^(١) لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال؛ لما روى مسلم عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً^(٢) من شوال كان كصيام الدهر»^(٣)، ورواية أبي داود: «[بست من شوال]^(٤) فكأنما صام الدهر»^(٥)، ومعناه: أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ^(٦) ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة ثلاثمائة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة، وقد جاء هذا مفسراً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، قدر صيام سنة»^(٧)، وفي لفظ: «جعل الله - عز وجل - الحسنة بعشر^(٨)...» فذكره وأخرجه النسائي.

قال الشيخ زكي الدين في «حواشي السنن»: وإسناده حسن.

والأولى أن يصومها متتابعة عقيب الفطر كما قال في «البحر» وغيره، فإن آخرها وصامها في شوال متفرقات^(٩) فقد حاز الفضيلة.

فإن قيل: إذا كان معنى الحديث ما ذكرتم، فهو لا يختص برمضان وست من شوال، بل من صام رمضان وستاً من ذي القعدة، أو رجباً وستاً من شعبان هكذا^(١٠) حكم حسناته؛ فيلزم أن يكون قد صام الدهر.

قيل: المراد في الخبر: فكأنما^(١١) صام الدهر فرضاً، وهذا لا يكون في غير ما نص عليه صاحب الشرع.

(١) في التنبيه: ويستحب. (٢) في أ، ب: بست.

(٣) أخرجه مسلم (٨٢٢/٢) كتاب الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال (٢٠٤/١١٦٤).

(٤) سقط في أ.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٠/١)، كتاب الصيام باب: في صوم ستة أيام من شوال (٢٤٣٣).

(٦) في د: ما بلغ.

(٧) أخرجه الدارمي (٢١/٢)، وأحمد (٢٨٠/٥)، وابن خزيمة (٢١١٥) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، فذكره، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٣/٢) كتاب الصيام، باب: صيام ستة أيام من شوال.

(٩) في أ، ب: متفرقا، وفي د: متفرقة.

(١٠) في أ، ج، د: هذا.

(١١) في ج: وكأنما.

قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «فكأنما»^(١) صام الدهر، أي: الذي كان واجبا في ابتداء الإسلام على قولنا: إن الأيام في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] هي الأيام البيض كما تقدم وهي ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن مجموع ذلك ستة وثلاثون يوما، ويؤيده ما سنذكره من رواية أبي داود عن ابن ملحان، لكن قد جاء في مسلم في خبر طويل عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر؛ ورمضان إلى رمضان؛ فهذا»^(٢) صيام الدهر كله»^(٣) وهذه الزيادة تنفي الاحتمال.

وقد حكى عن الشيخ أبي حامد [أنه]^(٤) قال في «التعليق» بعد ذكر هذه المسألة-أعني: صوم الأيام الستة- ولا أعرف هذا للشافعي - يعني: استحبابها - ولكن كذا قال الأصحاب.

تنبيه: اتبع الشيخ في قوله: «بست من شوال» النبي ﷺ؛ [فإنه]^(٥) هكذا ورد عنه كما تقدم، وقد أورد عليه سؤال، فقيل: من قاعدة العرب: أنهم يثبتون الهاء في المذكر، و«اليوم» مذكر، فلم حذف؟

قيل: العرب إنما تلزم^(٦) الإتيان بالهاء في المذكر الذي هو [دون]^(٧) أحد عشر إذا صرحت بلفظ المذكر: [كقوله تعالى: ﴿وَتَمْنِيَةَ أَيَّامٍ﴾ الآية [الحاقة: ٦]، فأما إذا لم يأتوا بلفظ المذكر]^(٨) فيجوز إثبات الهاء وحذفها، فتقول: صمنا ستا ولبثنا عشرا وتريد الأيام، [ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْبِضَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، أي: عشرة أيام]^(٩) ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ لَيْسَ إِلَّا عَشْرًا﴾ الآية [طه: ١٠٣]، نقل ذلك الفراء وابن السكيت، وكذا ابن الأعرابي، كما نقله الماوردي في كتاب العدد وغيرهم. قال النواوي: ولا يتوقف فيه إلا جاهل غبي.

قال: ويستحب [أن يصوم]^(١٠) يوم عرفة؛ لما روى مسلم في حديث طويل عن

(١) في ج، د: وكأنما.

(٢) أخرجه مسلم (٢/٨١٨، ٨١٩)، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢/١٩٦).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٦) في أ: يلزم.

(٧) سقط في أ، ج.

(٨) سقط في ب، ج.

(٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: صوم.

أبي قتادة أنه ﷺ قال: «صيام [يوم]»^(١) عرفة أحْتَسِبَ [على]^(٢) الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحْتَسِبَ على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٣). ورواية الشافعي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها، وصيام يوم عاشوراء يكفر سنة»^(٤).

قال الإمام: وقوله - عليه السلام -: «السنة التي تليها» يحتمل معنيين: أحدهما: السنة التي قبلها؛ فيكون إخباراً أنه كفارة سنتين ماضيتين، ولا يمتنع حمله على السنة المستقبلية، وهو ما ذكره القاضي الحسين، وقال: إنهم اختلفوا في كفارة السنة التي تليها:

ف قيل: كفارتها الحراسة فيها، والعصمة عما يوجب الإنم، وبمثله^(٥) قال في «الحاوي» في السنة الأخرى؛ لأنه ذكر الخبر ثم قال: وفيه تأويلان: أحدهما: أن الله يعصمه في هاتين السنتين؛ فلا يعصي فيهما. والثاني: أنه^(٦) كفارة لما يرتكبه، وهو من الأصول في جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ثم ما هو المكفر؟ قال مجلي: قال بعض الأصحاب: الصغائر دون الموبقات. وكأنه - والله أعلم - يشير إلى الإمام، فإنه هكذا [قال]^(٧)، ثم قال مجلي: وهذا يحتاج إلى دليل، وفضل الله واسع.

قال: إلا أن يكون حاجاً بعرفة، فيكره له؛ لأن المقصود من الحاج يوم عرفة كثرة الدعاء آخر النهار، والصوم يضعفه؛ فلذلك كره، وقد أفطره - عليه السلام - روى البخاري ومسلم عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت

(١) سقط في أ. (٢) سقط في أ. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٦/٣) من طريق الشافعي قال: أخبرنا داود بن شابور وغيره عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة، فذكره.

قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي حرملة قال الحافظ: مجهول (التقريب) (ت: ٨١٠٢) ولكن صح الحديث من طريق آخر عن أبي قتادة، عند مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٥) في أ: ومثله. (٦) في ب، ج، د: أنها. (٧) سقط في د.

إليه بقدر لبن، وهو واقف [على بعير بعرفة^(١)]، فشربه^(٢).

وقد قيل: إن صوم الواقف بعرفة ليس بمكروه بل فاعله تارك للأولى^(٣)، وهو الذي صححه النووي.

والذي أورده البندنجي: الأول.

وفي «التتمة»: أن الواقف بعرفة إن كان في زمان [الصيف والحر]^(٤)، أو في الشتاء ولكنه ضعيف - فيكره له الصوم، وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم، فالأفضل في حقه أن يصوم حتى يجمع بين العبادتين، لأن عائشة كانت تصوم يوم عرفة^(٥)، وقد روى في «البحر» ذلك عن بعض الأصحاب، وكأنه - والله أعلم - يشير إليه، وما ذكره يقرب من مذهب أبي حنيفة وعطاء؛ [لأن أبا حنيفة قال: أستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء ويقطعه عنه. وعطاء قال: أصومه]^(٦) في الشتاء، وأفطره في الصيف.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا قريب من مذهبننا.

والمشهور عندنا كما قال غيره: أنه^(٧) لا فرق في ذلك.

ويوم عرفة أفضل الأيام على المشهور، وحكى القاضي الحسين وجهاً آخر: أن أفضلها يوم الجمعة.

قال: ويستحب [أن يصوم]^(٨) تاسوعاء وعاشوراء من المحرم: أما صوم عاشوراء؛ فلما ذكرناه من الحديث السابق، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ [المدينة، وجد]^(٩) اليهود يصومون عاشوراء، فسلوا عن ذلك، فقالوا^(١٠): هذا

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨/٤)، كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة رقم (١٩٨٨)، ومسلم (٢/

٧٩١)، كتاب الصيام، باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة رقم (١١٢٣-١١٠).

(٣) في أ: الأولى.

(٤) في ب، ج: الحر والصيف، وفي أ: الصيف الحر.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٨/٣) من طريق الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: لقد رأيته عشيّة عرفة تدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر. وإسناده صحيح.

(٦) سقط في أ. (٧) في ج، د: لأنه.

(٨) في أ: صوم، وفي د: صوم يوم. (٩) سقط في أ.

(١٠) في أ: فقال.

اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه؛ تعظيمًا له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم، وأمر بصيامه»^(١) وأخرجه البخاري وكذا مسلم، ولفظه: «نحن أحق»^(٢) بموسى منكم. [فصامه]^(٣) وأمر بصيامه»^(٤) وروى مسلم عن ابن عباس أنه قال - وقد سئل عن صيام يوم عاشوراء -: «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يومًا يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر»^(٥)، يعني: رمضان.

وأما تاسوعاء؛ فلما روى أبو داود عن ابن عباس قال: «حين صام النبي - ﷺ - يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، صَمْنَا يَوْمَ الْتَّاسِعِ»^(٦) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»^(٨) وأخرجه^(٩) مسلم.

قال العلماء: وهو يحتمل^(١٠) معنيين:

أحدهما: أن ينقل صيام العاشر إلى التاسع.

والثاني: أنه يصومهما معًا، وقد توفي ولم بين مراده؛ فكان الاحتياط الجمع بينهما.

قلت: وهذا الخبر إذا تأملته، كان فيه ما يقتضي مناقضة الخبر الأول؛ فإنه دال على أنه - عليه السلام - صام العاشر حين^(١١) قدم المدينة أول الهجرة، وهذا يدل على أنه لم يصمه إلا في سنة إحدى عشرة من الهجرة.

قال الأصحاب: ولأي معنى استحب صوم [يوم]^(١٢) التاسع؟ فيه معنيان:

-
- (١) أخرجه أبو داود (٣٢٦/٢) كتاب الصوم باب: في صوم يوم عاشوراء (٢٤٤٤).
 - (٢) في أ، ج، د: أولى.
 - (٣) سقط في أ.
 - (٤) أخرجه البخاري (٧٧٠/٤) كتاب الصوم، باب: صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلم (٢/٧٩٦) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (١٢٨/١١٣٠).
 - (٥) أخرجه البخاري (٢٨٧/٤) كتاب الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء رقم (٢٠٠٦)، ومسلم (٧٩٧/٢)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء رقم (١١٣٢/١٣١).
 - (٦) في ج: اليوم.
 - (٧) زاد في د: والعاشر.
 - (٨) أخرجه مسلم (٧٩٧/٢)، كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء ١٣١ / ١١٣٢، وأبو داود (٧٤٢/١) كتاب الصيام، باب: ما روي أن يوم عاشوراء اليوم التاسع، حديث (٢٤٤٥).
 - (٩) في ج: ورواه.
 - (١٠) في ب: يحمل على.
 - (١١) في أ: حتى.
 - (١٢) سقط في أ، ج، د.

أحدهما: ما دل عليه الخبر، وهو مخالفة^(١) أهل الكتاب، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود»^(٢)، وعلى هذا لو فاته صوم التاسع، يستحب له [أن]^(٣) يصوم مع العاشر الحادي عشر.

والثاني: أنه للاحتياط [في تحصيل صوم العاشر]^(٤) لأنه قد يتفق أن يكون في أول الشهر غيم؛ فيعدون ذا الحجة ثلاثين، ويكون ناقصًا؛ فيكون التاسع هو العاشر، وقد روي عن ابن عباس أنه كان يصوم عاشوراء يومين يوالي بينهما؛ مخافة أن يفوته؛ فعلى هذا يستحب [له]^(٥) أن يصوم يوم الثامن من ذي الحجة؛ احتياطًا لتحصيل يوم عرفة، وقد حكاه في «البحر» عن بعض الأصحاب من غير بناء، [وعلى هذا]^(٦) أيضًا إذا فاته صوم^(٨) التاسع لا يصوم الحادي عشر بدله.

وقال البندنجي: يستحب له أن يصوم مع [يوم]^(٩) عاشوراء يوم التاسع، فإن صام بعده يومًا آخر كان أكمل ولم يئنه على شيء مما^(١٠) ذكرناه؛ ولأجله قال في «البحر»: قال بعض أصحابنا: الأكمل أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده، وروي أنه - عليه السلام - قال: «لا تشبهوا باليهود، وصوموا يومًا قبله، ويومًا بعده»^(١١).

وما ذكره الشيخ من أول الباب إلى هاهنا^(١٢) هو القسم الأول الذي أشرنا إليه في أول الباب.

تنبيه: تاسوعاء وعاشوراء ممدودان على المشهور، وحكى القلعي قصرهما وهو شاذ أو باطل.

قال الجوهري: ويقال: عاشوراء بالمد أيضًا.

(١) في ب: مخالفته.

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٩/٣) من طريق الشافعي وهو في السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في ب، د.

(٥) سقط في ج، د. (٦) في ب: ليحصل.

(٧) سقط في ب، ج، د. (٨) في أ: يوم.

(٩) سقط في ج، د. (١٠) في ج: فيما.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٤).

(١٢) في ج: هنا.

وتاسوعاء: هو التاسع من المحرم، وعاشوراء: [هو] ^(١) العاشر منه.

وعن بعض العلماء: أنه قال: عاشوراء: هو يوم ^(٢) التاسع.

قيل: وهو غلط؛ لقوله - عليه السلام -: «إن عشت إلى قابل، لأصومن التاسع» ^(٣)، ولأنهم قالوا في الخبر السابق: إن هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه [وغرق فرعون وقومه] ^(٤) والذي غرق فيه فرعون هو اليوم العاشر من المحرم.

واختلف فيماذا سمي العاشر من المحرم بـ «عاشوراء»؟

ف قيل: لأنه عاشر المحرم.

وقيل: لأنه عاشر كرامة أكرم الله تعالى بها هذه الأمة.

وقيل: لأن الله - تعالى - أكرم فيه عشرة [من] ^(٥) الأنبياء ^(٦) بعشر كرامات؛ حكى ذلك الشيخ زكي الدين في «حواشي مختصر السنن».

قال: وأيام البيض من كل شهر؛ لما روى أبو داود عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هن كهية الدهر» ^(٧)، وأخرجه النسائي وابن ماجه ^(٨).

(١) سقط في ب، ج، د. (٢) في أ: اليوم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/٧٩٨) كتاب الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء (١٣٤/١١٣٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ج. (٦) في ج: أنبياء.

(٧) أخرجه أبو داود (١/٧٤٤) كتاب الصيام، باب: في صوم ثلاث من كل شهر (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/٢٢٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة، وابن ماجه (٣/١٩٦) كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٧٠٧)، وأحمد (٤/١٦٥، ٢٧/٥، ٢٨) من طريق عن همام عن أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قتاده بن ملحان القيسي عن أبيه، فذكره، وفي رواية أبي داود قال: ابن ملحان القيسي عن أبيه.

وقد خولف همام في إسناده خالفه شعبة فقال: سمعت أنس بن سيرين قال: سمعت عبد الملك ابن المنهال يحدث عن أبيه فذكره.

أخرجه ابن ماجه (١٧٠٧)، والنسائي (٤/٢٢٤)، وأحمد (٤/١٦٥ - ٨٥) من طريق عن شعبة به. وقال ابن ماجه: أخطأ شعبة وأصاب همام.

قلت: طريق همام في إسناده عبد الملك بن قتاده وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين؛ فالحديث إسناده ضعيف.

(٨) في أ: طلحة.

وقد كان عمر وابن مسعود وأبو ذر يصومونها، والاستدلال [بما ذكرته أولى من الاستدلال] ^(١) بما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» ^(٢)؛ لأنه لا تعرض في ذلك إلى كونها البيض، بل يجوز أن تكون غيرها؛ خصوصاً وقد روى مسلم عن معاذة العدوية أنها قالت: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم فقلت لها: من أي أيام الشهر [كان]» ^(٣) يصوم؟ قالت: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر يصوم ^(٤).

وروى أبو داود عن حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر» ^(٥): الإثنين، والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى ^(٦). ولأجل ذلك قال في «البحر»: لو صام ثلاثة أيام من كل شهر غير البيض كان مستحباً ^(٧) له؛ بهذا الخبر.

واعلم أن [الشيخ محيي الدين النووي] ^(٨) قال: إن الذي ضبطناه عن نسخة المصنف ما ذكرناه وهو: أيام البيض. قال: ويقع في بعض النسخ أو أكثرها: الأيام البيض، وكذلك يقع في كثير من كتب الفقه وغيرها، وهو غلط عند أهل العربية معدود في لحن العوام ومن أجرى كلام الشيخ على هذا قال: ما الموصوف بالبياض؟

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦/٤) كتاب الصوم، باب: صيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رقم (١٩٨١)، ومسلم (٤٩٩/١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٨٥ - ٧٢١).

(٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه مسلم (٨١٨/٢) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (١٩٤ - ١١٦٠)، والترمذي (١٣٥/٣)، كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر رقم (٧٦٣)، وأبو داود (٣٢٨/٢)، كتاب الصوم، باب: من قال لا ييالي من أي شهر رقم (٢٤٥٣).

(٥) في ب، ج، د: الشهر.

(٦) أخرجه أبو داود (٧٤٤/١) كتاب الصيام، باب: من قال: الاثنين والخميس (٢٤٥١) من طريق سواء الخزازي عن حفصة أم المؤمنين، وإسناده ضعيف، سواء الخزازي مقبول (التقريب) (ت: ٢٦٩٢).

(٧) في ج: يستحب.

(٨) سقط في أ، ب، ج.

قيل: نفس الأيام؛ لأن قنبرًا مولى علي - كرم الله وجهه - روى أن عليًا سئل عن ذلك فقال: إنما سميت: أيام البيض؛ لأن الله تعالى لما أهبط آدم - عليه السلام - من الجنة إلى الأرض فشرقت عليه شمس الدنيا، فاسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه، فشكا إلى جبريل ذلك، فأوحى الله - عز وجل - إليه، وأمره أن يصوم أيام البيض، فلما صام اليوم الثالث عشر ابيض ثلث بدنه، فلما صام الرابع عشر ابيض ثلث بدنه فلما صام الخامس عشر ابيض جميع بدنه.

وقيل: ليالي ذلك، وهو الصحيح؛ لأن الأيام كلها بيض والتقدير: أيام الليالي البيض. وسميت بيضًا؛ لأنها مضيئة بالقمر، كما يضيء^(١) جميع النهار بالشمس، وهذا قول القتيبي.

ثم ما هي الأيام المشار إليها؟ الصحيح: أنها الثالث عشر والرابع عشر [والخامس عشر، كما دل على ذلك الخبر والأثر.

وقيل: إنها [الثاني عشر]^(٢) والثالث عشر والرابع عشر؛ قاله في «الحاوي»، ويعزى إلى الصيمري^(٣).

(١) في ب، ج، د: بيض. (٢) سقط في ج.

(٣) قوله: ويستحب صيام أيام البيض؛ لما روى أبو داود عن ابن ملحان القتيبي عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، والصحيح أن أيام البيض هي هذه؛ للخبر. ثم قال ما نصه: وقيل: إنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر؛ قاله في «الحاوي»، ويعزى إلى الصيمري. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن تعبيره بـ «القتبي» تحريف، وإنما هو «القيسي»؛ نسبة لـ «عبد القيس»، وملحان. بكسر الميم وبالحاء المهملة.

الثاني: أن ما عزاه إلى الصيمري صحيح؛ فإنه قد حكى في «شرح الكفاية» وجهين، وصحح ما نسب إليه، وأما نقله ذلك عن «الحاوي» فإنه لم يحكه وجهًا بالكلية، فضلًا عما يوهمه كلامه من الجزم به، بل إنما حكى الخلاف بين الناس، فقال في باب صيام عرفة: اختلف الناس فيها - يعني أيام البيض - هل كانت فرضًا ثم نسخت؟ ثم قال: واختلفوا في زمانها، فقال بعضهم: الثاني عشر وما يليه، وقال آخرون: الثالث عشر وما يليه. هذا لفظه، وقال قبل ذلك في رابع فصل من كتاب الصيام: اختلف الناس في شهر رمضان: هل كان ابتداء فرض الصيام، أو ناسخًا لصوم تقدمه؟ على مذهبين. ثم قال: ولهم في الأيام البيض مذهبان. ثم حكى ما تقدم، والموقع للمصنف في هذا هو النووي؛ فإنه حكاه عنه في «زيادات الروضة» وغيرها. [أ و].

قلت: لعل الأمر الأول كما ورد في نسخته، وقد مر الحديث عقب قول الشيخ: «وأيام البيض...».

وهذا الصوم هو القسم الثاني الذي أشرنا إليه في أول الباب.

قال: [صوم يوم] ^(١) الإثنين؛ لما روى مسلم عن [أبي] ^(٢) قتادة أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن» ^(٣).

قال: والخميس؛ لما روى النسائي عن كيسان المقبري ^(٤) قال: حدثني أسامة بن زيد، قال: قلت: [يا] ^(٥) رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، [وتفطر] ^(٦) حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما؟ قال: وأي يومين؟ قلت يوم الإثنين ويوم الخميس، قال: «ذلك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب» ^(٧) أن يعرض عملي وأنا صائم» ^(٨). قال الشيخ زكي الدين: وهو حديث حسن.

[وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم يوم الإثنين والخميس»] ^(٩)، قال الترمذي: وهو حسن ^(١٠) غريب.

وهذا هو القسم الثالث الذي أشرنا إليه في أول الباب، وقد بقي قسم رابع وهو ما يستحب صيامه من الأشهر من بين الشهور، وهو المحرم، لقوله - عليه السلام -:

- (١) سقط في أ.
- (٢) سقط في أ.
- (٣) أخرجه مسلم (٨٢٠/٢) كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١٩٨/١١٦٢) إلا أنه لم يذكر قوله: القرآن.
- (٤) في ب: المقرني.
- (٥) سقط في ج.
- (٦) سقط في أ.
- (٧) في ب، د: فأحب.
- (٨) أخرجه النسائي (٢٠٢/٤) كتاب الصيام، باب: صوم النبي ﷺ، وأحمد (٢٠١/٥ - ٢٠٦) من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن قال: حدثني أبو سعيد المقبري عن أسامة بن زيد، فذكره.
- قلت: في إسناده ثابت بن قيس أبو الغصن وهو صدوق يهمل، فإسناده لا بأس به (التقريب) (ت: ٨٣٦)، وقد ورد ما يقوي الحديث من طرق أخرى عن أسامة بن زيد؛ فإسناده جيد.
- (٩) أخرجه الترمذي (١١٣/٢) كتاب الصوم، باب: ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤) كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث وابن ماجه (١٥٣، ١٥/٣) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الإثنين والخميس (١٧٣٩) من طريق خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة به.
- وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٤١٠/٢): أعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول وأخطأ في ذلك فهو صحابي.
- (١٠) سقط في ج.

«أفضل الصيام بعد الفرض شهر الله المحرم»^(١)، ثم بعده: رجب؛ لرواية ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين، وصوم الثاني [منه]^(٢) كفارة سنتين، وصوم الثالث منه كفارة سنة، ثم صوم كل يوم كفارة سنة»^(٣).
ثم بعد رجب: شعبان، قال - عليه السلام -: «من سره أن يذهب كثير من وحر»^(٤) صدره، فليصم شهر الصبر، [وثلاثة أيام من كل شهر]^(٥)، وأراد بشهر الصبر^(٦): شعبان وقيل إنه رمضان ومعنى «وحر صدره»: أي: غش صدره وبلابله وقذره.
[وقد]^(٧) قالت عائشة: «ما استكمل رسول الله ﷺ صيام شهر قط، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(٨).

وأما ما لم يعين له وقت^(٩) فالأفضل فيه صيام داود وهو صوم يوم وإفطار يوم؛ قال في «البحر»؛ وقيل: إنه أفضل من صوم الدهر، أي إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقاً ولم يخف ضرراً؛ لأن هذه الحالة هي التي لا يكره فيها صوم الدهر. ولفظ الشافعي في «مختصر البويطي»: «لا بأس بسرد الصيام إذا أفطر الأيام التي

(١) أخرجه مسلم (٨٢١/٢) كتاب الصيام، باب: فضل صوم المحرم (١١٦٣/٢٠٢) وأبو داود (٧٣٩/١)، كتاب الصيام، باب: في صوم المحرم (٢٤٢٩)، والترمذي (١٠٩/٢) كتاب الصوم باب: ما جاء في صوم المحرم (٧٤٠)، والنسائي (٢٠٦/٣) كتاب قيام الليل، باب: فضل صلاة الليل، وابن ماجه (٢٢٠/٣) كتاب الصيام، باب: صيام أشهر الحرم (١٧٤٢)، وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤) من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) سقط في ب.
(٣) ذكره الهندي في كنز العمال (٢٤٢٦١) بلفظ: صوم أول يوم من رجب كفارة ثلاث سنين والثاني كفارة سنتين والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهراً.. وعزاه إلى أبي محمد الخلال في فضائل رجب.

(٤) في ب: رجز.
(٥) أخرجه أحمد (٧٧/٥، ٧٨) من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أعرابي به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٦) سقط في أ.
(٧) سقط في ج.

(٨) أخرجه البخاري (٢٥١/٤) كتاب الصوم، باب: صوم شعبان رقم (١٩٦٩)، ومسلم (٢/٨١٠) كتاب الصوم، باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهراً عن صوم رقم (١٧٢-١١٥٦).

(٩) زاد في ج: فيها.

نهى رسول الله ﷺ عن صيامها»، وبهذا يقع الرد على صاحب «التهذيب» وغيره من أصحابنا الذين أطلقوا القول بکراهة صوم الدهر؛ لأجل ما روي أنه - عليه السلام - قال لعبد الله بن عمرو: «لا صام من صام الدهر»^(١)، ولما روي أنه - عليه السلام - نهى عن صيام الدهر^(٢).

وأجاب القائلون بعدم الكراهة في هذه الحالة التي ذكرناها - ومنهم صاحب «المهذب» [و«البحر»]^(٣) عن الخبر بأنه محمول على ما إذا صام ما نهى عنه؛ ولذلك قالت عائشة - وقد كانت تصوم الدهر، كما ذكرنا-: «من أفطر يوم النحر ويوم الفطر، فلم يصم الدهر»^(٤).

ولو نذر صوم الدهر، انعقد نذره إلا في زمان العيدين وأيام التشريق ورمضان. ولو أفطر في رمضان؛ لعذر من سفر أو مرض، فعليه القضاء فيقضي ويدع النذر وهل يلزمه الفدية لأجل النذر؟

قال ابن الصباغ والرويانى فيه احتمالان لابن سريج، ذكرهما القاضي أبو الطيب وجهين على قولنا: إن زمان رمضان يدخل في نذره كما هو أحد الوجهين أما إذا قلنا: لا يدخل تحت نذره فلا يلزمه الفدية وبه أجاب في «التهذيب».

وفي «البحر» عن والده: أنه قال: لو أفطر يوماً في غير رمضان، هل يقضيه؟ قال أصحابنا: لا، فلو قضاؤه في يوم آخر هل يصح عن القضاء، أو لا يصح لا قضاء ولا أداء؟ فيه وجهان.

قلت: يمكن أخذهما من وجهين حكيا عن ابن سريج فيما إذا نذر صوم [يوم]^(٥) بعينه، ثم أراد أن يأتي فيه بنفل أو فرض آخر عن النذر: هل يصح؟ وفيه وجهان:

(١) أخرجه البخاري (٧٤١/٤) كتاب الصوم، باب: حق الأهل في الصوم (١٩٧٧)، ومسلم (٨١٥/٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (١١٥٩/١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ: الأبد، بدل: الدهر.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (٨١٨/٢)، كتاب الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، حديث (١١٦٢/١٩٧)، وأبو داود (٧٣٧/١)، كتاب الصيام: باب في صوم الدهر تطوعاً حديث (٢٤٢٥)، من حديث أبي قتادة.

(٣) سقط في أ.

(٤) ذكره النووي في «شرح المهذب» دون عزو (٤٤١/٦).

(٥) سقط في أ.

أحدهما: لا؛ كما في رمضان.

ثم على الثاني يلزمه الإطعام في الحال؛ لأنه أيس من استدراك هذا اليوم بالقضاء. قال في «البحر»: قلت: ويحتمل وجهًا آخر.

ولو سافر هذا الرجل يحل له الفطر، وهل عليه الإطعام في الحال؟ فيه وجهان، المذكور منهما في «الرافعي»: عدم الوجوب، بخلاف ما لو أفطر بغير عذر؛ فإنه جزم بالوجوب.

ولو نذر من قد [نذر صوم] ^(١) الدهر صوم يوم آخر، لم ينعقد نذره قاله الرافعي. قلت: ويتجه ^(٢) أن يكون كنذر الشيخ الهيم الصوم وقد تقدم.

ولو لزمه ^(٣) صوم كفارة صام عنها، وفدى عن النذر. ولو نذرت المرأة صوم يوم ^(٤) فللزواج منعها، ولا قضاء ولا فدية. وإن أذن، ولم تصم، لزمها الفدية.

وفي «المهذب»: أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لما روى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه» ^(٥).

قال: ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع، استحب له إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية [المائدة: ١]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وإنما لم يجب؛ لما روى مسلم عن عائشة في [حديث طويل] ^(٦) قالت: ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرينيه، فلقد أصبحت صائماً. فأكل منه ^(٧) ونقيس الصلاة على الصوم، ولأن ذلك عبادة يتحلل منها بالفساد فإذا تبرع بها لم يلزمه إتمامها، أصله: الاعتكاف، نعم، لو نذر إتمام الصوم فهل يلزمه؟ قال في «البحر» فيه وجهان، أحدهما: اللزوم. ولا فرق فيه بين ما قبل الزوال أو بعده.

(١) في أ: يصوم.

(٢) في أ: نذر.

(٣) في أ، ب، د: الدهر.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٢/٤)، كتاب البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ حديث (٢٦٥، ٢٦٦)، ومسلم (٧١١/٢)، كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث (١٠٢٦/٨٤).

(٦) سقط في ج.

(٧) تقدم.

قال: فإن [خرج منها]^(١) لم يلزمه القضاء؛ لما روت أم هانئ قالت: دخل عليَّ ﷺ يوم الفتح، فأتي بإناء من لبن، فشرب منه، ثم ناولني فشربت، وقلت: [يا]^(٢) رسول الله، كنت صائمة، لكنني كرهت أن أرد سؤرك، فقال: «إن كان قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه، وإن كان تطوعًا فإن شئت فاقضيه، وإن شئت فلا تقضيه»^(٣). ولأنه دخل في عبادة يتحلل منها بالفساد، فإذا خرج منها قبل استتمامها، لم يلزمه قضاؤها؛ كالاكتاف.

وهل يوصف فعله بالكراهة؟ قال القاضي الحسين: قال الشافعي: «كرهته»، وهو الذي أورده البندنجي.

وقال الإمام: إن شيخه كان يقول: الإفطار بالعدر مشروع^(٤) ومن جملة المعاذير [في ذلك]^(٥) أن يعز على من أضافه امتناعه من الطعام. فإن لم يكن عذر، فهل يكره قطع الصوم والصلاة؟ فعلى وجهين. قال: ولا بعد في^(٦) ذكرهما مع الخلاف في تحريم القطع. يعني: بيننا وبين أبي حنيفة وغيره.

أما لو دخل في صوم واجب، أو صلاة واجبة، لم يجز له الخروج منها. قال الشافعي في كتاب فرض الصلاة والصيام من «الأم»: ومن دخل في صوم

(١) في أ: أفسدها. (٢) سقط في جـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٥ / ٢)، كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك، حديث (٢٤٥٦)، والترمذي (١٠٩ / ٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، حديث (٧٣١، ٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (٢٤٩ / ٢)، والطيالسي (١٩١ / ١) كتاب الصيام، باب: من عليه صوم من رمضان متى يقضيه، وما يفعل من أفطر عمدا في أيام القضاء، وفي صوم التطوع، حديث (٩١٦، ٩١٧)، وأحمد (٣٤١ / ٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٧ / ٢)، كتاب الصيام، باب: الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر، والدارقطني (١٧٣ / ٢)، ١٧٤ كتاب الصيام، باب: تبييت النية من الليل وغيره، حديث (٧ / ١٢)، والبيهقي (٢٧٦ / ٤)، ٢٧٧ كتاب الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه، والحاكم (٤٣٩ / ١) كتاب الصيام، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وعند أكثرهم أن النبي ﷺ قال لها: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(٥) سقط في ب.

(٤) في ب، د: مسوغ.

(٦) في ب: مع.

واجب عليه: شهر رمضان، أو قضاء، أو صوم من نذر أو كفارة من الوجوه، أو صلاة مكتوبة في وقتها أو قضائها، [أو صلاة نذرها]^(١)، أو صلاة طواف - لم يكن له أن يخرج من الصلاة والصوم ما كان مطيقا للصوم والصلاة. وإن خرج من واحد منهما بلا علة^(٢) كان مفسدا عندنا.

وقال ابن الصباغ: إن الأمر كما ذكر؛ لأن العبادة [إن]^(٣) كانت متعينة: كصوم رمضان، والصلاة الواجبة إذن، فلا يجوز الخروج منها؛ لأنه وجب عليه الدخول في ذلك؛ فلا يجوز الخروج منه. وإن كانت غير متعينة: كقضاء الصلاة، والنذر المطلق، والكفارة؛ فتتعين بالدخول؛ لأنها واجبة في زمان لا بعينه، فإذا تلبس بها كانت تعيينا لذلك الزمان؛ فصار بمنزلة الفرض، بخلاف التطوع؛ فإنه ليس بواجب فالشروع فيه لا يصيره واجبا؛ وهذا ما أورده البندنجي وصاحب «البحر» أيضًا.

وفي ابن يونس حكاية وجه في جواز الخروج من صلاة الوقت إذا لم يضق، وكذا^(٤) من قضاء الصوم، وهو مختار الإمام حيث قال في كتاب التيمم: إن المسافر الذي يجوز له الفطر لو أصبح صائماً، ثم أراد أن يفطر - فله ذلك؛ فإن الشروع لا يلزمه^(٥) عندنا شيئاً إلا في الحج. وأنا أقول: من شرع في الصلاة في أول الوقت، فالذي أراه أنه لو أراد أن يقطعها قطعها؛ فإنها لا تجب بأول الوقت وجوباً مضيقاً، فالأمر موسع بعد الشروع كما كان موسعاً قبله؛ اعتباراً بمسألة الفطر^(٦)، ومن لزمته فائتة غير مضيقة، فشرع فيها - فما قدمته من القياس يقتضي الخروج من الفائتة، والذي أراه: أن من شرع في صلاة جنازة، فله التحلل منها إذا كانت الصلاة لا تتعطل بتحليله، ومصدق هذا من نص الشافعي أنه قال: «من تحرم بصلاة على الانفراد، ثم وجد جماعة - فله أن يخرج عن صلاته؛ ليدرك الجماعة»، ولو كان الخروج ممتنعاً لما جاز بسبب إدراك فضيلة الجماعة.

وقال في كتاب اللقيط: من شرع في فرض من فروض الكفايات، وكان متمكناً من

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في ج.
(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في ج.
(٦) سقط في ج.

إتمامه، فأراد الإضراب^(١) عنه - فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعينًا. وهذا فيه نظر.

واقصر الغزالي في كتاب التيمم على ما أبداه الإمام من جواز الخروج من الصلاة قبل تضييق وقتها، وقال هاهنا في صوم القضاء: إن ما يجب قضاؤه على الفور يلزمه إتمامه عند الشروع فيه، و[ما]^(٢) هو على التراخي فيجوز الإفطار فيه. وهو ما حكاه القاضي الحسين عن القفال، واختاره البغوي.

وقال القاضي: عندي أنه يتخرج خروجه مما^(٣) لم يجب قضاؤه على الفور على الوجهين فيما إذا أصبح المسافر صائمًا هل له أن يفطر أم لا؟ [و]^(٤) فيه وجهان تقدم^(٥) حكايتهما عنه.

وقد تقدم بيان ما يجب قضاؤه على الفور وما لا يجب في الباب قبله. قال: ومن دخل في حج تطوع أو عمرة [تطوع]^(٦) لزمه إتمامهما؛ لأنه يجب المضي في فاسدهما، فكيف في صحيحهما؟!

قال: وإن^(٨) أفسدهما لزمه القضاء؛ لما سيوضح في كتاب الحج. قال: ولا يجوز صوم^(٩) يوم الشك، أي: تطوعًا [مطلقًا]^(١٠) أو تحريًا^(١١) لرمضان كما قال البندنجي؛ لما روى أبو داود عن صلة - وهو [ابن زفر]^(١٢) - قال: كنا عند عمار^(١٣) في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة - أي مصلية - فتنحى بعض القوم، فقال

(١) في د: الأفراد.

(٢) في د: فيما.

(٣) في ج: قدمت.

(٤) في ب، د: صحتهما.

(٥) في ج: صيام.

(٦) في ب: تحررًا.

(٧) في أ: إبراهيم.

(٨) قوله: ولا يجوز صوم يوم الشك، أي: تطوعًا مطلقًا أو تحريًا لرمضان كما قال البندنجي؛ لما روى أبو داود عن صلة - وهو ابن زفر - قال: كنا عند عمار... إلى آخره. فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن البندنجي قال بتحريمه، سواء صامه تطوعًا أو تحريًا لرمضان، وليس كذلك؛ بل البندنجي قائل بالكراهة لا بالتحريم؛ فإنه قال في «تعليقه» الذي ينقل عنه المصنف: ولا يجوز أن يصوم العيدين، وكذا أيام التشريق على الجديد. ثم قال ما نصه: فأما يوم الشك فمكروه أن يقصده بالصوم. هذا لفظه، وقد صرح هو به في آخر المسألة على =

عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام ^(١). قال الترمذي: وهو حسن صحيح.
ولا يجوز أن يضيف عمار العصبان إلى النبي ﷺ إلا توقيفاً.
وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم ^(٢) الفطر، ويوم
النحر، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك [فيه] ^(٣) أنه من رمضان ^(٤).

الصواب، فقال: وقد وافق الشيخ في عبارته - يعني عدم الجواز - صاحب «التتمة»، وعبارة ابن
الصباغ والبندنجي وصاحب «البحر» والפורاني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه.
هذا لفظه، وسبب الوهم: أن البندنجي قد قال بأنه لا فرق بين صومه عن التطوع أو رمضان، فضم
المصنف هذا التقسيم إلى عبارة الشيخ؛ فوقع في الخطأ.
الأمر الثاني: أن صلة: بصاد مهملة مكسورة ثم لام مفتوحة، وأما زفر: فبزي معجمة مضمومة، ثم
فاء مفتوحة، وقد تحرف على المصنف فتفتن له.
واعلم أن المصنف بعد الكلام الأول بأسطر قلائل، في الكلام على انتصاف شعبان - قد قال ما
نصه: وحزم به في «المهذب»، والقائل بالأول... إلى آخر كلامه، ومراده بالأول: اختصاص عدم
الجواز بيوم الشك، فاعلم ذلك؛ فإنه ملبس يتعين التنبيه عليه. [أ. و].
قلت: ستأتي الإشارة إلى محل هذا الكلام بعد قليل.

أخرجه أبو داود (٢/٧٤٩، ٧٥٠) كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث
(٢٣٣٤)، والترمذي (٣/٧٠) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية يوم الشك، حديث
(٦٨٦)، والنسائي (٤/١٥٣) كتاب الصيام، باب: صيام يوم الشك، وابن ماجه (١/٥٢٧) كتاب
الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث (١٦٤٥)، والدارمي (٢/٢) كتاب الصوم،
باب: في النهي عن صيام يوم الشك، والدارقطني (٢/١٥٧) كتاب الصيام، حديث (٥)،
والحاكم (١/٤٢٣) كتاب الصوم، والبيهقي (٤/٢٠٨) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال
شهر رمضان بصوم يوم أو يومين والنهي عن صوم يوم الشك، وابن حبان (٨٧٨ - موارد).
وعلقه البخاري (٤/١١٩) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا
رأيتموه فأفطروا».

وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وصححه ابن حبان أيضاً. (٢) في أ: ثلاثة أيام.

سقط في د. ^(٣)

أخرجه البزار في مسنده (١/٤٨٩ - كشف) رقم (١٠٦٦) من طريق عبد الله بن سعيد
المقبري عن جده عن أبي هريرة.
وذكره الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٧)، وقال: رواه البزار، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو
ضعيف.

وله طريق آخر: أخرجه الدارقطني (٢/١٥٧) كتاب الصيام، حديث (٦) من طريق الواقدي: ثنا
داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عن المقبري عن أبي هريرة به.
وقال الدارقطني: الواقدي غيره أثبت منه، وهو متروك.

قال: إلا أن يوافق عادة له؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا^(١) فليصمه»^(٢) وأخرجه البخاري وغيره^(٣).

قال: أو يصله بما قبله؛ لأن بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان، وتحصل مخالفة من ليس من أهل الحق.

ثم ظاهر كلام الشيخ [يقتضي]^(٤) انتفاء الكراهة فيما إذا وصله بيوم واحد، والحديث السالف دال على النهي عن ذلك؛ ولذلك قال البندنجي: إنه لا يتقدم الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يوافق ما كان [أبدًا]^(٥) يصومه، أو كان يسرد الصيام؛ فلا يكره له.

وقيل: [إذا انتصف شعبان لا يجوز]^(٦) أن يصوم؛ لما روى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٧) قال الترمذي: وهو

(١) في ب: يومًا.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧/٤، ١٢٨) كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (١٩١٤)، ومسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين حديث (١٠٨٢/٢١)، وأبو داود (٧٥٠/٢) كتاب الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، حديث (٦٨٤)، والنسائي (١٤٩/٤) كتاب الصيام، باب: التقديم قبل شهر رمضان، وابن ماجه (٢٨/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما فوافقه، حديث (١٦٥٠)، وأحمد (٢٣٤/٢). وعبد الرزاق (١٥٨/٤) رقم (٧٣١٥)، والدارمي (٤/٢) كتاب الصيام، باب: النهي عن التقدم في الصيام قبل الرؤية، والطيالسي (١/١٨٢) رقم (٨٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/٢)، والبيهقي (٢٠٧/٤) كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين، والدارقطني (١٥٩/٤)، وابن طهمان في «مشيخته» (٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧٣/٣)، وأبو يعلى (٣٩٥/١٠) - (٣٩٦) رقم (٥٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٩٢ - الإحسان) عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في أ: مسلم.

(٤) سقط في د.

(٥) سقط في أ

(٦) في التنبيه: لا يجوز إذا انتصف شعبان.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٥١/٢) كتاب الصوم، باب: في كراهية ذلك فيمن يصل شعبان برمضان، حديث (٢٣٣٧)، والترمذي (١١٥/٣) كتاب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث (٧٣٨)، وابن ماجه (٥٢٨/١) كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوما وافقه، حديث =

[حسن] ^(١) صحيح.

قال: إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله لما تقدم وهذا ما صححه النووي، وجزم به في «المهذب»؛ لما تقدم. والقائل بالأول ^(٢) يحمل الخبر الدال عليه على من كان يضعفه ذلك عن صوم رمضان.

والمتولي قال: إن أهل ^(٣) الحديث قالوا: إنه غير ثابت. وسلك في «المرشد» طريقاً آخر فقال: إن وافق عادة له بأن كان يصوم الإثنين-مثلاً- فكان ذلك، لم يكره، وإن لم يوافق عادته: فإن كان قويا ووصله بما قبل النصف جاز، وإن كان ضعيفاً ووصله بما زاد على يومين جاز؛ عملاً بالحديثين. ولو أفرد بالصوم تطوعاً لم يصح، وبه جزم في «المهذب»، والمختار في «المرشد»، ويقال: إنه قول القاضي أبي الطيب، والذي رأيته في «تعليقه»: أنه مكروه؛ فإن صامه فلا ثواب له.

وحكى المراوزة وصاحب «البحر» فيه وجهين كالصلاة في الأوقات المكروهة، وصحح الرافعي عدم الصحة؛ كصوم يوم العيد. وقال في «البحر»: المذهب أنه ينعقد.

ولو صامه عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان: قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في «المهذب» وقال في «الحاوي» إنه مذهب الشافعي.

والذي رأيته في «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة.

=(١٦٥١)، والبيهقي (٢٠٩/٤) كتاب الصيام، باب: الخير الذي ورد في النهي عن الصيام، والدارمي (١٧/٢) كتاب الصوم، باب: النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٢)، وابن حبان (٨٧٦ - موارد) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(١) سقط في أ.

(٢) هذا هو محل التنبيه الذي سبقت الإشارة إليه.

(٣) في د: هذا.

واستبعد ابن الصباغ ما حكى عن أبي الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا، وما قاله مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب، كان الفرض أولى كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه صومه فيه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق لأجل ذلك.

[و^(١)] قال في «المرشد»: إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره؛ لأنه متعين^(٢). وقد حكاه في البحر وجهاً وقال: إنه أصح عندي.

(١) سقط في ج.

(٢) قوله: ولو صام يوم الشك عن فرض صح، وهل يكره؟ فيه وجهان، قيل: مختار أبي الطيب: الكراهة، وهو الذي جزم به في «المهذب»، وقال في «الحاوي»: إنه مذهب الشافعي، رضي الله عنه. والذي رأيته في «تعليق» أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض، ولا ثواب له، ويكون بمنزلة الصلاة في الدار المغصوبة. واستبعد ابن الصباغ ما حكى عن أبي الطيب من الكراهة، وقال: لم أره لغيره من أصحابنا. وما قاله مخالف للقياس؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تطوعاً له سبب كان الفرض أولى؛ كالصلاة في الوقت المنهي عنه، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه فعله فيه؛ لأن وقت القضاء قد ضاق؛ ولأجل ذلك قال في «المرشد»: إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يكره؛ لأنه متعين. انتهى كلامه.

وما ذكره من إنكار الكراهة في «تعليق» أبي الطيب غريب؛ فقد صرح به قبل هذا النقل الذي ذكره بقليل، فقال ما نصه: عندنا أن صوم يوم الشك مكروه؛ فإن صامه تطوعاً فلا ثواب له، وإن صامه عن فرض سقط الفرض ولا ثواب له أيضاً. هذا لفظه، وهو يقتضي أنه لا فرق في كراهة النقل بين ما له سبب وما لا سبب له.

واعلم أن الوجهين المذكورين في دفع الكراهة هما لابن الصباغ، وكلام المصنف يقتضي قوتهما، وهما باطلان:

أما الأول - وهو القياس على النقل - فذهول عن مدرك قطعي الصحة غامض الإدراك، وهو أن صيام الفرض فيه لا يبرئ الذمة بيقين؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع؛ فإن غاية ما يلزم منه على تقدير كونه من رمضان ألا يعتد بما أتى به، وهذا الكلام كله على تقدير تفرقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب، وقد تقدم أن كلام القاضي في «التعليق» يقتضي أنه لا فرق، وابن الصباغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل من «تعليقه».

وأما الوجه الثاني فدليل على عدم فهم المراد من كراهة الفرض في الأوقات المكروهة؛ وذلك أنه قد تقدم في الصلاة: أن الصبح يكره فعلها عند ظهور الشعاع، والعصر عند اصفرار الشمس، قالوا: وليس المراد من الكراهة: أنه مأمور بترك الصلاة؛ بل الفعل واجب عليه، ولكن المراد أنه يكره التأخير إلى ذلك، فإن أخر تضيق عليه، ولزمه الإتيان به، وقالوا - أيضاً - هناك بكراهة تأخير الفاتئة ليصلها في وقت الكراهة، وما قالوه هناك فهو الذي بعينه يقال هنا؛ فالرد بما ذكره هنا غلطة فاحشة. [أ.و].

ويوم الشك: أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت بقوله: كالصبيان، والنسوان، والعدل الواحد؛ إذا لم تثبت بهم وبه، وكذا العوام إذا لم تثبت عدالتهم عند الحاكم أو لم يشهدوا به، أما إذا لم يتحدث برؤيته فلا شك.

وإن كان غيم في موضع رؤيته، فعن الشيخ أبي محمد فيما إذا كان في محل الرؤية قطع سحاب، ولم يتحدث بالرؤية - فهو يوم شك.

وقال في «البيسط»^(١): هذا غير واضح في البلاد الواسعة والقرى، وأما في الأسفار في حق الرفاق، فيمكن أن يجعل يوم شك^(٢)؛ لجواز الرؤية والتحدث بها في البلاد التي يجتمع فيها من يشتغل بهذا الشأن. وهو مأخوذ من قول الإمام.

وحكى الموفق بن طاهر عن أبي محمد الياشي أنه إذا كانت السماء مُضْحِيَّةً ولم ير الهلال فهو يوم شك. وعن الأستاذ أبي طاهر: أن يوم الشك: ما تردد بين الجانبين من غير ترجيح، فإذا شهدت امرأة أو عبد أو صبي فقد ترجح أحد الجانبين، وخرج اليوم عن كونه يوم شك. والمشهور: ما تقدم.

وقد وافق الشيخ في عبارته صاحب «التتمة»، وعبارة ابن الصباغ والبندنجي وصاحب «البحر» والفوراني والقاضي الحسين: أن صوم يوم الشك مكروه. وفي «الحاوي»: أن النهي عن صومه؛ للكرهية [لا]^(٣) للتحريم.

قال: ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»^(٤)، وفي رواية أبي داود: «قبله بيوم»^(٥)، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد في «التعليق» والمتولي في «التتمة»، واختاره ابن المنذر.

وقد روى المزني في «جامعه» أن الشافعي قال: «إنه لا يكره صومه، ولا يتبين لي أن النهي عن صيام يوم الجمعة إلا على الاختيار لمن كان إذا صامه منعه عن الصلاة التي لو كان مفطرًا فعلها»؛ ولهذا جزم الماوردي بأن مذهب الشافعي أن معنى النهي

(١) في أ: الوسيط. (٢) في د: الشك. (٣) سقط في أ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٥/٤) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم (٢/

٨٠١) كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا (١١٤٤/١٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٦/١). كتاب الصوم، باب: النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم (٢٤٢٠).

عن الصوم فيه: أنه يضعفه عن حضور يوم الجمعة [والدعاء فيه، فكل من أضعفه الصوم عن حضور الجمعة]^(١) كان صومه مكروهاً، وأما من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصوم.

قلت: وهذا يخدشه ما رواه البخاري ومسلم عن جويرة بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدن أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: فأفطري^(٢).

قال: ولا يحل الصوم^(٣) يوم الفطر والأضحى؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين^(٤): [يوم^(٥) الفطر، ويوم الأضحى^(٦)].

[وجاء في «الصحيحين» عن عمر أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين]^(٧): أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم^(٨).

قال: وأيام التشريق؛ لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أكل وشرب»، وفي رواية: «وذكر لله تعالى»^(٩)، وروى أبو داود عن أبي مرة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، قال: إني صائم، فقال عمرو: [كل]^(١٠)؛ فهذه الأيام التي كان

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢/٤) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، حديث (١٩٨٦)، وأبو داود (٨٠٦/٢) كتاب الصوم، باب: الرخصة في ذلك حديث (٢٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٨/٢) كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، وأحمد (٣٢٤/٦)، وأبو يعلى (٤٨٨/١٢)، حديث (٧٠٦٤).

(٣) زاد في أ، د: في. (٤) في د: هذين اليومين. (٥) سقط في أ، ج.

(٦) أخرجه البخاري (٧٦٤/٤) كتاب الصوم، باب: صوم يوم الفطر (١٩٩١)، ومسلم (٢/٧٩٩) كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٨٢٧/١٤١)، وأبو داود (٧٣٥/١) كتاب الصيام، باب: في صوم العيدين (٢٤١٧) واللفظ له.

(٧) سقط في د.

(٨) أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧/١٣٨) وأبو داود (٢٤١٦).

(٩) أخرجه مسلم (٨٠٠/٢) كتاب الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١/١٤٤).

(١٠) سقط في ج.

رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال [مالك] ^(١): هي أيام التشريق ^(٢).

وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وسيأتي ذكر ما سميت بذلك لأجله. قال: فإن صام في هذه الأيام، أي: أمسك فيها عن المفطرات، ونوى من الليل - لم يصح صومه ^(٣)؛ لأن نفس العبادة عين المعصية، قال في «التممة»: وكان عاصياً آثماً.

قال: وقال في القديم: يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق؛ لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالوا: «لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع الذي لم يجد الهدي» ^(٤)، وإلى هذا ميل الشيخ أبي محمد.

وبعضهم حكى عن المزني أن الشافعي رجع عنه؛ ولأجله لم يثبت بعض الأصحاب في المسألة خلافاً.

وقال القاضي الحسين: إن بعض أصحابنا قال: في المسألة قول ثالث: أنه يصح فيها جميع الصيام، ويكره؛ لأنها تتلو العيد فأشبهت ما يتلو الفطر، ولأن ما صلح لنوع من الصوم صلح لغيره؛ كسائر الأيام.

وغيره قال: إذا جوزنا للمتمتع صومها فهل يجوز لغيره وله صيامها عن غير المتمتع؟ ^(٥) فيه وجهان - وقال الإمام: طريقان:-

إحداهما: القطع بالمنع.

والثانية: أنه كصوم [يوم] ^(٦) الشك.

وقال الماوردي: إن غير المتمتع لا يجوز له أن يصومها تطوعاً بغير سبب بلا خلاف.

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٥/١) كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق (٢٤١٨)، وأحمد (٤/١٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٣) في التنبيه: الصوم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٧/٤) كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق (١٩٩٧، ١٩٩٨)، والبيهقي (٢٩٨/٤).

(٥) في ج: التمتع. (٦) سقط في ج.

وفي جوازه بسبب متقدم: كالنذر، والقضاء، والكفارة، وقضاء رمضان - فيه وجهان حكاهما أبو الطيب والبنديجي أيضًا، ونسب الجواز إلى أبي إسحاق، وسيأتي الكلام في ذلك في كتاب الحج، إن شاء الله تعالى.

وقد حكى الإمام أن القاضي الحسين ذكر مسلماً يفضي إلى تنزيل يوم العيد منزلة يوم الشك، وما نراه قاله عن قصد^(١)، وإنما ذكره في تقدير كلام تقديرًا لا تحقيقًا، وأصل المذهب لا يزال بهذا، والله أعلم.

(١) في ب: عقد.

باب الاعتكاف

الاعتكاف: لزوم المرء الشيء وحبس نفسه عليه، برًا كان أو إثمًا، قال الله تعالى: ﴿فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَْعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ١٣٨]، أي: يقيمون. وقال - عز من قائل -: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، وقال امرؤ القيس^(١):
تظل الطير عاكفة عليهم وتنتزع الحواجب والعيونا^(٢)
وهذا ما حكاه الشافعي.

وقال الخليل: هو المقام على الشيء؛ يقال: عكف، يعكف، [بكسر]^(٣) الكاف وضمها. قال البنديجي: وقال بعض أهل اللغة: الاعتكاف: الاحتباس في المسجد والإقامة فيه، يقال: عكفته، فعكف [واعتكف]^(٤) أي: حبسته فاحتبس. وهذا حده لغة. وأما حده شرعًا: فهو اللَّبث والإقامة في المسجد بقصد القرية، من مسلم عاقل طاهر من الجنابة والحيض والنفاس، صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر^(٥). [وكلام]^(٦) الشيخ يأتي على جميع ذلك.

(١) هو: امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، من بني آكل المرار، من الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، وهو أشعر شعراء العرب على الإطلاق، يمانى الأصل، ولد في نجد سنة ثلاثين ومائة ق. هـ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، ويعرف باسم «الملك الضليل». توفي سنة ثمانين ق. هـ.

ينظر: الشعر والشعراء (١/ ١١١)، وطبقات فحول الشعراء، للجمحي (١/ ٨١)، والأغاني (٩/ ٧٧).

(٢) ينظر: ديوانه، ص (٢٠٠). (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في ج.

(٥) قوله: وأما حده شرعًا فهو اللَّبث والإقامة في المسجد بقصد القرية، من مسلم عاقل، طاهر من الجنابة والحيض والنفاس، صاح كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج، مع الذكر. انتهى كلامه. وهذا الحد يرد عليه أمور:

أحدها: أن ذكر اللَّبث لا فائدة له بالكلية.

ثانيها: أنه إذا نذر اعتكاف مدة، ثم خرج لقضاء الحاجة ونحوها مما ذكره - فإنه في حالة خروجه معتكف على الصحيح مع أنه ليس في مسجد.

ثالثها: أن من أقام في المسجد لا لغرض الاعتكاف ولكن لغيره من القرب كقراءة وصلاة، =

وقد خرج بقولنا: «اللبث»، العبور في المسجد عن أن يكون اعتكافاً وهو المشهور، ولم يذكر في «الوجيز» غيره، ومن جوزه من أصحابنا لم يخالف في الحقيقة ما ذكرناه، ولكنه اكتفى بالحضور في المسجد كما اكتفى بالحضور في عرفة في تحصيل الركن، فإن كان قد أوجب باسم الوقوف، فهو مشعر بالمكث إشعار العكوف^(١).

و[خرج] بقولنا: «والإقامة» ما إذا جلس^(٢) وقام عقيب جلوسه؛ فإنه لا يحصل له الاعتكاف، كما حكاه في «البحر» عن ابن سريج، وقال إن أبا حامد استجاده، وعليه ينطبق قول الإمام: إن من لم يكتف بالمرور من أصحابنا يقول: لا بد من لبث، ولا يكفي فيه ما يكفي في الطمأنينة في الركوع؛ فإننا قد أوضحنا أنه يكفي في إقامة الفرض فيها انفصال آخر حركة الهوي عن أول حركة الرفع [عن الركوع]^(٣)، وكان الغرض تحصيل تصور الركوع مع فصله عما قبله وبعده، وأما هذه القرية فشرط تصورها عند هذا القائل: اللبث^(٤)، فليكن محسوساً. قال: وعند هذا القائل لو كان الشخص يتردد [في أرجاء المسجد فهو معتكف، وقد يكون زمان]^(٥) تردد من يصح اعتكافه أقل من زمان [من]^(٦) يدخل من باب ويخرج من باب.

و[خرج] بقولنا: «في المسجد، بقصد القرية من مسلم عاقل [طاهر]^(٧) صاح» ما ستعرفه.

وأردنا بقولنا: «كاف نفسه عن قضاء شهوة الفرج»، [وهي عبارته في «الوسيط» - الكف عن الجماع في الفرج]^(٨) وعن المباشرة في غير الفرج إلى أن يتصل بها الإنزال؛ فإنه مناف له، ويفسد به على الأصح بالاتفاق، وبعضهم قطع به، لكن هذه العبارة تقتضي التسوية بين ما إذا باشر [فيما دون الفرج]^(٩) فأنزل، أو استمنى فأنزل؛ لأنه في كل منهما لم يكف نفسه عن شهوة الفرج وهي الإنزال؛ ولذلك سوى الرافي بينهما، وغيره من الأصحاب بنى الاستمنا على المباشرة، فقال: إن قلنا: المباشرة مع

== واجتمعت فيه هذه الشرائط المذكورة - فإنه ليس بمعتكف، مع أن الحد صادق عليه. [أ و].

(٦) سقط في أ.

(١) في د: الطواف. (٢) في ج: حبس. (٣) سقط في أ.

(٤) في أ: المكث. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في ج.

(٧) سقط في أ. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ.

الإنزال لا تفسد، فالإنزال بالاستمناأ أولى، وإلا فوجهان: قال القاضي الحسين: أصحهما: أنه لا يبطل؛ لأنه لم يكمل له الالتذاذ، وهناك [قد]^(١) كمل له الالتذاذ، باصطكاك البشريتين^(٢)، وعلى كل حال فهذه العبارة أحسن من قوله في الوجيز: «الكف عن الجماع».

وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ [فيه]^(٣) قولان. وإنما قلنا ذلك؛ لأن المفهوم من لفظ «المقدمات»: المعانقة والقبلة ونحو^(٤) ذلك، لا الإنزال بما ذكرناه؛ فلا يكون داخلا في حده، مع أن الخلاف في الجميع.

وأیضا: فقد يفهم من لفظ «المقدمات»: أن من شرطه ترك الطيب على أحد القولين أخذاً من قول الأصحاب إنه لا يستفيد بالتحلل الأول في الحج استباحة الوطء، وهل يستفيد [حل]^(٥) الطيب؟ فيه خلاف، ومأخذ المنع: أن الطيب من دواعي الوطء؛ فلم يبح كهو، ولا خلاف في أن الكف عنه ليس من شرط الاعتكاف، بل للمعتكف أن يتطيب كما له أن [يرجل]^(٦) شعره، ويزوج ويتزوج بخلاف المحرم.

وقد اقتضى ما ذكرناه من عبارة «الوسيط»: أن الكف عن مقدمات الجماع بدون الإنزال لا يشترط كما هو أحد القولين في «الوجيز» وغيره، وهو الذي رجّحه المحاملي والشيخ أبو محمد والرويانى وغيرهم، وبعضهم قطع به.

وخرج بقولنا: «مع الذكر»، [قضاء]^(٧) شهوة الفرج ناسيا؛ فإنه لا يفسد الاعتكاف على الصحيح، كما لا يفسد الصوم، وقد قال الرافعي: إن الجهل بتحريم ذلك^(٨) كالنسيان للاعتكاف في الإفساد.

فعلى هذا: ينبغي أن يضاف قيد «العلم بالتحريم» إلى الحد، لكنني لم أذكره؛ لشيء سأبديه، وهو أنا قد ذكرنا أن النية لا بد منها، وشرط المنوي: أن يكون معلوما للناوي، وحيثئذ فلا تصح نية الشيء ما لم يعلم ما هو ذلك الشيء؛ فلا يتصور الجهل بتحريم الجماع في الاعتكاف مع صحته إذن؛ ولأجل ذلك صور العلماء الأكل والجماع^(٩)

(٢) في أ: السوءتين.

(٤) في ج: وغير.

(٦) بياض في أ.

(٨) في أ: بذلك.

(١) سقط في ج.

(٣) سقط في ج.

(٥) سقط في أ.

(٧) سقط في ج.

(٩) في ب: الجهل.

في الصوم جاهلاً: بأن يكون قد أكل ناسياً؛ فاعتقد أنه أفطر به فأكل [أو جامع]^(١) عامداً؛ بناء على أنه أفطر، وأن ذلك بعد ذلك ليس بحرام عليه، لكنه قد يفرض مثل هذا هنا أيضاً^(٢) بأن فعل فعلاً ظن أنه خرج به من الاعتكاف كالحرقة مثلاً، فجاء بناء على ذلك، والله أعلم.

وإذ قد عرفت ذلك عرفت أن الاعتكاف الشرعي متصور في قليل الزمان كما وصفنا [وكثيره]^(٣). نعم، المستحب ألا ينقص عن يوم، كما نص عليه في الإملاء؛ للخروج من

(١) سقط في ب.

(٢) قوله: وخرج بقولنا: مع الذكر، قضاء شهوة الفرج ناسياً؛ فإنه لا يفسد الاعتكاف على الصحيح كما لا يفسد الصوم، وقد قال الرافعي: إن الجهل بتحريم ذلك كالنسيان للاعتكاف في الإفساد. فعلى هذا: ينبغي أن يضاف قيد «العلم» بالتحريم إلى الحد، لكنني لم أذكره لشيء سأبيده: وهو أننا قد ذكرنا أن النية لا بد منها، وشرط المنوي أن يكون معلوماً للناوي، وحينئذ فلا تصح نية الشيء ما لم يعلم ما هو ذلك الشيء؛ فلا يتصور الجهل بتحريم الجماع في الاعتكاف مع صحته إذن، ولأجل ذلك صور العلماء الأكل والجماع في الصوم جاهلاً: بأن يكون قد أكل ناسياً، فاعتقد أنه أفطر به؛ فأكل أو جامع عامداً بناء على أنه أفطر، وأن ذلك بعد ذلك ليس بحرام، لكنه قد يفرض مثل هذا هنا أيضاً. انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من تصوير الجهل في الصوم بالتصوير المذكور، وهو أن يأكل ناسياً، فيعتقد الفطر؛ يأكل - غير مستقيم؛ لأن الحكم فيهما مختلف، وقد صرح باختلافه الرافعي والنووي في كتبهما، فصححوا في الجاهل أنه لا يفطر، وصححوا فيمن ظن الفطر فأكل أنه يفطر، كذا ذكره الرافعي في أواخر الكلام على وجوب الكفارة بالجماع.

الأمر الثاني: أن إطلاق نقل هذا التصوير عن العلماء غريب؛ فإنه لا يعرف إلا لبعض المصنفين المتأخرين، وقد نقله هو كذلك في الموضع الذي هو مظنة بسط المسألة وهو كتاب الصيام، فقال ثم: صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم: أن يقدم على ذلك؛ لكونه حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة؛ كما قاله البغوي، وتبعه الرافعي. وبعض المتأخرين صور به إذا أكل ناسياً أو اغتاب؛ فظن أنه أفطر بذلك فتعاطى المفطرات. هذا لفظه، على أن هذا السؤال الذي ألجأ المصنف إلى ما ألجأه هو إليه من هذا التصوير الباطل وغيره جوابه ظاهر جداً، وهو أن جهل الأشياء الغربية عند العوام كابتلاع الحصة ونحوه، وكالاشياء المختلف فيها عندنا كجمع الرقيق وابتلاعه ونحوه، والتوقف في هذا وأمثاله مما لا رجحان فيه، بعد الجزم بنية الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما - لا يقدح بلا شك، وإلا لزم بطلان صوم المجتهد بتوقفه في هذه الأمور، وكذلك المقلد؛ للاختلاف في كثير من المسائل في كل مذهب اختلافاً لا ترجيح فيه بالكلية أو عند الناوي إذ ذاك. [أ] و.

(٣) سقط في د.

خلاف أبي حنيفة، وقد حكى القاضي الحسين عن بعض أصحابنا موافقته.

وقد حكى الإمام عن رواية الشيخ أبي بكر أن من أصحابنا من لم يصحح الاعتكاف إلا يوماً أو ما يدنو من يوم؛ لأن نصف اليوم فما دونه مما يغلب جريان المكث في مثله لعامة الناس؛ لحاجة تعن لهم في المساجد، ولا يثبت الاعتكاف إلا بمكث يظهر من مثله أن صاحبه معتكف في المسجد.

قال في «التتمة»: [وهذا] ^(١) يقرب من قول [من] ^(٢) لم يصحح التنفل بالصوم بنية بعد الزوال.

وحكى الفوراني وجهها: أن من كان يعتاد دخول المسجد لإقامة الجماعة أو غيرها، وكان لا يظهر ما يخالف عاداته في الدخول والخروج - فلو نوى كلما دخل الاعتكاف، لم يكن اعتكافاً؛ لأنه غير مخالف لعاداته في دخلاته وخرجاته. والصحيح عند من أثبت الخلاف في المسألة ما اقتضاه ما ذكرناه من الحد، وعبرة بعضهم تقتضي القطع به.

قال: الاعتكاف سنة، أي: سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يعتكف العشر الأوسط من شهر رمضان، فلما كان ليلة الحادي والعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، قال ﷺ: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر» كذا رواه الشافعي بسنده عن أبي سعيد الخدري ^(٣)، وسنذكر رواية غيره عنه، إن شاء الله تعالى. ولم يزل النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى: ثم اعتكف أزواجه من بعده، كما أخرجه البخاري ومسلم ^(٤).

وروى أبو هريرة أنه - عليه السلام - كان يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً ^(٥). أخرجه البخاري.

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في ج.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٢/٣) من طريق الشافعي.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٨/٤)، كتاب الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر رقم

(٢٠٢٥)، ومسلم (٨٣١/٢)، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

رقم (٥١١٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٢/٤) كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

(٢٠٤٤).

وقد كان الاعتكاف في شرع من قبلنا، قال الله تعالى لإبراهيم - عليه السلام -: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ...﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال: ولا يجب إلا بالنذر. [أفاد هذا الكلام أمرين:

أحدهما: أنه لا يجب بغير النذر^(١)، ودليله قصة الأعرابي المشهورة في قوله: هل عليّ غيرها؟ وما رواه مسلم في أثناء حديث أبي سعيد الخدري المذكور في كتاب الصيام أن النبي ﷺ قال: «فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»^(٢) فعلقه بالمحبة. ولأن العبادات الواجبة قد قرر لها الشرع أسباباً راتبة كالصلاة، أو عارضة كالزكاة، وليس للاعتكاف سبب راتب ولا عارض؛ فعلم أنه غير واجب.

والثاني: وجوبه بالنذر؛ لأنه قرينة وطاعة لما ذكرناه وقد أجمع المسلمون على ذلك كما قاله أبو الطيب، وإذا كان قرينة وطاعة اندرج تحت قوله - عليه السلام -: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣).

فإن قيل: قد قال الشيخ: إنه سنة فأى فائدة لقوله: «لا يجب إلا بالنذر».

قلنا: قد ذكرنا أن مراده بالسنة: سنة رسول الله ﷺ وهي تنقسم إلى الواجب والمندوب^(٤)، فبين بقوله: «ولا يجب إلا بالنذر» أنه من القسم الثاني.

ثم على تقدير أنه أراد بالسنة ضد الواجب، ففائدته تعريفك أنه ليس من شرط ما يلزم بالنذر من القرب أن يكون له أصل واجب في الشرع: كالصلاة، ونحوها؛ كما صار إليه بعض أصحابنا، كما ستعرفه في باب النذر، مع أنهم اتفقوا على لزوم الاعتكاف بالنذر؛ لأن من قال [من أصحابنا]^(٥): لا يلزم بالنذر إلا ما له أصل واجب في الشرع، قال: الاعتكاف لبث بمكان مخصوص، وكان أصله الوقوف بعرفة.

وقد يكون من فوائد قوله: «ولا يجب إلا بالنذر»، الرد على من قال من أصحابنا: إنه إذا قال ابتداء: لله عليّ أن أعتكف كذا، ولم يعلقه على شيء أنه يلزمه بلا خلاف بخلاف غيره من السنن؛ حيث جرى في لزومها في مثل هذه الصورة الخلاف؛ بناء

(١) سقط في ج.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٤٤٠)، كتاب الأيمان والنذور، باب: النذور في الطاعة، حديث

(٦٦٩٦)، من طريق مالك في «الموطأ» (٢/٤٧٦)، كتاب النذور والأيمان: باب ما لا يجوز

من النذور، حديث (٨) من حديث عائشة.

(٤) في أ، د: التنبؤ. (٥) سقط في أ.

على أن ذلك يسمى: نذرًا أم لا؟ كما ستعرفه، إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يصح إلا بالنية؛ لخبر المشهور، ولأن اللبث في المسجد تارة يكون عادة وتارة عبادة؛ فافتقر إلى النية؛ لتمييز العادة من العبادة، وكيفيه أن ينوي الاعتكاف مطلقًا إن كان متطوعًا به، ويقيم ما شاء الله تعالى.

قال الإمام: وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة، ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة، ولم يربط قصده بأعداد من الركعات، فالوجه تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع إن اقتصر عليها، فأما المزيد فلم يرد فيه ثبت على الاسترسال، ففيه نظر^(١).

قال الإمام: ووجدت لغيره القطع بأنه إذا نوى الصلاة مطلقًا، وأراد إقامة مائة ركعة بتسليمة^(٢) فلا بأس، وهو القياس.

ويجوز أن ينوي اعتكاف يوم وشهر وسنة^(٣)، والعشر الأواخر من رمضان وغيره، لكنه في الحالة الأولى متى خرج من المعتكف ولو لقضاء حاجة الإنسان أو غيرها احتاج إلى تجديد النية عند العود؛ لأن ما مضى عبادة تامة.

قال في «التتمة»: اللهم إلا أن يعزم عند خروجه لذلك أنه يعود؛ فإن هذه العزيمة قائمة مقام النية.

قال الرافعي: ولك أن تقول: اقتران النية بأول العبادة شرط، فكيف يحصل الاكتفاء^(٤) بالعزيمة السابقة على العود؟!

وفي الحالة الثانية: إذا خرج وعاد هل يحتاج إلى تجديد النية؟ قال الغزالي: فيه

(١) قوله: وكيفيه أن ينوي الاعتكاف إن كان متطوعًا به، ويقيم ما شاء الله، قال الإمام: وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة، ويقول: إذا نوى المتطوع الصلاة ولم يربط قصده بأعداد من الركعات، فالوجه: تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع إن اقتصر عليها، فأما المزيد فلم يرد فيه ثبت على الاسترسال؛ ففيه نظر. انتهى.

وقول المصنف: في مثل هذه الصورة في الصلاة، يقتضي أن التردد ليس في الاعتكاف، بل خاص بالصلاة، وهو خلاف ما ذكره الإمام؛ فإن الإمام قد أدخل واو العطف على قوله: في الصلاة، فقال: «في مثل هذه الصورة وفي الصلاة»، فنسي المصنف ذكرها؛ فلزم تغيير الحكم، وقد وقع على إثبات الواو في اختصارها الشيخ عز الدين فقال: تردد أبو محمد في هذا وفيمن أطلق نية الصلاة. [أ.و].

(٢) في د: في معتكفه. (٣) في أ: وليلة. (٤) في د: الاعتكاف.

ثلاثة أقوال أو أوجه، تؤخذ من كلام الإمام وغيره:

أحدها: لا؛ لأن النية شملت جميع المدة [بتعيينها وهذا ما أورده الفوراني.

والثاني: إن قرب الزمان فلا، وإلا فنعم؛ لتعذر البناء^(١).

قال الرافعي: وعلى هذا فلا فرق بين أن يكون الخروج لقضاء الحاجة [أو غيره.

والثالث: إن خرج لقضاء الحاجة^(٢)، فلا يحتاج؛ لأنه كالمستثنى عند النية. وإن خرج

لغيرها فلا بد من التجديد؛ لقطعه الاعتكاف^(٣)، قال الرافعي: وهذا أظهر. وعليه لا

فرق بين أن يطول الزمان أو يقصر.

[قلت]^(٤): وقد تلخص من ذلك أنه إذا خرج [لقضاء الحاجة]^(٥) وعاد على قرب

لا يحتاج إلى التجديد بلا خلاف، [وهو ما أورده في «التهذيب»]، بل كلامه يشعر

بذلك وإن طال الزمان؛ لأنه لم يفصل، بل أطلق القول بأن الخروج لقضاء الحاجة لا

يحتاج إلى التجديد^(٦)، وطرده في خروجه لكل ما لا بد له منه. وعد^(٧) من ذلك

الأذان.

وإن خرج لقضاء الحاجة وطال الزمان، أو لغيرها وطال الزمان، أو قصر - ففيه

قولان، وهما فيما إذا طال الزمان والخروج لقضاء الحاجة أو غيره محكيان عن

الشيخ أبي محمد؛ فإن الإمام حكى عنه أنه قال: إذا خرج ثم عاد، فإن قرب الزمان،

لم يحتاج إلى تجديد النية وإن طال، فقولان مأخوذان من تفريق الطهارة.

قال الإمام: ولم يفرق بين الخروج لقضاء الحاجة أو غيرها.

ومعنى أخذهما من تفريق الطهارة قد بينه القاضي الحسين بقوله: إذا فرق الطهارة،

وقلنا: لا يضر، هل يحتاج إلى تجديد النية أم لا؟ وهذا مثله.

وهما في حالة قصر الزمان [والخروج لغير قضاء الحاجة، كغيره، والمذهب

منهما كما قال الإمام]^(٨): أنه لا بد من التجديد عند العود فإن^(٩) ما مضى عبادة

مستقلة عما يستقبله الآن، ولو رددنا إلى القياس لما اكتفينا بنية واحدة في الأوقات

المتوالة كما في رمضان، فإذا تخلل ما يقطع التواصل، وجب الرجوع إلى الأصل

(٣) زاد في ج: و.

(٦) سقط في أ.

(٩) في د: وإن.

(٢) سقط في أ.

(٥) سقط في أ.

(٨) سقط في أ.

(١) سقط في د.

(٤) سقط في ج.

(٧) في أ: وهل.

المنقاس. ومقابله معزي إلى رواية الشيخ أبي علي.

ثم هذا - كما ذكرنا - فيما إذا كان الاعتكاف تطوعاً أو مندوراً؛ كما قال الرافعي ولم يشترط التابع فيه، ثم دخل المعتكف على قصد الوفاء بالنذر أما إذا شرط التابع أو كانت المدة المندورة متواصلة في نفسها، فسيأتي حكم التجديد فيها، ويحتاج في نية الاعتكاف المندور تعيين أن ذلك عن نذره.

تنبيه: قول الشيخ: «لا يصح إلا بالنية» يعرفك أنه لا يصح إلا من مسلم؛ لأنه عبادة بدنية لا يتعلق بها حق آدمي، والعبادة إذا كانت كذلك لا تصح من كافر أصلي ولا مرتد؛ إذ نيتهما غير معتبرة.

واحترزنا بقولنا: «لا يتعلق بها حق آدمي» من غسل الذميمة تحت المسلم من الحيض؛ فإنه فيه ما تقدم.

وقول الشيخ يعرفك - أيضاً - أنه لا يصح من المجنون وكذا السكران كما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ الآية [النساء: ٤٣] أي: مواضع الصلاة. وإنما قلنا: إن كلام الشيخ يدل على ذلك لأن المجنون أو السكران لا قصد له صحيح، فلا تتصور النية منه، نعم إذا سكر بعد أن اعتكف أو ارتد أو قطع النية وهو بعد في المسجد فسنذكره إن شاء الله تعالى.

قال: ولا يصح إلا في المسجد.

اعلم^(١) أن الألف واللام في «المسجد» لتعريف الماهية لا للعهد - لأنه [لا]^(٢) معهود - ولا للاستغراق؛ لأنه غير ممكن وإذا كان كذلك فكأنه قال: ولا يصح إلا في مسجد^(٣)، وقصد به بيان أمرين:

أحدهما: عدم صحته في غير المساجد، وهي المواضع الموقوفة للصلاة.

والثاني: صحته في أي مسجد كان يدل عليه قوله من بعد: «وأن يكون في الجامع» ووجه ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨] فعلم المساجد بالذكر ولا يخلو ذكرها من أحد أمرين؛ إما أن يكون شرطاً في المنع من المباشرة، أو شرطاً لصحة الاعتكاف، والأول باطل لأن المعتكف ممنوع منها في المسجد وحال خروجه لقضاء الحاجة ونحوها فتعين أنه شرط لصحة الاعتكاف.

(١) في ج: اعرف. (٢) سقط في ج، د. (٣) في د: المسجد.

(٢) سقط في ج، د.

(١) في ج: اعرف.

وأيضاً: فإن هذا النهي ليس لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛ لأن غير المعتكف لا يجوز له أن يباشر في المسجد؛ فدل على أن المقصود تخصيص الاعتكاف بالمساجد.

[و] ^(١) لأن الذي فعله ﷺ إنما كان في المسجد، وكذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتَكَ لِلطَّائِفِينَ﴾ الآية [البقرة: ١٢٥]؛ لأن الطواف يقع في المسجد الحرام؛ فهو المعنى بالبيت وإذا كان كذلك لم يتعده ويؤيده ما روى أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ [إذا اعتكف] ^(٢) يدني إلي برأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» ^(٣) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وحاجة الإنسان - هاهنا - أريد بها الغائط والبول هكذا فسر الزهري، وهو راوي الحديث.

ووجه الدلالة منه: أنه لم يخرج إلى بيته لأجل الترجيل كما خرج لحاجة الإنسان. ولأنه لبث بمكان فاخص بموضع مخصوص؛ كالوقوف.

ولا فرق في جوازه في المسجد بين أن يكون في جوفه أو على سطحه. ولا فرق في امتناعه في غير المسجد بين الرجل والمرأة؛ كما نص عليه في عامة كتبه، حكاه أبو الطيب، وهو الجديد.

قال ابن الصباغ: وذكر أبو حامد في «التعليق»: أن الشافعي قال في القديم: «وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها»، أي: الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها من غير أن يوقف لذلك؛ فإنه لو وقف لكان مسجداً، ووجهه: أنه موضع فضيلة صلاتها المكتوبة فكان موضعاً لاعتكافها؛ كالمسجد في حق الرجل.

والذي أورده الماوردي، وصححه البغوي وغيره: الأول: لأنه قربة شرط فيها المسجد في حق الرجل فكان شرطاً في حق المرأة، كالطواف، وأما الصلاة فغير

(١) سقط في ج. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٣٢٠، ٣٢١)، كتاب الاعتكاف: باب الحائض ترجل رأس المعتكف رقم (٢٠٢٨)، وباب لا يدخل البيت إلا لحاجة رقم (٢٠٢٩)، وأطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥، ومسلم (١/٢٤٤)، كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٦/٢٩٧)، أبو داود (١/٧٤٨) كتاب الصيام، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٧).

معتبر بها لأنه ليس من شرطها مكان مخصوص؛ لأنها تصح^(١) في الطريق، بخلاف الاعتكاف.

وفي «البحر»: أن القاضي أبا الطيب قال: لفظ الشافعي في القديم: وأكره للمرأة أن تعتكف في المسجد، وإن كان لا يصح اعتكافها إلا في المسجد، كما كره لها حضور الجامع لأداء الجمعة، وإن كان لا يجوز لها أن تصلي الجمعة إلا في الجامع. فالمسألة على قول واحد في المرأة، وغلط من قال: فيها قولان.

قلت: لكن لفظ القاضي في «تعليقه» ينفي هذا الغرض؛ حيث قال: لا خلاف في أن الرجل لا يصح اعتكافه إلا في المسجد، وأما المرأة، فالذي نص عليه في عامة كتبه: أنها كالرجل، وقال في القديم: يصح اعتكافها في بيتها. وإليه ذهب أبو حنيفة. وقد رأيت فيما وقفت عليه من «تعليق» البندنجي عكس المشهور، وهو أن الأول هو القديم، وأن الثاني هو الجديد، ويقرب منه ما رأيته في «تعليق» القاضي الحسين: أن الذي نص عليه الشافعي في عدة مواضع من كتبه: أن لها أن تعتكف حيث شاءت من مسجد بيتها و^(٢) غيره، وقال في القديم: أكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها. وهذا يقتضي أن المسألة على قول واحد، وهو صحته في مسجد بيتها، لكنه قال: ومن الأصحاب من حكى قولاً آخر عن الشافعي: أنه ليس لها أن تعتكف في مسجد بيتها. وقد حكى القاضي الحسين والفوراني والمتولي وغيرهم - تفرعاً على جوازه للمرأة في مسجد بيتها - وجهين في جوازه للرجل، وهما معزيان في «البحر» إلى القفال والأصح منهما: المنع؛ لأن الرجل [لا]^(٣) يستحب في حقه التستر، بخلاف المرأة.

تنبيه: قول الشيخ: «ولا يصح إلا في المسجد» يعرفك أنه لا يصح من الجنب، والحائض، والنفساء؛ لأن المكث فيه محرّم عليهم، وهو نفس العبادة. نعم، قد يقال: إذا صححنا اعتكاف المار، يتجه^(٤) أن يصح اعتكاف الجنب في حال مروره في المسجد؛ فإنه غير محرّم عليه. ويجوز أن يقال بالمنع؛ لأن من شرط صحته من المار: أن يكون بحيث لو قصد المقام فيه^(٥)، لم يمنع منه، والجنب ليس كذلك، والله أعلم.

(٣) سقط في د.

(١) في ب: لا تصح. (٢) في د: أو.

(٤) في ب: فيه. (٥) في د: معه.

قال: والأفضل أن يكون بصوم، أي: إما لأجل الاعتكاف، أو لغيره؛ للخروج من خلاف أبي حنيفة وغيره؛ فإنه جعل الصوم شرطاً في صحته وإن لم يكن الصوم له لخصوصه [تمسكاً بفعله - عليه السلام - فإنه لم ينقل أنه اعتكف إلا وهو صائم؛ فدل على أنه شرط فيه، وإذا كان كذلك] ^(١) فلا يصح في يوم العيد وأيام التشريق ولا في الليل منفرداً؛ لعدم قبول ذلك للصوم المطلق، وهو قول قديم حكاه القاضي أبو حامد [في «جامعه»] ^(٢)، لكنّ أبا حنيفة جوزّه في الليل تبعاً للنهار، وعندنا لا يجوز في الليل على هذا القول تبعاً كما حكاه الإمام.

والجديد: الأول؛ حملاً لفعله ﷺ على الاستحباب، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله إني في الجاهلية نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذك» ^(٣)، ووجه الدلالة منه: أنه أمر بالوفاء بنذر الاعتكاف ليلة والليل غير قابل للصوم فدل على أن الصوم ليس شرطاً لصحته.

فإن قيل: قد ثبت في «الصحيح» عن عمر أنه قال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً» ^(٤) فلا دليل لكم في الخبر، وعلى الرواية الأولى فهو محمول على ما إذا كان قد نذر الليلة تبعاً للنهار كما نقول: إنه في حال خروجه لقضاء الحاجة معتكف وإن كان لا يصح اعتكافه في غير المسجد؛ ويدل على ذلك - أيضاً - أنه جاء في بعض الطرق: أن عمر قال: «إني نذرت أن أعتكف يوماً وليلة» ^(٥).

قلنا: ما ثبت في «الصحيح» - مع ما ذكرناه - خبران يمكن استعمالهما، فلا يطرح أحدهما بالآخر، وما جاء في بعض الطرق، فقد قال أئمة الحديث: إن الراوي له تفرّد به، وهو ضعيف لا يستدل بحديثه.

(١) سقط في ج، د. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢١/٤، ٣٢٢)، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً رقم (٢٠٣٢) وأطرافه في: (٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم (١٢٧٧/٣)، كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (٢٧-١٦٥٦).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٢٦/١٠، ٢٢٧)، بغير لفظ «وليلة»، إلا أنه قال: فإن صحت هذه اللفظة يشبه أن يكون ذلك يوماً أراد به بليته، وليلة أراد بها: بيومها؛ حتى لا يكون بين الخبرين تضاد.

ولا نسلم أن الليل يتبع النهار كالخروج لقضاء الحاجة؛ لأن زمان الخروج يسير؛ فجاز أن يتبع الكثير، والليل قد يكون مثل النهار أو أكثر بأن يقع ابتداء ذلك بالليل، والكثير لا يتبع القليل، وهذا منا جواب على قولنا: إنه في حال خروجه لقضاء الحاجة معتكف كما هو الصحيح. أما إذا قلنا: إنه [غير] ^(١) معتكف، فيكفي المنع، وقد روى الدارقطني بسنده أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه» ^(٢).

ولا يعارضه ما روي عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا اعتكاف إلا بصوم» ^(٣)؛ لأن الصحيح أن هذا من قول عائشة، وقد قال بخلافه علي وابن مسعود، على أنه يحمل إن صح على الأكمل، أو على الاعتكاف المنذور فيه الصوم.

ولأن الليل زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه بوفاق الخصم، فنقول: زمان يصح ابتداء الاعتكاف فيه؛ فيصح الاقتصار عليه؛ كالنهار.

ولأن الصوم لو كان شرطاً في صحته، لما صح ابتداءه إلا به كالطهارة في الصلاة. تنبيه: كلام الشيخ يفهم أنه إذا نذر أن يعتكف بصوم لزم ذلك له؛ حتى لا يخرج عن نذره بدون ذلك؛ عملاً بما سنذكره في باب النذر. وقد قال الأصحاب: إنه إن نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم؛ لأنه لما كان بالصوم أفضل، لزم بالنذر، كما لو ألزم التابع فيه، ولا يجزئه حينئذ أن

(١) سقط في أ.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩)، والحاكم (١/٤٣٩)، والبيهقي (٤/٣١٩) من طريق عبد الله ابن محمد بن نصر الرملي: ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل عم مالك عن طاوس عن ابن عباس به، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه.

وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا. ثم رواه عن ابن عباس موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح، ورفعه وهم.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٩٩، ٢٠٠)، والحاكم (١/٤٤٠)، والبيهقي (٤/٣١٧) من طريق سويد بن عبد العزيز: ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً.

وقال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين.

وقال البيهقي: وهذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف بمرة، ولا يقبل منه ما تفرد به، وروى عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً: «من اعتكف فعليه الصيام»، ثم أسنده من طريقه عنها.

يعتكف إلا وهو صائم، سواء كان صائماً لأجل الاعتكاف أو غيره، وهذا مما لا خلاف فيه [في المذهب]^(١)، صرح به الرافعي تبعاً للمتولي والبغوي.

وإن قال: لله عليّ أن أعتكف يوماً صائماً إن شفى الله مريضى، فشفاه - لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف، لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف؛ للخروج عن موجب النذر، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه، أو لا يتعين؛ فيجزئه أن يعتكف يوماً، ويصوم آخر؟ فيه وجهان مأخوذان من قول الشافعي في «المختصر»: «فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر، استأنف»:

[فمنهم من قال - وهو أبو علي الطبري: أراد استأنف]^(٢) الصوم، فأما الاعتكاف فلا، لأن^(٣) الصوم^(٤) ليس شرطاً عند الإطلاق، فكذا عند النذر كما لو قال: لله عليّ أن أعتكف مصليةً فإنه يلزمه أن يصلي ركعتين كيف كان، وإذا كان كذلك أجزأه^(٥) أن يفرد كلا منهما عن الآخر.

ومنهم من قال - وهو ابن سريج وأبو إسحاق المروزي، وسائر أصحابنا؛ كما قال القاضي أبو الطيب -: إنه أراد أنه يستأنفهما جميعاً^(٦)، وهو الذي صححه القاضي

(١) سقط في ج. (٢) سقط في د. (٣) في د: لأنه.

(٤) زاد في د: و. (٥) زاد في د: و.

(٦) قوله: ولو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، سواء كان صائماً لأجل الاعتكاف أو لغيره، وهذا مما لا خلاف فيه، صرح به الرافعي. وإن قال: لله عليّ أن أعتكف يوماً صائماً إن شفى الله مريضى، فشفاه الله - تعالى - لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف، لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف؛ للخروج عن موجب النذر، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه، أو لا يتعين فيجزئه أن يعتكف يوماً ويصوم آخر؟ فيه وجهان مأخوذان من قول الشافعي في «المختصر»: «فإن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر استأنف»، فمنهم من قال - وهو أبو علي الطبري -: أراد: استأنف الصوم، فأما الاعتكاف فلا؛ لأن الصوم ليس شرطاً عند الإطلاق فكذا عند النذر؛ كما لو قال لله: عليّ أن أعتكف مصليةً. ومنهم من قال: أراد أن يستأنفهما جميعاً... إلى آخره. فيه أمران:

أحدهما: أن ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسألة ما إذا قال: لله عليّ أن أعتكف يوماً صائماً، ليس كذلك؛ بل فيه وجه: أنه لا يلزم لأجل هذا النذر صيام حتى لو اعتكف في رمضان أجزأه، صرح به الرافعي في كتاب النذر في الكلام على نذر إتيان المسجد الحرام، وقد ذكره المصنف هناك في قول الشيخ: وإن نذر أن يمشي إلى مسجد رسول الله ﷺ.

الحسين وغيره وادعى البندنجي والبعوي أنه المذهب؛ لقوله في «المختصر الكبير» - وهو «الأم» - كما قال البندنجي: - وإذا أفطر المعتكف، استأنف الاعتكاف؛ إذا كان اعتكافه واجباً بصوم، وليس كل ما لا يلزم [بغير النذر لا يلزم]^(١) بالنذر؛ دليله: التابع؛ [فإنه لا يلزمه عند إطلاق نذره، ويلزم فيه إذا]^(٢) شرط التابع^(٣) فيه. والفرق^(٤) بينه وبين الصلاة - إن سلم الحكم فيها، كما ستعرفه: - [أن بين الصوم]^(٥) والاعتكاف مشابهة؛ لأن الصوم كف وإمساك عن المفطرات والجماع، وكذا الاعتكاف كف عن البروز والخروج وعن الجماع؛ فجاز أن يجمع بينهما بالنذر^(٦) ويكون أحدهما صفة للآخر، ولا مشابهة بين الصلاة والاعتكاف؛ فإن الاعتكاف لبث ومقام، والصلاة أفعال وأذكار، وإذا لم يكن بينهما مشابهة، جاز ألا يلزم الجمع بينهما بالنذر.

قال القاضي الحسين: فإن قيل: هذا يشكل بقوله: لله علي أن أصوم معتكفاً؛ فإنه لا يلزمه الجمع بينهما [بالنذر]^(٧) وأيضاً: فإن بين الصوم والاعتكاف مفارقة؛ [من حيث إن الأكل يضاد الصوم دون الاعتكاف، وبين الصلاة والصوم مشابهة]^(٨) من حيث إن كلا منهما يقتضي الكف عن الأكل والشرب ومع ذلك، لم يلزمه^(٩) الجمع بينهما بالنذر^(١٠).

قلنا: أما النص، فقد اختلف أصحابنا فيه:

الأمر الثاني: أن ما أسنده إلى أبي علي الطبري من عدم وجوب الجمع وتفسير لفظ الشافعي، وقع لصاحب «الشامل» فقلده فيه الشاشي ثم الرافعي ثم المصنف، وليس كذلك؛ فإنه ذكر في ذلك احتمالين ولم يرجح شيئاً منهما، فقال ما نصه: قال الشافعي: «إن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر، استأنف»، وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يستأنف الصوم والاعتكاف جميعاً؛ لأنه لم يأت به على حسب شرطه، والثاني: يأتي بالصيام دون الاعتكاف؛ لأن الصيام ينفرد عن الاعتكاف، وينفرد الاعتكاف عنه. هذا لفظه، ومن «الإفصاح» نقلته. وقول ابن الرفعة في أول المسألة: إن الرافعي صرح بنفي الخلاف، أراد به لزوم الاعتكاف في أيام الصوم، ولم يرد به عدم التفرقة بين أن يصوم لأجل الاعتكاف أو لغيره، فاعلمه؛ فإن كلام المصنف موهم، والمذكور في «الرافعي» هو ما ذكرته. [أ و].

- (١) سقط في أ. (٢) زاد في أ: كان. (٣) سقط في د.
 (٤) في أ: فالفرق. (٥) في أ: بين أن يصوم. (٦) في أ: في النذر.
 (٧) سقط في ب، ج، د. (٨) سقط في أ. (٩) في د: يلزم.
 (١٠) سقط في ب.

فمنهم من قال: فيه وجهان كالمسألة الأولى؛ فلا فرق بينهما؛ وهذه الطريقة التي اختارها الإمام، وجزم بها البغوي، ولا يظهر بينهما فرق.

ومنهم من قال: يلزمه الجمع في الأولى دون هذه وهي ^(١) طريقة الشيخ أبي محمد والتي صححها الغزالي، والفرق: [أنه] ^(٢) في الأولى جعل الصوم وصفًا للاعتكاف وهو من مندوباته؛ فجاز أن يصير صفة له؛ كالتتابع في الصوم، وفي هذه الصورة جعل الاعتكاف وصفًا للصوم، وليس من مندوباته؛ فلا يصير وصفًا فيه؛ كما لو نذر أن يعتكف مصليًا، أو يصلي معتكفًا؛ فإنه يلزمه ^(٣) الإتيان بهما كيف شاء: مجتمعين ومفترقين ^(٤).

لكن [من] ^(٥) الذين قالوا بالطريقة الأولى - وهو المتولي - من قال: إن الاعتكاف مشروع في الصوم؛ لأن رسول الله ﷺ اعتكف في رمضان، وأما إذا نذر أن يعتكف مصليًا، ففي لزوم الجمع [له] ^(٦) طريقان جاريان - كما قال، وتبعه الرافعي - فيما لو نذر أن يعتكف يومًا محرمًا:

إحداهما: طرد الوجهين؛ وعلى هذا فلا فرق.

والثانية: القطع بعدم اللزوم؛ لما ذكرناه من الفرق، وهي الطريقة الصحيحة بالاتفاق، وعليها قال المتولي: يلزمه من الصلاة ما يلزمه عند إطلاق نذر الصلاة، [أي] ^(٧): وهو [في] ^(٨) ركعة في قول، وركعتان في آخر، وهو الذي أورده في «التهذيب».

وكذا إذا قلنا بلزوم الجمع بين الاعتكاف والصلاة، جاء ^(٩) في قدر الصلاة الخلاف المذكور، وإذا كان قد نذر اعتكاف أيام مصليًا، لزمه ذلك القدر في كل يوم. قال الرافعي: وأنت ^(١٠) بسبيل من أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب؛ فإنه جعل كونه مصليًا صفة لاعتكافه، فإذا تركنا هذا الظاهر؛ فلم يعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة في كل يوم، وهلا اكتفي ^(١١) به في جميع المدة؟!!

(١) في أ: هذه. (٢) سقط في ج. (٣) في أ، ج، د: يلزم.

(٤) في أ، ج، د: ومفترقين.

(٥) سقط في د. (٦) سقط في ج، د. (٧) سقط في د.

(٨) سقط في ج. (٩) في أ: جاز. (١٠) في أ، ج، د: وإنه.

(١١) بياض في د.

قال: وأن يكون في الجامع؛ اقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه حيث اعتكف [اعتكف] ^(١) في مسجده، وهو المسجد الجامع، وقد علله القاضي الحسين بأمرين: أحدهما - ذكره القاضي أبو الطيب أيضًا والإمام-: أن صلاته في المسجد الجامع أفضل؛ لأن الجماعة فيه أكثر، ومهما كثرت الجماعة فالصلاة أفضل.

والثاني: أنه لا يحتاج إلى الخروج منه للجمعة، وإذا كان في غيره يحتاج إلى الخروج منه [لأجل] ^(٢) الجمعة ^(٣)، وقد قال علي - كرم الله وجهه -: «لا اعتكاف إلا في جامع» ^(٤) ومعناه: لا اعتكاف كاملاً إلا في جامع ^(٥)، [ولا اعتكاف إذا كان مندوراً أكثر من أسبوع متتابعاً إلا في جامع] ^(٦) فإنه ينقطع اعتكافه بالخروج إلى الجمعة إذا كان في غيره على الأصح.

قلت: وقضية ذلك: أن يقع الكلام في صور:

إحداها: إذا كان [في جواره] ^(٧) مسجد ليس فيه جماعة، وتحصل ^(٨) بصلاته فيه - أن يكون اعتكافه فيه أفضل؛ نظراً للمعنى الأول؛ لما تقدم: أن الصلاة في مسجد الجوار - إذا كان بالصفة المذكورة - أفضل.

الثانية: إذا كان قصده أن يعتكف دون الأسبوع، استوى الاعتكاف في مسجد الجامع [وفي] ^(٩) غيره؛ نظراً للمعنى الثاني، وقد قاله القاضي الحسين حيث قال: إذا اعتكف في غير المسجد الجامع، ولم يزد على ستة أيام حتى أمكنه الفراغ منه للجمعة - فهذا هو المستحب.

الثالثة: أن اعتكاف المرأة في الجامع وغيره سواء؛ نظراً للمعنيين؛ فإن صلاتها في بيتها أفضل في حقها، وعليه ينطبق قول المزني في «المختصر»: «والعبد والمرأة والمسافر» ^(١٠) يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنه ^(١١) لا جمعة عليهم.

قال القاضي الحسين وغيره: وأراد بذلك الفرق بين الحر المقيم لا يعتكف إلا في الجامع إذا زاد اعتكافه - أي: المندور - على ستة أيام؛ لثلاث ^(١٢) يحتاج للخروج

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في أ (٣) في أ: للجمعة.

(٤) في د: الجامع. والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٠٠٩).

(٥) في د: الجامع. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في ج.

(٨) أي: الجماعة. (٩) سقط في أ. (١٠) في ب، ج، د: والمسافرون.

(١١) في أ: لأنهم. (١٢) في أ، ب، د: كي لا.

للجمعة، والمسافر إذا أراد اعتكاف ثلاثة أيام فما دونها وفيها يوم الجمعة، وكذا العبد والمرأة إذا أراد اعتكاف ذلك فما فوقه - اعتكفوا حيث شاءوا؛ لأنه لا جمعة عليهم؛ وهذا في حق المرأة التي لا يكره لها الاعتكاف، وهي التي لا يكره لها حضور الجماعات؛ إذا قلنا بقوله الجديد: إن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها لا يصح، أما إذا قلنا بصحته، فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها أفضل؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن يقال: إنه في المسجد أفضل؛ للخروج من الخلاف.

والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد، [وهي التي يكره لها حضور الجماعات - فالاعتكاف^(١) في المسجد الجامع في حقها أشد]^(٢) كراهة^(٣).

ومن هنا يظهر أن كلام الشيخ مخصوص بالرجال دون النساء.

وقد أفهم كلام الشيخ أنه لا فرق في كون الاعتكاف في الجامع أفضل بين^(٤) المنذور وغيره، وقد يقال: إنه يخالف ما ذكره الأصحاب؛ فإنه حكى عن صاحب «التلخيص» أنه قال: لا يتعين الاعتكاف في مسجد إلا في موضعين:

أحدهما: أن ينذر اعتكافاً متتابعاً، ثم يشرع فيه في مسجد؛ فإنه لا يجوز [له]^(٥) الانتقال إلى غيره؛ لأن [بالخروج]^(٦) للانتقال ينقطع التتابع.

الثاني: أن ينذر اعتكاف سبعة أيام فأكثر متتابعة، فلا يجوز له إلا في مسجد^(٧)

(١) في أ: والاعتكاف. (٢) سقط في د.

(٣) قوله: والأفضل أن يكون في الجامع. ثم قال: أما إذا قلنا بصحته، أي: صحة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها أفضل؛ لأنه أستر لها، ويجوز أن يقال: إنه في المسجد أفضل؛ للخروج من الخلاف. والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد، وهي التي يكره لها حضور الجماعات - فالاعتكاف في المسجد الجامع في حقها أشد كراهة. انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل، وهو غريب؛ فقد نص الشافعي على كراهة اعتكافها في غيره، كذا ذكره القاضي الحسين في «تعليقه»، والشيخ أبو حامد فيما علقه عنه البندنجي، وسليم الرازي في «المجرد»، وابن الصباغ في «الشامل» والشاشي في «الحلية» و«المعتمد»، والعمراني في «البيان»، وقال المحاملي في «المجموع»: إن اعتكافها في بيتها أفضل. ولم يعبر بالكراهة، وأغرب من هذا أن المصنف نفسه قبل هذا الموضع بنحو ورقتين قد نقل عن ابن الصباغ والقاضي الحسين ما نقلته عنهما من كراهة الشافعي اعتكافها في غيره. [أ و].

(٤) في أ: من. (٥) سقط في أ.

(٦) سقط في ج. (٧) في أ: المسجد.

الجامع؛ فإنه متى شرع في غيره، وجب الخروج إلى الجمعة، فإذا خرج بطل تتابعه، ووجب عليه الاستئناف.

وقد وافقه القاضي أبو الطيب في هذه الصورة، وهو موافق لما حكيناه عن كلام [من]^(١) [شرح النص]^(٢) في «المختصر»، وإذا كان كذلك فينبغي تخصيص كلام الشيخ بغير المنذور وبالمندور إذا كان لا يدخل في نذره يوم الجمعة، أو دخل فيه وهو ممن لا يلزمه حضور الجمعة؛ كما ذكره الشافعي، أو كان غير متتابع.

قلت: يجوز حمل كلام الشيخ على ظاهره، وأما ما ذكره صاحب «التلخيص» في الصورة الأولى، فإنما يرد إذا كان قد شرع فيه في الجامع، [وحيث]^(٣) فنقول: [قد قال]^(٤) ابن الصباغ حكاية عن الأصحاب: إن له الخروج لقضاء الحاجة، وإذا خرج لقضاء الحاجة، ثم عاد إلى مسجد آخر في طريقه، جاز، ولم يتعين عليه الأول.

وإن جربنا^(٥) على [ظاهر قول]^(٦) صاحب «التلخيص» - كما سندكره [في الفرع بعده وجهًا عن رواية الإمام - فنقول: تعين الجامع^(٧) في هذه الصورة وقع في دوام الاعتكاف]^(٨) وكلام الشيخ في ابتدائه.

وأيضاً: فإن تعيينه في هذه الصورة ليس من جهة الاعتكاف، بل من خارج وهو الشروع^(٩) فيه؛ وبهذا يحصل الجواب عن الثاني؛ لأن [تعيين]^(١٠) الجامع كما ذكره صاحب «التلخيص» من أجل الجمعة، وكلام الشيخ مسوق لما هو^(١١) من خصائص الاعتكاف، و من هنا يتوجه على صاحب «التلخيص» سؤال، [وهو]^(١٢) يحتاج في تقديره إلى ذكر فرع^(١٣) [قبله]^(١٤) وهو أنه لو نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين؟ قال العراقيون: إن كان ما عيَّنه المسجد الحرام، تعين، وإن كان مسجد المدينة والمسجد الأقصى، ففي تعيينه قولان؛ كما إذا نذر المضي إليهما، وما عدا ذلك لا يتعين؛ كذا حكاه الماوردي وأبو الطيب وابن الصباغ.

وحكى [البندنجي عن]^(١٥) ابن سريج طرد القولين في غيرهما من المساجد

(١) سقط في أ.	(٢) في ب: نص الشرح.	(٣) سقط في أ.
(٤) في ج: وقال.	(٥) في أ، ج، د: جزماً.	(٦) في أ: قول ظاهر.
(٧) في أ: الجامع.	(٨) سقط في د.	(٩) في ج: الشرع.
(١٠) سقط في أ.	(١١) في أ: ظهر.	(١٢) سقط في ب، ج، د.
(١٣) في أ: فروع.	(١٤) سقط في ج.	(١٥) سقط في ب.

سوى المسجد الحرام؛ ولأجل ذلك حكاهما القاضي الحسين وجهين ويجريان بالترتيب إن قلنا: لا يتعين المسجد، فغيرهما أولى، وإلا فوجهان.

وقد عكس الإمام هذا الترتيب، فقال: إذا نذر الاعتكاف في مسجد هل يتعين؟ فيه وجهان، ظاهر النص تعينه. يعني بذلك: ظاهر نصه في «الأم» و«الجامع الكبير»، حيث قال: «إذا أوجب المرء علي نفسه اعتكافا في مسجد، فانهدم المسجد [فإنه]^(١) يرجع^(٢) إذا بني المسجد، ويبنى^(٣)»، فلولا تعين المسجد لأمره بالخروج إلى مسجد آخر حتى يتم هناك.

[ثم]^(٤) قال الإمام: والسبب في ذلك أن الاعتكاف في الحقيقة انكفاف عن الانتشار في سائر الأماكن، والتقلب فيها؛ كما أن الصوم انكفاف عن^(٥) أشياء مخصوصة؛ فنسبة الاعتكاف إلى المكان كنسبة الصوم إلى الزمان، ولو عين الناذر يوماً لصومه، تعين اليوم على المذهب الأصح؛ فليتعين المسجد بالتعيين أيضاً.

قال: ويخالف غيره ذلك ما إذا نذر الصلاة [في غير المساجد الثلاثة، لا تتعين؛ لأن الصلاة]^(٦) تصح في أي موضع كان، ولا يؤثر فيها المسجد؛ فلا^(٧) تتعين بالنذر^(٨) والاعتكاف إنما يصير قرابة بالمسجد، فله أثر في الاعتكاف؛ فإذا عيّن بالنذر تعين.

قال في «البحر»: وهكذا ذكره ابن أبي أحمد في «المفتاح»؛ ولأجل ذلك قال الرافعي: إن القول بالتعيين^(٩) هو^(١٠) الأصح.

وقال في «البحر»: إنه غير صحيح، والمسألة على قول واحد: [أنه]^(١١) لا يتعين، وكلام الشافعي محمول على الاستحباب أو^(١٢) على ما إذا كان قد عين أحد

(٢) في ب، ج: رجع.

(١) سقط في ب، ج، د.

(٣) أي: ويبنى على اعتكافه.

ينظر: الأم (١١٥/٢).

(٤) سقط في أ.

(٥) سقط في ج.

(٦) سقط في أ.

(٧) في أ: ولا.

(٨) في د: النذر.

(٩) في ج، د: بالنص.

(١٠) في ب: في.

(١١) سقط في د، وفي ب، ج: لأنه.

(١٢) في أ، ج، د: و.

المساجد الثلاثة^(١)، إلا أنه يبعده قوله: «وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً في مسجد، فانهدم»؛ فإن الظاهر أنه أراد العموم.

[و]^(٢) قال القاضي أبو الطيب: إنه محمول على ما إذا قد عين الاعتكاف في مسجد وليس في القرية سواه.

ثم قال الإمام: فإن قلنا بالتعيين، فلو كان قد نذر اعتكافاً في أحد المساجد الثلاثة، تعين من طريق الأولى. وإن قلنا: لا يتعين غيرها من المساجد، ففي تعيين [أحد المسجدين قولان]^(٣) وفي تعيين المسجد الحرام طريقتان: إحداهما: القطع بالتعيين.

والثانية: طرد القولين؛ كما قلنا في الصلاة.

فإن قلنا بالتعيين، فلا يجزئه إذا كان قد عين [المسجد الحرام الاعتكاف في غيره، ويجزئه اعتكافه فيه إذا كان قد عين]^(٤) غيره له، وكذا يجزئه اعتكافه في مسجد المدينة عن المسجد الأقصى، وفيه شيء سأذكره^(٥) في باب النذر.

وإن قلنا بعدم التعيين فيما عدا المساجد الثلاثة، فاعتكف فيما عينه، ثم خرج لقضاء حاجة، فعاد إلى غيره، وهو مثله في المسافة أو أقرب منه، ثم أعاد ذلك مثلاً في كل خرجة - قال الإمام: فمنهم من قال بالجواز، وهو القياس، ومنهم من منع هذا؛ صائراً إلى أن الخوض في الاعتكاف في مسجد يوجب إتمامه فيه، وإنما الكلام فيما قبل الشروع. وهذا ساقط لا أصل له؛ فينبغي ألا يعتد به.

إذا تقرر ذلك، عدنا إلى الكلام مع صاحب «التلخيص» - وهو ابن أبي أحمد - وقلنا له: ينبغي أن تستثني أيضاً ما إذا عين مسجداً للاعتكاف؛ فإنه تعين عندك؛ كما

(١) قوله - في الكلام على نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاث -: ولأجل ذلك قال الرافعي: إن القول بالتعيين هو الأصح. وقال في «البحر»: إنه غير صحيح. والمسألة على قول واحد: أنه لا يتعين، وكلام الشافعي محمول على الاستحباب، أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة... إلى آخره.

وما ذكره هنا عن الرافعي من تصحيح التعيين نقله عنه - أيضاً - في باب النذر، وهو غلط على الرافعي؛ فإن الأصح في «الشرحين: الكبير، والصغير»: أنه لا يتعين، وصححه - أيضاً - النووي. [أ و].

(٣) سقط في أ.

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٥) في ب: مما ذكره.

(٤) سقط في د.

ذكرته في «المفتاح»، والله أعلم.

واعلم أن الأصحاب استحبوا للمعتكف ترك الحرفة:

[أما^(١)] إذا كان محترفاً؛ فللخروج من خلاف مالك - رحمه الله - فإنه يرى أن المحترف إذا فعل حرفته في معتكفه لا يصح اعتكافه، وهو قول قديم للشافعي في الاعتكاف المنذور.

قال الرافعي: ورواه^(٢) بعضهم في مطلق الاعتكاف وكأنه^(٣) يشير إلى قول الإمام بعد حكاية [مذهب]^(٤) مالك: وفي بعض التصانيف [إضافة هذا إلى الشافعي على البت، وهو غلط]^(٥) صريح.

وما ذكره الإمام عن بعض التصانيف^(٦) قد رأيته في الأصل من «الإبانة»، لكن في حاشيتها - مخرجاً تخريج ما هو من الأصل - نسبة ذلك إلى مالك، ونسبة الصحة إلينا وكتب^(٧) عليها «صح»، وهي بخط من كتب عليها حواشي آخر حالة المقابلة، والنسخة التي وقفت عليها مؤرخة بالمحرم سنة خمس وخمسين وأربعمائة.

وأما غير المحترف؛ فلأن^(٨) الاحتراف لا يليق في المساجد؛ روي أنه ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقال: «لا وجدت، إن^(٩) المساجد ما بنيت لهذا، إنما بنيت لإقامة ذكر الله والصلاة»^(١٠)، وفي رواية أخرى: «أيها الناشد غيرك الواجد»^(١١).

فإذا ثبت ذلك، فإن خالف واحترف في المسجد، مثل: أن اشترى، وباع، وخاط، ونحو ذلك كان مكروهاً؛ نص عليه، وهو الذي حكاه الماوردي.

فإن قيل: قد قال في «المختصر»: «ولا بأس أن يشتري ويبيع ويخط ويخالط

(١) سقط في أ. (٢) في ج: فزاد. (٣) في أ: فكأنه.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في د.

(٧) في ج: ولم. (٨) في أ: أن. (٩) في أ: فإنما.

(١٠) أخرجه مسلم (٣٩٧/١) كتاب المساجد، باب: النهي عن نشد الضالة في المسجد (٨٠/

٥٦٩)، وابن ماجه (٧٧/٢) كتاب المساجد والجماعات، باب: النهي عن إنشاد الضوال في

المسجد (٧٦٥)، وأحمد (٣٦٠/٥)، عن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من

دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبي ﷺ: «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

(١١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢)، عن أبي بكر بن محمد، وفي (١٨٢٣) عن محمد بن

المنكدر، وكلاهما مرسل.

العلماء ويحدث ما لم يكن إثماً، ولا يفسده سباب ولا جدال»، وهذا يدل على عدم الكراهة؛ فينبغي أن يكون في الكراهة قولان.

قلت: قد حكاهما البندنجي في حالة كثرة ذلك منه، وجزم بعدمهما في اليسير^(١) كشراء القوت^(٢) والثوب. وغيره لم يذكر ذلك، بل قال: ليست على قولين، بل قوله: «فلا بأس» عنى به: أنه لا يفسد الاعتكاف به، أو لا بأس لمعنى يعود إلى الاعتكاف؛ فإن كراهة ذلك لكونه في المسجد معتكفاً كان أو غير معتكف.

قلت: ولهذا المعنى لم يذكر الشيخ هذا الفرع وإن ذكره غيره مع اختلاف العلماء في الجميع.

وقد تضمن نص الشافعي: أن السباب والجدال لا يفسد الاعتكاف، وبه صرح الأصحاب مع القطع بالكراهة؛ لأجل خصوص المسجد أيضاً.

وقال الصيدلاني: إنه يذهب أجره بذلك. قال الإمام: والخوض^(٣) في ذلك ليس من شأن الفقهاء، والثواب غيب لا يطلع عليه، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر، فهو تهديد مؤول، وقد ورد مثله في الترغيب.

قال: وإن نذر الاعتكاف بالليل، أي: مثل أن قال: [لله علي]^(٤) إن شفى الله مريضاً أن أعتكف ليلة أو عشر ليال، مثلاً فشفاه الله - لم يلزمه بالنهار.

وإن نذر بالنهار^(٥)، أي: مثل أن قال: إن قدم غائبى، فله علي أن أعتكف نهاراً أو عشرة - لم يلزمه بالليل؛ لأن لفظه لم يتناول، وكذا لو نذر اعتكاف يوم، لم يلزمه [اعتكاف ليله]^(٦)، واللازم له ما صرح بإلزامه فقط، وسكوت الشيخ عنه؛ للعلم به بما ذكره في أول الباب.

قال الأصحاب: ويلزمه في الأولى أن يدخل المسجد قبل الغروب، ويبقى فيه إلى طلوع الفجر، وفي الثانية يلزمه أن يدخله قبل طلوع الفجر، ويديمه إلى غروب الشمس؛ كذا حكاها البندنجي في موضع من «تعليقه»، وهو المنصوص في «المختصر».

وقال في موضع آخر منه: إذا جعل على نفسه اعتكاف يوم، دخل في نصف النهار

(١) في ج: اليسر. (٢) في أ: الثوب. (٣) في ب: والخصوص.

(٤) سقط في أ. (٥) في التنبيه: في النهار. (٦) في ب: ليلته.

(٧) في التنبيه: في الليل.

إلى مثله من [الغد]^(١).

واختلف الأصحاب لأجل ذلك على وجهين في أنه لو أراد وقد نذر اعتكاف يوم: أن يدخل المعتكف من نصف النهار، ويكمله بالنصف من الغد - هل يجزئه أم لا؟ فالذي صححه القاضي الحسين، وادعى في «البحر» أنه ظاهر المذهب - الإجزاء^(٢).

والذي قال به أبو إسحاق المروزي، وصححه الماوردي وغيره -: المنع؛ عملاً بالنص الأول، وقالوا: النص الثاني محله إذا كان في نصف النهار قد قال: لله علي أن أعتكف يوماً من الآن. ويؤيده بأنه جزم فيه بأنه يدخله في نصف النهار، وهو لا يجب كذلك^(٣) فيما إذا أطلق ذكر اليوم بل هو مخير فيه عند من قال بالإجزاء بين^(٤) أن يدخل فيه قبل الفجر أو نصف النهار؛ ولهذا عبر البندنجي في موضع آخر من «تعليقه» عن الوجهين [بأن المتابعة عليه]^(٥) في اعتكاف اليوم المنذور^(٦): هل تجب أو لا تجب، بل هو مخير: إن شاء تابع، وإن شاء فرق؟ فإن اختار المتابعة، أو^(٧) قلنا بوجوبها، فعليه أن يدخل كل نهاره في المسجد، وذلك بأن يفعل ما ذكرناه^(٨). وإن اختار التفريق، فأى وقت دخل من النهار اعتكف إلى مثله.

قال: وهل عليه أن يعتكف الليلة التي بينهما؟ على وجهين:

المذهب: أن ذلك عليه، وهو الذي أورده الماوردي لا غير.

[قلت]^(٩): كما لو قال بعد الزوال: لله علي أن أعتكف يوماً من وقتي هذا؛ فإنه يلزمه الليلة بلا خلاف بينهم، وإن أبدى الرافعي احتمالاً فيها. نعم، اختلفوا في علة اللزوم ما هي؟

ف قيل: لأنها متخللة بين زمانين وجب عليه فيهما الاعتكاف.

وقيل: لتخللها بين الزمانين واتصالها بكل واحد^(١٠) منهما.

قال القاضي أبو الطيب: [وهذا أصح]^(١١)؛ لأن الأول يبطل بما إذا نذر اعتكاف

رجب ورمضان؛ فإن شعبان متخلل^(١٢) بين الزمانين، ولا يلزمه اعتكافه.

(١) سقط في ب. (٢) في أ: الآخر. (٣) في ب: ذلك.

(٤) في أ: قبل. (٥) غير واضحة في د. (٦) في أ: للمنذور.

(٧) في ب: و. (٨) في ب: ذكره. (٩) سقط في د.

(١٠) في د: واحدة. (١١) في د: وهو الأصح. (١٢) في أ: يتخلل.

والوجه الثاني: أنه لا يلزمه اعتكاف الليلة، وقد ادعى في «البحر» أنه المذهب؛ فيكفيه النصفان، وأن من قال: تلزمه الليلة، فقد غلط؛ لأن الليل إنما يلزم عند وجوب التابع؛ لأنه لا ينفك عنهما إذا دخل في نصف النهار، أما إذا جوزنا التفريق فلا حاجة إلى الليل، قال: وهذا اختيار القفال.

وقد سلك الإمام والرافعي في ذلك طريقاً آخر فقالا تفريعاً على منع التفريق: إنه إذا ابتدأ الاعتكاف من وقت الزوال إلى غروب الشمس، فلما غربت، خرج، ثم عاد إلى المعتكف مع الفجر، فاعتكف إلى مثل ذلك الزمان الذي أنشأ الاعتكاف فيه في أمسه - فلا يجزئه. وإن لم يخرج من معتكفه ليلاً حتى انتهى إلى مثل زمان إنشاء الاعتكاف فيه، فالذي ذهب إليه معظم الأصحاب: جواز ذلك.

وحكى العراقيون عن أبي إسحاق وجهاً اختاره لنفسه: أنه لا يجزئه؛ فإنه لم يأت يوم متواصل الساعات من الطلوع إلى الغروب، واعتكافه تلك الليلة لا مبالاة به، وهو غير محسوب.

قال الإمام: وهذا الذي ذكره منقاس متجه، وعرض عليه نص الشافعي في تجويز ذلك مع^(١) مصيره إلى [أن]^(٢) تفريق الساعات غير مجزئ، فقال: نصه محمول على ما إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً [من وقتي هذا].

قال البندنجي: والحكم فيما لو نذر أن يعتكف ليلاً كالحكم فيما لو قال: لله علي أن أعتكف يوماً^(٣). وقد ذكرناه.

وقد حكى الإمام وغيره الوجهين المذكورين في أجزاء النصف من يومين - وقد نذر^(٤) يوماً^(٥) - في أجزاء الثلث من ثلاثة أيام والصورة هذه، ونسب القاضي الحسين المنع إلى أبي إسحاق أيضاً، والجواز إلى غيره من الأصحاب، وما ذكرناه من قبل [يأبى]^(٦) ذلك، ولا شك في أن هذه الصورة تترتب على التي قبلها، وأولى بالمنع، ولأجل ذلك قال في «الوسيط»: لو نذر اعتكاف يوم، ففي جواز التقاط ساعاته من أيام وجهان: أصحهما: المنع، وعلى مقابله قال الإمام - رحمه الله - : ينبغي أن

(٢) سقط في د.

(٤) في ج: ذكر.

(٦) سقط في د.

(١) في ب: في.

(٣) سقط في ج.

(٥) زاد في أ، ب، ج: و.

يكفيه ساعات أقصر الأيام^(١)، لأنه لو اعتكف أقصر^(٢) الأيام جاز، ثم حكى ذلك عن الأصحاب وقال: إنه يتجه في النظر أن يعتبر جزء كل يوم منسوبًا إليه، حتى إن فرق الساعات على أيام هي أقصر الأيام في السنين فالأمر^(٣) كذلك، وإن اعتكف في أيام متباعدة^(٤) في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثًا فقد خرج عن ثلث ما عليه، وعلى هذا القياس ينظر إلى اليوم الذي يوقع^(٥) فيه الاعتكاف؛ ولهذا لو اعتكف بقدر ساعات أقصر الأيام من يوم طويل، لم يكفه. ثم قال: ويتجه وينقدح جواب غير^(٦) هذا بأن يقال: إذا كان يواصل فليأت بيوم كامل، أو من نذر اعتكاف يوم فاعتكف أطول الأيام، [فكل ما]^(٧) جاء به فرض، ولو اعتكف في أقصر النهار، فالذي جاء به فرض.

قال الرافعي: وهذا لا ينبغي^(٨) والذي ذكره أولا مستدرك حسن.

ولا خلاف في أنه إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرًا، في لزوم اعتكاف ليليه وأيامه؛ لأن لفظ «الشهر» يشملهما^(٩)، اللهم إلا أن يقول: أعتكف شهرًا بالنهار؛ فإنه لا يلزمه الليل؛ نص عليه في «الأم» و«المختصر»، وفي معناه ما لو قال: شهرًا بالليل. ويجزئه عند إطلاق نذر الشهر اعتكاف ما بين الهلالين إذا شرع فيه في أوله، وإلا فلا بد من ثلاثين يومًا وثلاثين ليلة، وهل يجب التابع في ذلك؟ فيه خلاف، والمذهب - كما قال في «الوسيط» وغيره - أنه لا يلزمه، بل يستحب؛ لقوله في «المختصر»: «وإن جعل على نفسه اعتكاف شهر احتسبه متتابعًا»، وكذلك^(١٠) جزم باستحبابه أبو الطيب والماوردي؛ كما في الصوم.

والفرق بينه وبين ما لو نذر اعتكاف يوم؛ حيث يلزمه التابع فيه على المذهب: أن اليوم عبارة عن ساعات محصورة بين الطلوع والغروب على اتصال؛ كما قاله الخليل، والأيام المتفرقة إذا استكملت ثلاثين تسمى: شهرًا.

وقد قال ابن سريج: إنه يلزمه التابع عند نذر الشهر - أيضًا - تخريجًا مما

(١) زاد في أ، ب، ج: و.

(٣) في ج: الأمر، وفي د: فالأكثر.

(٥) في أ: يضع.

(٧) في أ: فكأنما.

(٩) في ب، ج، د: يشملها.

(٢) في أ: قصر.

(٤) في أ: متباعدة.

(٦) في أ: عن.

(٨) في ب: يشفي.

(١٠) في ب، د: ولذلك.

سنذكره^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة؛ كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرًا؛ فإنه يترك كلامه شهرًا متتابعًا. والفرق بينه وبين ما لو نذر صوم شهر؛ حيث لا يلزمه التتابع فيه: أن الليالي في الصوم تقطع التتابع بخلاف الاعتكاف.

قال الأصحاب: وهذا فاسد؛ لأن الليل لا يقطع التتابع في الصوم؛ بدليل الكفارة والفرق^(٢) بين ما نحن فيه ومسألة اليمين من وجهين:

أحدهما: أن القصد من الحلف على ترك الكلام: الهجران، وذلك لا يتحقق بدون التتابع بخلاف الاعتكاف.

والثاني: أن حلفه يقتضي المنع من الكلام عقيب اليمين؛ فتعين التتابع بحكم الوقت، لا بحكم اللفظ، وليس كذلك الاعتكاف.

نعم، لو قال: لله علي أن أعتكف شهرًا من الآن، أو: هذا الشهر - تعين التتابع فيه ضرورة^(٣) لا قصدًا؛ حتى لو أفسد^(٤) [يومًا منه]^(٥) لم يلزمه قضاء ما مضى، ولو ترك اعتكافه بجملته لم يجب التتابع في قضائه، اللهم إلا أن يقول: لله علي أن أعتكف شهر كذا متتابعًا؛ فإن في لزوم التتابع في القضاء في هذه الصورة وجهين حكاهما الفوراني وغيره، ووجه المنع: أن التتابع - والحالة هذه - وقع ضرورة^(٦) أيضًا، وكان التصريح به كالكسوت عنه، لكن الذي ذكره البندنجي وهو المختار في «المرشد» والأصح في «الرافعي»: مقابله.

وقد حكى في «البحر» فيما إذا لم يتعرض لذكر التتابع في الشهر المعين، وفاته عن رواية أبي يعقوب الأبي، وروى عن ابن سريج أنه قال: يقضيه متتابعًا، [وأنه قال: يحتمل أن يكون ذلك فيمن نذره متتابعًا]^(٧) لمكان نذره.

والحكم فيما لو نذر اعتكاف العشر الأخير^(٨) من رمضان، أو من شهر غيره - كالحكم فيما لو نذر اعتكاف شهر معين في دخول الليالي والأيام في نذره، والتتابع وعدمه، وكونه لا يلزمه عند^(٩) نقص الشهر قضاء يوم آخر بخلاف ما لو نذر اعتكاف عشرة أيام من آخر الشهر؛ فإن في لزوم اعتكاف لياليه من الخلاف ما سنذكره، ولو

(١) في أ: ذكره. (٢) زاد في أ: بينه و. (٣) في ج: صورة.

(٤) في د: أفسده. (٥) سقط في د، وفي ب: به.

(٦) في ج، د: صورة. (٧) سقط في ج. (٨) في د: الآخرة.

(٩) في أ: عن.

نقص الهلال، لزمه قضاء يوم.

قال: وإن نذر اعتكاف يومين متتابعين، أي: بأن قال: لله علي إن شفى الله مريضاً أن أعتكف يومين متتابعين، فشفاه الله - لزمه اعتكاف يومين متتابعين؛ لأن التابع قرينة مقصودة فيه فلزمته كما لزمه أصله؛ وهذا بخلاف ما لو نذر صلاة يقرأ^(١) فيها سورة كذا فإنه يلزمه الإتيان بالصلاة وبالسورة، لكن هل يلزمه الجمع؟ فيه الخلاف الذي سبق فيما لو قال: لله علي أن أعتكف صائماً، والفرق: أن تعيين سورة في الصلاة، ليس من المندوب في الشرع إلا في بعض الصلوات، ولا كذلك التابع في الاعتكاف والصوم.

ولا يخرج عن نذره باعتكاف يومين متفرقين وليلة إن أوجبنا الليلة بينهما؛ لفوات الوصف الأفضل، وهذا بخلاف ما لو نذر اعتكاف يومين متفرقين؛ فإنه يجزئه أن يأتي بهما متتابعين؛ قاله القاضي أبو الطيب، ولم يحك في «المذهب» و«الوسيط» سواء لأنه زاد خيراً، وأشار في «الخلاصة» إلى خلاف فيه بقوله: أجزأه على الأصح. وتبعه الرافعي، وقد أشار إليه في «البحر» بقوله: وقد سمعت أن بعض أصحابنا بخراسان قال: لا يجوز متتابعاً، ويلزمه التفريق، ورأيت عن والدي الإمام، رحمه الله. وفرّع عليه، فقال: إذا نذر عشرة أيام متفرقة، فاعتكف عشرة أيام متتابعة، أجزأه منها خمسة: الأول، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع^(٢) قال: والأول أصح عندي.

قال: وفي الليلة [التى]^(٣) بينهما وجهان:

أصحهما: أنه^(٤) لا يلزمه؛ لأنه زمان لا يتناول لفظه؛ فلا يلزمه اعتكافه؛ كما لا تلزمه [الليلة]^(٥) قبلهما والليلة بعدهما؛ وهذا ما ادعى البندنجي أنه أقيس، وحكي الإمام عن شيخه القطع به، وقال: إنه منقاس حسن. ولأجله قال في «الوسيط» في نظير المسألة - كما سنذكره -: إنه الأصح. واختاره في المرشد.

ومقابله: أنه يلزمه؛ لأن ذلك من ضرورة التابع في اليومين مع إمكان الاعتكاف فيها، وبهذا خالف الصوم لأنه في الليل غير ممكن؛ فكان التابع فيه إيقاع اليوم بعد اليوم؛ وهذا ما حكاه الإمام عن العراقيين، وادعى البندنجي أنه المذهب.

(١) في ج، د: يقل. (٢) سقط في أ، ب، ج. (٣) سقط في أ، ب، ج.

(٤) في ب: أنها. (٥) سقط في د.

قلت: تمسكًا بقوله في «المختصر»: «إذ نذر اعتكاف يوم، دخل فيه قبل الفجر إلى غروب الشمس، وإن قال: يومين، فألى غروب الشمس من اليوم الثاني».

وقال الرافعي: الوجه المتوسط: فإن كان المراد من التابع توالي اليومين، فالحق ما ذكره صاحب «المهذب»، وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون.

قلت: وإذا كان هذا هو الحق، لزم^(١) أن يكون الحق ألا يلزمه عند الإطلاق الليلة؛ لأن الأصل براءة الذمة منها.

وقد وافق البندنجي [الشيخ]^(٢) على جريان الوجهين فيما إذا شرط التابع، وقال: إنهما جاريان فيما إذا أطلق. وهو قضية ما في «تعليق»^(٣) القاضي الحسين؛ فإنه قال بعد حكاية النص كما ذكرنا: إن أصحابنا اختلفوا فيه:

فقال أبو إسحاق: لا يلزمه^(٤) الليل بحال إلا أن ينوبه، وما ذكره الشافعي على سبيل الاستحباب.

وقال غيره: صورته: إذا نوى بقلبه التابع، فأوجب الليل حتى يتصل النهاران، فأما إذا لم ينو فلا يلزمه.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب و«لحاوي» و«الشامل» و«التتمة» و«البحر»: أن الوجهين في لزوم الليلة إذا أطلق؛ وإن^(٥) ظاهر كلام الشافعي منهما - والحالة هذه - اللزوم؛ لأنه قال - كما حكاه القاضي الحسين عن رواية ابن سريج -: «إذا نذر اعتكاف يومين، فإنه يلزمه يومان فيما بينهما ليلة» وقال في «المختصر» ما حكيناه^(٦) من قبل، وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب والماوردي وصاحب «البحر».

وقالوا فيما إذا قال: يومين متتابعين -: إنه يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما وجهًا واحدًا؛ لأنها من ضرورة اليومين المتتابعين.

وإذا جمعت بين الطريقين، واختصرت، قلت: في الليلة ثلاثة أوجه - كما حكاها^(٧) في «المهذب»؛ ثالثها: إن شرط التابع لزمته وإلا فلا.

(١) في أ: لزمه. (٢) سقط في ج. (٣) في د: التعليق.

(٤) في ج: يلزم. (٥) في أ، ب، ج: فإن. (٦) في: حكاه.

(٧) في ج: حكاها.

وقد حكى في «الوسيط» الأوجه الثلاثة هكذا فيما لو نذر ثلاثة أيام أو ثلاثين يومًا: أحدها: يجب اعتكاف الليل كما في الشهر. والثاني: لا، وهو الأصح؛ اتباعًا للفظ.

والثالث: أنه إن نذر التابع لزمت الليالي، وإلا فلا.

قال: والأوجه جارية فيما لو نذر ثلاث ليال في دخول اليومين المتخللين في نذره. وتصوير الغزالي الخلاف فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، مراعاة لما حكاه الإمام عن المراوزة؛ فإنه قال: وقطع أصحابنا المراوزة بأن اليومين في التفصيل كالיום الواحد، فإذا أطلقا لم يجب الاعتكاف إلا في اليوم، وهو مذهب القفال المروزي شيخهم؛ فإن صاحب «البحر» حكى عنه أنه قال: إذا قال: لله علي أن أعتكف ثلاثة أيام، دخلت الليالي في نذره، بخلاف ما لو قال: لله علي أن أعتكف يومين؛ لأن العرب يطلقون^(١) «الأيام» ويريدون: مع الليالي، وفي اليومين لا يريدون إلا النهار. قال^(٢) في «البحر»: وهذا حسن^(٣)، لكنه خلاف ظاهر المذهب.

قال البندنجي: ولو كان قد نذر ثلاثين يومًا أو ثلاثين ليلة، وألزمناه الليل والنهار تبعًا - كان عليه فيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين^(٤) يومًا ذلك واعتكاف تسع وعشرين ليلة، وفيما إذا نذر اعتكاف ثلاثين ليلة ذلك واعتكاف تسعة وعشرين يومًا، وهذا موافق لما أفهمه كلام الشيخ وغيره فيما إذا نذر اعتكاف يومين: أنه لا يلزمه سوى ليلة واحدة، وهي التي بينهما، لكن قد حكى الحناطي فيما إذا قال: لله [عليّ]^(٥) أن أعتكف يومًا أنه يلزمه ليلة أيضًا.

قال الرافعي: وقياس ذلك: أن يلزمه في نذر اليومين ليلتان.

قلت: وكذا في نذر ثلاثين يومًا ثلاثون ليلة، والله أعلم.

أما إذا قال: لله علي أن أعتكف يومين، ونوى بقلبه التابع - فإن أوجبنا الليلة بينهما عند الإطلاق، فمع النية أولى، وإلا فيظهر أن يكون في لزوم التابع الوجهان للذات حكاهما في «البحر» فيما إذا قال: لله علي أن أعتكف شهرًا، ونوى التابع -:

(٢) في ج: وقال.

(٤) سقط في د.

(١) في ب، ج، د: تطلق.

(٣) زاد في ج: و.

(٥) سقط في ج.

أحدهما - وهو الذي صححه:- اللزوم.

ومقابلته، قال: إنه ظاهر ما نقله المزني، وهو الذي صححه صاحب «التهذيب» وغيره؛ كما قال الرافعي.

وقال في «البحر»: إن الوجهين جاريان فيما لو قال: لله علي أن أعتكف، ونوى عشرة أيام، هل يلزمه العشر أم لا؟ وجزم الإمام بأنه إذا نوى [التتابع لزمه، وكذا إذا نوى]^(١) عند إطلاق لفظ «اليوم»^(٢) الليلة معه، تلزمه.

واعلم أن قول الشيخ: «وإن نذر اعتكاف يومين [متتابعين، لزمه]^(٣) اعتكاف يومين متتابعين» يفهم أنه إذا نذر اعتكاف يومين^(٤) ولم يذكر التتابع، ولا نواه - أنه لا يلزمه التتابع فيهما، وهو نظير^(٥) ما حكيناه عن النص فيما إذا نذر اعتكاف شهر و^(٦) عشرة أيام: أنه لا يلزمه التتابع في ذلك، وقضية ما حكيناه عن ابن سريج من لزوم التتابع في ذلك: أنه^(٧) يلزمه في اليومين.

وقد صرح القاضي الحسين بالخلاف في هذه الصورة أيضًا، ونسب وجوب التتابع إلى ابن سريج، وهو قضية ما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره من تصوير محل الوجهين^(٨) في وجوب اعتكاف الليلة بين^(٩) اليومين إذا قال: لله علي أن أعتكف يومين.

وقد قيل: إن ابن سريج إنما خرج وجوب التتابع في الشهر عند إطلاق [نذر]^(١٠) اعتكاف شهر من نص الشافعي على أنه إذا نذر اعتكاف يومين، فإنه يلزمه يومان فيما بينهما ليلة، فلولا أنه يلزمه التتابع، وإلا لما أوجب^(١١) الليلة، حتى يتصل^(١٢) اليومان ببعضهما ببعض، لكن مقتضى ذلك بهذا التقدير^(١٣) أن يكون الصحيح عند القاضي أبي الطيب وغيره ممن ذكرناه: وجوب التتابع في اليومين عند إطلاق نذرهما؛ لأن الصحيح عندهم وجوب الليلة بينهما، وقضية ذلك أن يطرد في إطلاق نذر اعتكاف

(١) سقط في ج.	(٢) في أ: اليومين.	(٣) في أ: يلزمه.
(٤) سقط في د.	(٥) في ج: نظر.	(٦) في أ، ب، ج: أو.
(٧) في أ، ب: أن.	(٨) في أ: القولين.	(٩) في أ، ج، د: من.
(١٠) سقط في ب.	(١١) في أ، ب: وجب.	
(١٢) في أ: يفصل، وح: فصل، و د: وصل.		
(١٣) في د: التصوير.		

عشرة أيام وشهر، وقد حكينا عن القاضي أبي الطيب وغيره القطع بعدم لزوم التابع في ذلك، وهذا يدل على ضعف هذه الطريقة وتصحيح الطريقة التي اقتصر الشيخ على حكايتها، وهي أن محل الوجهين في لزوم اعتكاف الليلة بين^(١) اليومين؛ إذا شرط التابع فيهما، والله أعلم.

فرع: إذا عين زمانًا للاعتكاف بنذره، مثل: أن قال: لله علي أن أعتكف يوم كذا، أو: شهر كذا، وكان يأتي في مستقبل الزمان - [تعين]^(٢) كما جزم به بعضهم، وصححه آخرون.

وقال في «الوسيط»: إنه المذهب؛ كما في الصوم. أي: فإن المذهب فيه: التعيين وإن كان فيه وجه: أنه لا يتعين [له]^(٣) الزمان؛ كما لا يتعين لنذر الصلاة والصدقة^(٤)؛ كذا حكاه الإمام، ثم قال: وهذا الوجه يجري في الاعتكاف، ولا تفريع عليه.

وإذا قلنا بالمذهب، فلا يجوز التقدم^(٥) عليه ولا التأخر^(٦) عنه من غير عذر، فلو فات^(٧)، قال في «الوسيط»: فالظاهر^(٨) وجوب القضاء، وقيل لا يجب؛ لأنه [تعذر] الملتزم وهو باطل بالصوم. وعنى بذلك: أن الصوم إذا فاته وقد نذره، وجب قضاؤه، وإن كان قد^(٩) تعذر الملتزم فبطلت هذه العلة.

وهذا مخصوص بما إذا كان الفوات بغير عذر وإلا فقد حكى في كتاب النذر فيما لو نذر حج سنة، وامتنع لعذر في القضاء - خلاف كما في الصوم، وصرح به القاضي الحسين هنا؛ وحينئذ فيمكن أن نقول: الوجه المحكي في عدم وجوب قضاء الاعتكاف فيما إذا كان الفوات بعذر، ويؤيده أن القاضيين: أبا الطيب، والحسين حكياه^(١٠) في مثل ذلك حيث قالوا: لو نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان، [فقدم]^(١١) والنادر مريض أو محبوس أي: ظلمًا، ثم عوفي وأطلق فالنص: وجوب قضاائه.

(١) في أ: من. (٢) سقط في د. (٣) سقط في ب، ج، د.

(٤) قوله: كما لا يتعين الزمان لنذر الصلاة والصدقة. انتهى.

وما ذكره من أن الزمان لا يتعين في الصلاة، قد ذكر في باب النذر في الكلام على نذر صوم سنة بعينها ما حاصله: أنه يتعين. [أ] و.

(٥) في ج: التقديم. (٦) في ج: التأخير. (٧) في أ: مات.

(٨) في د: والظاهر. (٩) سقط في د. (١٠) في أ: حكى

(١١) سقط في د.

وحكى القاضي أبو حامد^(١): أن في المسألة وجهًا آخر: أن القضاء^(٢) يسقط؛ وإذا كان كذلك^(٣)؛ فلا يبطل بالصوم^(٤)، والله أعلم.

قال: وإن نذر اعتكاف مدة متتابعة، فخرج - أي: من المعتكف - لما لا بد [له]^(٥) منه: كالأكل والشرب، وقضاء [حاجة الإنسان]^(٦)، والحيض، والمرض، وقضاء العدة، وأداء شهادة تعينت عليه - لم يبطل اعتكافه؛ لأن الخروج لبعض هذه الأشياء مستثنى بالشرع، والبعض مستثنى بالعرف؛ فلم يبطل؛ كالمستثنى باللفظ. قال الغزالي: وأعلى ذلك الخروج لقضاء حاجة الإنسان؛ فإنه لتكرره مستثنى بحكم الجبله، وقد استدل له بعضهم بما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ [إذا اعتكف]^(٧) يذني إلى رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^(٨). انتهى.

قال: وما عده مقيس عليه. وفيه نظر؛ لأن الكلام في الاعتكاف المنذور فيه التابع، واعتكافه - عليه السلام - لم يكن كذلك، بل لم يكن منذورًا؛ فكيف يحسن التمسك بفعله فيه؟ نعم قد يقال في جوابه: إنه - عليه السلام - كان إذا فعل شيئًا داوم عليه، وقد كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فصار ذلك كالمنذور في حق غيره؛ ولذلك لما لم يعتكف فيه في سنة، قضاه في شوال.

وقد انتظم كلام الشيخ صورًا لا تخلو واحدة منها عن خلاف: إما في الأصل، أو باعتبار الوصف، وليقع الكلام في ذلك بعد بيان ما المراد بالخروج؟ وإلى أين؟ فالمراد^(٩) بالخروج^(١٠): أن يخرج بكل البدن عن كل المسجد إلى منزله فيما عدا أداء الشهادة - وما في معناه مما سنذكره - فإنه يكون إلى مجلس القاضي. واحترزنا^(١١) بالخروج بكل البدن عن إخراج بعضه منه وباقية فيه؛ فإنه لا يبطل وإن كان لغير ما ذكرناه، ويدل عليه الخبر.

(٢) في ب: القاضي.

(٤) في ب: الصوم.

(٦) في ح: الحاجة.

(٨) تقدم تخريجه.

(١٠) زاد في أ: إلى.

(١) في أ: أبو منصور.

(٣) في أ، ب، د: ذلك.

(٥) سقط في ج.

(٧) سقط في ج.

(٩) في أ، ب، د: والمراد.

(١١) في أ: واحترز.

وبقولنا: «عن كل المسجد»، عما إذا صعد المنارة للأذان وغيره، وسيأتي الكلام فيه.

فالأولى^(١) - الخروج للأكل^(٢):

والمشهور^(٣) فيه، وهو الأظهر عند الأكثرين: ما ذكره الشيخ، ولم يحك أبو الطيب غيره، وعزاه البندنجي وغيره إلى أبي إسحاق المروزي والرويانى إلى نصه في «الإملاء» وفي عبارته في «المختصر» ما يدل عليه.

ووجهه الأصحاب بأن فعله في المسجد يناقض المروءة، وقد يختار أن يخفي جنس قوته^(٤)، وقد يكون في المسجد غيره فيشق عليه الأكل دونه، وإن أكل معه لم يكفهما.

وعن ابن سريج وأبي الطيب بن سلمة: أن الخروج لأجل الأكل مبطل، وهو الذي صححه القاضي الحسين في موضع من «تعليقه»، ورآه الإمام والبعوي أظهر؛ لأنه يمكنه الأكل في المسجد، وقد قال الشافعي: وينصب المعتكف المائدة، ويأكل، وأما قولهم: إنه يحتشم من الأكل في المسجد، فقد يحتشم من النوم بين يدي الناس كما في الأكل، ولا يجوز الخروج له.

وحكى القاضي في موضع آخر في ضمن فرع: أنه إن كان سخيًا، و[كان]^(٥) في طعامه سعة، أكل في المسجد ووضع المائدة فيه، وإن كان بخيلًا، أو في طعامه قلة، فله أن يعود إلى داره؛ لأن أكله في المسجد سخف ودناءة.

وكما منع ابن سريج وابن سلمة الخروج للأكل منعاه من أن يقيم لأجله وقد خرج لقضاء حاجته. نعم: لو أكل لقمة أو لقمتين، فلا بأس، وعلى هذه الحالة حملاً^(٦) قول الشافعي: «ويخرج المعتكف للغائط والبول إلى منزله وإن بعد فإن أكل فيه فلا بأس». قال القاضي الحسين: وهذا ما قاله أصحابنا، ولم يحك في الإبانة غيره، وهو قضية كلام «الوسيط» وقال الماوردي: إنه غلط.

ثم حيث قلنا: لا يخرج للأكل، أو قلنا: يخرج له، فاختر الأكل في المسجد - كان

(١) في ج، د: والأولى.

(٢) هذه هي الصورة الأولى من الصور التي أشار إليها.

(٣) في أ، ب، ج: فالمشهور.

(٤) في ج، د: قومه.

(٥) في د: حمل.

(٦) سقط في أ، ب، د.

له وضع المائدة فيه وغسل^(١) يديه في الطست، فإن غسل بغير طست، كره ذلك، وكذلك الوضوء في الطست، ويكره في غير الطست.

ثم حيث قلنا: يجوز الخروج للأكل فذاك إذا كان منزله قريبًا، فلو بعد أو كان له منزلان قريب وبعيد فسيأتي الكلام فيه عند الخروج لقضاء الحاجة؛ فإن القاضي أبا الطيب سوى بينهما في ذلك.

والثانية - الخروج للشرب:

وقد ألحقه الشيخ بالخروج للأكل، وهو وجه حكاه الماوردي؛ فعلى هذا يكون الحكم فيه كما تقدم.

ومنه من منع الخروج لأجله مع القدرة عليه في المسجد، بخلاف الأكل لأن في الأكل في المسجد بذلة ليست في شرب الماء، ولأن استطعام الطعام مكروه، واستسقاء^(٢) الماء ليس بمكروه، وقد استسقى^(٣) رسول الله ﷺ الماء^(٤)، ولم يستطعم الطعام؛ وهذا ما ادّعى الرافعي: أنه أصح، وأن كلام الشيخ ينبغي أن يؤول، وعنى بذلك: أنه يؤول على ما لو اشتد به العطش، وعدم الماء في المسجد فإنه يجوز له الخروج لأجله بلا خلاف؛ كما صرح به الماوردي وغيره.

والثالثة - الخروج لقضاء [حاجة الإنسان]^(٥):

وهو الخروج لإزالة الغائط والبول؛ كذا فسرّه الزهري راوي الحديث.

وهو مجمع على جواز الخروج له؛ كما قال في «الحاوي»: ولا يشترط في جوازه إرهاق الطبيعة، وشدة الحاجة.

والمشهور: أنه لا فرق بين أن يتكرر خروجه لذلك زائدًا على العادة أو لا، ولا بين أن يقرب منزله من المسجد أو لا.

وقيل: إن تكرر، أو بعد المنزل، ففي قطعه التابع وجهان حكاهما المرازقة، وقالوا: إن المرجع في القرب والبعد إلى العرف.

وادعى البندنجي والرويانى: أن المذهب فيمن^(٦) بعد منزله وتفاحش بعده: أنه لا

(٢) في أ: واستقاء.

(٤) تقدم تخريجه في صلاة الاستسقاء.

(٦) في أن ج، د: فيما.

(١) في ج: على.

(٣) في ب، د: استقى.

(٥) في ج: الحاجة.

يجوز له الخروج، وأن المزمي نقل أنه جائز^(١) وإن بعد، ولا يعرف للشافعي. وهما في ذلك تبع للشيخ أبي حامد، ويوافقه قول القاضي الحسين: قال أصحابنا: لم يقل الشافعي: وإن بعد، وإنما يكون له ذلك إذا لم يخرج عن العادة، وما نقله المزمي هو ما أورده الماوردي لا غير.

ثم لا فرق حيث لا يقطع الخروج لأجل ذلك التابع بين أن يكون في المسجد سقاية أو لا، ولا بين أن يكون بين منزله والمسجد منزل صديق له يمكنه قضاء الحاجة فيه أو لا، نعم: إذا قلنا: إن الخروج للمنزل البعيد لا يضر فلو كان بينه وبين المسجد منزل آخر له، فهل لا يجوز الخروج للأبعد ويقطع التابع، أو يجوز ولا يقطعه؟ فيه وجهان:

الذي حكاه ابن أبي هريرة: الثاني، قال القاضي الحسين: وهو الذي يدل عليه ظاهر ما نقله المزمي.

قال الماوردي: والذي ذكره غيره من الأصحاب: [الأول]^(٢) وهو الأصح في «الشامل» وغيره.

قال القاضي الحسين: والخلاف في المسألة يتخرج على ما إذا كان للمسافر طريقان يقصر في أحدهما^(٣)، ولا يقصر في الآخر، فسلك الأبعد لغير غرض - هل يقصر أم لا؟ وفيه قولان. ثم قال بعد ذلك: ولو كانت داره بعيدة من المسجد، فوجد موضعاً يقضي فيه حاجته أقرب من منزله - فإنه ينظر: فإن كان ذا مروءة، فخرج^(٤) إلى منزله فهل يبطل اعتكافه؟ فيه وجهان، وإن^(٥) لم يكن ذا مروءة، فوجه واحد: يبطل اعتكافه.

والرابعة - الخروج لأجل الحيض:

وإنما جاز؛ لأنه مناف له؛ فإن المقام في المسجد نفس العبادة في الاعتكاف، وهو محرم عليها.

وقد اقتضى كلام الشيخ: أنه لا فرق فيه بين أن يكون زمن الاعتكاف معيناً بالنذر أو مطلقاً وهو مما يغلب وقوع الحيض فيه؛ كما إذا نذرت اعتكاف شهر مثلاً، أو

(٣) في ج، د: إحداهما.

(٢) سقط في ج، د.

(١) في أ: بجائز.

(٥) في د: ولو.

(٤) في أ: يخرج.

يمكن الدخول فيه بحيث يقطع بعدم طرآن الحيض فيه؛ كما إذا نذرت خمسة عشر يوماً فما دونها، والمشهور في الحالة الأولى والثانية ما اقتضاه كلامه، وأما في الحالة الثالثة ففي قطع الخروج لأجله - إذا طرأ وقد شرعت فيه - التابع، فيه وجهان حكاهما الإمام [وغيره]^(١)، وقال المسعودي وغيره: هما قولان. وهما مأخوذان من القولين في أنه هل يبطل التابع بالحيض في صوم كفارة اليمين إذا شرطنا التابع فيه؟ والمذكور منهما في «تعليق» البندنجي في مسألتنا: الإبطال، وهو الأظهر في «الرافعي».

وقد عكس الفوراني ذلك، فقال: إن^(٢) كان ما نذرته يمكن الشروع فيه في زمن يتحقق معه الخلو عن الحيض، فإذا شرعت فيه في زمن يطرأ عليها الحيض فيه، أبطله وإن كان ما نذرته زماناً طويلاً لا يخلو عن الحيض غالباً: كالشهر، فهل يقطع الحيض التابع أم لا؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يقطع، لم يتصور أن تخرج عن النذر إلا إذا أيسر. والخروج عند طرآن الجنابة عليه من غير اختياره ملحق بالخروج لأجل الحيض؛ لأجل منافاته للاعتكاف^(٣)؛ ولذلك لم يذكره الشيخ، ولا يجري فيه الخلاف المذكور في الحيض. نعم، اختلفوا في أنه هل يجوز له الاغتسال من الجنابة في المسجد على وجهين:

أحدهما: أنه إذا كان في صدر المسجد وفيه ما تيسر^(٤) الاغتسال منه، ومدة تخطيه المسجد إلى الخروج تزيد على زمن اغتساله - فيباح له الغسل في المسجد، ويجوز^(٥) له الخروج على هذا؛ لأجل الغسل، وهو الأولى في حقه.

والثاني - وهو الصحيح: - المنع من الاغتسال فيه؛ وقاية للمسجد أن يتخذ موطنًا للجنابة، والمباح له العبور خاصة وهو غير معقول^(٦) المعنى؛ فلذلك لم يجز أن يخرج على ما سواه، وفي الاغتسال تعريضات وتعريجات لأمر لا بد منها من أخذ الماء وتهئية أسباب الغسل.

فإن قيل: سيأتي فيما إذا باشر فيما دون الفرج فأنزله حكاية وجهين في بطلان اعتكافه، فمن قال بأن اعتكافه لا يفسد قائل بأن الجنابة غير منافية للاعتكاف؛ لأنه

(٢) في أ: إذا.

(٤) في د: ينوي.

(٦) في ج: معقود.

(١) سقط في ب، ج، د.

(٣) في أ، ب: الاعتكاف.

(٥) في ب: وجوز.

بالإنزال صار جنبًا ومع ذلك لم ^(١) يفسد اعتكافه، ولو كانت منافية له لأفسدته.

قلنا: لأجل ذلك حكى القاضي الحسين وجهين ^(٢) في أن الجنب: هل تنافي الاعتكاف، أم لا؟ وإنا إذا قلنا بأنها تنافيه ^(٣)، فأقام، بطل على الأصح.

وقد حمل الإمام قول من صار إلى أنه لا يفسد بالمباشرة إذا اتصل بها الإنزال على أنه يجوز الاعتكاف في حال المرور، وأنه يجوز للجنب حضور المسجد مجتازًا، وإنا إن جرينا على ذلك، وفرضنا إنزالًا واشتغالا على أثره بالاغتسال من عين في المسجد - فالجنب لا تحرم هذا الكون، واللحظة الواحدة قريبة فلا يخرج الكون فيها ^(٤) عن موضوع ^(٥) الاعتكاف، فأما فرض المكث في المسجد مع الجنب، فالذي أراه: إن تحقق لا نستجيز الحكم بكونه اعتكافًا صحيحًا، على أنا فيما ذكرناه على تكلف ^(٦)؛ فإن عبور الجنب ^(٧) في حكم المسوغات، ولا يجوز أن يقع في رتب القربات.

ولا يسوغ الخروج لأجل تجديد الوضوء بحال، فإن فعله أبطل وكذلك لو كان فرضًا على أظهر الوجهين؛ لأنه يمكنه في المسجد من غير كلفة.

والخامسة - الخروج لأجل المرض:

وهو الذي يخاف معه تلويث المسجد: كالقيام المتداول ^(٨)، وسلس البول، والإغماء، والجنون، ونحو ذلك، دون المرض اليسير الذي يمكن معه المقام في المسجد من غير مشقة: كالحمى اليسيرة، والصداع اليسير؛ فإنه لا يباح بذلك الخروج، فإن خرج ^(٩) انقطع تتابعه.

والمرض الذي يؤمن فيه التلويث، لكن يشق معه المقام في المسجد، ويحتاج فيه إلى الفرش والطست، فيجوز به الخروج، وهل يقطع التابع؟

قال ابن الصباغ: ظاهر قول الشافعي أي: في «المختصر»:- أنه إذا برأ منه بني

(١) في أ: لا.

(٢) زاد في أ: وحكى.

(٣) في أ: منافية.

(٤) في ب: فيه.

(٥) في أ، ج، د: موضع.

(٦) في ب، ج، د: مكلف.

(٧) في أ: المسجد.

(٨) يقصد به المصاب بسلس البول بحيث لو قام سال بوله وإذا قعد لم يسلس.

(٩) في أ: الخروج.

واختاره في «المرشد».

ومن أصحابنا من قال: فيه قولان؛ كالخروج لصوم التابع بعذر المرض هل يقطعه؟

وعن الشيخ أبي زيد: أنه أجراهما في الضرب الأول.

قال الماوردي: وفي معنى الخروج بالمرض ما إذا خرج خوفاً من حريق أو^(١) لص.

وطرآن الاستحاضة، لا يجوز الخروج إذا أمن معها تلويث المسجد، قال الماوردي: لأنها لا تمنع من المقام في المسجد، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: اعتكفت^(٢) مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، وكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي^(٣)، وأخرجه البخاري.

قلت: وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم في طست في المسجد؛ ولأجل ذلك جزم ابن الصباغ القول بأنه يجوز له الفصد والحجامة في المسجد. وإن أبدى احتمالين في جواز البول في طست في المسجد، وفرق على أحدهما بأن البول مما يستخفى^(٤) به، ويستتبع في المسجد.

لكن البندنجي سوى بين البول والفصد والحجامة، وقال: إنه لا يجوز فعل واحد منها^(٥) في المسجد.

والسادسة - الخروج لأجل قضاء العدة:

وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي، ولم يورد الماوردي غيره، وقد حكى القاضي أبو الطيب والبندنجي وابن الصباغ: أنه نص على أن من لم يتعين عليه تحمل شهادة، وتعين عليه أدائها، فخرج لأجل ذلك: أن تتابعه ينقطع، وأن الأصحاب اختلفوا لأجل ذلك في المسألتين على طريقتين:

إحدهما - قالها ابن سريج: - أن فيهما قولين:

(١) في ج: و. (٢) في ج: اعتكف.

(٣) أخرجه البخاري (٨١٨/٤) كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف المستحاضة (٢٠٣٧)،

وأبو داود (١/٧٥٠، ٧٥١) كتاب الصيام، باب: في المستحاضة تعتكف (٢٤٧٦).

(٤) في ج: يتخفى. (٥) في أ: منهما.

أحدهما^(١): أنه ينقطع التابع فيهما؛ لأن المرأة والشاهد قد كان يمكنهما الاحتراز من الخروج؛ [بألا تتزوج المرأة، ولا يتحمل الشاهد الشهادة؛ فاختيارهما السبب المؤدي إلى الخروج]^(٢) كاختيارهما الخروج.

والثاني: لا ينقطع فيهما؛ لأنهما خرجا لأمر وجب عليهما، ولم يكن لهما منه بد. وهذه الطريقة لم يحك الفوراني غيرها.

والثانية - ذكرها أبو إسحاق - وهي^(٣) إجراء النصين على ظاهرهما، وفرق بوجهين:

أحدهما: أن الشاهد لم يتعين عليه التحمل، ولا اضطر إليه، فلما فعله كان مختاراً للخروج، والمرأة لا بد لها من زوج؛ فهي مضطرة إليه لأجل النفقة وغيرها.

والثاني: أن التحمل إنما يراد للأداء فهو الذي ورط نفسه فيه، وأما النكاح فلا يراد للطلاق الموجب للعدة، وإنما يراد للدوام؛ فلم تكن مختارة للعدة فيه.

ومما ذكرناه^(٤) يفهم أن محل الخلاف إذا كانت قد تزوجت بإذنها، فلو كانت مجبرة فلا يقطع.

قال القاضي أبو الطيب وكذا الماوردي: وهذا إذا لم يكن طلاقها موكولاً إليها، فإن كان؛ بأن قال: وكلتك في طلاقك، فطلقت نفسها، وخرجت للعدة - انقطع اعتكافها.

وقال الفوراني: إن محل الخلاف فيها إذا لم يكن الزوج قد أذن لها في اعتكاف مدة مقدرة، أما إذا كان قد أذن لها في اعتكاف عشرة أيام - مثلاً - فمات قبل انقضائها، انبنى على قولين في أن لها أن تقيم إلى انقضائها أم لا؟ فإن قلنا: لها أن تقيم: فخرجت، بطل قولاً واحداً، وإلا جاء القولان.

والسابعة - الخروج لأداء شهادة تعينت عليه:

ولا خلاف - [كما]^(٥) قال القاضي أبو الطيب - في أنه إذا كان قد تعين عليه التحمل والأداء، وخرج للأداء: أنه لا ينقطع تتابعه، وعلى هذه الحالة يمكن أن يحتمل كلام الشيخ، أما إذا كان قد تعين عليه الأداء دون التحمل، فقد حكينا أن النص

(٣) في ب: وهو.

(١) في ج: أنهما. (٢) سقط في د.

(٤) في أ، ب، ج: ذكرنا. (٥) سقط في د.

خلافه، وما قيل فيه من التخريج.

وفي «الحاوي» في هذه الصورة القطع بالإبطال، وأنه إذا تعين عليه التحمل والأداء لا ينقطع تتابعه، وأن من أصحابنا من قال: إنه ينقطع؛ لأن القاضي قد يقدر على المجيء إليه، ويسمع كلامه، وهو في «تعليق» القاضي الحسين أيضًا. ولو تعين عليه التحمل دون الأداء، فخرج للأداء، انقطع تتابعه؛ كما لو لم يتعين التحمل ولا الأداء.

وقال القاضي الحسين: إن فيه وجهًا: أنه لا يفسد؛ لأن التحمل لم يكن باختياره؛ فأشبه ما لو كان قد تعين عليه التحمل والأداء.

قال الأصحاب: وفي معنى الخروج لأداء الشهادة - وقد تعين عليه الأداء دون التحمل - الخروج لإقامة الحد عليه؛ فيجىء فيه الطريقتان: إحداهما - طريقة أبي إسحاق -: القطع بأنه ينقطع.

والثانية - طريقة ابن سريج -: تَخْرُجُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب. وخص في «المهذب» محل الوجهين بما إذا ثبت موجب الحد بالينة، وقال فيما [إذا] ^(١) ثبت بإقراره: إنه ينقطع وجهًا واحدًا؛ لأنه خرج باختياره؛ وعلى ذلك جرى الرافعي.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه اختار في المسألة أنه لا ينقطع وجهًا واحدًا، وإن كان الفعل الموجب للحد وقع باختياره؛ لأنه لم يختر ^(٢) أن ^(٣) يقام عليه الحد؛ فخروجه بغير اختياره. وهذه الطريقة لم يورد الماوردي غيرها، وحكاها عند الكلام في أن السكر: هل يبطل الاعتكاف أم لا؟ عن النص، وكذا حكاه [ابن] ^(٤) الصباغ والقاضي الحسين؛ ولأجله ادعى البندنجي أن المذهب عدم الإبطال؛ وبذلك يتحصل في المسألة ثلاث طرق، ومحل الجواز إذا لم يكن موجب الحد قد فعله بعد الاعتكاف كما سنذكره.

ولا خلاف في أنه إذا اعتكف في رباط ثم جاء نفير ^(٥) وجب عليه أن يخرج، فإذا ذهب النفير، رجع ^(٦) وأتم، وقد حكاه القاضي الحسين عن نصه في «البويطي».

(١) سقط في ج، د. (٢) في ج، د: يخبر. (٣) في ج: أنه لم.
(٤) سقط في ج. (٥) في د: النفير. (٦) في أ: ذهب.

فائدة: حيث قلنا: لا ينقطع^(١) تتابعه بالخروج؛ لما ذكرناه، فهل يحكم في حال خروجه [بكونه]^(٢) معتكفًا؛ سحباً لما مضى عليه أو لا [كما]^(٣) قلنا فيما إذا خرج لقضاء الحاجة؟ وجهان، أحدهما: الأول، ولا يجريان^(٤) في غيره؛ كما قال الرافعي، بل هو في حال خروجه غير معتكف؛ ولهذا يجب قضاء زمان الخروج، [بخلاف زمان الخروج]^(٥) لقضاء الحاجة؛ فإنه لا يجب قضاؤه على الوجهين؛ لأن ذلك الزمن إذا قلنا: إنه غير معتكف فيه مستثنى شرعاً، وكذا على الوجهين، لا يحتاج عند العود من قضاء الحاجة إلى تجديد النية؛ أما على القول الصحيح فظاهر، وأما على مقابله؛ فلأن شرط التتابع في الابتداء رابطة تجمع ما سوى ذلك من الأوقات. ومنهم من قال: إن طال الزمان، ففي وجوب التجديد وجهان؛ كما لو أراد البناء على الوضوء بعد التفريق الكثير.

قال الرافعي: وفي معنى الخروج لقضاء الحاجة في عدم الاحتياج إلى تجديد النية، الخروج لكل ما لا بد منه.

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يسرع في حال خروجه لما^(٦) لا بد له منه وحال عوده إلى المسجد، أو يمشي^(٧) على سجيته المعهودة. نعم، لو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب؛ كما قال في «البحر».

قال: وإن^(٨) خرج لما له [بد منه]^(٩): من زيارة، أي: زيارة قريب أو صديق قادم، وعبادة، أي: عبادة مريض، وصلاة جمعة - بطل اعتكافه؛ لاستغنائه عن ذلك، وقد روى أبو داود عن عائشة [أنها]^(١٠) قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه»^(١١). قال أبو داود: وغير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: «قالت: السنة»، وقد أخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد، وليس فيه: «قالت: السنة».

قال: إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره، فلا يضره؛ لقوله - عليه السلام -

(١) في أ، ج، د: يطل. (٢) سقط في ج. (٣) سقط في أ، ج، د.

(٤) في ج، د: يحرمان. (٥) سقط في ب. (٦) في أ، ج، د: فيما.

(٧) في ج: يمضي. (٨) في التنبيه: فإن. (٩) في د: منه بد.

(١٠) سقط في ج.

(١١) أخرجه أبو داود (٧٥٠/١) كتاب الصيام، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٣).

«المؤمنون عند شروطهم»^(١)، ولأن الاعتكاف يصح مع الخروج شرعاً للغائط والبول؛ فكذاك يصح معه شرطاً^(٢).

وعن صاحب «التقريب» والحناطي حكاية قول آخر: أنه لا يصح؛ لأنه شرط يخالف^(٣) مقتضى الاعتكاف المتتابع؛ فيلغو؛ كما لو شرط أن يخرج للجماع؛ فإنه يلغو الشرط بلا خلاف حتى يكون خروجه له كخروجه بغير شرط؛ كما حكاها الماوردي والبندنجي وغيرهما، والصحيح الأول، وهو الذي اقتصر على إirاده الجمهور، [و]^(٤) قالوا: ويخالف ما إذا شرط الخروج من الحج؛ حيث لا يعتبر على قول يأتي؛ فإنه يلزم بالشروع؛ فيصير كالواجب بأصل الشرع.

وصورة شرط الخروج أن يقول: لله علي أن أعتكف شهراً متتابعاً، بشرط أن أخرج لما يعرض لي من زيارة قادم، وعيادة مريض، وصلاة جمعة، ونحو ذلك، أو يقول: إن عرض لي عارض خرجت له. فإذا عرض له عارض، وهو^(٥) كل شغل ديني أو دنيوي، [لا كالنظارة والتزّه]^(٦)، فخرج له - لم يضره، ويجب عليه عند انقضائه العود إلى الاعتكاف، وهذا بخلاف ما لو شرط: إن عرض له عارض قطع الاعتكاف؛ فإنه يصح - أيضاً - ولا يجب إذا خرج لأجل العارض العود بعد زواله؛ قاله^(٧) القاضي أبو الطيب وغيره.

والفرق: أن الخروج لا يمنع البناء متى عاد، وقطع الاعتكاف يمنع من البناء، ويوجب الاستئناف، وكأنه إنما نذر مدة مقامه قبل عروض العارض. ثم إذا عاد بعد الخروج الذي شرطه، هل يجب عليه تجديد النية؟ فيه خلاف ذكره أبو علي، والأظهر: المنع، ولا يعتد له بحال خروجه من مدة الاعتكاف الذي نذره إلا أن يكون الزمن معيناً.

وقد ألحق الأصحاب الاشتراط في الصلاة والصوم بالاعتكاف؛ قاله أبو الطيب وغيره، وعبرة البندنجي: أنه إذا شرط شرطاً لا ينافي الاعتكاف: كقوله: إن عنى لي سفر أو عرض لي مرض خرجت، كان على [ما]^(٨) شرط.

(١) يأتي تخريجه في كتاب البيوع.

(٢) في د: شرعاً. (٣) في د: بخلاف. (٤) سقط في أ، ب، د.

(٥) في أ: فهو. (٦) في أ: لا بالنظارة والتزّه.

(٧) في د: قال. (٨) سقط في أ، ب.

قال أبو إسحاق: وهكذا الاستثناء في الصيام والصدقة [إذا قال]^(١): أصوم شعبان إلا أن أمرض، أو يعنَّ لي سفر، فيكون على ما شرط، وكذلك الصدقة، إذا قال: أتصدق في كل شهر بدرهم إلا أن يولد لي ولد، وهكذا كل عبادة لا تلزم بالدخول فيها.

وحكى القاضي الحسين وجهًا آخر: أنه يلزمه في الصوم [و]^(٢) الصدقة، ولا يجوز له الخروج منه ولا [عدم]^(٣) الإنفاق، بخلاف الاعتكاف؛ لأنه إذا خرج من الاعتكاف لعارض، لا يبطل ما مضى، بخلاف الصوم والصدقة؛ فإن ذلك يبطلهما. وفي الرافعي: أن بعضهم قال في نذر الصلاة والصوم: إذا شرط [فيه]^(٤) أن يخرج^(٥) عند عروض عارض-: إنه لا يصح الشرط، ولا ينقذ النذر، بخلاف الاعتكاف، والفرق ما تقدم. وهو مذكور في «التهذيب» هكذا، وبه يحصل في نذر الصلاة والصدقة إذا شرط الخروج [منه]^(٦) لعارض ثلاثة أوجه:

أصحها: صحة النذر والشرط.

والثاني: صحة النذر وإلغاء الشرط.

والثالث: إلغاؤهما.

وقد اقتضت عبارة القاضي أبي الطيب والبندنجي السالفة: أنا إذا جوزنا الشرط في الصلاة ونحوها^(٧)، يكون الحكم كما تقدم في الاعتكاف، [وقد قال الماوردي: إنه إذا شرط القطع فالحكم كما تقدم في الاعتكاف]^(٨) وإن شرط الخروج فلا يجوز في الصلاة والصوم والحج، و[يجوز في الاعتكاف، والفرق من وجهين:

أحدهما: أن الخروج لا ينافي الاعتكاف؛ لأنه قد يخرج لحاجة نفسه، ويعود إلى اعتكافه، وينافي الصلاة والصيام والحج]^(٩)؛ لأنه لا يجوز الخروج من ذلك والعود إليه لحاجة، ولا غيرها.

والثاني: أن الاعتكاف لا يتقدر بزمان^(١٠) ولا يرتبط ببعضه ببعض، بخلاف غيره.

(١) سقط في ج. (٢) سقط في ب، ج. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في أ. (٥) زاد في أ، د: فيه (٦) سقط في أ.

(٧) في ب، ج، د: وغيرها.

(٨) سقط في أ. (٩) سقط في أ. (١٠) في ج: زمان.

ولا خلاف في أنه إذا شرط الخروج؛ لأجل الجماع من المعتكف إن^(١) عنَّ له، لا يصح هذا الشرط؛ كما قاله البندنجي، ويوافقه قول الماوردي: إنه إذا شرط ذلك، وخرج، وجامع، بطل اعتكافه، ولزمه^(٢) استثنائه؛ لأن الشرط ينافي الاعتكاف؛ فبطل، وصار كخروجه بغير شرط. نعم: لو شرط: إن عنَّ له الخروج لقتل نفس بغير حق أو للسرقة، فخرج لذلك - قال الماوردي: ففي بطلان اعتكافه وجهان: أحدهما: نعم؛ لأن اشتراط المعصية كلا اشتراط.

والثاني: لا يبطل، وله البناء لأن نذره إنما انعقد على ما سوى مدة الشرط؛ فلم يكن قدر المدة مقصوداً.

ولو شرط في نذر الاعتكاف والصلاة والصوم [والصدقة]^(٣) ونحو ذلك: أن يخرج منها [متى]^(٤) بدا له، ففي صحة ذلك وجهان، أحدهما - وبه قال الشيخ أبو محمد -: أنه لا يصح؛ لأنه علق الأمر بمجرد الخيرة، وذلك يناقض معنى الإلزام^(٥)، فلو نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط^(٦) الخروج مهما^(٧) أراد، قال الإمام: فهذا ضد التتابع، فكأنه التزم التتابع ثم نفاه، ففي وجه: يبطل التتابع، [وفي وجه: يلزم^(٨) التتابع]^(٩) ويبطل الاستثناء، وشبيه ذلك الشرائط الفاسدة المقترنة بالوقف: [فإننا]^(١٠) في مسلك: نبطل الشرط، وننفذ الوقف؛ وفي مسلك: [نبطل الوقف من أصله]^(١١).

وما ذكره الشيخ في الجمعة هو الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وقد حكى عن نصه في «البويطي»: أنه لا يبطل بالخروج إليها؛ لأنها^(١٢) فرض؛ فكان ملحقاً بما ذكرناه. قال مجلي: وعلى هذا يحتمل أن يقال: له [أن يقيم بقدر سماع الخطبة والصلاة، ولا يزيد. ويحتمل أن يقال: له]^(١٣) أن يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة، فإن زاد على القدر المشروع، بطل تتابعه^(١٤). والصحيح: الأول؛ لأنه كان يمكنه

(١) في أ: بأن.	(٢) في أ: فيلزمه.	(٣) سقط في ج.
(٤) سقط في أ.	(٥) في أ، ب: الالتزام.	(٦) في د: فشرط.
(٧) في أ، د: متى.	(٨) في د: يلزمه.	(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ، ج، د: فأما.	(١١) سقط في أ.	(١٢) في أ، ب، ج: لأنه.
(١٣) سقط في أ.		

(١٤) قوله: وإن خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه، ثم قال: وما ذكره الشيخ في الجمعة هو الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه، وقد حكى عن نصه في «البويطي»: أنه لا يبطل بالخروج إليها؛ لأنه فرض فكان ملحقاً بما ذكرناه، قال مجلي: وعلى هذا يحتمل أن يقال: له أن يقيم =

الاحتراز عن الخروج بالاعتكاف في الجامع، فإذا لم يفعله بطل بخروجه للجمعة؛ كما لو صام في الكفارة المتتابعة شعبان.

وممنهم من نفي الخلاف فيه، وقال: نصه في «البويطي» محمول على ما إذا عين مسجداً يعتكف فيه، لا يبطل إذا خرج إلى غيره؛ حكاه القاضي الحسين.

ولا خلاف في أنه إذا أحرم بالحج بعد أن دخل المعتكف، وخرج لأجل إتمامه - في بطلان تنابعه؛ لأنه الذي ورط^(١) نفسه فيه. نعم، هل يجوز له الخروج لأجله؟ ينظر: فإن كان وقته واسعاً بحيث يمكنه أن يتم اعتكافه ثم يخرج إليه، لم يخرج؛ وإن كان وقت الحج مضيقاً بحيث إن أتم اعتكافه فاته، وجب عليه الخروج، وانقطع التتابع. وإنما كان كذلك؛ لأن الحج وجب بالشرع، والاعتكاف وجب بالنذر، وتقديم ما وجب بالشرع أولى؛ فلو لم يخرج حتى أتم مدة الاعتكاف برئ منه، وإن كان آثماً بالمكث.

تنبيه: [قول الشيخ]^(٢): «وإن خرج لما له منه بد» يفهمك أن المسألة مصورة في عيادة المريض بما إذا لم يكن قريباً للميت، أو قريباً له وله من يقوم به، أما إذا كان من ذوي رحمه، وليس له من يقوم به غيره، فهذا مما لا بد منه؛ فيكون من القسم الأول، وقد صرح به الماوردي، وقال: إنه مأمور بالخروج لذلك. وكذلك لو لم يكن له من يدفن قريبه الميت غيره، عليه الخروج، فإذا عاد بنى على اعتكافه، وفيهما وجه: أنه يستأنف.

قال:- وإن خرج لما لا بد له منه، فسأل عن المريض في طريقه، ولم يعرج - جاز؛ لما روت عائشة أن النبي ﷺ [كان]^(٣) إذا خرج من الاعتكاف يسأل^(٤) عن المريض ماراً، ولا يعرج عليه^(٥)، وهذا متفق عليه إذا لم يقف، فإن^(٦) وقف، وطال

= بقدر سماع الخطبة والصلاة ولا يزيد، ويحتمل أن يقال: له أن يفعل مع ذلك السنة كما صار إليه أبو حنيفة، فإن زاد على القدر المشروع بطل تنابعه. انتهى كلامه. وإقرار مجلي على هذا الفرع الذي ذكره غريب؛ فإنه لا يأتي إلا إذا عين في نذره مسجداً، وقلنا: يتعين، وهو وجه ضعيف. نعم، إذا عين المسجد الحرام أو المدينة أو الأقصى تعين، إلا أن الجمعة تقام في هذه الثلاثة. [أ و].

(١) في أ: فرط، ود: ربط. (٢) سقط في أ.

(٣) سقط في أ. (٤) في أ: سأل.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٩/١) كتاب الصيام، باب: المعتكف يعود المريض، حديث (٢٤٧٢) من حديث عائشة. وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) في أ: فإذا.

زمانه، بطل، وإن قصر فوجهان، أو قولان [كما] ^(١) حكاهما في «التتمة» و«العدة»، والأصح: أنه لا بأس ^(٢).

وادعى الإمام إجماع الأصحاب عليه، ويؤيده أن القاضي الحسين حكى عن النص أن له أن يصلي على الجنازة إذا كانت على الطريق؛ ولأجل ذلك قال الغزالي: إنه لا بأس [بوقفة يسيرة بقدر صلاة الجنازة] ^(٣) [وكذلك] ^(٤) لا بأس بالسلام؛ فإنه لا يزيد على قدر صلاة الجنازة ^(٥)، وقد أجرى في «التتمة» الوجهين فيها أيضًا.

وقال في «التهذيب»: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، أظهرهما: الجواز ^(٦). وما قاله في حالة [التعين] ^(٧) ما ينبغي أن يخالف فيه؛ لأنه يجوز الخروج

(١) سقط في أ.

(٢) قوله: ولو خرج لقضاء الحاجة، فعاد في طريقه مريضًا: فإن لم يقف ولا عدل عن الطريق لم يضره، وإن وقف وأطال بطل اعتكافه. ثم قال ما نصه: وإن قصر فوجهان - أو قولان؛ كما حكاهما في «التتمة» و«العدة» - والأصح: أنه لا بأس. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن صاحب «التتمة» و«العدة» جعلا الخلاف قولين، أو ترددا بين القولين والوجهين، وليس كذلك؛ ففي «الرافعي» عنهما: أنهما جعلاه وجهين، وهو كذلك في «التتمة» - أيضًا - وأما «العدة» فالمراد بها «عدة» أبي المكارم الروياني ابن أخت صاحب «البحر»، ولم أظفر أنا ولا المصنف - أيضًا - بهذا التصنيف، لكن في «الرافعي» عنه ما ذكرته، وإنما نقل المصنف عنه منه. [أو].

(٣) سقط في أ. (٤) في أ، ج، د؛ وإنه. (٥) سقط في ج، د.

(٦) قوله: وحكى القاضي الحسين عن النص: أن له أن يصلي على الجنازة، وأجرى في «التتمة» الوجهين فيها أيضًا. ثم قال ما نصه: وقال في «التهذيب»: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، أظهرهما: الجواز. انتهى كلامه.

وهذا الذي نقله - رحمه الله - عن «التهذيب» غلط منه عليه من وجهين؛ فإن المذكور في «التهذيب» عكس ذلك بلا تصحيح - أيضًا - فإنه قال ما نصه: ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان. هذا لفظ البغوي بحروفه.

واعلم أن الرافعي قد غلط - أيضًا - على البغوي فقال: ولو صلى في الطريق على جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا أزوّر عن الطريق، وحكى صاحب «التتمة» فيه الوجهين، وقال في «التهذيب»: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان، والأول أظهر. هذا كلام الرافعي، فوقع المصنف في نسبة عكس ما قاله إليه تقليدًا للرافعي، وفي دعوى أنه جعل الأظهر الجواز؛ للإيهام الذي حصل في آخر كلام الرافعي حيث قال: «والأول أظهر»؛ فإنه من كلام الرافعي، مشيرًا بذلك إلى الطريقة، فتوهم المصنف أنه من تنمة كلام البغوي؛ فصرح هو به، وهذه آفات النقل عن المتأخرين، ولأجل ذلك غُيِّبَ بجمع كتب الشافعي وكتب الأقدمين حسب الطاقة؛ فراءًا من التقليد، وبالجمله فهذه الطريقة لا ثبوت لها؛ فإني لم أظفر بها بعد الكشف التام. [أو].

(٧) سقط في ب، وفي أ: التعيين.

إليها قصدًا عند التعيين^(١) كما حكاه القاضي الحسين.

ولو عرج في طريقه لأجل عيادة المريض يسيرًا، فوجهان حكاهما البغوي والمتولي أيضًا، وأصحهما القطع؛ لأنه تشاغل يسير لغير قضاء الحاجة^(٢).

قال: وإن خرج من المعتكف عامدًا، أي: مختارًا، طال زمن خروجه أو قصر، أو جامع في الفرج عامدًا، أي: مختارًا في المسجد أو زمن خروجه لقضاء الحاجة؛ إما لكونه في هودج، أو لقصر زمانه - بطل اعتكافه :

أما في الأولى؛ فلفعله المنافي من غير ضرورة، ولأن الكثير مبطل بالاتفاق، وهو ما [إذا]^(٣) أقام أكثر من نصف النهار، فنقول: عبادة يبطلها الخروج منها، فاستوى فيه قليله وكثيره؛ كالصلاة [والصوم]^(٤).

وأما في الثانية؛ فلأنه إن كان في المسجد فقد فعل ما يوجب الخروج؛ فكان كما لو خرج، وإن فعله خارج المسجد في حالة خروجه لقضاء الحاجة، فإن قلنا: إنه معتكف - كما هو الصحيح - فلفعله منافية من غير ضرورة، وإن قلنا: إنه غير معتكف؛ فلائذ وقعه عظيم^(٥)، فلاشتغال به أوقع من الجلوس ساعة من غير حاجة. ومنهم من قال: لا يفسد؛ لأنه ليس معتكفًا في هذه الحالة، وإن كان الزمان محسوبًا من مدة الاعتكاف.

أما لو خرج من المعتكف ناسيًا للاعتكاف؛ فقد حكى القاضي الحسين عن النص: أنه يعود ويبنى، وحكى الغزالي وغيره قولًا آخر: أنه يستأنف والصحيح الأول، ولم يورد أكثرهم غيره.

قال القاضي الحسين: ومحلّه إذا لم يذكره عن قريب، ولم يطل الفصل، فإن طال الفصل، استأنف؛ كالصلاة سواء.

(١) في أ: التعيين.

(٢) قوله - في المسألة -: ولو عرج في طريقه لأجل عيادة المرضى يسيرًا فوجهان حكاهما البغوي والمتولي - أيضًا - وأصحهما: القطع؛ لأنه تشاغل يسير لغير قضاء الحاجة. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن البغوي قد حكى الوجهين غلط؛ وإنما قطع بالبطلان فقال: لو مكث عنده ساعة، أو احتاج إلى العدول عن الطريق أو الوقوف للاستئذان - بطل. هذا لفظه [أ]. و[.

(٣) سقط في أ. (٤) سقط في د. (٥) في د: عظيمة.

وحكى في «التمة» فيما إذا طال الزمان وجهين؛ كما^(١) في الأكل الكثير في الصوم ناسياً.

ولو جامع ناسياً، لم يضره؛ للخبر المشهور.
وقيل: يبطل اعتكافه؛ كما قيل بمثله في الصوم؛ تخريجاً من الحج، وقد تقدمت حكايته في أول الباب.

وفي «تعليق» القاضي الحسين حكاية طريقة^(٢) أخرى قاطعة بأن الاعتكاف يفسد به دون الصوم، والفرق: أن في الصوم وجد له أصل قيس عليه، وهو الأكل؛ فإنه فرق فيه بين العمد والسهو؛ فكذا^(٣) الوطء، وأما الاعتكاف، فليس له أصل، وهو عبادة حظر فيها الجماع [وغيره]^(٤)؛ فلم يكن بد من أن يكون للجماع مزية، ولم يوجد إلا هذا، وهو أن يتعلق به الإفساد.

ولو لم يخرج نفسه من المعتكف، لكنه أخرجها من الاعتكاف بأن نوى قطع الاعتكاف وهو بعد في المسجد - فالأظهر: أنه لا يبطل، وعنه احترز الشيخ بقوله: «من المعتكف».

وقيل: إنه يبطل، والخلاف فيه مشبه بما إذا نوى الخروج من الصوم.
وعن بعض المتأخرين: أنه أفتى ببطان الاعتكاف، بخلاف الصوم، وفرق بأن مصلحة الاعتكاف تعظيم الرب - سبحانه وتعالى - كالصلاة، وهي تختل بنقض [النية]^(٥)، ومصلحة الصوم قهر النفس، وهي لا تفوت بنية الخروج.
ولو أكره على الخروج بغير حق، أو على الجماع، وقلنا بتصوره - فلا^(٦) يضره على المشهور، وهو الذي أورده الجمهور.

ويستوي في ذلك ما إذا [خرج بنفسه]^(٧)، [وما إذا حمل].
وقيل: إن أكره حتى خرج بنفسه^(٨)، ففي بطلان التتابع قولان؛ كما في الصوم.
وقيل^(٩): يطرد قول البطان في الحالة الأخرى، وذلك من تخريج الإمام.
قال بعضهم: قال الغزالي: ولا يشبه الصوم - يعني: في كونه لا يبطل - بما إذا

(٣) في د: وكذلك.

(٦) في ج، د: ولا.

(٢) في أ: طريق.

(٥) سقط في أ.

(١) في أ: كفارة.

(٤) سقط في ج.

(٧) في ج، د: أخرج نفسه.

(٩) في أ: وقد.

(٨) سقط في أ.

أوجر الطعام في فيه قهراً. وذكر فرقاً لا احتفال به.

قلت: ويظهر أن يقال في الفرق: إن الصوم عبارة عن الإمساك عن المفطرات مع أشياء أخرى، ومن أوجر^(١) الطعام في فيه قهراً^(٢)، لا ينسب إليه فعل فهو ممسك فحد الصوم موجود فيه حقيقة. والاعتكاف عبارة عن اللبث في المسجد مع أشياء أخرى، وهو في حال إخراجهم محمولاً، لم يكن في المسجد، فلم يوجد الاعتكاف الشرعي في حقه حقيقة؛ فلذلك حكمنا بالإبطال، على أنا^(٣) قد حكينا في الصوم طريقة أخرى طاردة للخلاف في الصوم بلا^(٤) فرق.

وإن^(٥) كان مكرهاً على الخروج بحق، قال القاضي الحسين: فمنهم من قال: يبطل اعتكافه، ومنهم من قال: لا؛ لأنه غير مختار، ومحمول عليه، وقد نص الشافعي على أنه إذا خرج ليقام عليه الحد، فإذا رجع بنى، ومعلوم أنه كان ظالماً في السبب الذي ألزم^(٦) به الحد ابتداء.

قال: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أي: كما إذا قبل أو^(٨) لمس أو فاخذ ونحو ذلك مما ينقض الوضوء وفاقاً، أو على رأي كما قاله الإمام - ففيه [قولان]^(٩):

وجه البطلان بها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يفصل بين أن يكون في الفرج أو في غيره؛ ولأنها مباشرة حرمها الاعتكاف، فوجب أن يفسد بها كالجماع؛ ولأنه عبادة تمتد ليلاً ونهاراً؛ فوجب أن يكون للمباشرة فيها تأثير؛ دليله: الحج، وتأثيرها [فيه في]^(١٠) الفدية، وهاهنا الإفساد.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا ما^(١١) نص عليه في «الإملاء»، سواء أنزل أو لم ينزل.

وقال القاضي الحسين: إن لفظ الشافعي [فيه]^(١٢): «ويحتمل أن يكون قوله تعالى محمولاً على جميع أنواع المباشرة»، وإنه قال في كتاب الصيام: «ولا يباشر المعتكف؛ فإن فعل أفسد».

(١) في ب: أجري.	(٢) سقط في ج.	(٣) في ب: ما.
(٤) في ب، ج، د: فلا.	(٥) في أ، ب، د: ولو.	(٦) سقط في أ.
(٧) في أ، ب: التزم.	(٨) في ج: و.	(٩) سقط في أ.
(١٠) في ج، د: فيه.	(١١) في أ: مما.	(١٢) سقط في ج، د.

وعن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية [طريقة^(١)] قاطعة بهذا القول.
 ووجه عدم البطلان^(٢) [به]^(٣): أن كل عبادة حرمت الجماع^(٤) مع غيره، فلا بد أن
 يكون للجماع مزية تدل عليه: [كالحج]^(٥) والصوم، فلو قلنا: إن المباشرة في غير
 الفرج تفسد الاعتكاف، لم يكن^(٦) له مزية، ولا يلزم عليه الصلاة؛ فإنها تبطل
 بالملامسة قبل الوطء، [وأما]^(٧) الآية فالمراد بها الجماع في الفرج خاصة، يدل عليه
 سياقها، وهو قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأراد: الولد،
 وابتغاء الولد لا يكون إلا في الفرج، وبالقياص على الحج.
 قال القاضي أبو الطيب: وهذا ما نص عليه في «الأم»، سواء أنزل أم لم ينزل، وقد
 اختاره المزني.

ولفظ الشافعي [فيه]^(٨) - كما قال القاضي الحسين -: «لا يفسد الاعتكاف إلا بما
 يوجب الحد من الوطء»، وعن بعض الأصحاب: الجزم به، وأن الموضع الذي قال:
 «إن باشر فيه فسد»، عني به: الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ﴾.
 قال الإمام: وقضية هذا النص: ألا يفسد بإتيان البهيمة والإتيان في غير المأتى؛ إذا
 لم نوجب الحد فيهما، والمذهب الوجوب.

وقد أفهم ما حكيناه^(٩) عن القاضي أبي الطيب: أن القولين جاريان، سواء أنزل أو
 لم ينزل، وكذا حكاهما الماوردي، وقال: [إن]^(١٠) بعض أصحابنا كان يخرج قولاً

(١) سقط في د.

(٢) قوله: وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة، أي: كما إذا قبّل أو لمس أو فاخذ ونحو ذلك مما
 ينقض الوضوء وفاقاً، أو على رأي؛ كما قاله الإمام - ففيه قولان، وجه البطلان: قوله تعالى:
 ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ثم قال: وعن الشيخ أبي محمد والمسعودي حكاية طريقة
 قاطعة بهذا القول. ووجه عدم البطلان... إلى آخر ما قال.

واعلم أن المنقول عن حكاية الشيخين المذكورين إنما هو القطع بالقول الثاني وهو عدم
 الإبطال، كذا نقله الرافعي في «الشرح الكبير»، وذكره في «الصغير» بعبارة هي أوضح من
 عبارة «الكبير»، وكان المصنف قد وقعت له نسخة سقيمة من «الرافعي» في هذا الموضع
 فاعتمد عليها، وقد أمعنت الكشف عن هذه الطريقة من الكتب المبسوطة كـ «البحر» ونحوه
 فلم أظفر بها، ولم يذكرها - أيضاً - النووي في «شرح له المذهب» مع كثرة جمعه، بل ذكروا
 كلهم القطع بعدم البطلان. [أ و].

(٣) سقط في ج. (٤) في د: بالجماع. (٥) سقط في ج.

(٦) في ح، د: تكن. (٧) سقط في ب، ج. (٨) سقط في ج، د.

(٩) في ج: قضيناه. (١٠) سقط في أ، ب، ج.

ثالثًا يجمع فيه بين الصوم والاعتكاف، ويقول: إنه يبطل إن أنزل، ولا يبطل إن لم ينزل، وإن الذي ذهب إليه جمهورهم: المنع من هذا التخريج، وجعلوا الفرق بينهما: أن المباشرة في الاعتكاف حرام، وفي الصوم حلال، فلما^(١) افترقا في التحريم، جاز أن يفترقا في الإفساد. قال: وفي المسألة لأصحابنا طرق وهذه أصحها^(٢).

وكأنه -والله أعلم- يشير [إلى ما]^(٣) حكاها القاضي الحسين وغيره في محل القولين؛ حيث قالوا: اختلف أصحابنا في محلها:

[فقيل: محلها]^(٤) إذا لم ينزل، أما إذا أنزل، فيبطل قولاً واحداً.

[وقيل: محلها: إذا أنزل أما إذا لم ينزل فلا يفسد قولاً واحداً]^(٥).

وبذلك^(٦) يحصل في المسألة أربع طرق، وقد حكى الغزالي القولين في حالة عدم الإنزال، وقال: أحدهما: أنه يحرم، ويفسد؛ كما في الحج. وهذا فيه نظر؛ لأن ذلك يفسد الحج [بل وجهه: عدم الإفساد، وهو المقيس على الحج]^(٧). نعم، لو قال أحدهما: أنه يحرم، ويؤثر فيه كما في الحج - كما ذكرنا - لا يبقى هذا الاعتراض، ولعله مراده.

وقد يقال^(٨) في جوابه: إن في كلامه تقديمًا وتأخيرًا، وتقديره: يحرم كما في الحج ويفسد.

وقال فيما إذا أنزل: الصحيح: أنه يفسد، وقيل بطرد القولين، والفرق على هذه الطريقة بينه وبين الصوم: أن هذه الاستمتاعا محرمة لعينها، وفي الصوم لغيرها، وهو خوف الإنزال؛ ولهذا يرخص فيه لمن لم تحرك القبلة شهوته.

وعند الاختصار يجيء في المسألة ثلاثة أقوال أو أوجه؛ ثالثها: إن أنزل فسد، وإلا فلا.

قال الرافعي: وهو المفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص: أنه أرجح، وإليه ميل^(٩) أبي إسحاق المروزي وإن استبعده صاحب «المهذب» ومن تابعه.

(٢) في أ، ب، ج: أصحها.

(٤) سقط في ج، د.

(٦) في د: وقد.

(٨) في د: قال.

(١) في أ: فيما.

(٣) في ب: لما.

(٥) سقط في ج، د.

(٧) سقط في ج.

(٩) في د: يميل.

أما القول بالإفساد عند الإنزال، فقد أطبق^(١) الجمهور على أنه أصح^(٢).
وأما المنع عند عدم الإنزال، فقد نص على ترجيحه المحاملي والشيخ أبو محمد
والقاضي الروياني وغيرهم.

ولا خلاف في أن المباشرة إذا كانت بغير شهوة: كاللمس ناسياً أو عن قصد
الكرامة، كما إذا قبله لذلك: أنها لا تفسده؛ لما روت عائشة قالت: «كان رسول الله
ﷺ يذني إلى رأسه فأرجله»^(٣).

ولو استمنى بيده، فقد قدمت ما قيل فيه في أول الباب، والله أعلم.
قال: وإن خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد - أي: ليؤذن فيها - لم يضره؛
لأنها بنيت^(٤) للمسجد؛ فأشبهت المنارة في المسجد أو^(٥) في رحبته؛ وهذا
[ظاهر]^(٦) ما نص عليه في «المختصر»؛ فإنه قال: «ولا بأس إذا كان مؤذناً أن يصعد
المنارة وإن كان خارجاً».

وقيل: يضره؛ فينقطع تتابعه؛ لأنه لا يجوز له الخروج إليها لأجل صلاة الجنازة
ولا غيرها، ولو خرج ضره؛ فكذلك الأذان^(٧).

وهذان الوجهان لم يحك الماوردي والبندنجي غيرهما، والقائل بالثاني قال: مراد
الشافعي ما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد؛ لأن رحبته بمنزلة داخله.

وقيل: إن كان الناس قد ألفوا صوته في الأذان، ووثقوا به في معرفة الوقت، لم
يضره؛ لأن الحاجة تدعو إليه لإعلام الناس بالوقت، وإلا فلا؛ وهذا ما حكاه القاضي
[أبو الطيب]^(٨) عن أبي إسحاق المروزي، وأنه حمل عليه^(٩) نص الشافعي في
«المختصر» الذي حكيناه، واختاره في «المرشد»، ولم يحك أبو الطيب سواء والذي
قبله.

والمنارة^(١٠) في رحبة المسجد، كالمنارة في المسجد؛ فلا يضر الخروج إليها
لأذان ولا غيره وجهاً واحداً لأنه يجوز الاعتكاف فيها صرح به الماوردي والبندنجي
وابن الصباغ وغيرهم، اللهم إلا أن يكون بينها وبين المسجد طريق؛ فإن الكرخي

(٣) تقدم تخريجه.

(١) في ج، د: أطلق. (٢) في أ: يصح.

(٦) سقط في ج.

(٤) في ج، د: بيت. (٥) في ج: و.

(٩) في أ: على.

(٧) في ب: للأذان. (٨) سقط في أ.

(١٠) زاد في أ: هي التي.

حكى الخلاف فيها.

ورحبة المسجد ما: كان ملصقًا إليه محجرًا عليه.

وقد ألحق الجمهور بما إذا كانت المنارة في رحبة المسجد ما إذا كانت ملصقة بالمسجد أو رحبته بابها في المسجد أو رحبته؛ حتى لا يضر صعودها، ولا يجري فيها الخلاف السابق لصعود سطح المسجد ودخول بيت منه، ولا أثر لكونها خارجة عن سمت [البناء وتربيعة].

وقد جعل الإمام محل النص ما إذا كانت المنارة خارجة عن سمت^(١) المسجد متصلة به، وكان بابها لائطا في المسجد نفسه، وأن الأئمة قطعوا بأن الخروج إليها للأذان لا يضر، وإن كانت لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها؛ فإن حريم المسجد لا يثبت له حكم المسجد في جواز الاعتكاف فيه، وتحريم المكث على الجنب والمروور على الحائض.

قال: ولم أعر بعد على خلاف للأصحاب فيما نص عليه مع الاحتمال الظاهر^(٢) في القياس؛ فإن الخارج إلى هذه المنارة خارج إلى بقعة غير صالحة للاعتكاف. نعم، لو كان باب المنارة إلى الشارع أو إلى الحريم، وكان المؤذن يخرج إلى موضع الباب ويرقى - ففي انقطاع تتابعه إذا كان راتبًا وجهان: أحدهما: ينقطع، وقياسه بين.

والثاني: لا، ولماذا؟ فيه معنيان يظهر أثرهما^(٣) في غير الراتب: أحدهما: كون المنارة على الحريم، والحريم من حقوق المسجد؛ فعلى هذا غير الراتب كالراتب.

والثاني: أن خرجاته للأذان مستثناة في ظاهر حاله [كخروج الرجل لقضاء حاجته؛ فعلى هذا إذا خرج إليها غير الراتب، بطل اعتكافه]^(٤).

قلت: ويرجع حاصل ما ذكره عند الاختصار - والصورة هذه - إلى ثلاثة أوجه، وكذلك قال الغزالي: إذا كانت خارج^(٥) المسجد [متصلة به]^(٦)، وبابها في المسجد،

(١) سقط في د. (٣) في ج، د: أمرهما.

(٢) في ج: للظاهر.

(٣) سقط في د.

(٤) سقط في ج، د.

(٥) في ج: خارجة.

(٦) سقط في أ.

فإنه^(١) لا يضر الخروج [إليها، وإن كانت متصلة بحائط المسجد في حريمه وبابها خارجاً عن المسجد، ففيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان راتباً لم ينقطع التتابع، وإلا انقطع. وهو الأصح في «الرافعي».

ثم قال الإمام: إنه لو خرج إليها^(٢) لغير الأذان، فلا نقل فيها، والظاهر الانقطاع؛ فإن بابها وإن كان لا يقطع في المسجد، فليست معدودة منه؛ إذ لا يجوز الاعتكاف [فيها]^(٣).

قال الرافعي: وكلام الأئمة ينزع فيما وجه به الاحتمال الأول.

قلت: وما ذكره الإمام من كونه لا يصح الاعتكاف في المنارة الخارجة عن المسجد اللاتط بابها للمسجد، هو ما أورده القاضي الحسين في «تعليقه»؛ فإنه قال: قال الشافعي: «ولو اعتكف في رحبة المسجد [أو بيت من بيوته، أو على المنارة- أجزأه]، ثم قال: قال أصحابنا: وهذا إذا كانت المنارة في المسجد»^(٤) فأما إن كانت خارج المسجد، لا يجوز الاعتكاف فيها؛ لأن الاعتكاف خص المساجد بجوازه فيها. وحكى عن الأصحاب أنهم حملوا قول الشافعي: «ولا بأس إذا كان مؤذنًا أن يصعد المنارة وإن كانت خارجة»، على هذه الصورة، لكن قول الإمام في الصورة التي جعلها محل النص: «إني لم أعثر بعد على خلاف للأصحاب فيها»، عجيب؛ فإن القاضي الحسين حكى في «الموضح»^(٥) عن بعض الأصحاب أنه قال: ما قاله الشافعي صورته إذا لم يكن غيره من المؤذنين له صوت مثل صوته، فإن كان، فلا يجوز له الخروج.

ولا خلاف في أنها لو كانت بنيت لغير المسجد، فخرج إليها للأذان - بطل اعتكافه؛ حكاه الماوردي.

واعلم أن الشيخ ذكر في صدر الباب: أنه لا يصح الاعتكاف إلا [بالنية، ولا يصح إلا]^(٦) في المسجد، وبيناً أن قوله: «لا يصح إلا بالنية»، دال على عدم صحته من المرتد والمجنون والسكران؛ وحيث ذكره فأنه قال: لا يصح إلا من مسلم عاقل صاح في المسجد. وإذا كان كذلك، فقد يقال^(٧): لم اقتصر الشيخ على بيان الحكم في طرآن

(١) في ج: إنه. (٢) سقط في د. (٣) سقط في ج.

(٤) سقط في د. (٥) في ج: الموضع. (٦) سقط في ب.

(٧) في ج، د: قال.

بعض ما يضاد الاعتكاف وهو الخروج من المعتكف فيه دون ما عداه؟ وقد تكلم^(١) فيه غيره، فقال: إذا قطع النية وهو في المسجد، هل يبطل اعتكافه أم لا؟ فيه ما تقدم. وطرآن الجنون لا يبطله؛ كما نص عليه في «الأم»، ولم يحك الماوردي والفوراني [غيره]^(٢)، وألحق به الإغماء^(٣)، وخص الرافعي ذلك بما إذا لم يخرج من المسجد، فإن أخرج منه، نظر: فإن لم يكن حفظهما فيه، فالأمر كذلك؛ كما لو حمل العاقل، فأخرج مكرهاً، وإن أمكن لكن شق، ففيه الخلاف المذكور في المريض إذا أخرج^(٤). وفصل البندنجي في المجنون، فقال: إن كان في سبب جنونه معذوراً، فالأمر كما تقدم، وإلا فهو كالسكر، وقد نص الشافعي على أنه لو سكر، بطل اعتكافه، وإن^(٥) من أصحابنا من قال: لا يبطل. وهذا بخلاف ما لو ارتد فإن المنصوص أنه لا يبطل اعتكافه ومن أصحابنا من قال: [إنه]^(٦) يبطل، وقد اقتضت هذه العبارة حكاية خلاف في أن السكر والردة، هل يبطلان الاعتكاف أم لا؟ لكن المنصوص في أحدهما خلاف المنصوص في الآخر، ويوافقها في حكاية النصين هكذا فيهما^(٧) عبارة القاضي أبي الطيب وابن الصباغ؛ حيث قالوا: نص في «الأم» على أن الردة لا تبطل الاعتكاف، والسكر يبطله.

لكن القاضي قال: إن من أصحابنا من قال: لا يبطل الاعتكاف بالسكر؛ [لأن الردة لا تبطله]^(٨) وهي^(٩) أغلظ منه، وأراد الشافعي بقوله إذا خرج السكران من معتكفه؛ لأن الأغلب من أحوال السكران أنه لا يثبت في المسجد.

ومن أصحابنا من قال- وهم الأكثرون؛ كما قال ابن الصباغ-: من حمل كلام الشافعي على ظاهره، قال: الردة لا تبطل الاعتكاف؛ لأن الكافر من أهل اللبث في المسجد، [وأما السكر، فيبطل الاعتكاف؛ لأن السكران ليس من أهل اللبث في المسجد؛]^(١٠) للآية، وهذه العبارة^(١١) تقتضي الجزم بأن الردة لا تبطله، وهل يبطله السكر؟ فيه خلاف.

ويوافق العبارتين في حكاية النص في المسألتين عبارته في «الوسيط»؛ فإنه قال:

(١) في أ، د: تكلف.	(٢) سقط في ج.	(٣) في أ: الأعمى.
(٤) في ج: خرج.	(٥) سقط في أ، ب، د.	(٦) سقط في أ، د.
(٧) في أ: فيما.	(٨) سقط في أ.	(٩) في أ، د: وهو.
(١٠) سقط في أ.	(١١) في أ: الآية.	

الردة والسكر إذا قارنا الابتداء منعاً للصحة؛ لتعذر النية، وإن طرأ [بعد،]^(١) فقد نص على أنه لا يفسد بالردة، ويفسد بالسكر، لكنه قال: إن الأصحاب اختلفوا فيهما على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه لا يفسد بهما، وتأول نصه في السكر على ما إذا خرج لإقامة الحد. والثاني: أنه يفسد بهما، وتأول نصه في الردة أنها لا تحبط^(٢) ما مضى. والثالث: وهو الأصح - أنه يفسد بالردة؛ لفوات شرط العبادة، ولا يفسد بالسكر؛ كما لا يفسد بالنوم والإغماء.

والذي حكاه القاضي الحسين عن الشافعي يخالف ما ذكرناه؛ فإنه قال: نص في «عيون المسائل» على أنه لو اعتكف فسكر، فإذا أفاق - قال: ابتدأ، ولو ارتد، ثم أسلم - قال: بنى.

ثم قال صاحب «التلخيص»: لا أعلم الشافعي جعل السكر أغلظ من الردة إلا في مسألتين، إحداهما: هذه.

قلت: ووجه المخالفة: أن هذه العبارة مصرحة بأن الكلام [في أنه]^(٣) إذا عاد إلى الأهلية، هل يبني على ما مضى أو يستأنف، [لا أنا]^(٤) نقول^(٥): إنه في حال قيام المانع معتكف أم لا، وحينئذ فيكون النص في الصورتين مصوراً بما إذا كان اعتكافه متتابعاً؛ فإنه لو لم يكن متتابعاً، لبني في كلا الحالين بلا خلاف عندنا؛ ولأجل ذلك صور بعضهم المسألتين بما ذكرناه، وقال: طرأ الردة والسكر عليه إذا لم يخرج من المسجد حتى زال ذلك، هل يبطله أم لا؟ وفيه طرق^(٦) مجموعة من كلام الأصحاب [و]^(٧) تخريج قول من كل مسألة إلى الأخرى، وجعلهما على قولين، وقد حكاهما الماوردي:

أحدهما: أنه لا يبطل بواحد منهما، فإذا أسلم المرتد، وصحا السكران، بنيا؛ لأنهما لم يخرجاً من المسجد.

[ومنهم من قطع بهذا، وقالوا^(٨): نصه في السكران محمول على ما إذا خرج^(٩)

(١) سقط في ب، ج، د.	(٢) في أ: تفسد.
(٣) سقط في أ.	(٤) في د: لأنا.
(٥) زاد في ج، د: في.	(٦) في ب: تطرق.
(٧) سقط في ج.	(٨) في أ، ج: وقاله.
(٩) في ب: أخرج.	

لإقامة الحد أو^(١) كلف الخروج من المسجد^(٢) إذ لا يجوز للسكران المقام فيه؛ للآية، فأما إذا كان مقيماً، فلا يبطل؛ لأن الشرب لا يبطل الاعتكاف، والسكر ليس من فعله، ولا اختياره، وإنما هو فعل الله تعالى؛ فأشبهه المريض.

قال الماوردي: فإن قيل: حمل النص على ما إذا خرج لإقامة الحد لا يصح؛ لأن الشافعي قال: «ولو أخرجه السلطان لإقامة الحد عليه، لم يبطل اعتكافه».

قيل: هذا النص محمول على ما إذا أخرج^(٣) لإقامة حد وجب عليه قبل الاعتكاف، وأما ما وجب عليه في حال الاعتكاف، فيبطل، وكأنه اختار الخروج. والقول الثاني: أنه يبطل بكل واحد منهما؛ لأن المرتد خرج عن أن يكون من أهل العبادة، والسكران خرج عن أن يكون من أهل المقام في المسجد، فإذا عادا إلى الأهلية استأنفا.

ومنهم من قطع بهذا، وهؤلاء اختلفوا في نصه في الردة:

فمنهم من قال: [إنه رجع عنه؛ لأنه أمر الربيع أن يخط على هذه المسألة، ولا يقرأ عليه، ومذهبه: أن الردة تبطل الاعتكاف؛ حكاه^(٤) الماوردي.

ومنهم من قال^(٥): هو محمول على ما إذا لزمه^(٦) في اعتكاف غير متتابع.

[قال الإمام^(٧): وهذا التأويل فيه بعد؛ فإن الشافعي قال: وبينني إذا عاد إلى الإسلام^(٨). وهذا مشعر بفرض الأمر في اعتكاف متتابع يفرض انقطاعه وانتظامه؛ وعلى هذه الطريقة لا فرق بين أن يطول زمن الردة أو يقصر.

وفي «تعليق» القاضي الحسين و«النهاية»: أن منهم من حمل نصه في الردة على ما إذا أسلم في الحال.

والرابعة: إجراء النصين على ظاهرهما، وهي أنه يبطل بالسكر، وهو الذي صححه الماوردي، ولا يبطل بالردة، والفرق من وجهين:

أحدهما: - قاله^(٩) الماوردي [وغيره]^(١٠): - أن السكران ليس من أهل المقام في المسجد؛ للآية وإذا كان كذلك، كان كما لو خرج من المسجد، [والمترد لا يمنع من

(٣) في ب، ج، د: خرج.

(٦) في ب، ج: ألزمه.

(٢) سقط في أ.

(٥) سقط في د.

(٨) في ب، ج، د: الردة.

(١٠) سقط في د.

(١) في أ، ج، و.

(٤) في ج، د: وحكاه.

(٧) سقط في ب.

(٩) في أ: قال.

المسجد^(١).

والثاني: -قاله القاضي الحسين: أن السكران قد زال الخطاب عنه بزوال عقله، بخلاف المرتد.

وهذه الطريقة اختارها في «المرشد».

والعبارات الأولى تفهم: أن الخلاف في [أنه في]^(٢) حال قيام المانع، هل يكون معتكفاً أم لا؟ وأسدها إلهاماً عبارة الغزالي، وهي مستمدة من قول الإمام بعد تضعيف^(٣) [الطريقة]^(٤) القائلة بظاهر النص في الموضوعين: -إن من قال: إن الردة لا تفسد الاعتكاف، فليت شعري ماذا يقول فيه إذا أنشأ الاعتكاف مرتدّاً؟ فإن قال: يصح اعتكافه، فهو أمر عظيم، فإن سلم الفساد عند اقتران الردة، فالفرق بين المقارن والطارئ عسير، ولم يختلف أصحابنا في أن من ارتد في أثناء الوضوء، وغسل عضواً من أعضائه في زمن رده، لا يعتد له به^(٥).

والمحكي^(٦) عن الشيخ أبي علي وغيره: الأول.

وقد^(٧) تلخص من مجموع ما ذكرناه: أن حمل نصه في «الأم» الذي حكاه القاضي أبو الطيب وغيره على [ما]^(٨) أفصح به في «عيون المسائل» في المسألتين، و[هو]^(٩) الذي نقله الرافعي صريحاً؛ حيث قال: المنقول عن نصه في «الأم»: أنه إذا ارتد في أثناء اعتكافه، لا يبطل [اعتكافه]^(١٠)، بل يبني إذا عاد إلى الإسلام - خمسة^(١١) أوجه:

أحدها: أنه لا يبطل تتابعه في واحد^(١٢) منهما - إذا لم يخرج، طال الزمان المنافي أو قصر، لكنه لا يحسب له زمن الردة [والسكر، بل إذا زالا بنى.

والثاني: يبطل بهما، طال الزمان المنافي أو قصر، فإذا زال استأنف^(١٣).

وحقيقة هذين الوجهين لو جرينا على ما أفهمه كلامه في «الوسيط»، ترجع إلى أن

(١) سقط في أ. (٢) سقط في ج.

(٤) سقط في ب. (٥) في ج: بالحق.

(٧) في ب: وفيه. (٨) سقط في ب، ج، د. (٩) سقط في أ.

(١٠) سقط في أ.

(١١) قوله: «خمس...»، هو فاعل «تلخص» أول الفقرة.

(١٢) في ج، د: واحدة. (١٣) سقط في د.

السكر والردة هل يتنافيان الاعتكاف أم لا؟ وقد صرح بذلك القاضي الحسين في السكر -أيضاً- ولأجله قال في «التهذيب»: هل يحسب له زمن السكر أو لا؟ فيه وجهان، والمذهب: المنع.

والثالث -وهو ظاهر النص-: أنه يبطل بالسكر دون الردة، طال زمانهما^(١) أو قصر.

والرابع: إن طال زمان الردة أبطل كالسكر؛ لأن^(٢) زمنه يطول، وإن قصر بأن رجع في الحال، فلا وقد صرح به القاضي الحسين، وحكى الإمام مثله في السكر^(٣) أيضاً، وقال: إنه لا وجه له في الردة.

والخامس: عكس النص، وهو من تخريج الإمام: أنه يبطل بالردة دون السكر، والله أعلم.

قال: ولا يعتكف العبد بغير إذن مولاه، ولا المرأة بغير إذن زوجها^(٤)؛ لما فيه من تفويت المنافع المستحقة لهما^(٥) في مدته^(٦)، فلو فعلاً ذلك بدون إذن، كان^(٧) للسيد والزوج إخراجهما؛ لحفظ حقه.

ولو أذن فيه، ثم رجع في إذنه: فإن كان تطوعاً، كان له ذلك، و [كذا]^(٨) إن كان نذراً مطلقاً أو متتابعاً غير متعلق بزمان بعينه، ما لم يشرع فيه، أما إذا رجع بعد شروعه فيه، نظر [فإن كان]^(٩) غير متتابع، فهل له ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي الحسين يبنيان على ما إذا شرعت الزوجة في حج واجب. وإن كان متتابعاً، لم يكن له؛ لأنه يبطل ما مضى.

قال: ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه؛ لأنه مستقل بمنافعه؛ فأشبهه الحر؛ وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب، وكذا الماوردي، لكنه قال: [إنه]^(١٠) إذا عجز عن قوته، كان له منعه حينئذ.

وفي «الإبانة» حكاية وجه آخر: أنه لا يجوز، قال: لأن عليه أن يكتسب^(١١) ويحصل النجوم؛ فليس له أن يقعد في المسجد فيبطل حق السيد.

(١) في ب: زمانها. (٢) في أ: لأنه. (٣) في أ: السلم.

(٤) في ب، د: الزوج. (٥) في ب: لها. (٦) في أ: بدنه.

(٧) في أ: فإن. (٨) سقط في أ. (٩) سقط في ج.

(١٠) سقط في أ. (١١) في ج: يعتكف.

قال الإمام: وهذا خرق وخروج عن الحد؛ فإنه لا خلاف في أنه لو سكن في بيته، ولم يكتسب اليوم واليومين، فلا معترض عليه قبل النجم.
وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن الذي نص عليه الشافعي ما ذكره الشيخ، وأن أصحابنا قالوا: صورته: إذا كانت مدة الاعتكاف يسيرة لا تضر^(١) بكسبه، أو كان كسبه يمكن في المسجد كالخياطة وغيرها.

ومنهم من قال: لا يمنعه بحال؛ لأنه ليس للسيد حمله على الكسب.
ومن نصفه حر ونصفه رقيق إن لم يكن بينه وبين سيده^(٢) مهياة - كالقن، وإن كان بينهما مهياة، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة سيده كالعبد.
وقيل: إنه [في]^(٣) نوبته كالمكاتب؛ فيخرج على الخلاف؛ حكاه ابن^(٤) يونس، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به:
[أحدها]^(٥): إذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم^(٦) فيه فلان، صح نذره بلا خلاف، وماذا يلزمه؟ فيه كلام نذكره في باب النذر.
[الثاني]^(٧): إذا نذر اعتكافًا، ومات قبل الوفاء به - قال الإمام: فقد ذكر شيخي قولين:

أحدهما: أنا نقابل كل يوم بمدٍّ من طعام، نخرجه من تركته كدأبنا في الصوم.
والقول الثاني: أنه يعتكف عنه وليه.
وذكر أن القولين منصوصان للشافعي.

قال الإمام: وهذا عندي مشكل من طريق الاحتمال؛ فإننا اتبعنا الأثر في مقابلة^(٨) صوم [يوم]^(٩) بمدٍّ، وليس ينقدح قياس الاعتكاف في ذلك على الصوم، ثم اعتكاف لحظة عبادة تامة، ثم ليت شعري ماذا يقول في اليوم الفرد، وفي اليوم مع الليلة، وقد ذكر صريحًا أن اليوم بليته يقابلان بمدٍّ، وإذا^(١٠) كان يقول ذلك، فما القول في اليوم الفرد؟

(١) في أ، ب، ج: لا يضره.	(٢) في أ: السيد.
(٣) سقط في أ.	(٤) في أ: له.
(٥) سقط في ج.	(٦) في أ: يعتكف.
(٧) سقط في ج.	(٨) في أ: نفلية كل.
(٩) سقط في أ.	(١٠) في ب: فإذا.

وقد حكى في «التهذيب» فيما إذا مات وعليه اعتكاف طريقين: إحداهما: حكاية الخلاف السابق.

والثانية: القطع بأنه لا يعتكف عنه، ولا يسقط عنه بالفدية؛ كما في الصلاة، وهذا ما اقتضاه كلام الماوردي؛ حيث قال: لو جامع في الفرج عامداً في الاعتكاف، بطل اعتكافه، ووجب عليه القضاء إن كان واجباً، [دون الكفارة]^(١)؛ فلو مات سقط عنه. وفرع في «التهذيب» على [هذا]^(٢) أنه لو نذر أن يعتكف يوماً صائماً، فلم يعتكف، ومات:

فإن قلنا: يجوز إفراد الصوم عن الاعتكاف، فلا يعتكف عنه الولي، وهل يصوم؟ فعلى قولين.

وإن قلنا: لا يجوز إفراد الصوم:

فإن قلنا: لا يصوم الولي عنه، فهأنا^(٣) لا يصوم ويطعم.

وإن قلنا: يصوم عنه وليه، فهأنا يعتكف عنه الولي صائماً تبعاً، وإن كانت النيابة لا تجزئ في الاعتكاف كما لا تجوز النيابة في الصلاة، وتجوز في ركعتي الطواف تبعاً للحج؛ ذكر ذلك في كتاب الصيام؛ فليطلب منه، والله أعلم.

(١) سقط في ج.

(٢) سقط في أ، ب، ج.

(٣) في ب، ج، د: فهنا.

فهرس المحتويات

٣	باب زكاة الفطر
٥٣	باب قسم الصدقات
٢١٦	باب صدقة التطوع
٢٢٥	كتاب الصيام
٣٩٣	باب صوم التطوع
٤١٨	باب الاعتكاف

* * *